

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة السادسة والعشرون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٥

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٥

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٧٧

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، والدكتور رفعت خفاجى ، وأحمد على موسى .

(٢٥٥)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق " أحوال شخصية " :

(١ ، ٢) أحوال شخصية . نقض . " الطعن فى مسائل الأحوال الشخصية " .

(١) الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب رفعه بطريق التقرير وفقا للمادتين ٨٨١/٢ ، ٨٨٢ مرافعات .

(٢) الأصول العامة فى الطعن بالنقض الواردة فى نصوص قانون المرافعات . وجوب اتباعها فى مسائل الأحوال الشخصية باستثناء ما يتعارض معها من مواد الكتاب الرابع من هذا القانون .

(٣) أحوال شخصية " الطعن بالنقض " . نقض " بيان أسباب الطعن " . بطلان .

تقرير الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ، خلوه من بيان أسباب الطعن بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . أثره . بطلان الطعن وعدم قبوله . علة ذلك .

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على وجوب رفع الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية بطريق التقرير وفقـا للمادتين ٨٨١/ ٢ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات .

٢ — إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات قد أبقت على المواد من ٨٦٨ حتى ١٠٣٢ الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وكانت

المادة ٨٦٨ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " يتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية " فإن مفاد ذلك ان الطعن بطريق النقض فى المسائل المشار إليها يكون محكوما بالأصول العامة الواردة فى المواد من ٢٤٨ حتى ٢٧٣ من تقنين المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باستثناء ما يتعارض مع هذه النصوص من مواد واردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات نص قانون الإصدار صراحة على سريانها و بقائها .

٣ — إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وكانت الفقرة الثالثة من ذات المادة لا تجيز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة فيما عدا الأسباب المبنية على النظام العام ، وكان المقصود من ذلك أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وكان لا يغنى عن ذلك أن تذكر أوجه الطعن فى المذكرة الشارحة وكان الكتاب الرابع من قانون المرافعات — قد خلا من تنظيم خاص — ببيان أسباب الطعن بالنقض ، وكان الثابت من تقرير الطعن أنه إقتصر على سرد المراحل التى مرت بها الدعوى أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية ،وخلا تماما من إيراد أى سبب من أسباب النعى على الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون باطلا و يتعين القضاء بعدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها تقدمت إلى نيابة دمياط للأحوال الشخصية

للولاية على المال طالبة سلب ولاية الطاعن على إبنتها ... ... وتعيينها وصية عليها وتكليف الطاعن تسليمها أموالها . تولت النيابة التحقيق وقيد الطلب برقم ٥ لسنة ١٩٦٧ أحوال شخصية مال وقدم إلى محكمة دمياط الابتدائية ، وبتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٧٠ حكمت المحكمة بسلب ولاية الطاعن على حفيدته القاصر وتعيين المطعون عليها وصية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ أحوال شخصية دمياط ، ومحكمة استئناف المنصورة حكمت في ١٣ من مايو ١٩٧٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليها ببطلان الطعن لرفعه بتقرير ولخلوه من الأسباب التي بني عليها ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي ببطلان الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الطعن لرفعه بتقرير لا بصحيفة وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فقد استقر قضاء هذه المحكمة على وجوب رفع الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية بطريق التقرير وفقا للمادتين ٨٨١/٨٨٢ من قانون المرافعات .

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات قد أبقت على المواد من ٨٦٨ حتى ١٠٣٢ الواردة في الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وكانت المادة ٨٦٨ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن "يتبع في مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة في قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية" ، فإن مفاد ذلك أن الطعن بطريق النقض في المسائل المشار إليها يكون محكوما بالأصول العامة الواردة في المواد من ٢٤٨ حتى ٢٧٣ من تقنين المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باستثناء ما يتعارض مع هذه النصوص من مواد واردة في الكتاب الرابع من قانون المرافعات ونص قانون الإصدار صراحة على سريانها وبقائها ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وكانت الفقرة الثالثة

من ذات المادة لاتجيز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة فيما عدا الأسباب المبنية على النظام العام ، وكان المقصود من ذلك أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وكان لايغنى عن ذلك أن تذكر أوجه الطعن فى المذكرة الشارحة وكان الكتاب الرابع المشار إليه قد خلا من تنظيم خاص ببيان أسباب الطعن بالنقض ، لما كان ماتقدم وكان الثابت من تقرير الطعن أنه اقتصر على سرد المراحل التى مرت بها الدعوى أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية ، وخلا تماما من إيراد أى سبب من أسباب النعى على الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون باطلا ويتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٥٦)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ القضائية :

(١) و (٢) قــرار إدارى . قانون . حراسة . بطلان "بطلان التصرفات" .

(١) القرار الإدارى يعد موجودا قانونا بمجرد إصداره . التزام جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر . عدم جواز الاحتجاج به على الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . علة ذلك .

(٢) الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص . قرار إدارى فردى . لا يحتج به فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . لا عبرة بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره . علة ذلك . الإقرار بالمديونية الصادر ممن فرضت عليه الحراسة قبل نشر الأمر المذكور . لا يلحقه البطلان .

١ — الأصل ان القرار الإدارى يعتبر موجودا قانونا بمجرد إصداره ، وتلتزم جهة الإدارة المختصة بتنفيذه ، ولو لم ينشر ، غير أنه لا يحتــج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علما يقينيا ، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها ، وحتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة ، وما يقتضيه الصالح العام من إستقرار معاملات الأفراد والمحافظة على عوامل الثقة والإطمئنان على حقوقهم .

٢ — لما كان الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ — بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص — قرارا إداريا فرديا وقد صدر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥

ونص فى مادته الثالثة على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه — على ماثبت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية — أن عدد الجريدة الرسمية الذى نشر به الأمر سالف الذكر قد طبع فى ١٩٦٢/١/٨ ولم يوزع إلا فى ١٩٦٢/١/٢٢ فإن هذا الأمر لا يعتبر نافذا فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وهى وسيلة العلم التى نص عليها الأمر المذكور دون الإعتداد بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره هذا إلى أن الأمر المشار اليه نص على أن تسرى فى شأن الخاضعين أحكام الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقد أحال الأمر الأخير بدوره إلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، وقد حظرت المادة الخامسة له من هذا الأمر إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية من أى نوع مع أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ونصت المادة ٢٠ من الأمر المذكور على أن تسرى أحكامه على كل شخص ليس من الأشخاص الخاضعين لأحكامه وإنما يباشر معاملات مع أحدهم وفى خصوص هذه المعاملات ، كما نصت المادة الثامنة منه على أن يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عمل تم أو جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر مالم يرخص فيه وزير المالية والاقتصاد أو المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، ونصت المادة ٢٣ على عقاب كل من خالف أحكام هذا الأمر أو شرع فى مخالفتها بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كان مقتضى القول بسريان القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نشره ، أن تسرى الأحكام السالف بيانها بأثر رجعى على الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة والمتعاملين معهم وفى خصوص هذه المعاملات فتبطل بأثر رجعى تصرفاتهم التى أبرمت قبل نشر القرار المذكور ، مع أنه لايجوز تقرير الأثر الرجعى فى هذا الشأن إلا بقانون ، كما يعاقبون من أجل هذه التصرفات مع أن الدستور لايجيز الخروج على قاعدة عدم رجعية القانون فى مسائل العقوبات. لما كان ذلك وكان الإقرار المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٠ — المتضمن مديونية المطعون عليه الثانى — الذى فرضت عليه الحراسة بمقتضى الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ للمطعون عليه الأول قد صدر قبل نشر الأمر المذكور ، فإنه يكون بمنأى عن

البطلان و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة الإقرار سالف الذكر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٢٧١ سنة ١٩٦٢ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الحارس العام على أموال الخاضعين للأمرين رقمى ١٣٨ و ١٤٠ سنة ١٩٦١ وضد المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين طالب فيها الحكم بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ثمانية آلاف جنيه و بصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ تحت يد المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين وجعله حجزا تنفيذيا ، وقال بيانا لدعواه أن ... ... توفى فى القاهرة بتاريخ ٢٦ /١٢ / ١٩٦٠ أثناء وجود شقيقه المطعون عليه الثانى فى الخارج فبذل المطعون عليه الأول جهودا كبيرة فى المحافظة على التركة ودفع المنازعات التى أثيرت بشأنها حتى حكم بأن المطعون عليه الثانى هو الوارث الوحيد لشقيقه و باستحقاقه لتركته ، فحرر له مقابل تلك الجهود وما أنفقت من مصروفات خطابا بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ أقر فيه بأحقيته للمبلغ موضوع الدعوى يتقاضاه من تركة شقيقه و إذ تعذر عليه إستيفاء حقه بسبب فرض الحارسة على أموال المطعون عليه الثانى فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . دفع الحارس العام ببطلان الإقرار المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٠ لصدوره من المطعون عليه الثانى بعد فرض الحراسة على أمواله بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٠/٢٥ ، و بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ حكمت المحكمة للمطعون عليه الأول بطلباته . و إذ رفعت الحراسة وآلت ملكية الأموال الخاضعة لها إلى الدولة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فقد استأنف مدير إدارة الأموال التى آلت إلى

الدولة (الطاعن) هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٣٦ سنة ٨١ ق القاهرة وأدخل المطعون عليه الثانى خصما فى الدعوى ، و بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٨ قضت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . و بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وقدمت النيابة العامة مذكرة أخرى عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت رفض الطعن ، ثم قررت الهيئة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠ إعادة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة العامة على رأيها الأخير .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد حاصلة ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه قضى بصحة الإقرار سند الدعوى تأسيسا على أنه صدر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ قبل أن يعلم الأخير بأحكام الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ المتضمن فرض الحراسة على أموال المطعون عليه الثانى والذى لم ينشر فى الجريدة الرسمية إلا بتاريخ ١٩٦٢/١/٨ وأن ما نص عليه بالمادة الثالثة من ذلك الأمر من العمل به من تاريخ صدوره ليس إلا تكليفا للمسئولين بنشره يوم صدوره والا تراخى العمل به حتى تاريخ النشر ، هذا فى حين أن الأمر المذكور قد صدر بناء على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات والأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص، وأن مؤدى النص فى المادة الثالثة من الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ من العمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦١/١٠/٢٥ هو وضع القواعد المقررة فى التشريعات التى أحال اليها موضع التنفيذ فى حق الخاضعين لتدابير الحراسة منذ التاريخ سالف الذكر ، ذلك أن الحراسة بطبيعتها تدبير قصد به تحقيق مصالح الدولة العليا فلا يجوز تعليق الآثار المترتبة عليها على نشر القرار الصادر بفرضها ، وأن القول بتراخى أعمال هذه الآثار إلى مابعد نشر القرار يتنافى مع طبيعة ذلك التدبير الذى اتخذ فى ظروف استثنائية ويفوت المصلحة العامة المقصودة من تقريره ،

وإذ صدر الإقرار سند الدعوى بعد فرض الحراسة ولم تعتد به السلطة المختصة، فإنه يكون باطلا بالتطبيق لنص المادة ٨ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الذى أحال عليه الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الإقرار المذكور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ قرارا إداريا فرديا ، وكان الأصل ان القرار الإدارى يعتبر موجودا قانونا بمجرد إصداره وتلزم جهة الإدارة المختصة بتنفيذه ولو لم ينشر، غير أنه لايحتج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علما يقينيا، وذلك حتى لايلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها حتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الأفراد، والمحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم ، ولما كان الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ قد صدر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ ونص فى مادته الثالثة على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه على ماثبت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية أن عدد الجريدة الرسمية الذى نشر به الأمر سالف الذكر قد طبع فى ١٩٦٢/١/٨ ولم يوزع الا فى ١٩٦٢/١/٢٢ فإن هذا الأمر طبقا للقاعدة سالفة البيان لا يعتبر نافذا فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وهى وسيلة العلم التى نص عليها الأمر المذكور دون الإعتداد بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره ، هذا إلى أن الأمر المشار اليه نص على أن تسرى فى شأن الخاضعين له أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقد أحال الأمر الأخير بدوره إلى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، وقد حظرت المادة الخامسة من هذا الأمر إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية من أى نوع مع أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ونصت المادة ٢٠ من الأمر المذكور على أن تسرى أحكامه على كل شخص ليس من الأشخاص الخاضعين لأحكامه وإنما يباشر معاملات مع أحدهم وفى خصوص هذه المعاملات كما نصت المادة

الثامنة منه على أن يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عمل تم أوجاء مخالفاً لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص فيه وزير المالية والاقتصاد أو المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، ونصت المادة ٢٣ على عقاب كل من خالف أحكام هذا الأمر أو شرع فى مخالفتها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان مقتضى القول بسريان القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نشره أن تسرى الأحكام السالف بيانها بأثر رجعى على الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة والمتعاملين معهم وفى خصوص هذه المعاملات فتبطل بأثر رجعى تصرفاتهم التى أبرمت قبل نشر القرار المذكور مع أنه لا يجوز تقرير الأثر الرجعى فى هذا الشأن إلا بقانون كما يعاقبون من أجل هذه التصرفات مع أن الدستور لا يجيز الخروج على قاعدة عدم رجعية القانون فى مسائل العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان الإقرار المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٠ المتضمن مديونية المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول قد صدر قبل نشر الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ فانه يكون بمنأى عن البطلان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة الإقرار سالف الذكر فانه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ، ويتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، وزكى الصاوى صالح .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) عقد "تفسير العقد" . محكمة الموضوع .

تفسير العقود . أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام أن قضاءها يقوم على أسباب سائغة .

(٢ و ٣) بيع "التزامات البائع" . "ضمان العيب الخفى" .

ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع . إعتباره كفالة من المشترى لصفة فى المبيع . التزام البائع بالضمان عند تخلف هذه الصفة .

(٣) تخلف الصفة التى كفلها البائع فى المبيع . موجب لضمان البائع متى قام المشترى باخطاره لا يغير من ذلك علم المشترى بتخلفها وقت البيع أو عدم علمه بها وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أم لا .

(٤) بيع "التزامات البائع" . تقادم "تقادم مسقط" . حكم "تسبيب الحكم" .

تقادم التزام البائع بضمان العيوب الخفية . م ٤٥٢ مدنى . بيان الحكم عناصر الغش المنسوبة للبائع وتعمده إخفاء العيب . القضاء بأن مدة التقادم فى هذه الحالة ١٥ سنة من تاريخ العقـــد . لا خطأ .

(٥) حكم "تسبيب الحكم" . استئناف .

قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الإبتدائى . عدم التزامها ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية .

١ — تفسير العقود واستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته .

٢ — ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — يعتبر كفالة من المشترى لصفة في المبيع مما تعنيه المادة ٤٤٧ من القانون المدنى بقولها "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلم الصفات التي كفل للمشترى وجودها فيه وإذ كان البائع — مورث الطاعنين — قد ضمن إغلال الدور الأول من العقار المبيع قدرا معينا من الريع وقد روعى هذا التقدير في تحديد الثمن فإن تخلف هذه الصفة في البيع يوجب إلزام البائع بالضمان .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان إلا أنه لم يشترط في حالة تخلف الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا إذ جعل مجرد عدم توافر الصفة في المبيع وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره ، سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم ، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو لا يستطيع .

٤ — مفاد نص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان في هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع . ولما كان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع — مورث الطاعنين — كان يعلم أن الدور الأول من العقار المبيع كان مؤجرا من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهريا فإنه ضمن للمشترين المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى — أن العقار يغل قدرا أكبر من الريع إذ

---

(١) نقض ١٠/٥/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٧٩٦ .

استأجر منهما هذا الدور بمبلغ ٣٥ ج شهريا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد النهائى على أن تكون الأجرة ٣٠ ج شهريا بعد انتهاء هذه المدة مما جعل المشتريين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ ٨٥٠٠ ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة وخاص الحكم من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع إخفاءه عن المشترين غشا منه واستند إلى أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص ، وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذى نسبه إلى البائع وكيف أنه تعمد إخفاء العيب ، وإذ رتب الحكم على ما انتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان فى هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تنقض بعد حتى تاريخ رفع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائى ببحث أسباب هـذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم ٢٦٧٠ سنة ١٩٦٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائية ضد الطاعنين بصحيفة قدمت فى ١٩٦٨/١/٤ طلبت فيها الحكم بالزامهم عن أنفسهم و بصفتهم ورثة المرحوم ... ... بأن يدفعوا لها مبلغ ٢١٧٠ ج ، وقالت بيانا للدعوى أنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٨/٤/٦ اشترت المطعون عليها الثانية ووالدها المرحوم ... ... بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر المشمولين بوصاية والدتهم المطعون عليها الأولى من المرحوم ... ... مورث الطاعنين كامل أرض و بناء المنزل رقم ... ...

... ... بثمن قدره ٨٥٠٠ ج دفع نقدا ، ونص في البند السابع من العقد على أنه روعى فى تقدير الثمن أن أجرة الدور الأول الذى يشغله البائع توازى مبلغ ٣٥ ج شهريا ، وأن الاتفاق تم على أن يظل الأخير مستأجرا للدور المذكور بهذه الأجرة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على عقد البيع النهائى كما تضمن البند الخامس عشر من العقد أنه إذا بقى البائع شاغلا للعين المذكورة بعد انتهاء المدة المتفق عليها فإن العقد يتجدد لمدة سنة وهكذا بأجرة شهرية قدرها ٣٠ج، وتنفيذا لهذا الاتفاق حرر الطرفان عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/٥/٣١ تضمن الشروط سالفة الذكر غير أن الطاعنين سعوا فى نقض ما اتفق عليه إذا أقاموا الدعوى رقم ١٤٦٠ سنة ١٩٦٦ مدنى الإسكندرية الإبتدائية طلبوا فيها تحديد أجرة الدور الأول الذى يشغلونه بمبلغ ٥ ج و ١٩٦ م شهريا بمقولة أنه تبين لهم بعد وفاة مورثهم أن الأجرة الحقيقية لهذا المسكن طبقا لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٤١/٢/٥ هى ٨ ج ، وقضى فى تلك الدعوى بجلسة ١٩٦٧/١٠/٢٨ بتحديد الأجرة بمبلغ ١٧ ج و ٤٩٥ م ابتداء من تاريخ التعاقد و بمبلغ ١٥ ج و ٥٤٥ م من ١٩٦٢/١/١ وترتب على ذلك تناقص غلة العقار المبيع من ٦٨ ج و ٥٨٠ م إلى ٥١ ج و ٧٥ م شهريا وأصبح المطعون عليهما ملتزمتين برد مبلغ تزيد على ١٧٠٠ ج إلى الطاعنين وهو ما يربو على خمس ثمن العقار و إذ يحق لهما مطالبتهم بتعويض الضرر الذى لحقهما فقد أقاما الدعوى بالطلبات سالفة البيان . و بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٢٠ سنة ٢٤ق مدنى الإسكندرية طالبتين إلغاءه والحكم لهما بطلباتهما . و بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهما من تركة مورثهم المرحوم ... ... مبلغ ٢١٠٧ ج . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، و يقولون فى بيان

ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف بأن مقتضى البند السابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٤/٦ أن كلا من طرفى العقد كان على بينة من أن مبلغ الخمسة والثلاثين جنيها المتفق عليه أجرة للدور الأول من المنزل المبيع لا يمثل القيمة الإيجارية القانونية لهذا الدور وإنما التزم البائع — مورث الطاعنين — بدفع هذه الأجرة لمدة ثلاث سنوات مقابل التزام المشترين بأداء الثمن المسمى بالعقد، وبانتهاء مدة ثلاث السنوات المذكورة يصير البند المذكور منقطع الصلة عن البيع وتصبح الأجرة المحددة بالبند الخامس عشر من عقد البيع هى المعول عليها فى تنظيم العلاقة الإيجارية بين الطرفين دون ما ارتباط بثمن المبيع وبالتالى فإنها تخضع لأحكام القانون الآمرة بشأن تحديد الأجرة، ولهذا فقد أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٤٦٠ سنة ١٩٦٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية وصدر فيها حكم بتحديد الأجرة القانونية لهذه العين . غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وذهب إلى أن المقصود من البند السابع من العقد استمرار التزام البائع بسداد الأجرة المرتفعة للدور الأول وهو ضمان منه لهذه الأجرة وأنه يحق للمشتريين الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية بعد أن صدر حكم بتحديد الأجرة، وهذا الذى قرره الحكم فيه انحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد ومسخ لها، وإذ لم يبين الحكم سبب عدوله عن هذا المعنى علاوة على أنه لم يرد على دفاع الطاعنين فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٤/٦ أن البند السابع منه ينص على أنه "يقر الطرف الأول — مورث الطاعنين (البائع) أنه روعى فى تقدير الثمن بالقيمة الموضحة بالبند الثانى ان إيجار الدور الأول المشغول بسكنه حاليا فى العقار المبيع يوازى مبلغ خمسة وثلاثين جنيها شهريا وأنه إتفق مع فريق الطرف الثانى المطعون عليهما الثانية ومورث المطعون عليها الأولى (المشترين) — على أن يظل شاغلا للدور المذكور كمستأجر بايجار شهرى قدره خمسة وثلاثين جنيها ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد النهائى وليس للطرف الأول أن يتحلل من هذه الأجارة لأى سبب كان ويعتبر توقيع الطرفين على هذا العقد بمثابة إيجار تام إنعقد بينهما عن الدور المشار إليه بالقيمة والمدة المذكورتين، كما نص

البند الخامس عشر على أنه قبل الطرفان فى أنه فى حالة بقاء الطـــرف الأول فى الدور الأول بعد نهاية المدة المتفق عليها فى البند السابع من هذا العقد فإن الاجارة تتجدد لمدة سنة وهكذا بإجرة شهرية قدرها ثلاثون جنيها تدفع مقدما ، وكان الحـكم المطعون فيه قد فسر هذين البندين وخلص إلى أن من بين الاغراض المقصودة من البيع أن تكون أجرة الدور الأول من العقار المبيع ٣٥ جنيها شهريا وأن هذا كان غاية من غايات المشترين وصفة من الصفات التى قصدا إليها وأدخلاها فى اعتبارهما عند تقدير الثمن المدفوع من العقار وقد كفل البائع لهما هذه الغاية المقصودة وضمنها لهما فى عقد البيع عندما قرر بالبند السابع بأنه روعى فى تقدير الثمن المتفق عليه وهو ٨٥٠٠ جنيها أن يكون إيجار الدور الأول بالأجرة سالفة الذكر وأكد لهما توافر هذه الصفة فى منفعة الدور المذكور بأن اتفق معهما على أن يظل هو شاغلا له بهذه القيمة لمدة ثلاث سنوات ، ولمـا كان تفسير العقود واستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته ، وكان الحـكم المطعون فيه قد اعتمد فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له وبين الاعتبارات المعقولة المؤدية لمـا ذهب إليه وهو ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على ما أثاره الطاعنون فى سبب الطعن ، ولمـا كان ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يعتبر كفالة من المشترى لصفة فى المبيع ممـا تعنيه المـادة ٤٤٧ من القانون المدنى بقولها "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه" وكان البائع (مورث الطاعنين) وعلى ما سلف البيان قد ضمن إغلال الدور الأول من العقار المبيع قدرا معينا من الريع وقد روعى هذا التقدير فى تحديد الثمن فإن تخلف هذه الصفة فى المبيع يوجب إلزام البائع بالضمان ، لمـا كان ذلك فإن الحـكم المطعون فيه يكون قـــد إلتزم صحيح القانون و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث أن حاصل السبب الثـانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعنين دفعوا بسقوط حق المطعون

عليهما فى ضمان العيب الخفى بمضى سنة من تاريخ تسليم المبيع فى ١٩٥٨/٥/٣١ إلى أن رفعت الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع تأسيسا على أن مورث الطاعنين تعمد إخفاء العيب غشا منه إذ أنه التزم باستئجار الدور الأول من المنزل بالأجرة المتفق عليها وأخفى عن المشتريين الأجرة الحقيقية التى كان على علم بها وقت إبرام عقد البيع ، ورتب الحكم على ذلك أن الضمان لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٢/٤٥٢ من القانون المدنى ، فى حين أن دلالة البند السابع من العقد تفيد أن كلا من الطرفين كان على علم بأن مبلغ الأجرة الشهرية للدور الأول لا يمثل القيمة الايجارية القانونية وإنما التزم البائع بدفع هذه الأجرة لمدة ثلاث سنوات مقابل التزام المشتريين بأداء الثمن المسمى بعقد البيع ، كما لم يبين الحكم ماهية الغش الذى نسبه للبائع أو كيف تعمد إخفاء العيب ولم يرد على ما أورده الحكم الابتدائى من نفى الغش فى جانب البائع ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان إلا أنه لم يشترط فى حالة تخلف الصفة ما اشترطه فى العيب الذى يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرا وخفيا إذ جعل مجرد عدم توافر الصفة فى المبيع وقت التسليم موجبا ضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره ، سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم وسواء كان يستطيع ان يتبين فواتها أولا يستطيع ، وكانت المادة ٤٥٢ من القانون المدنى تنص على أنه " ١ – تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول . ٢ – على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه "، مما مفاده أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " أن الثابت من تقرير الخبير المقدم

فى الدعوى ١٤٦٠ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى مساكن الاسكندرية يبين أن المنزل أنشىء فى سنة ١٩٤١ وكان مملوكا ... ... الذى باعه للمرحوم ... ... مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) وبعد أن باع ... ... العقار للمرحوم ... ... فى ١٩٤٨/٤/٤ إتفق هذا الأخير فى ١٩٤٩/١١/٣٠ مع مدام ... ... المستأجرة السابقة — على إنهاء عقد تأجير الدور الأول فى ميعاد غايته ١٩٥٠/٥/٣١ وتسليم الشقة إليه وأقام ... ... بالدور الأول موضوع النزاع ... ... وأنه يظهر من ذلك بجلاء أن المرحوم ... ... مورث المستأنف عليهم كان تحت يده عقد إيجار مدام ... ... الذى قدمه ورثة المستأنف عليهم فى الدعوى ١٤٦٠ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى مساكن وذلك منذ شرائه العقار من ... ... سنة ١٩٤٨ بدليل اتفاقه مع المستأجرة المذكورة فى ١٩٤٩/١١/٣٠ على إخلاء الدور الأول محل النزاع وإقامته فيه بعد ذلك وإجراء التحسينات عليه وبالتالى كان يعلم بحقيقة إيجار هذا الدور منذ ١٩٤١/١٠/١٥ وخضوعه للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقد أخفى هذا الأمر عن المستأنفين — المطعون عليهما — عند شراء العقار وبقى بهذا الدور وضمن لهما أن تكون أجرته الشهرية ٣٥ ج وأكد لهما ذلك باستئجاره لمدة ثلاث سنوات بهذه القيمة من تاريخ البيع ثم بمبلغ ٣٠ ج بعد انتهاء هذه المدة وابتداء من ١٩٦١/٥/٣١ ولما توفى فى ١٩٦٢/٢/٢٧ حصل ورثه المستأنف عليهم على العقد المذكور وكان تحت يد مورثهم بالطبع وأقاموا دعوى تخفيض الأجرة إستنادا إليه وتستخلص المحكمة من ذلك أن مورث المستأنف عليهم قد أخفى عن المستأنفين عند شرائهم العقار هذا العقد الذى يعيب منفعة المبيع عمدا وغشا منه ، ذلك أنه وهو يعلم حسب إقراره بالبند السابع من عقد البيع أن تحديد ثمن العقار قد روعى فيه أن إيجار هذا الدور هو ٣٥ ج شهريا وأن المشتريين إذ قبلا تحديد هذا الثمن بمبلغ ٨٥٠٠ ج على أساس أن هذا الدور يؤجر بهذه القيمة لم يكشف لهما من واقعة سبق تأجيره لمدام ... ... سنة ١٩٤١ بمبلغ ٨ ج شهريا رغم وجود عقد استئجارها للشقة تحت يده ورغم أنه حسبما يبين من تقرير الخبير هو الذى اتفق معها بعد شرائه العقار على إخلاء الدور الأول وأقام به وأجرى به بعض التحسينات الأمر الذى يقطع بأنه تعمد إخفاءه بطريق الغش حتى لا يتردد المشتريان فى شراء العقار بالثمن المتفق عليه (٨٥٠٠ ج) وتكون مدة تقادم ضمان

العيب الخفي في هذه الحالة ١٥ سنة وليست سنة واحدة كما ذهب المستأنف عليهم ويكون الدفع المبدى منهم بسقوط حق المستأنفين في إنقاص الثمن في غير محله .. وأنه يخلص من كل ماتقدم أن من حق المستأنفين الرجوع على مورث المستأنف عليهم باعتباره بائعا للعقار بضمان العيب الخفي الذي تكشف لهم برفع الدعوى رقم ١٤٦٠ سنة ١٩٦٦ مدني كلي الاسكندرية والتي نص فيها بتخفيض أجرة الدور الأول من العقار إلى مبلغ .. وكان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع — مورث الطاعنين — كان يعلم أن الدور الاول من العقار المبيع كان مؤجرا من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهريا فإنه ضمن للمشتريين — المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى — أن العقار يغل قدرا أكبر من الريع إذا استأجر منهما هذا الدور بمبلغ ٣٥ ج شهريا لمدة ثلاث سنوات — من تاريخ التوقيع على العقد النهائي على أن تكون الأجرة ٣٠ ج شهريا بعد انتهاء هذه المدة مما جعل المشتريين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ ٨٥٠٠ ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة وخلص الحكم من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفي تعمد البائع إخفاءه عن المشتريين غشا منه ، واستند إلى أسباب سائغة تكفي لحمله في هذا الخصوص وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذي نسبه إلى البائع وكيف أنه تعمد إخفاء العيب ، وإذ رتب الحكم على ما انتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان في هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تنقض بعد حتى تاريخ رفع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤١ ق :

(١) نقض " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى .

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين ذات الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .

(٢) بيع " دعوى صحة التعاقد " . تسجيل . ملكية . خلف .

المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع نقل الملكية للمشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقد شرائه أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم شهر سند البائع له . أثره . عدم اعتبار هذا المشترى مالكا للبيع رغم هذا التسجيل . وليس له التحدى بأن الحكم برفض دعوى تثبيت ملكيته قد خالف حجية الحكم بصحة التعاقد .

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، فإنه لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

٢ — حق ملكية العقار المبيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —[1] لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٦ ص ٧٣ .

الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تئول إليه هو إلا بتسجيل عقده ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها، فإذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره، فإنه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكا إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده. وبالتالى فإنه لا يجدى الطاعن التمسك بأن الملكية قد انتقلت إليه بتسجيل الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — الصادر له — وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الحالية بتثبيت ملكيته للقدر المبيع له قد خالف حجية الحكم سالف الذكر، لا يجدى الطاعن هذا القول طالما أن الملكية لم تنتقل إلى البائع له، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٦ سنة ١٩٦٦ مدنى مركز شبين الكوم طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١٢ ط أطيانا زراعية موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه، وقال شرحا لدعواه أنه اشترى هذا القدر بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٤٧/١٢/٣١ من المرحوم ... ... بثمن قدره ٢٥٠ ج واستصدر الحكم رقم ٢٣٩٢ سنة ١٩٤٩ مدنى مركز شبين الكوم بصحة ونفاذ العقد بعد أن أشهر صحيفة الدعوى فى ١٩٤٨/١٠/١٠ وقضى بتأييد الحكم استئنافيا وقام بتسجيله، غير أن المطعون عليه الثانى اشترى من نفس البائع بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٤٧/٩/١٥، ٦ ط ١٠ س تدخل ضمن القدر المبيع إليه ورفع بشأنه الدعوى رقم ١٩٧٩ سنة ١٩٤٨ مدنى قويسنا

بعد أن سجل صحيفتها فى ١٩٤٩/١/١٩ وصدر الحكم فى ١٩٥٠/٥/١ بطلباته وقام بشهره ، وقضى للمطعون عليه المذكور بتثبيت ملكيته للأطيان المذكورة فى الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٥٣ مدنى مركز شبين الكوم وتأيد الحكم استئنافيا ، ثم تصرف المطعون عليه سالف الذكر فيما اشتراه إلى المطعون عليه الرابع ، كما اشترى المطعون عليه الأول ٥ ط ١٤ س فى نفس القطعة ثم باعها إلى زوجته المطعون عليها الثالثة التى تصرفت فيها بدورها إلى المطعون عليه الخامس ، وإذ ينسحب تاريخ شهر الحكم الصادر للطاعن إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ويعتبر الحكم حجة على المطعون عليهم ، فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . دفع المطعون عليهم الثلاثة الأخيرون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعاوى رقم ٢٣٩٢ سنة ١٩٤٩ ، ٤٢ سنة ١٩٥٣ مدنى مركز شبين الكوم رقم ١٩٧٩ سنة ١٩٤٨ مدنى قويسنا والاستئنافات التى رفعت بشأنها ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧ حكمت المحكمة برفض الدفع وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بشبين الكوم لبحث أصل ملكية القدر موضوع الدعوى ومن يضع اليد عليه ، لم يسدد الطاعن أمانة الخبير ، وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد الإستئناف برقم ١٦٨ سنة ١٩٧٠ طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون عليه الثانى بعدم جواز الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لا يجوز الطعن فيها بالنقض ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من سببى الطعن أن الحكم

المطعون فيه فصل فى النزاع خلافا للحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٥٩ سنة ١٩٤٨ مدنى شبين الكوم الابتدائية وللحكم فى الدعوى رقم ٢٣٩٢ سنة ١٩٤٩ مدنى جزئى شبين الكوم المؤيد استئنافيا الصادر بين نفس الخصوم والذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٧/١٢/٣١ الصادر إلى الطاعن من المرحوم .. .. وقد أشهرت صحيفة الدعوى فى ١٩٤٨/١٠/١٠ ، ولما كان يبين من مطالعة الحكم رقم ١٥٩ سنة ١٩٤٨ مدنى شبين الكوم الابتدائية أن المرحوم .. .. تصرف بالبيع فى ١٩٤٧/٤/١ إلى ولده .. .. .. فى أطيان زراعية مساحتها ١ ف بحوض حسان وإلى ولده .. .. .. المطعون عليه الأول فى ٦ بذات الحوض وإلى ولده .. .. المطعون عليه الثانى وابنتيه .. .. .. و .. .. .. فى أطيان كائنة بأحواض أخرى وأقام المطعون عليه الثانى الدعوى المذكورة للحكم له بصحة ونفاذ هذا العقد فيما يختص بالقدر الذى آل إليه من مورثه دون الاطيان التى تصرف فيها المورث إلى باقى الورثة ، ولم يختصم الطاعن فى تلك الدعوى ، وقضى فيها بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨ للمطعون عليه المذكور بطلباته ، ولما كان يبين من الحكم رقم ٢٣٩٢ سنة ١٩٤٩ مدنى مركز شبين الكوم أنه قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر من المرحوم .. .. .. إلى الطاعن والمتضمن بيع الأطيان موضوع النزاع ومساحتها ١٢ ط ، وكان حق ملكية العقار المبيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، ومن ثم لا يكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تئول اليه هو إلا بتسجيل عقده ، ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصا يقضى بأنه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها ، فاذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة إعتبار المشترى مالكا إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده ، وكان الثابت أن البائع للطاعن وان اشترى من والده المرحوم .. .. أطيانا زراعية مساحتها ١ ف كائنة بحوض نصار تقع

ضمنه الأطيان موضوع النزاع إلا أن ملكية هذه الأطيان لم تنتقل إلى البائع المذكور لعدم تسجيل عقد البيع الصادر إليه، وتكون قد ظلت على ملك المورث ... ... ثم انتقلت من بعده إلى ورثته ومن بينهم البائع إلى الطاعن، وقد تصرف هذا البائع فى نصيبه وقدره ٦ ط و ١٠ س إلى المطعون عليه الثانى وقضى بتثبيت ملكيته إلى هذا القدر فى الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٥٣ مدنى مركز شبين الكوم وتأيد هذا الحكم استئنافيا، وبالتالى فلا يجدى الطاعن التمسك بأن الملكية قد انتقلت إليه بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٩٢ سنة ١٩٤٩ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٧/١٢/٣١ وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الحالية بتثبيت ملكيته للقدر المبيع له قد خالف حجية الحكم سالف الذكر، لا يجدى الطاعن هذا القول طالما أن الملكية لم تنتقل إلى البائع له على ما سلف البيان، لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم، وكان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى من أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع يخرج عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية، لما كان ما تقدم، فان الطعن فى الحكم يكون غير جائز.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمود عثمان درويش ، وزكى الصاوى صالح .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) تقادم "تقادم مسقط". مسئولية "مسئولية تقصيرية" . تعويض .

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك صدور قرار النيابة بعد التحقيق بصرف النظر عن اتهام المدعى عليه . بدء حساب مدة السقوط من تاريخ انتهاء التحقيق الذى تجريه النيابة .

(٢) حكم "تسبيب الحكم" . دعوى "تقديم المذكرات" .

تقديم الخصم مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم دون اعلانها للخصم الآخر أو اطلاعه عليها . إغفال الحكم الرد على ما ورد بهذه المذكرة من دفاع . لا قصور . لا يغير من ذلك أن المحكمة أذنت بايداع المذكرات بملف الدعوى .

(٣) ، (٤) مسئولية "مسئولية تقصيرية" . تعويض . إرث .

(٣) التعويض عن الضرر الأدبى . صاحب الحق فيه وشروط انتقاله إلى الغير . م ٢٢٢ مدنى .

(٤) وفاة المضرور بعد إقامته دعوى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق به . استئناف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد الورثة الذى انتصب خصما عن الباقين . الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية . لا خطأ .

١ — لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض

المدنى ، وكان الثابت ان دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به إبنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ . وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فان النعى عليه — بالخطأ فى تطبيق القانون — يكون على غير أساس .

٢ — إذ يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه — الوارد بوجه النعى — فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الإستئناف خلال فترة حجز القضية للحكم ، غير أنه لم يؤشر عليها بما يفيد سبق إعلانها للمطعون عليها — المستأنف عليها — أو اطلاعها عليها ، ومن ثم فلا يجوز طبقا للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات قبول هذه المذكرة ، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة أن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للطاعن بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها ، وبالتالى فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع يكون موافقا للقانون ، ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

٣ — مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية .

٤ — إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه

بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته و إذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فان الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن .. .. .. — مورث المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على إبنتها .. .. .. أقام الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٦٥ مدنى أسيوط الابتدائية بصحيفة قدمت فى ١٩٦٥/١/٣٠ طلب فيها الحكم بالزام الطاعن وإبنه .. .. .. متضامنين بأن يدفعا له مبلغ خمسمائة جنيه ، وقال بيانا لدعواه إن الاخير تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل إبنته .. .. .. إذ كان يركب حصانا مملوكا لوالده — الطاعن — ودهم به هذه الطفلة فقتلها وحرر بشأن الواقعه محضر الجنحة رقم ٤٢٦٠ سنة ١٩٦١ مركز أسيوط وإذ يسأل الطاعن وإبنه .. .. .. عن تعويضه عن الاضرار التى لحقت به نتيجة الحادث وتقدر بمبلغ ٥٠٠ ج لأن أولهما مالك الحيوان الذى أحدث الضرر ولأن الثانى ارتكب الفعل الخاطىء ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . أحيلت الدعوى إلى محكمة مركز أسيوط الجزئية للاختصاص ثم أعيدت بعد صدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلى محكمة أسيوط الابتدائية حيث قيدت برقم ٩٣٧ سنة ١٩٦٨ ، وتوفى المدعى أثناء سير الدعوى وعجلتها المطعون عليها عن نفسها وبصفتها بنفس الطلبات . و بتاريخ ١٩٧٠/٢/٧ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع لورثة المرحوم .. .. .. مبلغ ٥٠٠ ج تقسم بينهم حسب

أنصبتهم الشرعية ورفضت الدعوى فيما عدا ذلك . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٦ سنة ٤٥ ق مدنى استئناف أسيوط، وبتاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم رفض الدفع بتقادم دعوى التعويض تأسيسا على أنها ناشئة عن جريمة ولم تنقض مدة التقادم حتى رفع الدعوى فى ٣٠/١/١٩٦٥ ، هذا فى حين أن الحادث وقع فى ٢٢/١٢/١٩٦١ وعلمت به المطعون عليها وزوجها فى حينه وقيدت الواقعة جنحة قتل خطأ ضدها هى لإهمالها بترك إبنتها الصغيرة فى الطريق دون رعاية ثم صدر بشأنها قرار بالحفظ ، فتكون دعوى التعويض قد سقطت طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وليس من شأن إجراءات طلب المعافاة من الرسوم القضائية الذى قدمه المرحوم ... ... أن تقطع التقادم ، هذا إلى أن الطلب المذكور لم يوجه إلا إلى ... ... ابن الطاعن وصدر الإعفاء لـ ... ... مورث المطعون عليها فلا يتعدى أثره إلى ورثته بل كان عليهم الحصول على قرار جديد بالإعفاء ، ولم يثبت أن المحكمة رأت استمرار الإعفاء بالنسبة لهم ، ومن ناحية أخرى فإن دعوى التعويض لم يقتصر أثرها على ... ... طبقا لقرار المعافاة وإنما شملت الطاعن دون أن يدفع رسم عن ذلك وهو ما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للطاعن طبقا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ويكون التقادم المسقط لدعوى التعويض قد اكتملت مدته قبل صدور الحكم الابتدائى فى ٧/٢/١٩٧٠ غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن وقضى برفض الدفع بالتقادم ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط

إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى ، وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به إبنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم ، وكان لا محل للنعى بأن قرار الإعفاء من الرسوم صدر ضد ... ... ولكن مورث المطعون عليها اختصم معه والده فى دعوى التعويض دون أن يسدد رسوما عن ذلك ، كذلك لا محل للنعى بأن المطعون عليها عن نفسها و بصفتها لم تحصل بعد وفاة مورثها على قرار بمعافاتها من الرسوم وأنه لم يثبت أن المحكمة رأت استمرار الإعفاء بالنسبة لهؤلاء الورثة طبقا لما تقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية لا محل لهذا النعى ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٠/١١/١١ خلال فترة حجز القضية للحكم غير أنه لم يؤشر عليها بما يفيد سبق إعلانها للمطعون عليها أو اطلاعها عليها ، ومن ثم فلا يجوز طبقا للمادة ١٦٨ من قانون المرافعات قبول هذه المذكرة ، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة ان المحكمة التى اصدرت الحكم قد أذنت للطاعن بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها ، و بالتالى فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع يكون موافقا للقانون ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أن مبنى النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب . ذلك أن الطاعن أبدى فى مذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف دفاعا جوهريا حاصله أنه قد ثبت من التحقيقات أن النيابة العامة قيدت الواقعة

ضد المطعون عليها بوصفها المتسببة فى قتل ابنتها لتركها فى الطريق العام دون رعاية مع أنها لم يتجاوز عمرها ست سنوات وأن هذا يثبت أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه مما ينفى مسئوليته ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعن إنما ضمن دفاعه الذى أثاره بسبب النعى مذكرته التى قدمها لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٠/١١/١١ — وهذه المذكرة وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول لا يجوز قبولها لعدم التأثير عليها بما يفيد سبق إعلانها للمطعون عليها أو اطلاعها عليها ، ومن ثم فإن الحكم إذ أغفل الرد على هذا الدفاع يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

وحيث أن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الحكم الزم الطاعن بأن يؤدى إلى ورثة ... ... رافع الدعوى مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الادبى الذى أصابه بفقد ابنته فى الحادث ومن هؤلاء الورثة أعمام المتوفاة ، وقرر الحكم أن المطعون عليها تمثل ورثة المدعى جميعا ، فى حين أنه طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى لايجوز لإخوة المدعى وهم أعمام المتوفاة أن يرفعوا بأشخاصهم دعوى التعويض عن الضرر الأدبى أو أن يحكم لهم بنصيبهم الشرعى و المبلغ المطالب به وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى تنص على أن " ١ — يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ولكن لايجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء — ٢ ومع ذلك لايجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" مما مفاده أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا

أمام القضاء مطالبا بالتعويض أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولما كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على ابنتها أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته ، وإذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وحسن مهران حسن .

(٢٦٠)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية "

(١) أحوال شخصية " ميعاد الطعن بالنقض " . قانون " إلغاء التشريع " . نقض .

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوما . م ٢٥٢/١ — مرافعات . علة ذلك .

(٢ و ٣) أحوال شخصية " التطليق للضرر " . دعوى . محكمة الموضوع . حكم " حجية الحكم " .

(٢) إختلاف دعوى التطليق للضرر عن دعوى الطاعة سببا وموضوعا . جواز الاستدلال فى بحث الضرر بما تبين من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . علة ذلك .

(٣) اقامة الحكم قضاءه برفض التطليق لامتناع الزوجة من مساكنة زوجها بسبب تكوله من تهيئة المسكن الشرعى الخالى من ذويه . لا خطأ . مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨

(٤) نقض " السبب الجديد " .

خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب إجراء المعاينة أو الإحالة إلى التحقيق . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) أحوال شخصية " التطليق للضرر " . حكم " تسبيب الحكم " .

عجز الزوج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس عن إثبات إساءة الزوجة له أو إخلالها بواجباتها نحوه . ثبوت أن الإساءة من جانبه ونفى النشوز والهجر عنها . القضاء برفض دعواه بالتطليق فى هذه الحالة . لا خطأ .

(٦) إستئناف " الحكم الاستئنافى " . حكم . " تسبيبه " .

عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته من أقامت قضاءها على مايحمله .

١ — إذ كان المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ، وكان من الجائز أن يتم الغاء التشريع إما عن طريق استبدال نصوص أخرى بنصوصه أو بالاقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد ، بمعنى أنه لايلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ ، وكان ماتقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ — قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — من أن ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ثمانية عشر يوما قد صدر إلغاؤه صراحة بموجب المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام النقض وقررت المادة ٢٩ منه إزالة التفرقة فى ميعاد الطعن بالنقض وفى إجراءاته بين المسائل المدنية والتجارية و بين مواد الأحوال الشخصية ، وكان ماجرت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من العودة إلى الأحكام المنظمة للطعن بطريق النقض التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى استحدث دوائر فحص الطعون ومن بينها حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات قد صاحبه صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستين يوما منذ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، مما يدل على أن الفقرة الاولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات ظلت منسوخة ضمنا إعتبارا بوجود تعارض بين نصين وردا على محل واحد مما يستحيل معه إعمالها معا فيعتبر النص الجديد ناسخا للنص القديم

وملغيا له . لما كان ذلك ، وكان بقاء المادة ٨٨١ من قانون المرافعات بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم لا يستطيل إلى الفقرة الأولى منها لأنه لم يكن لها وجود عند صدوره إذ ظلت هذه الفقرة منسوخة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على نحو ما سلف ، و بقى ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المسائل ومن بينها مواد الأحوال الشخصية موحدا . لما كان ما تقدم ، وكان إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه أن يبعث من جديد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغاة طالما لم ينص المشرع صراحة على العودة إليها ، وكان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والتى استبقاها قانون المرافعات الحالى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — أن الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية تحكمه القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، فان هذه المادة هى التى تحكم ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال فى سائر المواد المدنية والتجارية .

٢ — لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة (٢) أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط فى كل منهما ، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . وإذ كان أساس الدعوى الماثلة هو طلب الطاعن تطليق المطعون عليها للضرر واستحكام النفور بسبب هجرها إياه ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقصى دواعى الهجر قد استدل بما ثبت فى دعوى الطاعة من أن مرده إلى إخلال الطاعن بواجبه

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٣٠ .

(٢) نقض ١٩٧١/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٩١٧ .

وتقاعسه عن إعداد المسكن الشرعى ، وكان ذلك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

٣ - النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ - والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ - على أنه " يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ ، وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها إلا برضائه" وفى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على أنه " إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة " يدل على أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، وأن من حق الزوجة شرعا أن تتمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها ، على أنه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على إنشاء سكن مستقل فانه يجوز لقضاء الأحوال الشخصية المختص إعفاؤه من ذلك عن طريق إسكانها مع من تجب عليه نفقته . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أساس أن امتناع المطعون عليها عن مساكنة الطاعن كان بسبب نكوله هو عن تهيئة المسكن الشرعى فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ - إذ كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعن بطلب إجراء المعاينة أو الإحالة إلى التحقيق أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يجوز إبداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ – إذ كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة [1] أن شريعة الأقباط الارثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق وإلا أفاد من فعلته ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى التطليق المرفوعة من الطاعن على سند من نفى النشوز والهجر عن المطعون عليها طبقا لما استخلصه من حكمى إلغاء الطاعة وإبطال إسقاط النفقة وأضاف أن الطاعن عجز عن تقديم الدليل المثبت لإساءة المطعون عليها لزوجها أو إخلالها بواجباتها نحوه مقررا أن الإساءة فى واقع الأمر من جانب الطاعن ، فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى رفض دعوى التطليق ويتفق وصحيح القانون .

٦ – إذ كانت محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته طالما أقامت قضاءها على ما يحمله ، فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو لم يرد على وجهة الحكم الابتدائى والأدلة التى جعلها دعامة لقضائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أحوال شخصية نفس أمام محكمة سوهاج الإبتدائية طالبا الحكم بتطليقه من المطعون ضدها للهجر . وقال – بيانا لذلك – انهما من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد تزوج بها بصحيح الاكليل المسيحى فى ١٩ مايو ١٩٣٥ ودخل بها وعاشرها وما زالت فى عصمته ، و إذ هجرت منزل الزوجية منذ سنة ١٩٤٦ دون وجه

(١) نقض ٢٤/٥/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ١٠٠٣ .

حق وتبودلت بينهما أنزعة قضائية عدة فقد اقام دعواه بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ٢٨ مارس ١٩٧١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن استحكام النفور بينه وبين المطعون عليها لإساءتها عشرته مما أدى إلى افتراقهما ثلاث سنوات متوالية بسبب راجع اليها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٢/٢/٢٠ بالتطليق . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣ سنة ٤٧ ق أحوال شخصية أسيوط (مأمورية سوهاج) . وبتاريخ ٢ أبريل ١٩٧٣ حكمت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣١ مايو ١٩٧٣ وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث انه — عن شكل الطعن — فانه لما كان المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ، وكان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع اما عن طريق استبدال نصوص أخرى بنصوصه أو بالاقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد ، بمعنى أنه لايلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ ، وكان ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ — قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ — من أن ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية ثمانية عشر يوما قد صار إلغاؤه صراحة بموجب المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض وقررت المادة ٢٩ منه إزالة التفرقة فى ميعاد الطعن بالنقض وفى إجراءاته بين المسائل المدنية والتجارية وبين مواد الأحوال الشخصية ، وكان ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥

من العودة إلى الأحكام المنظمة للطعن بطريق النقض التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى استحدث دوائر فحص الطعون ومن بينها حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات قد صاحبه صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستين يوما منذ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، مما يدل على أن الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات ظلت منسوخة ضمنا إعتبارا بوجود تعارض بين نصين وردا على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معا فيعتبر النص الجديد ناسخا للنص القديم وملغيا له . لما كان ذلك وكان بقاء المادة ٨٨١ من قانون المرافعات بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم لا يستطيل إلى الفقرة الأولى منها لأنه لم يكن لها وجود عند صدوره إذ ظلت هذه الفقرة منسوخة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على نحو ما سلف ، و بقى ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المسائل ومن بينها مواد الأحوال الشخصية موحدا . لما كان ما تقدم وكان إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه أن يبعث من جديد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغاة طالما لم ينص المشرع صراحة على العودة إليها ، وكان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتى استبقاها قانون المرافعات الحالى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية تحكمه القوانين العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، فان هذه المادة هى التى تحكم ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال فى سائر المواد المدنية والتجارية ، و إذ رفع الطعن خلال هذا الميعاد فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان

ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض دعوى التطليق على سند من حجية الحكمين الصادرين بإبطال حكم الطاعة وإلغاء حكم إسقاط النفقة اللذين استصدرهما الطاعن ضد المطعون عليها ، فى حين أن هذين الحكمين تقتصر دلالتهما على عدم تهيئة المسكن الشرعى ولا تحاج بهما فى دعوى التطليق المبنية على أساس من استحكام النفور واستحالة استمرار الحياة الزوجية . ويضيف الطاعن أن الحكم انتهى إلى أن المطعون عليها ليست هى المتسببة فى الفرقة بدعوى أنه لم يوفر لها مسكنا تنفرد بالإقامة فيه بعيدا من ذويه ولا تعتبر من ثم ناشزا مع أن الأصل فى الشريعة المسيحية وجوب إطاعة المرأة زوجها وإقامتها فى المسكن الذى يعده لها حتى ولو شاركها فيه أهله طالما لم يقع اضطهاد منهم عليها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن بطلب إجراء المعاينة والإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه خصص طابقا مستقلا لإقامة المطعون عليها فى مسكن الأسرة الأمر الذى يشوبه بالقصور .

وحيث إن النعى بكافة وجوهه مردود ، ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط فى كل منهما ، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة ، ولما كان أساس الدعوى الماثلة هو طلب الطاعن تطليق المطعون عليها للضرر واستحكام النفور بسبب هجرها إياه ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقصى دواعى الهجر قد استدل بما ثبت فى دعوى الطاعة من أن مرده إلى إخلال الطاعن بواجبه وتقاعسه من إعداد المسكن الشرعى ، وكان ذلك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ — والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة

الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ — على أنه " يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين " ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ . وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها إلا برضائه" وفى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على أنه " إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقدا فالمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه و انه يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة " يدل على أنه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب ، وأن من حق الزوجة شرعا أن تتمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لايشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها ، على أنه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على انشاء سكن مستقل فإنه يجوز لقضاء الأحوال الشخصية المختص اعفاؤه من ذلك عن طريق اسكانها مع من تجب عليه نفقته ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس ان امتناع المطعون عليها من مساكنة الطاعن كان بسبب نكوله هو عن تهيئة المسكن الشرعى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعن بطلب إجراء المعاينة أو الإحالة إلى التحقيق أمام محكمة الموضوع . فإنه لايجوز ابداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه أنه خلط بين سبب الدعوى وهو استحكام النفور بين طرفيها ودليلها المستمد من حكم الطاعة الصادر ضد المطعون عليها ، على أساس من عدم ثبوت هجر المطعون عليها لمنزل الزوجية بعد إلغاء الحكم الصادر ضدها بالطاعة واستمرار سريان الحكم لها بالنفقة وهو من الحكم خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى أدى به إلى مخالفة القانون ، ذلك أن حكم محكمة أول درجة أوضح السند الصحيح للدعوى و بنى قضاءه بالتطليق على بلوغ الكراهية بين الزوجين مداها تبعا لتعدد الدعاوى المرددة بينهما فى الفترة بين سنتى ١٩٤٦ و ١٩٧٣ موضحا تاريخ النزاع ومراحله ومستدلا بأقوال شهود المطعون عليها ذاتها ، وإذلم يرد الحكم المطعون

فيه على أسباب حكم المحكمة الإبتدائية فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز طلب الطلاق اذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق وإلا أفاد من فعلته ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى التطليق المرفوعة من الطاعن على سند من نفى النشوز والهجر عن المطعون عليها طبقا لما استخلصه من حكمى إلغاء الطاعة وإبطال إسقاط النفقة وأضاف أن الطاعن عجز عن تقديم الدليل المثبت لإساءة المطعون عليها لزوجها أو إخلالها بواجباتها نحوه مقررا أن الإساءة فى واقع الامر من جانب الطاعن ، فإن هذا الذى قرره الحكم من شانه أن يؤدى إلى رفض دعوى التطليق ويتفق وصحيح القانون ، لما كان ذلك . وكانت محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته طالما أقامت قضاءها على ما يحمله ، فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو لم يرد على وجهة الحكم الابتدائى والادلة التى جعلها دعامة لقضائه ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وحسن مهران حسن .

(٢٦١)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية " ميعاد الطعن بالنقض ". قانون " إلغاء التشريع ". نقض " ميعاد الطعن ".

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية " تغيير الدين ".

للشخص أن يغير دينه أو مذهبه . ليس لأية جهة قضائية البحث فى ذلك إلا من طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها .

(٣) نقض " السبب المجهل ". حكم " القصور ".

عدم إيضاح الطاعنة فى تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التى ساقتها وما قصر الحكم فى تحقيقها أو الرد عليها . النعى بذلك . مجهل وغير مقبول .

(٤) ، (٥) ، (٦) أحوال شخصية " الطلاق الرجعى ".

(٤) الطلاق الرجعى . حكمه . أثره .

(٥) الرجعة ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد لزوجية قائمة . هى حق ثابت مقرر للزوج وحده ولا يملك إسقاطه . لا يشترط لصحتها رضا الزوجة أو علمها بها .

(٦) مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتراض من زوجها . لا يعتبر رجعة . علة ذلك .

(٧) أحوال شخصية " طلاق " . حكم " تسبيب الحكم " .

الحكم باثبات الطلاق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . إيراده تقريرات مخالفة . لا عيب .

١ - إذ كان المقصود بالغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه بطلان العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا ، بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ، وكان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع إما عن طريق استبدال نصوص أخرى بنصوصه أو الاقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد ، بمعنى أنه لا يلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ ، وكان ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ - قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ - من أن ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ثمانية عشر يوما قد صار إلغاؤه صراحة بموجب المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام النقض ، وقررت المادة ٢٩ منه إزالة التفرقة - فى ميعاد الطعن وإجراءاته - بين المسائل المدنية والتجارية وبين مواد الأحوال الشخصية ، وكان ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من العودة إلى الأحكام المنظمة للطعن بطريق النقض التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى استحدث دوائر فحص الطعون ومن بينها حكم المادة ١/٨٨١ من قانون المرافعات قد صاحبه صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستين يوما منذ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، مما يدل على أن الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات قد ظلت منسوخة ضمنا لوجود تعارض بين نصين وردا على محل واحد ، مما يستحيل معه اعمالهما معا فيعتبر النص الجديد ناسخا للنص القديم وملغيا له . لما كان ذلك ، وكان بقاء المادة ٨٨١ من قانون المرافعات

بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم لايستطيل إلى الفقرة الأولى منها لأنه لم يكن لها وجود عند صدوره وظلت هذه الفقرة منسوخة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على نحو ما سلف ، و بقى ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المسائل ومن بينها مواد الأحوال الشخصية موحدا ، لما كان ما تقدم .، وكان إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه أن يبعث من جديد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغاة طالما لم ينص المشرع صراحة على العودة إليها ،وكان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتى استبقاها قانون المرافعات الحالى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن الطعن بطريق النقض تحكمه القواعد العامة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع ، وكانت المادة ٢٥٢ / ١ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن ستون يوما فإن هذه المادة هى التى تحكم ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال فى سائر المواد المدنية والتجارية .

٢ — المستقر فى قضاء هذه المحكمة[2] أن للشخص أن يغير دينه أو مذهبه ، وهو فى هذا مطلق الإرادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة ، إذ الاعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها .

٣ — إذ كانت الطاعنة لم توضح فى تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التى ساقتها أمام محكمة أول درجة على شهادة تغيير الملة والتى تزعم أن الحكم قد قصر فى تحقيقها أو الرد عليها للوقوف على صحة ما تتحدى به فى هذا الخصوص ، فان النعى يكون مجهلا و بالتالى غير مقبول .

---

(١) نقض ٢٥/٢/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٣٠ .

(٢) نقض ٢٩/١/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٨٧ .

٤ ـــ الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال ، ولا يزيل ملكا ولا حلا ما دامت العدة قائمة ، ويترتب عليه أثران ، أولهما نقص عـــدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الاثر ، وثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة .

٥ ـــ لئن كانت الرجعة عند الحنفية ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـــ هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة ، وهى ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد لزوجية قائمة وتكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ولا يملك إسقاطه ، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة أو علمها بها ، ولو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة ، فلا تكون ثمة مراجعة لانها حق للزوج لا لها .

٦ ـــ مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتراض من زوجها لا يعتبر رجعة ، لأن حكم الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية ما دامت الزوجة فى العدة ، فيحق لهـا البقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق .

٧ ـــ إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إثبات الطلاق ، وكان ما خلص إليه فى هـذا الشأن يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يعيبه ما أورده من تقريرات مخالفة أيا كان وجه الرأى فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم ٢٤٤ سنة ١٩٧٢

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٠٥٣ .

أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم باثبات طلاقه لها طلقة رجعية بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ ، وقال شرحا لدعواه انه تزوجها بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٣ طبقا للمذهب القبطي الأرثوذكس ، و إذ انضم ، من بعد ، إلى طائفة الأقباط الإنجليين فى ١٩٧٢/١/٩ ومن قبل رفع الدعوى فى ١٩٧٢/١/٢٢ ، بينما هى قبطية أرثوذكسية وقد أوقع طلاقه عليها عند إقامة دعواه بقوله زوجتى ومدخولتى " ... ... " طالق منى طلقة أولى رجعية ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، و بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ حكمت المحكمة باثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة طلقة رجعية بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٨ سنة ٨٩ ق القاهرة أحوال شخصية نفس طالبة إلغاءه ، و بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن شكل الطعن — فلما كان المقصود بالغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه بطلان العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة وكان المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا ، بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ، ولما كان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع إما عن طريق استبدال نصوص أخرى بنصوصه أو الاقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد ، بمعنى أنه لا يلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ ، وكان ماتقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ — قبل و بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ — من أن ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ثمانية عشر يوما قد صار إلغاؤه صراحة بموجب المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام النقض وقررت المادة ٢٩ منه إزالة التفرقة فى ميعاد الطعن و إجراءاته بين المسائل

المدنية والتجارية وبين مواد الأحوال الشخصية ، وكان ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ من العودة إلى الأحكام المنظمة للطعن بطريق النقض التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى استحدث دوائر فحص الطعون ومن بينها حكم المادة ١/٨٨١ من قانون المرافعات قد صاحبه صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل ميعاد الطعن بالنقض فى كافه المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستين يوما منذ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، مما يدل على أن الفقرة الاولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات قد ظلت منسوخة ضمنا لوجود تعارض بين نصين وردا على محل واحد ، مما يستحيل معه إعمالها معا ، فيعتبر النص الجديد ناسخا للنص القديم وملغيا له . لما كان ذلك وكان بقاء المادة ٨٨١ من قانون المرافعات بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم منها لا يستطيل إلى الفقرة الأولى بها لأنه لم يكن لها وجود عند صدوره وظلت هذه الفقرة منسوخة بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ على نحو ما سلف وبقى ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المسائل ومن بينها مواد الأحوال الشخصية موحدا ، لما كان ما تقدم وكان إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه أن يبعث من جديد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغاة طالما لم ينص المشرع صراحة على العودة إليها ، وكان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتى استبقاها قانون المرافعات الحالى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن بطريق النقض تحكمه القواعد العامة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع ، وكانت المادة ١/٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما فإن هذه المادة هى التى تحكم ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال فى سائر المواد المدنية والتجارية .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الحكم انتهى إلى أن المطعون عليه اعتنق مذهبا دينيا مخالفا لمذهب الطاعنة ورتب على ذلك إعمال أحكام الشريعة الإسلامية التى تخول له توقيع الطلاق بإرادته المنفردة فى حين أن الثابت أن المطعون عليه لم يغير مذهبه وكنيسته إيمانا منه بعقيدة معينة بل لمجرد تحقيق رغبته فى تطليق زوجته ، وقد صرح بذلك فى إحدى الدعاوى المرددة بينه و بين الطاعنة ، الأمر الذى لا يمكن معه الاعتداد بتغيير الملة فى هذا المقام ، هذا إلى أن الطاعنة اعترضت على الشهادة التى قدمها المطعون عليه بانضمامه إلى الطائفة الإنجيلية وفات الحكم أن يحقق دفاعها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن للشخص أن يغير دينه أو مذهبه ، وهو فى هذا مطلق الإرادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة إذ الاعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لاية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر وجرى فى قضائه على " أن الشهادة المقدمة من المستأنف عليه — المطعون ضده — والمحررة بتاريخ ١٩٧٢/١/٩ والتى تفصح عن تغيير ملته إلى الإنجيلية الوطنية من هذا التاريخ السابق على يوم ١٩٧٢/١/٢٢ تاريخ رفع الدعوى المستأنف حكمها وتاريخ إنشاء طلاقه للمستأنفة — الطاعنة — هذه الشهادة لا مطعن عليها وقد صدرت من جهة تملك إصدارها وليس فى الأوراق ما يهدر قيمتها أو ينال منها وبذلك سلمت حجيتها وصح الاستناد إليها ، وأما أقوالها بأن تغييره لملته إلى الإنجيلية الوطنية لم يكن عن عقيدة أو اقتناع فهو مردود بأن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى فيها الأحكام على الإقرار بظاهر اللسان ولا يجوز للقاضى أن يبحث فى جديتها أو دواعيها " وهذا الذى استخلصه الحكم من انضمام المطعون عليه للطائفة الانجيلية دون تطرق لبحث ما إذا كان هذا الانضمام وليد عقيدة ونتيجة اقتناع أم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم توضح فى تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التى ساقتها أمام محكمة أول درجة على شهادة تغيير الملة

والتي تزعم أن الحكم قد قصر فى تحقيقها أو الرد عليها للوقوف على صحة ما تحدى به فى هذا الخصوص فان النعي يكون مجهلا و بالتالى غير مقبول

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة أول درجة بأنها عادت إلى منزل الزوجية خلال الثلاثة الشهور التالية لتوجيه المطعون عليه اليمين بطلاقها طلقة أولى رجعية وذهب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن هذه الرجعة بفرض حصولها لا يحول دون إثبات وقوع الطلاق السابق عليها ، إذ لا يتصور حدوث رجعة بغير طلاق ، فى حين أن هذه الطلقة الحاصلة بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠ قد زالت وسقطت بالمراجعة ، ويكون القضاء بثبوتها منطويا على مخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد أيضا ، ذلك أنه لما كان الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال ، ولا يزيل ملكا ولا حلا ما دامت العدة قائمة ، ويترتب عليه أثران أولهما نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الأثر ، وثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة ، ولئن كانت الرجعة عند الحنفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة ، وهى ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد لزوجية قائمة وتكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ولا يملك إسقاطه ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة أو علمها بها ، ولو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة فلا يكون ثمة مراجعة لانها حق للزوج لا لها ، لما كان ذلك ، وكان ما تسوقه الطاعنة فى سبب النعى من مجرد عودتها إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتراض من زوجها المطعون عليه لا يعتبر رجعة ، لأن حكم الطلاق الرجعى وعلى ما سلف — لا يؤثر على قيام الزوجية

ما دامت الزوجة فى العدة فيحق لها البقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق ، وإذ لم تدع الطاعنة أن المطعون عليه قد أتى بقول أو فعل يصير به مراجعا ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إثبات الطلاق ، وكان ماخلص إليه فى هـــذا الشأن يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية فلا يعيبه ما أورده من تقريرات مخالفة — أيا كان وجه الرأى فيها — و يكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

ولمــا تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس ، وعبد السلام الجندى ، وصلاح الدين يونس .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٠ ق :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . شركات .

الربط الحكمى طبقاً للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . قصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات بأنواعها . شركات الواقع . اعتبارها من شركات التضامن . عدم خضوع أرباح الشركاء فيها لأحكامه .

مؤدى نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن الربط الحكمى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ قاصر تطبيقه على الممولين الأفراد دون الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال إذ لم يشأ المشرع بالقانون المذكور أن يطلق تطبيق هذا النظام بحيث يشمل كافة الممولين بل خصصهم بأن نص صراحة على أنهم " أفراد الممولين " ممن لا يجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها " يقتصر تطبيق هذا النظام على أفراد الممولين الذين لا تتجاوز أرباحهم ٥٠٠ جنيه فلا يسرى على الشركات بأنواعها ولا على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية " . ولما كانت شركات الواقع تعتبر من شركات التضامن فى تطبيق القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ فإن أرباح الشركاء فيها لا تخضع له . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان تلك الأحكام على المطعون ضدهم وهم شركاء فى شركة واقع ، كما أنه أعمل أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أرباح المطعون ضدهم فى سنة ١٩٦٢ دون التفات إلى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ومدى انطباقه على أرباح تلك السنة فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المحلة الكبرى قدرت صافى أرباح المطعون ضدهم باعتبارهم ورثة المرحوم ... ... عن نشاطهم فى تجارة البقالة — بمبلغ ٥٧٤ج فى كل من السنوات من ١٩٥٨ الى ١٩٦٢ وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٦/٥/٤ بتخفيض أرباحهم الى مبلغ ٨٤٢ج فى كل من سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٩ والى مبلغ ٩٢٩ج فى سنة ١٩٦٠ والى مبلغ ١٠٩٨ج فى كل من سنتى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٩٤ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى طنطا بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديله واعتبار صافى أرباحهم فى سنة ١٩٥٨ مبلغ ٣٤٢ج وسريان هذا التقدير على سنوات المحاسبة وفقا للقانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧ ، قضت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى أرباح المطعون ضدهم فى سنة ١٩٥٨ مبلغ ٣٠٨ج و ٢٦٠م وسريان هذا التقدير على سنة ١٩٥٩ واعتبار صافى أرباحهم فى سنة ١٩٦٠ مبلغ ٣٧٢ج و ٨٤٠م وسريانه على كل من سنتى ١٩٦٢/١٩٦١ تطبيقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ طنطا وبتاريخ ٢٩ ١٩٧٠/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بوجهى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم بعد أن قرر أن المطعون عليهم يكونون شركة واقع باعتبارهم ورثة لصاحب المنشأة محل المحاسبة قد أخضع أرباحهم فى سنوات النزاع لقاعدة الربط الحكمى الواردة بالقانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ وقضى بسريان أرباح سنة ١٩٥٨ على سنة ١٩٥٩ وسريان أرباح سنة ١٩٦٠

على سنة ١٩٦١ ، ١٩٦٢ وهذا خطأ من الحكم ذلك أن القانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ لايسرى على الشركات بجميع أنواعها ومنها شركات الواقع . كما أخطأ الحكم فى تقدير أرباح سنة ١٩٦٢ ذلك أن القانون ٥٥ سنة ١٩٦٧ وهو يسرى على شركات التضامن قد اتخذ أرباح سنة ١٩٦١ أساس بالنسبة لأرباح السنوات التالية إذا لم تجاوز أرباح الشركة ألف جنيه ولم يجاوز نصيب أى شريك من الربح ٥٠٠ ج ، وإذ كانت أرباح شركة المطعون ضدهم لم تجاوز ٥٠٠ ج فى سنة ١٩٦١ فانها تسرى على أرباح سنة ١٩٦٢ .

وحيث إن النص فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه " استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هـــذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها وتسمى ـ سنة الأساس ـ أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة إلى أفراد الممولين الذين لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه " تدل على أن الربط الحكمى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٥٨ قاصر تطبيقه على الممولين الأفراد دون الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال إذ لم يشأ المشرع بالقانون المذكور أن يطلق تطبيق هذا النظام بحيث يشمل كافة الممولين بل خصصهم بأن نص صراحة على أنهم " أفراد الممولين " ممن لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها : " يقتصر تطبيق هـــذا النظام على أفراد الممولين الذين لاتتجاوز أرباحهم ٥٠٠ ج فلا يسرى على الشركات بأنواعها ولا على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية" . ولما كانت شركات الواقع تعتبر من شركات التضامن فى تطبيق القانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ فان أرباح الشركاء فيها لا تخضع له . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان تلك الأحكام على المطعون ضدهم وهم شركاء فى شركة واقع كما أنه أعمل أحكام القانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ على أرباح المطعون ضدهم فى سنة ١٩٦٢ دون التفات إلى صدور القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٦٧ ومدى انطباقه على أرباح تلك السنة فانه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، وزكى الصاوى صالح .

(٢٦٣)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ القضائية :

استئناف " نطاق الاستئناف " . ملكية .

رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانيــة بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع . مثال فى دعوى تثبيت ملكية .

(٢) ملكية " الملكية الشائعة " . شيوع .

تصرف الشريك فى قدر شائع يزيد على حصته . عدم نفاذه فى حق باقى الشركاء بالنسبة للقدر الزائد . لهم الحق فى طلب تثبيت ملكيتهم و بعدم نفاذ هذا التصرف فى القدر الزائد دون انتظار نتيجة القسمة .

١ ــ يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء . و إذ كان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بطلب رفض الدعوى ــ بتثبيت ملكية الطاعنين ودفع احتياطيا بعدم قبولها لرفعها من الطاعنين وهما شريكان على الشيوع باستحقاقهما لنصيب مفرز قبل حصول القسمة ، و إذ قضى للطاعنين بطلباتهما فقد استأنف المطعون عليه الثانى الحكم الابتدائى طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، ومن ثم فإن دفاعه سالف الذكر يكون مطروحا برمته على محكمة الاستئناف ،

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ناقش دفاع المطعون عليه الثانى سالف الذكر وقال كلمته فيه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢ — تصرف الشريك فى مقدار شائع يزيد على حصته ، لا ينفذ فى حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد على حصة الشريك المتصرف و يحق لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٧١١ سنة ١٩٦٦ الزقازيق الإبتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما لمقدار ١ف ١٢ط من الاطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وكف منازعة المطعون عليهما ومنع تعرضهما لهما فى هذا القدر و بعدم نفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى المسجل فى ١٩٦٦/٤/٥ فى حقهما وقالا بيانا لدعواهما أنه بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٦١/١/٢٥ اشترت المطعون عليها الأولى ١٧ ف شيوعا فى ٨٧ ف و ٢٤ ط ١٠ س بناحية أبو كبير منها ٦٩ ف و ١٤ ط و ١٠ س بحوضة الجزاير نمرة ٦ قسم أول (داير الناحية) قطعة ٢٥٣ و ١٨ ف بحوضه قسم ثالث (مرافق) قطعة ٢٥٢ ونقل تكليف هذا القدر لاسم المطعون عليها الأولى على الوجه الآتى : ١٣ ف و ١٥ ط بحوض قسم أول و ٣ ف و ٩ ط قسم ثالث و بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٦٦/٣/٢٩ باعت المطعون عليها الأولى للطاعنين كل القدر الأول مساحته ١٣ف و ١٥ط بحوضه قسم أول منها ١٣ ف و ١١ ط شائعة فى ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س قطعة ٢٥٣ و ٤ ط محددة فى مسكن العزبة بذات القطعة ووضع الطاعنان اليد على هذه

الأرض المبيعة و بعقد بيع مسجل فى ١٩٦٦/٤/٥ باعت المطعون عليها الأولى للطعون عليه الثانى ١ ف و ١٢ ط شيوعا فى ١٥ ف و ٨ ط بحوضه قسم أول بالقطعة ٢٥٣ ، و إذ كانت المطعون عليها الاولى بتصرفها السابق لها قد استنفذت كل ما تملكه بحوضه قسم أول قطعة ٢٥٣ وقدره ١٣ ف و ١٥ ف و يعتبر تصرفها اللاحق إلى المطعون عليه الثانى المتداخل فى ذات القدر صادرا من غير مالك ولا ينفذ فى حقهما فقد حق لهما إقامة الدعوى بطلباتهما و بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ حكمت المحكمة بندب خبير زراعى بمكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة أرض النزاع و بيان واضع اليد عليها وتحقيق ما تملكه المطعون عليها الأولى وما تصرفت فيه بالبيع وهل تتسع ملكيتها للتصرف الصادر منها للمطعون عليه الثانى بالإضافة للتصرف الصادر منها للطاعنين وما إذا كانت حالة الشيوع قد انتهت بالقسمة أم أن ملكية المطعون عليها الأولى ما زالت شائعة . و بعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ بطلبات الطاعنين . استأنف المطعون عليه الثانى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٢٥ سنة ١٢ ق (مأمورية الزقازيق) . و بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون و يقولان فى بيان ذلك أنهما أقاما الدعوى على أساس أنهما يملكان القدر المبيع لهما من المطعون عليها الأولى ملكية مفرزة وأقر المطعون عليه الثانى بهذه الواقعة صراحة فى السبب الثالث من أسباب الاستئناف وهو ما يقيد محكمة الدرجة الثانية و يلزمها فى قضائها ، و إذ التفتت المحكمة عن هذا الإقرار وأقامت قضاءها على أنهما اشتريا حصة شائعة ، فإنها تكون قد خرجت عن نطاق الخصومة المطروحة عليها وأخطأت فى تطبيق القانون .
وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية و إعادة

طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء وكان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بطلب رفض الدعوى ودفع احتياطيا بعدم قبولها لرفعها من الطاعنين وهما شريكان على الشيوع باستحقاقهما لنصيب مفرز قبل حصول القسمة، وإذ قضى للطاعنين بطلباتهما فقد استأنف المطعون عليه الثانى الحكم الابتدائى طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ومن ثم فإن دفاعه سالف الذكر يكون مطروحا برمته على محكمة الاستئناف، أما ماأورده فى السبب الثالث من أسباب الاستئناف من أن ملكية المطعون عليها الأولى للتصرفين الصادرين منها إلى الطاعن مفرزا وإلى المطعون عليه الثانى شائعا قائما كان على أساس ماانتهى إليه الخبير فى تقريره من أن التصرف للطاعنين كان مفرزا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ناقش دفاع المطعون عليه الثانى سالف الذكر وقال كلمته فيه، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث أن مبنى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن المطعون عليها الأولى تقاسمت مع شركائها المشتاعين واختصت هى بنصيب مفرز ثم اشتريا منها حصة مساحتها ١٣ ف و ١٤ ط شائعة فى ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س وامتناعها على استلامها مفرزة وتنفذ هذا الإفراز منذ انعقاد العقد وهو ما أوضحه الخبير فى تقريره بأن الطاعنين يضعان اليد على جزء مفرز، وإذ خلص الحكم إلى أن ملكية الطاعنين على الشيوع فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

وحيث أن هذا النعى مردود بأنه تبين من الاطلاع على تقرير الخبير أن المطعون عليه الثانى يضع اليد على مسحة كانت بوسط أطيان الطاعنين المبيعة لها من المطعون عليها الاولى بموجب العقد المسجل فى ١٩٦٦/٣/٢٩ استنادا منه إلى أنه اشترى هذا القدر بالمشاع فى هذه الأطيان طبقا لعقد التسجيل فى ١٩٦٦/٤/٥، مما مفاده تداخل وضع يد المطعون عليه الثانى فى القدر الذى يدعى الطاعنان بالملكية مفرزا، ومن ثم فان النعى على الحكم بأنه اعتبر ملكية الطاعنين على الشيوع خلافا للثابت فى تقرير الخبير يكون فى غير محله وحيث

أن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ملكية الطاعنين طبقا لعقدهما المسجل انصبت على قطعتين إحداهما مساحتها ٤ ط مفرزة والأخرى ومساحتها ١٣ ف و ١١ ط شائعة فى ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س فتكون ملكية البائعة لهما فى القدر الباقى من هذه المساحة شيوعا فيها بمقدار ١٠ ط و ١٨ س فقط وهو كل ما تستطيع البائعة المذكورة أن تتصرف فيه ، فاذا ما تصرفت بالبيع للمطعون عليه الثانى فى ١ ف و ١٢ ط شائعة فى ١٥ ف و ٨ ط فان هذا التصرف يدخل فى نطاق القطعة البالغ مساحتها ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س وتكون البائعة قد جاوزت حصتها الشائعة فى المساحة الأخيرة ومن ثم يتعين أن تقتصر حصة المطعون عليه الثانى على الشيوع فى مساحة ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س على مقدار ١٠ ط و ١٨ س أما باقى القدر المبيع إليه فانه يحصل عليه من باقى ملك البائعة لا أن ينتزعه من ملك الطاعنين ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه ملكية الطاعنين والمطعون عليه الثانى على الشيوع فى مساحة ١٥ ف و ٨ ط فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان تصرف الشريك فى مقدار شائع يزيد على حصته لا ينفذ فى حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد على حصة الشريك المتصرف ويحق لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأولى اختصت طبقا لعقد القسمة المؤرخ ١٠/١/١٩٦٦ الذى أبرمته مع شركائها بمساحة مقدارها ١٥ ف و ١٣ ط و ١٨ س على ثلاث قطع الأولى مفرزة مساحتها ١٥ ف و ٨ ط والقطعة الثانية مساحتها ٤ ط شيوعا فى ٢٠ ط والقطعة الثالثة مساحتها ١ ط و ١٨ س شيوعا فى ٣ ط و ١٢ س ثم باعت بعقد مسجل فى ٢٨ / ٣ / ١٩٦٦ إلى الطاعنين أرضا مساحتها ١٣ ط و ١٥ س على قطعتين الأولى مساحتها ٤ ط مفرزة والثانية مساحتها ١٣ ف و ١١ ط شائعة فى ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س ومن ثم لا يبقى فى هذه القطعة الأخيرة على ملك البائعة سوى ١٠ ط و ١٨ س شائعة فيها ، ولا يكون لها وقد أصبحت شريكة على الشيوع مع الطاعنين أن تتصرف فى أكثر من هذا القدر ، وإذ تصرفت

بالبيع بعقد مسجل فى ١٩٦٦/٤/٥ إلى المطعون عليه الثانى فى ١ ف و ١٢ ط شائعة فى ١٥ ف و ٨ ط دون تحديد فإن هذا التصرف لا ينفذ فى حق الطاعنين فى القطعة البالغ مساحتها ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س إلا فى حدود الحصة الباقية للمطعون عليها الأولى فى هذه القطعة ومقدارها ١٠ ط و ١٨ س و يكون لها رفع دعوى بتثبيت ملكيتها إلى حصتها المبيعة لهما ومقدارها ١٣ ف و ١١ ط شائعة فى القطعة البالغ مساحتها ١٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى اعتبار الطاعنين والمطعون عليه الثانى شركاء على الشيوع فى مساحة ١٥ ف و ١٨ ط ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٦٤)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١ و ٢) دعوى " قيمة الدعوى " . إستئناف " نصاب الاستئناف " . نقض " السبب الجديد " . نظام عام . محكمة الموضوع .

(١) عدم جواز اعتماد المحكمة فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه . وجوب الرجوع فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات .

(٢) النزاع فى دعوى صحة التعاقد بشأن تقدير قيمة العقار المبيع . واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو أنه متعلق بالنظام العام .

(٣ و ٤) إثبات " طرق الإثبات " . إرث . بطلان " بطلان التصرفات " . نظام عام .

(٣) الإتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل استحقاق الوارث إياه . يقع باطلا بطلانا مطلقا فلا تلحقه الإجازة . جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق ، ولو كان الوارث طرفا فى الإتفاق .

(٤) توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه . لا يحول دون طعنه على العقد بالصورية عنه ذلك . عدم الاعتداد بإجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث .

١ - لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملا بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون .

٢ — الدعوى بطلب صحة عقد تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه ، وتنص الفقرة الاولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالمبانى تقدر قيمتها باعتبار ١٨٠ مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على العقار ، فاذا كان غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته . ولما كان تقدير قيمة المنزل الذى طلب الطاعن الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة له هو واقع كان يتعين طرحه على محكمة الاستئناف ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب بمقولة أن قيمة هذا العقار لم تكن تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ، يكون نعيا غير مقبول مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثا أو غير وارث وكونه يستقل بالإرث أم يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة و يباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق .

٤ — إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة[1] . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه — بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصورية عقدى البيع الصادرين للطاعن رغم أن المطعون عليها الثانية وقعت عليهما و يعتبر ما ورد فيهما من شروط حجة عليها بحيث يمتنع عليها الطعن فيهما بالصورية — يكون على غير أساس .

---

(١) نقض ١٠ /٤ /١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٥٧٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام ابتداء الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ١٩٦٧ مدنى جزئى المحلة الكبرى ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١٩٦٥/١١/٢٦ الصادرين من المرحومة .. .. مورثة الطرفين و يتضمن أولهما بيعها له أطيانا زراعية مساحتها ١ ف و ٨ط مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والعقد لقاء ثمن قدره ٢٩٠ج دفعه الطاعن للبائعة ، و يتضمن العقد الثانى بيعها له قطعة أرض فضاء مساحتها ٦٠ مترا مربعا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والعقد لقاء ثمن قدره ١٠٥ج دفعه الطاعن للبائعة ، ثم قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة طنطا الابتدائية للاختصاص حيث قيدت بجدولها برقم ١٧٩٨ لسنة ١٩٦٧ مدنى . طعن المطعون عليه الأول بالجهالة على بصمة الختم و بصمة الإبهام المنسوبتين لمورثته على عقدى البيع سالفى الذكر ، و بعد أن حلف يمينا بعدم العلم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن بصمتى الختم والإبهام الموقع بهما على عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٥/١١/٢٦ هما لمورثة المطعون عليهما المرحومة .. .. و بعد أن نفذ الحكم بسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٩ بطلبات الطاعن . إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ١٩ مدنى طنطا ، و بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهما صورية عقدى البيع وأنه قصد بهما الإيصاء والتحايل على قواعد الإرث إضرارا بحقوقهما فى الميراث سمعت المحكمة شهود الطرفين ثم حكمت بتاريخ ١٩٧/١١/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف و باعتبار العقدين تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت بأخذ حكم الوصية ونفاذها بمقدار ثلث تركة المتصرفة طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بأن التصرف الصادر من مورثة الطرفين إلى الطاعن يعتبر وصية استنادا إلى أنه ثبت أن المورثة المذكورة احتفظت بحيازة المنزل والأطيان المتصرف فيها و بحقها فى الانتفاع بها مدى حياتها يؤيد ذلك أنها ظلت تقيم فى المنزل مع إبنها ، فى حين أنه لا دليل فى الأوراق أو فى أقوال الشهود على ما استخلصه الحكم ، هذا إلى أن المورثة كانت تقيم بمحافظة الغربية بعيدا عن الأطيان المبينة التى تقع بمحافظة البحيرة ويضع الطاعن اليد عليها ولم ينكر شهود الإثبات ذلك ، ومن ناحية أخرى فان المورثة لم تبع منزلا و إنما باعت قطعة أرض فضاء وقد استلمها الطاعن وأقام عليها منزلا وهو مايدل على أن العقد منجز . الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من أقوال شاهدى المطعون عليهما فى التحقيق الذى أجرته محكمة ثانى درجة أن المورثة تصرفت إلى إبنها الطاعن فى منزل لا أرض فضاء وفى أطيان زراعية وأنها لم تكن بحاجة إلى بيع أملاكها بل آثرت الطاعن على باقى إخوته بما تصرفت فيه ولم تقبض منه ثمنا وأنها احتفظت لنفسها بحيازة المنزل والأطيان المتصرف فيها و بحقها فى الانتفاع بها طوال حياتها ولم تكن يد الطاعن عليها إلا يد نائب عنها وأكد الحكم أن التصرف انصب على منزل لا أرض فضاء بما قرره شاهد الطاعن نفسه ، ولما كان ما خلص إليه الحكم يتفق مع ما قرره هؤلاء الشهود فى التحقيق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، لما كان ذلك . فان ما يثيره الطاعن بهذين السببين لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن قيمة المنزل الذى تصرفت فيه المورثة تبلغ ١٠٥ جنيه فيكون حكم محكمة أول درجة بالنسبة له نهائيا وإذ تعرض الحكم المطعون فيه للفصل فى العقد الخاص بالمنزل ، ولم ينص بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لا يجوز الاعتماد فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه بل يجب على المحكمة أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملا بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون، ولما كانت الدعوى بطلب صحة عقد تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالمبانى تقدر قيمتها باعتبار ١٨٠ مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على العقار فاذا كان غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته ، ولما كان تقدير قيمة المنزل الذى طلب الطاعن الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة له هو واقع كان يتعين طرحه على محكمة الاستئناف ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب بمقولة إن قيمة هذا العقار لم تكن تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية يكون نعيا غير مقبول مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون عليها الثانية وقعت على عقدى البيع مما يجعلها طرفا فيهما ويعتبر ما ورد فيهما من شروط ومنها دفع الثمن وتسليم العين المبيعة إليه حجة عليها بحيث يمتنع عليها الطعن بالصورية على العقدين وأنهما يخفيان وصية ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى ذلك وقرر أن توقيع المطعون عليها الثانية على العقدين لا يعتبر أجازة للوصية وأن حقها فى الأجازة لا ينشأ إلا بوفاة المورثة ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثا أم غير وارث ، وكونه يستقل بالإرث أم يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة و يباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق ، وكانت إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد المهدى، وسعد أحمد الشاذلى، والدكتور أحمد رفعت خفاجى، وحسن مهران حسن.

(٢٦٥)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية":

(١) إثبات "تقدير أقوال الشهود". استئناف "الحكم فى الاستئناف". حكم "تسبيب الحكم".

لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود التى أطرحها الحكم الابتدائى دون أن تبين الأسباب المبررة. حسبها إقامة قضائها على ما يحمله.

(٢) إثبات "شهادة الشهود". أحوال شخصية "الطلاق للضرر".

اجتماع كلمة الشاهدين على ألفاظ سباب معينة فى زمان ومكان واحد. اختلافهما فى بيان مظاهر الانفعال او فى أشخاص الحضور بمجلس السباب. لا أثر له. علة ذلك.

(٣) حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع.

إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق. عدم تعرضه لأقوال شهود النفى ومناقشتها أو الرد عليها استقلالا. لا خطأ.

(٤) إثبات "أقوال الشهود". نقض "السبب غير المنتج".

متى كانت صفة الشاهدين غير ذات أثر فى تقدير المحكمة لشهادتهما. النعى بأن المحكمة لم تتثبت من صفتهما. غير منتج.

(٥) نقض "السبب المتعلق بالواقع".

الجدل المتصل بصميم واقع الدعوى. عدم قبول التحدى به أمام محكمة النقض.

(٦) أحوال شخصية "طلاق". دعوى. نقض "السبب الجديد".

النزول الضمنى عن الحق فى إقامة دعوى التطليق للضرر. قيامه على واقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١ — المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الاستئناف أن تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو ذهبت فى ذلك مذهبا مخالفا لتقدير محكمة الدرجة الأولى ، ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب المبررة ، وحسبها إقامة قضائها على ما يحمله . وإذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على سند من شاهدى المطعون عليها لاطمئنانه إليهما، فلا يجوز النعى بتناقضه مع الحكم الابتدائى الذى أطرح أقوالهما لأن المجال إنما يتعلق بتقدير الدليل .

٢ — المقرر فى فقه الحنفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — أن الشهادة فيما هو قول محض وفيما يستوى فيه لفظ الإنشاء ولفظ الأخبار ، لا يضرها ولا يبطلها ولا يمنع من قبولها الاختلاف الحاصل بين الشهادتين ، لأن القول مما يعاد ويكرر ولأنهما لم يكلفا حفظ ذلك . وإذ ذهب الحكم إلى أن شاهدى المطعون عليها قد اجتمعت كلمتهما على أن الطاعن وجه إليها ألفاظ سباب معينة فى زمان ومكان واحد، واعتبر أن هذه الواقعة تشكل مضارة موجبة للتطليق ، فانه لا يوهن منها اختلافهما فى بيان مظاهر الانفعال لذى انطبعت آثاره على المطعون عليها أو فى أشخاص الحضور بمجلس السباب .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ماعداه دون ما حاجة للرد استقلالا على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة . ولا يعيب الحكم عدم تعرضه لأقوال شهود النفى ومناقشتها أو الرد عليها استقلالا طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

٤ — لئن أثبت الحكم ضمن مدوناته فى معرض بيانه لأقوال شاهدى المطعون عليها مهنة كل منهما ، إلا أن هذه الصفة لم يكن لها من أثر فى تقدير الشهادة أو الاطمئنان إليها ، ويكون النعى بعدم التثبت من الصفة التى أخفاها هذان الشاهدان على نفسيهما — غير منتج .

---

(١) نقض ٩/١٠/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٣٥

٥ — إذ كان — ما يثيره الطاعن — لا يعدو أن يكون جدلا متصلا بصميم واقع الدعوى لا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض ، فإنه يكون غير مقبول .

٦ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع — بنزول المطعون عليها ضمنا عن الحق فى إقامة دعواها بالتطليق للضرر — فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لقيامه على واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٨٥ سنة ١٩٧٢ أحوال شخصية " نفس " على الطاعن أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر ، وقالت بيانا لها أنها تزوجت بالطاعن بعقد مؤرخ ١٩٧٠/٤/٣ وإذ تكشفت لها منه بعد عقد القران وقبل الدخول جوانب كانت غامضة فى شخصيته حيث دأب على التحقير من شأنها وشأن أسرتها على الرغم مما يعلمه من عراقة بيئتها كما سبها وأباها علنا بألفاظ موغلة فى الفحش على وجه حط من كرامتها وألحق بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن سبها علنا بألفاظ موغلة فى الفحش وأنها تتضرر من ذلك بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وبعد سماع بينة الإثبات والنفى حكمت فى ١٩٧٢/٦/١٣ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٧ س ٨٩ ق القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء بالتطليق وبتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هـذه الدائرة فى غرفة مشورة فقررت أنه جدير بالنظر و بالجلسة المحددة التزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعـة أسباب ، ينعى الطاعن بالأسباب الأول والثالث والرابع والشق الأول من السبب الثـانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ، وفى بيـان ذلك يقول ان الحكم انتهى إلى القضاء بالتطليق استنادا إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون عليها من أن ضررا لحقها من جراء اعتداء الطاعن عليها بالالفاظ العنيفة الثابتة بتحقيق محكمة الدرجة الأولى ، الأمر الذى يؤكد وجود اختلاف فى الطباع وتباين فى الأخلاق ، و بدليل أنها لم تتمـالك نفسها فانفجرت فى البكاء فور سماعها ، فى حين أن المحكمة الإبتدائية أهدرت أقوال هذين الشاهدين لعدم اطمئنانها إليها نظرا للتفاوت فى أقوالهما ولعـدم صحتها فوقع بذلك التناقض بين الحكمين الإبتدائى والإستئنافى ، وكان حقا على محكمة الدرجة الثانية وهى بصدد مناقشة أدلة الإثبات أن تعرض لأدلة النفى إعمالا لحكم المـادة ٢٣٢ من تقنين المرافعات . هذا إلى أن الشاهد الأول من شاهدى المطعون عليها تناقض مع نفسه حين قرر أنه جار لها مع أن الجوار غير قائم ، كما تناقضت أقواله وأقوال زميله الشـاهد الثانى حول الأثر النفسى لألفاظ السباب على المطعون عليها فبينما ذهب أولهما إلى أنها انفجرت فى البكاء إذ بالآخر يقتصر على أنها تضررت منها ، واختلف هذان الشاهدان أيضا فى أشخاص الحضور وقتذاك الأمر الذى يبطل شهادتهما ، خاصة وأن محكمة الدرجة الثانية لم تتثبت من الصفة التى أضفاها الشاهدان المشار إليهما على نفسيهما باعتبارهما من المحامين والتى كان لها أثر على عقيدة المحكمة عند تقدير أقوالهما ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب فضلا عن أن الواقعة التى نسبها شاهدا الإثبات للطاعن غير قابلة للتصديق لأن ثقافته القانونية تحول دون صدور مثل هذه الألفاظ عنه ، كما لا يتصور حصولها فى منزل والد المطعون عليها خشية الاعتداء عليه من زوجها ، كما أن الفترة بين الخطبة وعقد القران وهى تناهز السنة تكفى للحكم على أخلاقه وطباعه الأمر الذى يعد معه قضاء الحكم مشوبا بفساد الاستدلال .

وحيث إن النعى بكافة وجوهه مردود ، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الاستئناف أن تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو ذهبت فى ذلك مذهبا مخالفا لتقدير محكمة الدرجة الأولى ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب المبررة وحسبها إقامة قضائها على ما يحمله ، وكان المقرر فى فقه الحنفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشهادة فيما هو قول محض وفيما يستوى فيه لفظ الإنشاء ولفظ الاخبار لا يضرها ولا يبطلها ولا يمنع من قبولها الاختلاط الحاصل بين الشهادتين لأن القول مما يعاد ويكرر ولأنهما لم يكلفا حفظ ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون ما حاجة للرد استقلالا على ما لم تأخذ به من الأدلة طالما قام حكمها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على سند من شاهدى المطعون عليها لاطمئنانه إليهما فلا يجوز النعى عليه بتناقضه مع الحكم الابتدائى الذى أطرح أقوالها لأن المجال إنما يتعلق بتقدير الدليل ، وإذ ذهب الحكم إلى أن هذين الشاهدين قد اجتمعت كلمتهما على أن الطاعن وجه إليها ألفاظ سباب معينة فى زمان ومكان واحد ، واعتبر أن هذه الواقعة تشكل مضارة موجبة للتطليق ، فإنه لا يوهن منها اختلافهما فى بيان مظهر الانفعال الذى انطبقت آثاره على المطعون عليها أو فى أشخاص الحضور بمجلس السباب ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تعرضه لأقوال شهود النفى ومناقشتها والرد عليها استقلالا طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وإن أثبت الحكم ضمن مدوناته فى معرض بيانه لأقوال شاهدى المطعون عليها مهنة كل منهما إلا أن هذه الصفة لم يكن لها من أثر فى تقدير الشهادة أو الاطمئنان إليها . ويكون النعى فى هذا الصدد غير منتج . لما كان ما تقدم وكان ما أورده الطاعن بباقى سبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا متصلا بصميم واقع الدعوى لا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض ، فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الثانى من السبب الثانى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان فقه المالكية — وهو المصدر التشريعى للتطليق للضرر — اعتبر السكوت مدة يمكن الترافع فيها رضاء مسقطا للحق ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن واقعة السباب المدعاة وقعت فى منتصف يونيو سنة ١٩٧٠ ولم تحرك المطعون عليها ساكنا ولم ترفع الدعوى إلا بعد قرابة ستة أشهر فإنه يخلص من ذلك ضمنا نزولها عن الحق فى إقامة مدعاها .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لقيامه على واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحي مرسى ، رئيس المحكمة ، وعضـــوية السادة المستشارين : محمد صالح أبوراس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وجميل الزينى .

(٢٦٦)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ القضائية:

(١ ، ٢) أجانب . حراسة "حراسة إدارية" . دعوى "عدم سماع الدعوى" .

(١) إجراءات الحراسة التى تكون محـــلا للتعويض بمقتضى الاتفاقية المصرية اليونانية . وهى الإجراءات المفروضة بمقتضى القانونين ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم سريان أحكام تلك الاتفاقية على الخاضعين للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤.

(٢) طلب الطاعنين تقرير حقهم فى التقاضى الذى منعوا من مباشرته نتيجـــة فرض الحراسة على أموالهم بالقانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ . وجوب القضاء بعدم سماع الدعوى به م ٤ ق ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .

١ ـــ لمـا كانت المـادة الثانية من الاتفاقية اليونانية التى حددت الإجراءات التى تدفع عنها التعويضات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية نصت فى الفقرة (ب) منها على الحراسة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ وكذا القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ، وإذ كان مؤدى ذلك أن إجراءات الحراسة التى حددتها الاتفاقية والتى تكون محلا للتعويض هى إجراءات الحراسة المفروضة بموجب أحـكام هذين القانونين دون سواهما . وإذ أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى القانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال الطاعنين والسابقة على توقيع هذه الاتفاقية فإن إجراءات الحراسة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون تكون بمنأى عن تطبيق أحكام الاتفاقية

المشار إليها ولا يؤثر فى هذا النظر ماورد بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية اليونانية من تطبيق أحكام اتفاقات التعويضات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة ذلك أن هذا النص يقتصر تطبيقه على حالات تحديد التعويضات المستحقة تحديدا أكثر ملاءمة دون أن يتناول ذلك مجال مد أثر الاتفاقية إلى أشخاص أو إجراءات غير من حددتهم القوانين الواردة بها .

٢ — إذ كانت دعوى الطاعنين بطلب تقرير حقهم فى التقاضى — الذى منعوا من مباشرته نتيجة لفرض الحراسة — تكون فى واقعها منازعة فى استمرار الحراسة المفروضة على أموالهم تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ ، وإذ كانت المادة الرابعة من هذا القانون تقضى بأنه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة كانت من قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لأحكام ذلك القانون " فإن القضاء يكون ممنوعا من سماع أى دعوى يقصد بها المنازعة من فرض الحراسة أو استمرارها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٧ كلى أحوال شخصية أجانب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهم فى التقاضى بمصر من تاريخ تنفيذ الاتفاقية المصرية اليونانية وأحقيتهم فى التعويضات المقررة وفقا لأحكام تلك الاتفاقية وأسسوا دعواهم على أن الحراسة كانت قد فرضت على أموالهم طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وظلوا خاضعين لأحكامها إلى أن وقعت الإتفاقية المصرية اليونانية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ونصت على منع مصادرة أموال اليونانيين الخاضعين لهذه الاتفاقية وتعويضهم عينا أو نقدا . ولما كان الطاعنون من

اليونانيين وكان إقرار الاتفاقية المشار إليها قد صدر بقانون . وإذ كان تطبيق القوانين وتفسيرها من اختصاص جهة القضاء فقد أقاموا دعواهم بالطلبات المشار إليها . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاص القضاء ولائيا بالفصل فى الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩ سنة ٨٦ ق (احوال شخصية أجانب) وفى ١٩٧٠/٤/١٢ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول الطاعنون ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن فرض الحراسة ومنع من فرضت عليهم من مباشرة حق التقاضى يعد من أعمال السيادة التى لا يملك القضاء مناقشتها فى حين أن الطاعنين لا مطعن لديهم على فرض الحراسة ولكن دفاعهم انصرف إلى أنها زالت تطبيقا لأحكام القانون الصادر بإقرار الاتفاقية العربية اليونانية وليس ما يمنع المحاكم من تقرير ذلك تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه وإذا كانت الإشارة فى الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية اليونانية — فى شأن تحديد الإجراءات محل التعويض — قد اقتصرت على القانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فقد ورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر فان أحكام الاتفاقية تطبق على الرعايا اليونانيين الذين خضعوا للحراسة تطبيقا لأى قانون آخر .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة الثانية من الاتفاقية اليونانية التى حددت الإجراءات التى تدفع عنها التعويضات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية نصت فى الفقرة (ب) منها على الحراسة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ وكذا القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وإذ كان مؤدى ذلك أن إجراءات الحراسة التى حددتها الاتفاقية والتى تكون محلا للتعويض هى إجراءات الحراسة المفروضة بموجب أحكام هذين القانونين دون سواهما . وإذ أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال الطاعنين والسابق على توقيع هذه

الاتفاقية فإن إجراءات الحراسة المفروضة بمقتضى أحكام هـذا القانون تكون بمنأى عن تطبيق أحكام الاتفاقية المشار إليها ولا يؤثر فى هـذا النظر ماورد بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقيـة اليونانية من تطبيق أحكام اتفاقات التعويضات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة ذلك أن هذا النص يقتصر تطبيقه على حالات تحديد التعويضات المستحقة تحديدا أكثر ملاءمة دون أن يتناول ذلك بحال مد أثر الاتفاقيـة إلى أشخاص أو إجراءات غير من حددتهم القوانين الواردة بها ومتى كان ذلك ، فان دعوى الطاعنين بطلب تقرير حقهم فى التقاضى — الذى منعوا من مباشرته نتيجة لفرض الحراسة — تكون فى واقعها منازعة فى استمرار الحراسة المفروضة على أموالهم تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، وإذ كانت المـادة الرابعة من هذا القانون تقضى بأنه "لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لأحكام ذلك القانون" فان القضاء يكون ممنوعا من سماع أى دعوى يقصد بها المنازعة فى فرض الحراسة أو استمرارها ، ويكون الحكم المطعون فيـه صحيحا فى النتيجة التى انتهى إليها من عدم سماع دعوى الطاعنين وذلك بغض النظر عما استطرد إليـه من بحث طبيعة فرض الحراسة واعتباره عملا من أعمال السيادة ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى غير محله .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وسعد العيسوى .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٠ القضائية :

بيع " البيع بالمزاد " . تنفيذ عقارى . نظام عام .

البيوع الجبرية . الاتفاق فيها على عدم التقرير بزيادة العشر . مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام .

لئن صح أن الاتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام بالنسبة للبيوع الجبرية التى نظمتها نصوص قانون المرافعات ، إلا أنه لا يجرى على البيوع الاختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ولا يفرض فيها القانون نظام الزيادة بالعشر ، وإنما يرجع وضع هذا الشرط فى قائمة المزاد إلى محض اختيار البائع وإرادته تحقيقا لما يراه من صالحه الخاص ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن البيع الذى رسا مزاده على المطعون ضده لم يكن بيعا جبريا تم تحت إشراف القضاء إنما كان بيعا اختياريا فإن الحكم المطعون فيه الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق ـــ إذ انتهى إلى أن الاتفاق على عدم التقرير بهذه الزيادة يعتبر مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام ـــ مما يجوز معه الإثبات بالبينة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن استصدر أمر الأداء رقم ٥٩ سنة ١٩٦٨ كلى الزقازيق بالزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ ٥٠٠ ج استنادا إلى سند إذنى صادر من المطعون ضده فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ويستحق الاداء وقت الطلب . تظلم المطعون ضده من هذا الامر بالدعوى رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٨ كلى الزقازيق طالبا القضاء بالغائه . مؤسسا تظلمه على أنه رسا عليـــه مزاد أرض مساحتها ٢ ف و ١٢ ط من شركة سكك حديد الدلتا . واتفق مع الطاعن على شراء ١٥ ط من هذه الأرض . وحتى لا يلجأ أى من الطرفين إلى الزيادة خلال العشرة أيام التالية لرسو المزاد ، فقد اتفقا على أن يحرر كل منهما سندا إذنيا بمبلغ ٥٠٠ ج لصالح الآخر . وتنفيذا لهذا الاتفاق حرر عقد بيع يتضمن بيع المطعون ضده إلى الطاعن ١٥ ط من تلك الأرض ، وأودع هذا العقد مع السندين لدى أمين اختاره الطرفان ، إلا أنه بعد انتهاء المدة المحددة للتقرير بالزيادة ، استطاع الطاعن بطريق التواطؤ مع الأمين أن يحصل على الأوراق المودعة لديه، ومن بينها السند المطالب بقيمته . وأنه لما كان هذا السند باطلا لبطلان سببه ، فقد أقام تظلمه بطلب إلغاء أمر الأداء . وفى ١٩٦٨/٦/٢٤ قضت المحكمة برفض التظلم وتأييد أمر الأداء . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥ سنة ١١ ق . ومحكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) قضت فى ١٩٦٩/٦/٢ قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده عدم مشروعية سبب الدين ، حيث رسا عليه مزاد ٢ ف و ١٢ ط من شركة سكك حديد الدلتا ، وأنه اتفق مع الطاعن على شراء ١٥ ط من هذه الأرض بثمن ذكر على خلاف الواقع أنه مقبوض ، وحتى لا يعمل الطاعن على التقرير بالزيادة خلال العشرة أيام التالية للمزاد ، فقد اتفقا على أن يحرر كل منهما سندا إذنيا بمبلغ ٥٠٠ ج ، وأودع عقد البيع والسندان عند أمين على أن تجرى التسوية بين الطرفين بعد انتهاء المزاد . وبعد أن إستمعت المحكمة لشهود الطرفين قضت فى ٤ / ٤ / ١٩٧٠ بالغاء الحكم المستأنف والغاء أمر الاداء المتظلم منه ، ورفض طلب المستأنف ضده . طعن الطاعن بطريق

النقض فى هذا الحكم وفى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر فى ٣ / ٦ / ١٩٦٩ ٠ وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين المطعون فيهما . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره. وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٦٩/٦/٣ اقام قضاءه باحالة الدعوى إلى التحقيق على أن الإتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام ومن ثم يجوز الإحالة للتحقيق لإثبات عدم مشروعية السبب الوارد فى السند . وهو من الحكم خطأ فى القانون . ذلك أن نظام التقرير بزيادة العشر الذى قرره قانون المرافعات إنما يجرى على البيوع الجبرية ، أما البيوع الاختيارية التى يجريها الأفراد بطريق المزاد بعيدا عن رقابة القضاء فلا يوجد نص تشريعى يستلزم إجراء الزيادة فيها بالعشر . وإذ كان الثابت أن المزايدة التى رسا مزادها على المطعون ضده ، كانت جزءا من بيع اختيارى أجرته شركة سكك حديد الدلتا لبعض أطيانها بطريق المزاد رعاية لصالحها الخاص ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى أن الانفاق على عدم التقدم لهذه الزيادة يشكل مخالفة لقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حيث خلا التشريع المصرى من إلزام البائعين باتباع نظام الزيادة بالعشر فى البيوع الاختيارية .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٣٠ / ٦ /١٩٦٩ والذى قضى باحالة الدعوى للتحقيق أنه أقام قضاءه فيما يتصل بأجازة الإثبات بالبينة على أن "التقرير بزيادة العشر نظام قرره المشرع حماية للثروة العقارية من البيع بثمن بخس، وقصد به المصلحة العامة، وأن الاتفاق على عدم التقرير بالزيادة يكون مخالفا للنظام العام وغير مشروع ، ومن ثم يجوز للمتظلم (المطعون ضده) إثبات السبب الحقيقى لالتزامه الوارد فى سند الدين بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود" وهذا الذى قرره الحكم ، وإن صح بالنسبة للبيوع الجبرية التى نظمتها نصوص قانون المرافعات ، إلا أنه لا يجرى على البيوع الاختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ،

ولا يفرض فيها القانون نظام الزيادة بالعشر ، وإنما يرجع وضع هذا الشرط في قائمة المزاد إلى محض اختيار البائع وإرادته تحقيقا لما يراه من صالحه الخاص . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن البيع الذى رسا مزاده على المطعون ضده لم يكن بيعا جبريا تم تحت إشراف القضاء ، وإنما كان بيعا اختياريا أجرته شركة سكك حديد الدلتا لجزء من أراضيها بطريق المزاد ، وأجازت فيه التقرير بالزيادة على الثمن خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد ، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٩/٦/٣ بإحالة الدعوى للتحقيق ، إذ انتهى إلى أن الاتفاق على عدم التقرير بهذه الزيادة يعتبر مخالفا لقاعدة آمره من قواعد النظام العام ، مما يجوز معه الإثبات بالبينة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه . كما يتعين نقض الحكم المترتب عليه الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٧٠ .

جلسة ١٨ من نوفمبر ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، وزكى الصاوى .

(٢٦٨)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) دعوى " نظر الدعوى " . بطلان " بطلان الإجراءات " .

حضور الخصم بالجلسة المحددة لنظر الموضوع بعد الفصل فى دعوى التزوير . لا مصلحة له فى التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة .

(٢ ، ٣) دعوى " انقطاع سير الخصومة " . بطلان " بطلان الإجراءات " .

(٢) بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى . حضور الخصم الذى شرع الانقطاع لحمايته باعتباره خلفاً للخصم المتوفى . لا مصلحة له فى التمسك بالبطلان لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة .

(٣) تقديم الخصم مذكرة لمحكمة الموضوع اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده . لا محل للنعى بأنه لم يتمكن من إبداء دفاعه فى الموضوع طالما أنه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة .

(٤) دعوى " نظر الدعوى " .

عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة .

(٥) دعوى " إعادة الدعوى للمرافعة " . حكم " إصدار الحكم " . محكمة الموضوع .

طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات . من إطلاقات محكمة الموضوع عدم التزامها بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

(٦) حكم " إصدار الحكم " . دعوى " تقديم المذكرات " .

قبول المحكمة للمذكرة المقدمة من المستأنف بالجلسة فى غياب المستأنف عليه . لا محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أن المذكرة لم تتضمن دفاعا جديدا غير ما ورد بصحيفة الاستئناف .

(٧ ، ٨) تزوير . حكم " تسبيب الحكم " .

(٧) للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد و بطلان أية ورقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل . وجوب بيان المحكمة للظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ٥٨ من قانون الإثبات .

(٨) استعمال المحكمة حقها المخول لها فى المادة ٥٨ من قانون الإثبات بالقضاء برد و بطلان أية ورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . عدم التزامها بتنبيه الخصوم إلى ذلك .

١ — متى كان الثابت أن الطاعن حضر بالجلسة — التى أجل إليها نظر الاستئناف لإخطار من لم يحضر النطق بالقرار الخاص بتحديد جلسة لنظر الموضوع بعد الحكم فى الادعاء بالتزوير — وأبدى دفاعه ، فلا مصلحة له فى التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة .

٢ — بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة ، هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، وإذ كان الثابت أن الطاعن وهو الذى شرع الانقطاع لحمايته قد حضر بالجلسة — بعد وفاة والده أحد المستأنف عليهم — وقررت محكمة الاستئناف بهذه الجلسة حجز القضية للحكم وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر ، ومن ثم فقد انتفت مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه .

٣ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مذكرة اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومه لوفاة والده ، وكانت وفاة والد الطاعن ليست بذاتها مانعا من تقديم دفاعه فى الموضوع طالما أنه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة فى قرارها بحجز القضيه للحكم ، فان النعى على الحكم — بالإخلال بحق الدفاع — يكون على غير أساس .

٤ — المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة .

٥ — طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه وبالتالى فهى ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

٦ — لا محل للنعى على الحكم بشأن قبول المحكمة للمذكرة التى قدمها المطعون عليه الأول بالجلسة — التى لم يحضر بها الطاعن — ذلك أن كل ما أورده الحكم عن هذه المذكرة هو طلب المطعون عليه الأول إلغاء الحكم المستأنف ولم يكن هذا دفاعا جديدا فى الدعوى بل هو ما انتهى إليه المطعون عليه الاول فى صحيفة استئنافه .

٧ — يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فان مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل ، وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل .

٨ — إن المحكمة وهى تقضى برد وبطلان الورقة طبقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات إنما تستعمل حقا خوله لها القانون ، فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٥٥١ سنة ١٩٦٤ مدنى اسكندرية الإبتدائية ضد ... ... و ... ... بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٣/١١/١١ الصادر له منهما ببيع المنزل المبين بصحيفة الدعوى والعقد والذى آلت لهما ملكيته بالميراث عن شقيقتهما ... ... مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ ج ، وأقام الطاعن الدعوى رقم ١٥٧٤ سنة ١٩٦٤ مدنى اسكندرية الإبتدائية ضد المدعى عليهما سالفى الذكر بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ الصادر له من مورثتهما المرحومة ... ... ببيع ذات المنزل موضوع الدعوى السابقة لقاء ثمن قدره ٤٠٠ ج . قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد . طعن المدعى عليهما بالجهالة على بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما ... ... على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ وحلفا يمينا بعدم العلم فحكمت المحكمة فى ١٩٦٥/١/٣١ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن التوقيع ببصمة الختم سالف البيان قد صدر من البائعة ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين تنازل المدعى عليهما عن طعنهما بالجهالة ثم ادعى ... ... بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ إستناد إلى أن توقيع مورثته بالختم على العقد المذكور مزور عليها وطلب الحكم برده وبطلانه وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٥٥١ سنة ١٩٦٤ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١١/١١ وفى الدعوى رقم ١٥٧٤ سنة ١٩٦٤ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٤١ سنة ٢٢ق مدنى اسكندرية كما إستأنفه المطعون عليه الأول أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٧٣٦ سنة ٢٢ ق مدنى واستأنفه كذلك ... ... زوج ... ... وهو أحد ورثتها بالإستئناف رقم ٧٢٥ سنة ٢٢ ق مدنى وادعى بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠ باثبات تنازل ... ... عن استئنافه رقم ٧٢٥ سنة ٢٢ ق مدنى وفى الإستئنافين رقمى ٧٣٦ ، ٧٤١ سنة ٢٢ ق برد وبطلان عقد البيع المؤرخ

فى ١٩٦٢/٤/٢٨ وحددت جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ لنظر الموضوع . بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩ حكمت المحكمة فى الإستئناف رقم ٧٤١ سنة ٢٢ق برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم ٧٣٦ سنة ٢٢ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٥٧٤ سنة ١٩٦٤ المرفوعة من الطاعن و برفض الدعوى المذكورة . طعن الطاعن بطريق النقض فى الحكمين الصادرين فى ١٩٧٠/٢/١٠ ، ١٩٧٠/٦/٩ وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٠/٦/٩ الإخلال بحق الدفاع والبطلان فى الإجراءات ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر فى ١٩٧٠/٢/١٠ قضى برد و بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ .وحدد جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ لنظر الموضوع ولم يتضمن الأمر باعلان الخصوم لهذه الجلسة كما أنه لم يعلن بها ثم حضر بجلسة ١٩٧٠/٤/١٨ مصادفة وفيها قدم شهادة بوفاة والده ... ... بتاريخ ١٩٧٠/١/٤ ولما لم تستجب المحكمة لطلبه بانقطاع سير الخصومة طلب أجلا للتحرى عن الورثة وتقديم إعلام وراثة إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٠/٦/٩ وصرحت بتقديم مذكرات فى شهر غير أنها لم تصرح بالاطلاع أو تقديم مستندات ، فأعد حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه إلا أن المطعون عليه الأول رفض الاطلاع على هذه المستندات فتقدم هو بطلب فى ١٩٧٠/٥/١٦ لإعاده الدعوى للمرافعة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها فى ١٩٧٠/٦/٩ ولم تشر إلى هدا الطلب وتبين أن المحكمة قبلت مذكرة من المطعون عليه الأول كان قد قدمها لجلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ ولم يعلن بها الطاعن ولم تكن لديه فرصة للاطلاع عليها فى فترة حجز القضية للحكم ، كما أن الحكم ذهب إلى أن الدعوى كانت قد تهيأت للفصل فى موضوعها بجلسة ١٩٦٠/٤/١٨ فى حضور الطاعن و إنه لم يثبت وجود ورثة آخرين لوالده المتوفى مع أنه قرر بوجود ورثة غيره . هذا إلى أن الحكم ذهب إلى أن الطاعن لم يبد دفاعا فى الموضوع فى حين أن ذلك لم يكن فى استطاعته بسبب وفاة أحد

الخصوم وانقطاع سير الخصومة فى الدعوى ، وكلها أمور من شأنها أن تعطل الحكم المطعون فيه .

وحيث ان هذا النعى بسببيه مردود ؛ ذلك أنه لما كان الثابت أن محكمة الإستئناف قضت بجلسة ١٩٧٠/٢/١٠ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ وحددت جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ لنظر الموضوع ، وفى هذه الجلسة حضر المستأنف ... ... — المطعون عليه الأول — وقدم مذكرة بدفاعه ولم يحضر الطاعن وباقى المستأنف عليهم فقررت المحكمة تأجيل نظر الإستئناف إلى جلسة ١٩٧٠/٤/١٨ لإخطار من لم يحضر النطق بحكم ١٩٧٠/٢/١٠ وبهذه الجلسة حضر ... ... المحامى مع الطاعن وقدم شهادة بوفاة والده ... ... — وهو أحد المستأنف عليهم — فى ١٩٧٠/١/٤ وطلب التأجيل للاطلاع وتقديم اعلام وراثة ، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ١٩٧٠/٦/٩ وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر وبالجلسة الأخيرة أصدرت حكمها فى الموضوع ، وإذ ثبت حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٠/٤/١٨ وأبدى دفاعه فلا مصلحة له فى التمسك بالبطلان بدعوى انه لم يعلن بهذه الجلسة ، ولما كان بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ، ولما كان الثابت وعلى ما سلف البيان أن الطاعن وهو الذى شرع الإنقطاع لحمايته قد حضر بجلسة ١٩٧٠/٤/١٨ وقررت المحكمة بهذه الجلسة حجز القضية للحكم وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر ومن ثم فقد انتفت مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩ انه لم يثبت ان للمتوفى ورثة آخرين غير الطاعن وانه قدم مذكرة اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده ، وكانت وفاة والد الطاعن ليست بذاتها مانعا من تقديم دفاعه فى الموضوع طالما انه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة فى قرارها بحجز القضية للحكم ولما كانت المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت

إجابة طلب التأجيل المقدم من الطاعن وقررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات دون أن تأذن فى تقديم مستندات لأن أحدا من الخصوم لم يطلب ذلك ولهذا فقد استبعدت المحكمة حافظة المستندات التى قدمها الطاعن مع مذكرته ، ولما كان طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الإستجابة اليه وبالتالى فهى ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها ، وكان لا محل للنعى على الحكم بشأن قبول المحكمة للمذكرة التى قدمها المطعون عليه الأول لجلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ ذلك أن كل ما أورده الحكم من هذه المذكرة هو طلب المطعون عليه الأول إلغاء الحكم الصادر فى القضية رقم ١٥٧٤ سنة ١٩٦٤ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ الصادر إلى الطاعن ولم يكن هذا دفاعا جديدا فى الدعوى بل هو ما انتهى اليه المطعون عليه الأول فى صحيفة استئنافه رقم ٧٣٦ سنة ٢٢ ق الذى كان منظورا مع استئناف الطاعن أمام المحكمة ، لما كان ذلك ، فإن النعى بالسببين الأول والثانى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الطعن بالسبب الثالث إن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٠/٢/١٠ أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الاوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المذكور بعد أن أثبت أن ... .. لم يستأنف الحكم الصادر ضده برفض ادعائه بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ الصادر إلى الطاعن من ... ... وأن ... ... تنازل عن ادعائه بتزوير هذا العقد وعن استئنافه وأنه لم يعد أمام المحكمة ادعاء بالتزوير تصدى الحكم لبحث تزوير العقد المذكور ثم قضى برده وبطلانه عملا بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من قانون الإثبات دون أن ينبه الطاعن إلى ذلك ، رغم أن الورثة اعترفوا بصحة البيع الصادر إليه فى إقرار قدم لمصلحة الضرائب بشأن ضريبة التركات الخاصة بالبائعة ، هذا إلى أنه ثبت فى محضر رسمى أن والده وهو شقيق البائعة تسلم ختمها من المستشفى بعد وفاتها ، وإذ قضى الحكم برد وبطلان العقد الصادر إليه فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة و بطلانها و إن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون ، إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة و يجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، و إذجاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل سواء نجح هذا الادعاء أو فشل ، ولما كانت المحكمة وهى تقضى برد و بطلان الورقة طبقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات تستعمل حقا خوله لها القانون فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى حمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل لم تأخذ بالإقرار الصادر من والد الطاعن بصحة عقد البيع الصادر إليه لأنه حرر بطريق التواطؤ بينهما بعد أن تصالح معه فى دعوى نفقة رفعها عليه والده ، كما أنها أطرحت الصورة الشمسية للإقرار المقدم من والد الطاعن لمصلحة الضرائب يعترف فيه بصحة عقد البيع سالف الذكر وذلك لعدم حجية هذه الصورة الشمسية فى الإثبات ولأنه يشوبها شبهة التواطؤ كالإقرار الأول ، وخلص الحكم إلى أن الطاعن حصل على ختم المرحومة ... .. بعد وفاتها وزور به عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٨ واستند فى قضائه برد و بطلان هذا العقد إلى أنه ثبت من الإيصالات المقدمة أن المرحومة ... .. إستمرت و تحصيل أجرة المنزل بعد التاريخ المعطى للعقد خلافا لما تضمنه البند السادس منه من أن الطاعن تسلم عقود الإيجار مؤشرا عليها منها بحقه فى الأجرة كما أنها أقامت بعد تاريخ العقد دعاوى على بعض المستأجرين بطلب طردهم للتأخر فى سداد الأجرة وأنها سلمت العين المؤجرة التى حكم بطرد مستأجرها وأنه لا يمكن القول بأن هذه الإجراءات تمت دون علم الطاعن لأنه كان يقيم معها فى نفس المنزل ، وهى قرائن لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل الحكم فى قضائه . لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، وأحمد سيف الدين سابق ، ومحمد عبد الخالق البغدادى .

(٢٦٩)

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) محال تجارية . ملكية .

المحل التجارى فى معنى القانون ١١ سنة ١٩٤٠ ماهيته . التصرف فى مفردات المحل التجارى لا يعد تصرفا فى المحل ذاته . البناء الذى يستغل فيه المتجر لا يعتبر عنصرا فيه ولو كان مملوكا للمالك نفسه .

(٢) عقد "آثار العقد" . خلف . محال تجارية .

العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص . عدم حجيته على من يخلف المتعاقد إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير تلقى .

١ ــ المحل التجارى وعلى ما يقضى به القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ يعتبر منقولا معنويا منفصلا عن الأموال المستخدمة فى التجارة ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعه واسم وعنوان تجارى وحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالا عدة ولكنها هى ذاتها ليست هذه الأموال وترتيبا على ذلك لا يكون التصرف فى مفردات المحل التجارى تصرفا فى المحل ذاته ولا يعتبر العقار بطبيعته أى البناء الذى يستغل فيه المتجر عنصرا فيه ولو كان مملوكا للمالك نفسه وهو بهذا الوصف يصح أن يكون محلا للملكية مستقلة عن العقار القائم به .

٢ — إذ كان العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص ، فإنه لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى . ولما كان الطاعن يركن فى إثبات ملكيته للمخبز باعتباره محلا تجاريا إلى عقد شرائه له بتاريخ ... ... من مالكه السابق وهو بهذا الوصف مستقل فى ملكيته عن العقار الذى اشترته المورثة فى تاريخ لاحق من مالك العقار وهو خلاف مالك المحل التجارى ومن ثم فإن عقد شراء المورثة للعقار الذى يقع به المحل التجارى لا يكون حجة على الطاعن الوارث مادام هو يستند فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده — رفع الدعوى رقم ١٣٩٠ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى اسكندرية على الطاعن طالبا الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن جميع تركة مورثتهما المرحومة ... ... شقيقة المطعون ضده وزوجة الطاعن بمقولة اغتصاب الطاعن لنصيبه فيها ، أنكر هذا الأخير الدعوى وطلب رفضها وأقام على المطعون ضده دعوى فرعية طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤١٩ ج و ٩٩٠م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا استنادا إلى أنه سدد ديونا على التركة جاوزت الريع الذى حصله و بعد أن أصدرت المحكمة حكما بندب خبير حسابى لجرد التركة وحكما آخر بندب خبير هندسى لبيان الإصلاحات التى تمت بالفرن الكائن بالعقار المملوك للمورثة وقيمتها والذى قام بها ، و بعد تقديم التقريرين قضت بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٠ فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه فيها (الطاعن) بأن يدفع للمدعى (المطعون ضده) مبلغ ٥٦٠ ج و ٢٤٥ م —

وفى الدعوى الفرعية برفضها ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠١٣ سنة ٢٦ ق اسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى الأصلية المرفوعة من المطعون ضده وإلزامه فى الدعوى الفرعية بأن يدفع له مبلغ ٣٨٥ ج و ٥٠٥ م قيمة نصف صافى الحساب المستحق فى ذمته من تاريخ الوفاة حتى تاريخ رفع الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وقال فى بيان ذلك أن دفاعه أمام درجتى التقاضى قام على أنه المالك وحده للمخبز كمحل تجارى مستقل عن العقار الكائن به — أى الأرض والمبانى — دون زوجته المورثة وبالتالى يستحق وحده لريعه — وقدم تأييدا لذلك أدلة وقرائن منها عقد شرائه السابق على شراء المورثة للعقار الكائن به المخبز إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع استنادا إلى أن عقد شراء المورثة للعقار شمل بيت النار وكافة الملحقات وهو عقد رسمى يحاج به الطاعن فى حين أن هذا العقد لا يسرى عليه لأنه ليس طرفا فيه وقد أدى هذا الخطأ إلى أن الحكم حجب نفسه عن بحث ما قدمه الطاعن من أدلة ومستندات تقطع بملكيته للمخبز بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المحل التجارى وعلى ما يقضى به القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ يعتبر منقولا معنويا منفصلا عن الأموال المستخدمة فى التجارة ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة من اتصال بالعملاء وسمعة واسم وعنوان تجارى وحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالا عدة ولكنها هى ذاتها ليست هذه الأموال وترتيبا على ذلك لا يكون التصرف فى مفردات المحل التجارى تصرفا فى المحل ذاته ولا يعتبر العقار بطبيعته أى البناء الذى يستغل فيه المتجر عنصرا فيه ولو كان مملوكا للمالك نفسه وهو بهذا الوصف يصح أن يكون محلا للملكية مستقلة عن العقار القائم به ، لما كان ذلك

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك بدفاعه الذى يردده بأسباب الطعن من أنه المالك وحده للمخبز باعتباره محلا تجاريا وقد اشتراه من آخر بعقد سابق على عقد شراء المورثة للعقار الواقع به المحل التجارى إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بقوله "ومن حيث إنه بالرجوع الى تقرير الخبير الحسابى يبين أنه اعتبر الفرن مملوكا للمورثة بكامل أدواته لما ثبت لديه من الاطلاع على عقد البيع الرسمى المؤرخ ١١/٤/١٩٥٦ من انها اشترته بما يشمله من بيت نار وكافه الملحقات والتوابع وتبعا لذلك يكون ما انتهى إليه الخبير فى هذا الخصوص صحيحا ولا مطعن عليه لبنائه على مستند رسمى يصلح للاحتجاج به على الكافة ومنهم المستأنف ــ الطاعن ــ" وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا اطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص، وهو لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى ، مستغنيا بهذا السبب الآخر عن سبب التلقى ، ولما كان الطاعن ــ وعلى ماسلف البيان ــ يركن فى إثبات ملكيته للمخبز باعتباره محلا تجاريا إلى عقد شرائه له بتاريخ ١٩/٧/١٩٣٨ من مالكه السابق وهو بهذا الوصف مستقل فى ملكيته عن العقار الذى اشترته المورثة وتاريخ لاحق من مالك العقار وهو خلاف مالك المحل التجارى ومن ثم فان عقد شراء المورثة للعقار الذى يقع به المحل التجارى لا يكون حجة على الطاعن الوارث مادام هو يستند فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غيره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث ملكية الطاعن للمحل التجارى وتمحيص ما قدمه من أدلة ومستندات فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد المهدى، وسعد الشاذلى، والدكتور رفعت خفاجى، وحسن مهران حسن.

(٢٧٠)

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية":

(١) أحوال شخصية. حكم "إصدار الحكم". قضاة.

القضاء على المسلم. حظر توليه على غير المسلم. اقتصاره على ما يتحقق به الفصل فى الخصومة. مجرد اشتراك القاضى غير المسلم فى تلاوة الحكم. خروجه من نطاق هذا الحظر.

(٢) أحوال شخصية "التطليق". خبرة.

حق الزوجة فى طلب التفريق للعيوب فى الرجل. شرطه. جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر. المادتان ٩ و ١١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

(٣) أحوال شخصية "التطليق".

إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنة عند الحنفية. شرطه. ألا يكون زوجها قد وصل إليها فى النكاح. العيب الحادث بعد الدخول. لا يثبت به خيار العيب. جواز التطليق — خلافا لذلك — دون يمين على الزوج. م ٩ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

(٤) أحوال شخصية "التطليق". محكمة الموضوع. نقض.

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج. بلا رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة.

(٥) أحوال شخصية "الطلاق للضرر".

إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة. شرطه. العنة النفسية. عدم اعتبارها إضرارا فى معنى المادة ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

(٦) حكم . نقض " السبب غير المنتج " .

لا يعيب الحكم متى أصاب النتيجة ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى . النعى عليه . غير منتج .

١ – إذ كان القضاء على المسلم المحظور فى الشريعة الإسلامية توليه على غير المسلم، هو القضاء الذى تتمكن به ولاية غير المسلم على المسلم لانتفاء هذه الولاية شرعا ، فانه تمشيا مع علة الأصل يقتصر هـذا الحظر على مايتحقق به الفصل فى الخصومة لأن هذا الفصل هو مناط تمكن الولاية ، ومن ثم يخرج عن نطاق الحظر مجرد اشتراك القاضى غير المسلم فى الهيئة التى نطقت بالحكم بدلا من زميل له شارك فى الفصل فى الخصومة وعرض له مانع من تلاوة الحكم ، ذلك أن الاقتصار على المشاركة فى تلاوة الحكم لايعدو كونه عملا إجرائيا بحت يحكمه قانون المرافعات والقوانين المكملة له عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .

٢ – مؤدى نص المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من لرجل ان ثبت به عيب " مستحكم " لايمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لايتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر شديد . وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة .

٢ – إذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون – رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ – قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان . قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنه والجب والخصاء وباقى الحكم فيه وفقه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لاتعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان المقرر فى مذهب الحنفية ان من شرائط إباحة حق

التطليق للزوجة بسبب العنه الا يكون زوجها قد وصل اليها فى النكاح ، فإ
كان قد وصل اليها ولو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق ،لأن حقها إنما هو فى أ
يباشرها مرة واحدة وقد استوفته ، وما زاد عن ذلك لا يؤمر به قضاء بل ديا
فإن ما قرره الأحناف من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيب
أو كانت ثيبا من الأصل قاصر عندهم على العيب الذى يتبين بالزوج قبل الدخول
وقبل الوصول إلى زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول لأن هذا النو
الأخير لا يثبت به خيار العيب عندهم ، وعلى خلاف هذا المذهب أجازت
المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق للعيب الحادث بعد الدخول
دون أن توجب يمينا على الزوج ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون في
أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها وفض بكارتها وان الضعف
الجنسى طرأ بعد الدخول ، فان تحليفه اليمين يكون فى غير موضعه .

٤ — تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لا يمكن
البرء منه إلا بعد زمن طويل ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر
منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة
النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

٥ — الإضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
ببعض أحكام الأحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده وتعمده
سواء كان ضررا إيجابيا من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل ، أو ضررا سلبيا يتمثل
فى هجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو اليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك
باختياره لا قهرا عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل لفظ "الاضرار" لا الضرر ،
كما يؤيده ان مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبيح للزوجة طلب التفريق
إذا ما ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء التى تتمخض كلها فى أن للزوج
مدخلا فيها وارادة متحكمة فى اتخاذها . والعنة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة
من قبيل الإضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الإشارة لأن الحيلولة دون
ممارسة الحياة الزوجية بسببها لا يد للزوج فيها بل هى تحصل رغما عنه وبغير
إرادته .

٦ — إذ كان الحكم قد أصاب فى النتيجة وأن تنكب الوسيلة ، فلا يعيبه ما ورد به من تقريرات قانونية خاطئة إذ ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى ويضحى النعى عليه لهذا السبب غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ أحوال شخصية "نفس" على الطاعن أمام محكمة قنا الابتدائية طالبة تطليقها منه ، وقالت بيانا لها إنها تزوجت به بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٦٥/١٢/٢٢ وأنه دخل بها إلا أن حياتهما الزوجية لم تدم سوى أيام إذ أصيب الطاعن بعنة حالت بينه وبين مباشرة مهامه الزوجية وأنها تخشى على نفسها الفتنة ، ومن ثم أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٠/٩/١ حكمت المحكمة بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على طرفى الخصومة لبيان مدى قابلية كل منهما للمواقعة الجنسية وما إذا كان الطاعن مصابا بعنة أم لا وتاريخ إصابته بها ومدى احتمال شفائه منها ، وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢ حكمت المحكمة بوقف الدعوى لمدة سنة قمرية ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ حكمت المحكمة بتوجيه اليمين للطاعن بأنه خالط المطعون عليها منذ زواجهما وحتى خروجها من منزل الزوجية خلفها ، وبتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩ حكمت المحكمة باعادة عرض الطاعن على الطبيب الشرعى لبيان ما إذا كان قد شفى من العنة النفسية أم لا زالت ملازمة له ، وبعد أن قدم الطبيب الشرعى ملحق تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠ س ٤٧ ق أسيوط طالبة إلغاءه . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون عليها من الطاعن بائنا .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأ بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فقررت أنه جد بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه صدر وتلى علنا من هيئة أحد أعضائها غير مسلم هو المستشار ... ... ، وأنه يشترط فى القاضى — وفقا لمذهب الامام أبى حنيفة — أن يكون مسلما لأن الاسلام شرط فى جواز الشهادة على المسلم ، وأنه لهذا لا يجوز لغير المسلم القضاء على المسلم مطلقا سواء كان القضاء من غير المسلم نطقا بالحكم أو فصلا فى النزاع لأن النطق بالحكم عمل قضائى يجب أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية ولان الحكم لا تخلص له صفته القضائية إلا بالنطق به من قاضى يتعين أن يكون مسلما فى قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس بين المسلمين وأن مخالفة الحكم المطعون فيه لما تقدم تصمه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القضاء على المسلم المحظور فى الشريعة الإسلامية توليه على غير المسلم هو القضاء الذى تتمكن به ولاية غير المسلم لإنتفاء هذه الولاية شرعا فانه تمشيا مع علة الأصل يقتصر هذا الحظر على ما يتحقق به الفصل فى الخصومة لأن هـــذا الفصل هو مناط تمكن الولاية ، ومن ثم يخرج عن نطاق الحظر مجرد إشتراك القاضى غير المسلم فى الهيئة التى نطقت بالحكم بدلا من زميل له شارك فى الفصل فى الخصومة وعرض له ما نع من حضور تلاوة الحكم ، ذلك أن الاقتصار على المشاركة فى تلاوة الحكم لا يعدو كونه عملا إجرائيا بحت يحكمه قانون المرافعات والقوانين المكملة له عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة الختامية ووقعت على مسودة الحكم وفق المادة ١٧٠ من قانون المرافعات مكونة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... ، وكان الطاعن لم يدع قيام مانع بأيهم يحول دون نظر الدعوى المعروضة والفصل فيها ، فإن الحكم — فى واقع الأمر — يعتبر قد صدر من هذه

الهيئة دون ما اعتداد بأن المستشار ... ... قد حضر جلسة النطق بالحكم على الرغم منه أنه ممنوع من نظر الدعوى وفقا للمبدأ المتواضع عليه فى التشريع الإسلامى والسابق الإشارة اليه ، و يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم استند فى قضائه بالتطليق إلى أن الثابت من تقريرى الطبيب الشرعى أنه مصاب بعنة نفسية ولا ينتظر أن يؤتى العلاج ثمرته مادام الشقاق بين الزوجين قائما وحائلا دون المودة والتعاطف من جانب الزوجة لمعاونته على اجتياز هذه المرحلة من العلاج ، وذلك عملا بالمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذى أجاز الاستعانة بأهل الخبرة فى إثبات العيب المجيز للتطليق ، فى حين أن ما تضمنه التقريران ليس إلا رأيا ظنيا لا يستند إلى دليل فنى أو علمى يعتد به شرعا خاصة وأنهما غير قاطعين فى ثبوت إصابة الطاعن بالعنة النفسية التى لا يمكن الوقوف عليها بالفحص الاكلينيكى ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال . هذا إلى أن الحكم لم يستدل على الإصابة بالعنة النفسية بقاعدة الإثبات الموضوعية فى الشريعة الإسلامية طبقا للراجح من مذهب أبى حنيفة ، والتى تجعل القول للزوج بيمينه إن كانت الزوجة ثيبا ولهذه الأخيرة إن كانت بكرا ، وإذ قضى الحكم بالتطليق على الرغم من ثبوت أن المطعون عليها ليست بكرا واقرارها بأنه فض بكارتها بعد الدخول مهدرا دلالة اليمين التى حلفها الزوج أمام محكمة الدرجة الأولى فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية على أن " للزوجة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل و لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد و رضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق

وفى المادة الحادية عشرة على أن "يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزوج من أجلها " يدل على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لايتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر شديد وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقه فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة الا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . ولما كانت المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان : قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهو عيوب العنة والجب والخصاء وباقى الحكم فيه وفقه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لاتعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان المقرر فى مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنة الا يكون زوجها قدوصل اليها فى النكاح ، فان كان قد وصل اليها ولو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق ، لأن حقها إنما هو فى أن يباشرها مرة واحدة وقد استوفته ، وما زاد عن ذلك لايؤثر به قضاء بل ديانة فان ما قرره الاحناف من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيبا أو كانت ثيبا من الأصل قاصر عندهم على العيب بتبين بالزوج قبل الدخول وقبل الوصول إلى زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول لأن هذا النوع الأخير لايثبت به خيار العيب عندهم ، وعلى خلاف هذا المذهب أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق للعيب الحادث بعد الدخول دون أن توجب يمينا على الزوج ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها وفض بكارتها وأن الضعف الجنسى طرأ بعد الدخول فإن تحليفه اليمين يكون فى غير موضعه ، لما كان ذلك وكان تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أولا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وكان البين

من التقرير الطبي الشرعي الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر فيه بأن عدم تعاون المطعون عليها معه فى ممارسة العملية الجنسية سببت له الكثير من الضيق وكان له أسوأ الأثر فى نفسيته وقد نتج عن ذلك تغيير فى قوة الانتصاب ... كما أثبت التقرير فى نتيجته أنه مع استمرار الشقاق والتنافر بين الزوجين فليس من المحتمل أن تزول هذه العنة النفسية ، وكان الحكم المطعون فيه عقب على ذلك التقرير بقوله "فإن قيام هذه الحالات بالزوج حتى الآن لاشك تضر بالزوجة المستأنفة ضررا بليغا وقد تسبب لها اضطراب أعصابها وقد بارحت منزل الزوجية خشية أن يصيبها الضرر من إجراء هذه الحالة ، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن ملازمة هذه الحالة عند الزوج هذه المدة الطويلة وهى حوالى اربعة سنوات دون أن يشفى أو تحسن حالته وكانت الزوجة شابة يخشى عليها من الفتنة فإن قيام هذه الحالة يؤدى إلى التعاسة والضرر وينتفى معه الغرض السامى من الحياة الزوجية من الرحمة والمودة . وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه استخلص أن الطاعن مصاب بعنه نفسية لا يرجى زوالها منعته من الاتصال الجنسى بالمطعون عليها — هى عيب يبيح للزوجة طلب التطليق — واستند فى ذلك إلى أسباب سائغة ، وما أثاره الطاعن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب إلى أن العنة النفسية بأعراضها من صنوف الاضرار التى لا يمكن معها للزوجة الاستمرار فى المعاشرة الزوجية ويوجب التطليق ، أخذا بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى حين أن هذه المادة يقتصر نطاقها على الاضرار المتعمد من الزوج بالزوجة ويقصد به حالات الشقاق لسوء العشرة وليست العنة النفسية من قبيل الإضرار المعنى بها وإنما هى عيب يجيز التطليق عملا بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ إذا توافرت شرائطه الشرعية والقانونية الأمر الذى يعيب الحكم .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق .. يدل على أن الاضرار الذى تعنيه المادة يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده وتعمده سواء كان ضررا إيجابيا من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل ، أو ضررا سلبيا يتمثل فى هجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعوا إليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك باختياره لا قهرا عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل لفظ الاضرار لا الضرر ، كما يؤكده أن مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبيح للزوجة طلب التفريق إذا ما ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء التى تتمخض كلها فى أن للزوج مدخلا فيها وإرادة متحكمة فى اتخاذها . ولئن كانت العنة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الاضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الإشارة لأن الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لا يد للزوج فيها بل هى تحصل رغما عنه و بغير إرادته مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كانت هذه العنة النفسية تعد عيبا يستوجب تطبيق المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على ما سلف تفصيله بالسبب السابق وتوجب عند توافرها التطليق طلقة بائنة فان الحكم يكون قد أصاب فى النتيجة وأن تنكب الوسيلة ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى ويضحى النعى عليه لهذا السبب غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته متعين الرفض .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد أحمد الشاذلى ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وحسن مهران حسن .

(٢٧١)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " :

(١) إثبات " الإحالة إلى التحقيق " . دعوى " مواعيد المرافعات "

الميعاد الذى تحدده المحكمة لإجراء التحقيق خلاله . لا علاقة له بمواعيد المرافعات وجوب احتساب اليوم المحدد لبدء التحقيق ضمن هذا الميعاد .

(٢) إثبات " التحقيق " .

المسائل العارضة الخاصة بالإثبات . وجوب عرضها على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة . اغفال ذلك . سقوط الحق فى عرضها بعد ذلك .

(٣) حكم . نقض " السبب غير المنتج " .

إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية غير منتج .

(٤ و ٥) أحوال شخصية " نصاب الشهادة " . إثبات " شهادة الشهود " .

٤ — نصاب الشهادة . شرطه . اختلاف اللفظ بين الشهادتين دون اختلاف المعنى . غير مانع من قبولها .

٥ — الشهادة من شروطها ألا يكذبها الحس . علة ذلك .

(٦) نقض " السبب الجديد " . إثبات " البينة " .

تمسك الطاعن بوجود خصومة بينه وبين الشاهد . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) أحوال شخصية "التطليق للضرر" .

التطليق للضرر شرطه . وقوع الضرر من الزوج دون الزوجة واستحالة العشرة بين أمثالهما . معيار الضرر شخصي لا مادي .

(٨) حق "إساءة استعمال الحق" . مسئولية .

الحق في الإبداء والتبليغ . انقلابهما إلى محنته إذا أسيء استعمالهما .

(٩) حكم "الأسباب الزائدة" .

لا يعيب الحكم ما تزيد به من أقوال على ما يكفي لحمله .

١ — مفاد ماتقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات ، اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه ، والمادة ٧٥ منه من أنه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم ، أن الميعاد الذي تحدده المحكمة لإجراء التحقيق خلاله تطبيقا لهاتين المادتين لا علاقة له بمواعيد المرافعات باعتبارها الآجال التي يحددها القانون لمباشرة إجراءاتها . وإذ أوضح حكم الإثبات الذي أصدرته محكمة أول درجة أن اليوم المقرر لبدء التحقيق هو ٣ من يناير ١٩٧٢ فان هذا اليوم ينبغي إحتسابه ضمن الميعاد لأن من الجائز سماع الشهود وإجراء التحقيق فيه بالذات . وتكون نهاية الشهور الثلاثة المحددة لإجراء التحقيق خلالها هو يوم ٢ من أبريل ١٩٧٢ لا اليوم التالي .

٢ — مفاد المادة السابعة من قانون الاثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضي المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من إختصاص المحكمة الكاملة وإلا سقط الحق في عرضها ، وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة باجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع ولما كان الثابت أن الطاعن استحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضي التحقيق دون أي تحفظ ودون إبداء أي ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فان ذلك لا يجعل من حقه أصلا عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند إعادتها للمرافعة .

٣ — إذا كان الحكم قد انتهى الى نتيجة صحيحة ، فان النعي عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية يكون غير منتج ولا جدوى منه .

٤ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو فى معرض استعراض أقوال الشهود ان شاهدى المطعون عليها اتفقت كلمتهما على حصورهما واقعة السب دون واقعة الضرب التى قرر أولهما أنه سمع بها من المطعون عليها فى حين ذهب الثانى إلى أنه شهد آثار الكدمات بها بسبب الاعتداء . ولئن كان الراجح فى مذهب الحنفية أنه لاستكمال نصاب الشهادة يتعين موافقة الشهادة للشهادة بتطابق لفظى الشاهدين على إفادة المعنى بطريق الوضع لابطريق التضمن إلا أن اختلاف اللفظ الذى لا يوجب اختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول الشهادة وكان ما أثبته الحكم من أقوال الشاهدين وإن اختلفت ألفاظهما إلا أن اجماعهما انصب على معنى واحد هو سماعهما بنفسيهما ألفاظ السباب وشهودهما مجلسه وكون المطعون عليها مصدر علم كل منهما بواقعة الاعتداء ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين الشهادتين

٥ — من شروط الشهادة عدم تكذيب الحس لها فان لم يصدقها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى ، وإذ كان ما أورده الطاعن بسبب النعى من صدور ألفاظ السباب عنه فى مجلس الصلح فى حضرة أقرباء المطعون عليها والشاهدين ليس فيه ما يتجافى مع منطق الأمور وطبيعة الأشياء فان النعى يكون على غير أساس .

٦ — إذ كان ماساقه الطاعن من وجود خصومه بينه و بين الشاهد الثانى من شهود المطعون عليها فى أمر دنيوى أخذا بمسلكه فى دعوى الطرد لم يقدم ما يدل على تمسكه به أمام محكمة الموضوع . فيكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تقصر سلطة محكمه النقض من تحقيقه .

٧ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين : الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، والثانى أن تصبح

العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لايليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا .

٨ — لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة إلى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان إلى مخبثه إذا أسىء استعمالهما .

٩ — لايعيب الحكم — بالتطليق للضرر — ماتزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى إقامها الزوج من دواعى الإضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته أياه الشريعة ، طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦٠٥ سنة ١٩٧٢ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة استنادا إلى أنها زوجة له بموجب عقد شرعى صحيح مؤرخ ١٩٦٦/٨/٤ وقد أساء إليها إساءات بالغة ورماها بفاحش الألفاظ واعتدى عليها بالضرب واتهمها بالسرقة ، وإذ أصبحت العشرة بينهما مستحيلة فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . حكمت المحكمة فى ١٩٧٢/١١/٢٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن زوجها الطاعن دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال على عصمته وفى طاعته للآن وأنه دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب وأخذ يمينها وليسىء معاشرتها مما أصبح معه دوام العشرة

بينهما مستحيلا ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤١ سنة ٨٩ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن طلقة بائنة للضرر . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه تمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة أول درجة لحصوله بعد الميعاد المحدد لإجرائه ، إلا أن الحكم رفض الدفع إستنادا إلى أن اليوم الأول من الميعاد لا يحسب ويكون التحقيق قد جرى خلال الميعاد ، فى حين أنه يتعين احتساب اليوم الأول الأمر المخالف لنص المادة ٧٥ من قانون الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت أن محكمة أول درجة حددت لبدء التحقيق جلسة ١٩٧٢/١/٣ على أن يتم فى خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ وجرى الحكم المطعون فيه على أن سماع الشهود يوم ١٩٧٢/٤/٣ كان خلال الميعاد المحدد تأسيسا على عدم احتساب اليوم الأول باعتبار الميعاد مقدرا بالشهور ويتعين أن يحصل الإجراء خلاله فى معنى المادة ١٥ من قانون المرافعات القائم ، ولما كان مفاد ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات " اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه " والمادة ٧٥ منه من أنه " لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم " ، أن الميعاد الذى تحدده المحكمة لإجراء التحقيق خلاله تطبيقا لهاتين المادتين لا علاقة له بمواعيد المرافعات باعتبارها الآجال التى يحددها القانون لمباشرة إجراءاتها ، وإذ أوضح حكم الإثبات الذى أصدرته محكمة أول درجة أن اليوم المحدد لبدء التحقيق هو ٣ من يناير ١٩٧٢ فإن هذا اليوم

ينبغي احتسابه ضمن الميعاد لأن من الجائز سماع الشهود وإجراء التحقيق فيه بالذات وتكون نهاية الشهور الثلاثة المحددة لإجراء التحقيق خلالها هو يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ لا اليوم التالى حسبما أفصح الحكم . وأن كان ماخلص إليه الحكم في هذا الصدد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون . إلا أنه لما كان مفاد المادة السابعة من قانون الإثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالإثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة وإلا سقط الحق فى عرضها ، وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع وكان الثابت أن الطاعن استحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضى التحقيق دون أى تحفظ ودون إبداء أى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد الأمر الذى لا يجعل من حقه أصلا عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند إعادتها للمرافعة أمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم برفض الدفع قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فإن النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية يكون غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالتطليق على بينة شاهدى المطعون عليها اللذين قررا أن الطاعن اعتدى عليها بالضرب والسب وأن أقوالهما انصبت على واقع استمدا علمهما به مما رأياه وسمعاه مباشرة من طرف الدعوى ، فى حين أن أول الشاهدين لم يشهد واقعة الاعتداء بالضرب وإنما سمع بها من المطعون عليها وبذلك تناقضت أقواله مع الشاهد الثانى الذى أضاف واقعة جديدة هى إلقاء القاذورات عليها ، هذا إلى أن واقعة السباب التى اتفق عليها الشاهدان لا يتصور صدورها عن الطاعن وهو وحيد فى مجلس الصلح مما يهدر أقوال الشاهدين بصددها لتكذيب الحس والعرف المشاهد لها ، بالإضافة إلى أن الشاهد الثانى بينه وبين الطاعن خصومة تمثلت فى أنه هو الذى حرض على طرده من منزل الزوجية ولعب دوراً إيجابيا فى تحريك الدعوى وإعلانها حسبما هو ثابت فى عريضتها مما يجعله متهما فى شهادته وبذلك تعود الشهادة لا تستكمل النصاب الشرعى وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لمـا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو فى معرض استعراض أقوال الشهود أن شاهدى المطعون عليها اتفقت كلمتهما على حضورهما واقعة السب دون واقعة الضرب التى قرر أولهما أنه سمع بها من المطعون عليها فى حين ذهب الثانى الى أنه شهد آثار الكدمات بها بسبب الاعتداء ، ولئن كان الراجح فى مذهب الحنفية أنه لاستكمال نصاب الشهادة يتعين موافقة الشهادة للشهادة بتطابق لفظى الشاهدين على إفادة المعنى بطريق الوضع لابطريق التضمن إلا أن اختلاف اللفظ الذى لايوجب اختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول الشهادة ، وكان ما أثبته الحكم من أقوال الشاهدين — وعلى ماسلف — وأن اختلفت ألفاظهما إلا أن إجماعهما انصب على معنى واحد هو سماعهما بنفسيهما ألفاظ السباب وشهودهما مجلسه وكون المطعون عليها مصدر علم كل منهما بواقعة الاعتداء ، وبذلك لايكون هناك تناقض بين الشهادتين . لمـا كان ذلك ، وكان من شروط الشهادة عدم تكذيب الحس لها فان لم يصدقها الحس فلا تقبل ولايجوز أن يبنى عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لايعارض القطعى ، وكان ما أورده الطاعن بسبب النعى من صدور ألفاظ السباب عنه فى مجلس الصلح فى حضرة أقرباء المطعون عليها والشاهدين ليس فيها مايتجافى عن منطق الأمور وطبيعة الأشياء لمـا كان ماتقدم وكان ماساقه الطاعن من وجود خصومة بينه وبين الشاهد الثانى من شهود المطعون عليها فى أمر دنيوى أخذا بمسلكه فى دعوى الطرد لم يقدم مايدل على تمسكه به أمام محكمة الموضوع ، فيكون غير مقبول لمـا يخالطه من واقع تنحسر سلطة محكمة النقض عن تحقيقه ويكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالتطليق على سند من القول بأن الإضرار التى ادعتها المطعون عليها ثابته من سلوك الطاعن فى منازعته بغير وجه حق فى واقعة استئجاره للشقة المملوكة لحماته وفى اتهامه إياها بسرقة بعض متاعه وفى إصراره على ذلك الاتهام فى الدعاوى المتبادلة بينهما رغم ثبوت استلام حاجياته جميعا فى التحقيق الذى

أجرته النيابة العامة علاوة على أن دعاوى النفقة والطاعة والرؤية والطلاق المتبادلة تثبت استحالة دوام العشرة ، فى حين أن الثابت من التحقيقات أن حاجياته ثبت سرقتها فعلا وضبطت فى منزل والد زوجته وعديله ومن حقه التبليغ عنها كما أن دعاوى الأحوال الشخصية لا صلة لها بثبوت الضرر ، هذا إلى أن الأوراق زاخرة بأن الإساءة من الزوجة لا منه ، فقد فوجىء باخراج الأثاث من الشقة التى يستأجرها تنفيذا لحكم طرد صورى استصدرته والدة زوجته على إبنتها بقصد الإساءة إليه وترتب على ذلك فقد مهماته العسكرية هذا إلى أن الطاعن لم يتهم أسرة المطعون عليها بالسرقة بل كان يطالب الجهات المختصة بمعاونته فى البحث عنها ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لا بد من توافر أمرين (الأول) أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة (والثانى) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطليق على ثبوت " .. أضرار المستأنف عليه — الطاعن — المستأنفة — المطعون عليها — بما لا يستطاع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر إلى حالتهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها — المطعون عليها — بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٦ على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٧٧ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ دون أن يثبت بدعواه مدعاه .. وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم ١٥٢٩/ ٧١ ادارى المعادى يوم ١٩٧١/٤/١٢ أنه اتهم والد زوجته وشقيقها بسرقة ألفى جنيه وأسورة

وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم إقرار المستأنفة بتلك " الاستدلالات بأنها احتفظت بمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما " "عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت إنتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى" "بمحضر تحقيق النيابة ١٢/٤/١٩٧١ تسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا" " عثوره على النقود والمصاغ والسجاده وظاهر هذا بداهة أنه اشتط فى الاتهام" " كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ على واقعة " " الضياع دون الاتهام وعلى قدر بما ضاع فعلا دون تزيد وتهويل .. وأنه " " وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت زوجته بدعوى الطرد آثر أن يزيد" " النار اشتعالا إذ اختصمها بالدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة" " كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخص زوجته وذووها إلى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ... ... " ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وإدعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة إلى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان إلى مخبثه إذا أسىء استعمالها ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد بذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الاحوال الشخصية التى أقامها الزوج من دواعى الاضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته أياه الشريعة ، طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد محمد المهدى ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الشاذلى ، والدكتور رفعت خفاجى ، ومحسن مهران حسن ، وزكى الصاوى .

(٢٧٢)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " :

(١) حكم " الخطأ المادى " . إثبات .

خطأ الحكم فى ذكر عدد الشهود دون أن يؤثر على جوهر قضائه وتقديره للدليل . خطأ مادى لا أثر له .

(٢) أحوال شخصية " الزواج " " عقد الغلط " . محكمة الموضوع . نقض .

الغلط فى صفة جوهرية . استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة القضاء بأن المطعون عليه لم يكن يعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب . إقامة الحكم على ما يحمله . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٣) أحوال شخصية " زواج " . اثبات " عبء الإثبات " . " عقد الغلط " .

شريعة الأقباط الأرثوذكس : الغش فى بكارة الزوجة مجيز لإبطال الزواج توافره بمجرد ادعاء الزوجة بأنها بكر على خلاف الحقيقة . على الزوج إثبات أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

(٤ ، ٥) أحوال شخصية . " زواج " . بطلان .

(٤) بطلان الزواج . اختلافه عن أسباب انحلاله من طلاق أو فسخ .

(٥) القضاء ببطلان الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس تأسيسه على الغش فى بكارة الزوجة . استناده إلى أقوال شاهدى الزوج المؤيدة بإقرارها . لا خطأ . لا محل لاستناد الزوجة إلى المادة ٥٨ من تقنين سنة ١٩٥٥ . علة ذلك

(٦) أحوال شخصية "زواج" . بطلان . صلح . عقـــد . إثبات "الإقرار" .

عقد الصلح . ماهيته . نزول الزوجة عن حقوقها إزاء إقرارها بفض بكارتها قبل الزواج . الادعاء ببطلانه استنادا للمادة ٥٥١ مدنى . لا محل له .

(٧) عقد "الإكراه" . محكمة الموضوع . نقض "السبب الجديد" .

تمسك الطاعنة بإكراهها على التوقيع على الإقرار . وجوب عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن درس أوراق الدعوى ، وأنه يجب على المحكمة أن تبين فى أسبابها مؤدى أقوال الشهود والحقيقة التى تثبت منها والتى أسست عليها قضاءها ، إلا أنه لما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما أورده الحكم هو ذاته ما قرره شاهدها الذى سمعت أقواله بالتحقيقات ، وكانت لا تدعى أن أقوال الشاهد الثالث للمطعون عليه — والتى أغفلها الحكم — تخالف أو تناقض أقوال شاهديه الآخرين اللذين خصهما بالذكر ، وإن الخطأ فى ذكر عدد شهود الطاعنة والمطعون عليه لايعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على جوهر ما قضى به الحكم ولا يوهن من مدى تقدير المحكمة الاستئنافيه للدليل ، ويكون النعى على الحكم بعدم إحاطته بأوراق الدعوى غير منتج .

٢ — من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الادلة دون ما حاجة للرد على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة وما دام هذا التقدير لاخروج فيه على الثابت بالأوراق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أسبابا موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائه بأن المطعون عليه لم يكن

بعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب مما لايجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض ، ولا يعيبه بعد ذلك أنه لم يرد على القرائن التى ساقتها الطاعنة للتدليل على ذلك العلم ، فيكون النعى – عليه بالقصور فى التسبيب – على غير أساس .

٣ – مفاد المادة ٣٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ والمقابلة للمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكرا ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

٤ – بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع شروط إنشائه الموضوعية منها والشكلية وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلا بخلاف أسباب انحلال الزواج من طلاق أو فسخ والتى تعتبر إنهاء له بالنسبة للمستقبل من الاعتراف بكافة آثاره فى الماضى .

٥ – إذا كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببطلان عقد زواج الطاعنة من المطعون عليه على أن الزوجة قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها ، وأنها أدخلت الغش على الزوج بادعائها فى عقد الزواج أنها بكر ولم يكن هو يعلم بأنها ثيب ، الأمر الذى يجعل إرادته مشوبة بغلط فى صفة جوهرية استنادا إلى أقوال شاهدى المطعون عليه المؤيدة بالإقرار الذى حررته الطاعنة ليلة زفافها ، وكان هذا الإقرار قد حوى اعترافا صريحا من الزوجة بذلك ، وكان ما أثبت فى ذلك الإقرار بالإضافة إلى ماسبق لا يشير إلى اتفاق على فسخ الزواج وإنما ينطوى على تأكيد للقول ببطلانه ، ومن ثم لاتثريب على الحكم إن اعتد بدلالة ذلك الإقرار . وليس يجوز التذرع فى هذا الصدد بما جاء بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ من أنه لايؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب اليه مالم يكن مؤيدا بالقرائن أوشهادة الشهود لان هذه المادة جاءت

ضمن الباب الثانى الخاص بالطلاق و إجراءاته ولا صلة لهـا بالمـادة ٣٦ الواردة في الفصل السادس من الباب الأول والخاصة ببطلان الزواج وهو مغاير للطلاق. ولا محل أيضا فى هـذا المجال لإثارة واقعة سبق فسخ الخطبة والعود لإتمام الزواج لأنه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

٦ — من اللازم لاعتبار العقد صلحا فى معنى المـادة ٥٤٩ من القانون المدنى وجوب أن يتنـازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى فإن لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متقابلة واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر فلا يعد الاتفاق صلحا . وإذ كان البين أن الإقرار المنسوب للزوجة أنه مقصور على نزول الزوجة عن كافة حقوقها إزاء ما أقرت به من فض بكارتها قبل عقد الزواج ، فإنه لا وجه للقول ببطلان الإقرار ، على سند من المـادة ٥٥١ من القانون المدنى .

٧ — متى كانت الأوراق خلوا ممـا يفيـد تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها كانت مكرهة على التوقيع على الإقرار ، فإنه لا يجوز إبداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض لمـا تضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع للتحقق من قيام ذلك الإكراه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم ٢٦ سنة ١٩٦٧ قنا الابتدائية للأحوال الشخصية طالبا الحكم ببطلان عقد زواجه منها المبرم فى ١٩٦٧/٣/٥ . وقال بيانا لذلك ، أنه تزوج من الطاعنة بالعقد المشار إليه طبقا لشريعة الأقباط الارثوذكس على أنها بكر ، وإذ ظهر أنها أدخلت عليه

الغش لأنه تبين عند دخوله بها أن بكارتها قد أزيلت قبل العقد وحصل منها على إقرار بذلك فى ١٩٦٧/٣/٦ وهو مما يعيب رضاه ويبطل العقد فقد أقام دعواه للحكم له ببطلانه . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الطاعنة لم تكن بكرا حينما دخل بها لسبب لا يرجع إلى فعله ، وأنه لم يكن يعلم بذلك عند الدخول بها وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢ فحكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ سنة ٤٣ ق أحوال شخصية أسيوط وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" وفى ١٩٧٢/٥/٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية إلى محكمة استئناف أسيوط . وعقب تعجيل الدعوى حكمت المحكمة فى ١٩٧٣/٢/٢٢ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن بكارة الطاعنة قد أزيلت قبل الدخول لسبب سوء سلوكها وأنه لم يكن يعلم قبل الدخول بزوال البكارة ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى ١٩٧٣/٦/٢١ بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد زواج المطعون عليه بالطاعنة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه استنادا إلى أقوال شاهدى المطعون عليه دون أقوال شاهدى الطاعنة فى حين أن الثابت بالأوراق أن المطعون عليه أشهد ثلاثة شهود ولم تشهد الطاعنة سوى شاهدا واحدا . وهو ما يفيد أن المحكمة لم تدرس الأوراق الدراسة الكافية المقنعة بأنها محصت الادلة المقدمة وبذلت فى سبيل ذلك كافة الوسائل المؤدية ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ماتؤدى إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن درس أوراق الدعوى ، وأنه يجب على المحكمة أن تبين فى أسبابها مؤدى أقوال الشهود والحقيقة التى ثبتت منها والتى أسست عليها قضاءها . إلا أنه لما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما أورده الحكم هو ذاته ماقرره شاهدها الذى سمعت أقواله بالتحقيقات ، أو كانت لا تدعى — أن أقوال الشاهد الثالث للمطعون عليه — والتى أغفلها الحكم — تخالف أو تناقض أقوال شاهديه الآخرين اللذين خصهما بالذكر ، فإن الخطأ فى ذكر عدد شهود الطاعنة والمطعون عليه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على جوهر ما قضى به الحكم ، ولا يوهن من مدى تقدير المحكمة الاستئنافية للدليل ، ويكون النعى على الحكم بعدم إحاطته بأوراق الدعوى غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم عول على أقوال شاهدى المطعون عليه من أن الطاعنة أزيلت بكارتها قبل الزواج بسبب سوء سلوكها وأنه لم يكن يعلم بأنها ثيب وأن إرادته قد شابها غلط فى صفة جوهرية ، فى حين أن أوراق الدعوى زاخرة بما يفيد علمه بواقعة إزالة البكارة بدليل سبق فسخه لخطبة الطاعنة ثم عقد زواجه عليها من جديد وتعهده بدفع خمسمائة جنيه كتعويض لها فى حالة عدم إتمام زواجه ، بالإضافة إلى ماقرره شهوده من أنه عرف عنها سوء السلوك الأمر الذى لا يسوغ له الادعاء بأن عيبا شاب إرادته ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة ومادام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته : "وحيث إن المحكمة

تأخذ بشهادة شاهدى المستأنف (المطعون عليه) التى ظاهرت الدلالة المستمدة من تحرير المستأنف عليها (الطاعنة) إقرارا فى ليلة دخلتها تقر فيه بما حواه من إقرار بالذنب تأيد بأقوال الشاهدين مما يقطع بأن المستأنف عليها قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها وأنها أدخلت الغش على المستأنف بادعائها فى عقد الزواج أنها بكر ولم يكن هو يعلم بأنها ثيب ومن ثم يكون قد شاب إرادة المستأنف غلط فى صفة جوهرية يعيب إرادته ويبطل العقد " . وهى أسباب موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائه بأن المطعون عليه لم يكن يعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب مما لا تجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض ، ولا يعيبه بعد ذلك أنه لم يرد على القرائن التى ساقتها الطاعنة للتدليل على ذلك العلم ، فيكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم اعتد فى قضائه ببطلان الزواج على الإقرار الصادر منها والذى لا تعترف فيه بأن شخصا غير زوجها أزال بكارتها ، فى حين أن هذا الإقرار لا يصح الاستناد إليه لتضمنه اتفاقا بين الزوجين على فصم عروة الزوجية رغم مخالفته للنظام العام فى الشريعة المسيحية التى لا تجيز الاتفاق على فسخ الزواج أخذا بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ ، بالإضافة إلى أن الصلح لا يجوز أن يتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للمادة ٥٥١ من التقنين المدنى ، وإذ قامت شبهة على صحة ادعاء الزوجة الطاعنة بأن المطعون عليه كان يتردد عليها وأنه هو الذى فض بكارتها وأنه كان قد خطبها وفسخ خطبتها ثم عاد وأتم زواجه منها فان هذه الشبهة هى التى ينبغى أن تغلب أخذا بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، هذا إلى أن الطاعنة كانت مكرهة على توقيع الإقرار بدليل ما ثبت من وجود آثار اعتداء عليها ، ولم يعرض الحكم لهذه الواقعة رغم مالها من أثر على صحة الإقرار ذاته ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٣٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ والمقابلة للمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكرا ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها، وكان بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع شروط إنشائه الموضوعية منها والشكلية ، وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلا ، بخلاف أسباب انحلال الزواج من طلاق أو فسخ والتى تعتبر إنهاء له بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكافة آثاره فى الماضى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببطلان عقد زواج الطاعنة من المطعون عليه على أن الزوجة قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها ، وأنها أدخلت الغش على الزوج بادعائها فى عقد الزواج أنها بكر ولم يكن هو يعلم بأنها ثيب ، الأمر الذى يجعل إرادته مشوبة بغلط فى صفة جوهرية استنادا إلى أقوال شاهدى المطعون عليه المؤيدة بالإقرار الذى حررته الطاعنة ليلة زفافها ، وكان هذا الإقرار قد حوى اعترافا صريحا من الزوجة بذلك ، وكان ما أثبت فى ذلك الإقرار بالإضافة إلى ما سبق — " أننا أصبحنا منفصلين نهائيا وللزوج الحق أن يتزوج بغيرى إن شاء للأسباب المشار إليها وليس لى أى حق بمطالبته بأى تعويض وأصبحت من اليوم منفصلة عنه برضاى التام " . لا يشير إلى اتفاق على فسخ الزواج وإنما ينطوى على تأكيد للقول ببطلانه ، فإنه لا تثريب على الحكم إن اعتد بدلالة ذلك الإقرار . وليس يجوز التذرع فى هذا الصدد بما جاء بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرقى سالف الإشارة من أنه " لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود . . . " ، لأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الثانى الخاص بالطلاق وإجراءاته ولا صلة لها بالمادة ٣٦ آنفة الذكر الواردة فى الفصل السادس من الباب الأول والخاصة ببطلان الزواج وهو مغاير للطلاق على ما سلف بيانه . ولا محل أيضا فى هذا المجال لإثارة واقعة سبق فسخ الخطبة والعود لإتمام الزواج لأنه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض على ما سبق تفصيله عند الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان من اللازم لاعتبار العقد صلحا فى معنى المادة ٥٤٦ من القانون المدنى وجوب

أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى فإن لم يكن هناك نزول عن إدعاءات متقابلة واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر فلا يعد الاتفاق صلحا ، وكان البين من الإقرار المنسوب للزوجة والمؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٦٧ أنه مقصور على نزول الزوجة عن كافة حقوقها إزاء ما أقرت به من فض بكارتها قبل عقد الزواج فانه لا وجه للقول ببطلان الإقرار على سند من المادة ٥٥١ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة النقض بأنها كانت مكرهة على التوقيع على هذا الإقرار فإنه لا يجوز إبداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض لما تضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع للتحقق من قيام ذلك الإكراه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد أحمد الشاذلى ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وحسن مهران حسن .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية "

(١) حكم " إصدار الحكم " . دعوى .

تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة قبل إجراء المداولة . أثره . وجوب إعادة الدعوى للمرافعة أمام الهيئة الجديدة . تحديد الخصوم طلباتهم أمام هذه الهيئة . كاف لصحة الحكم الذى تصدره .

(٢) دعوى " إعادة الدعوى للمرافعة " . حكم .

وجوب إخطار طرفى الخصومة للاتصال بالقضية عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار . الإعلان القانونى أو ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار .

(٣) بطلان . حكم " بطلان الحكم " .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم تقديم الطاعن ما يدل على عدم حصول مداولة قبل صدور الحكم . لا بطلان .

(٤) أحوال شخصية " طلاق " . قانون " القانون الواجب التطبيق " . حكم " ما يعد قصورا " .

إستناد الحكم إلى شهادة بانضمام الزوج إلى طائفة جديدة . ترتيبه على ذلك اختلاف ملة الزوجين مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة . إغفاله بحث الشهادة الصادرة من الرئيس الدينى بإلغاء الإنضمام . قصور .

١ — مؤدى ما تقضى به المـادة ١٦٧ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ،

أنه إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأى سبب قبل إجراء المداولة كان من المتعين فتح باب المرافعة و إعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة و يكون الحكم الذى تصدره هذه الهيئة صحيحا إذا حدد الخصوم طلباتهم أمامها .

٢ — من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة أن تعيد القضية للمرافعة وجب عليها إخطار طرفى الخصومة للاتصال بهما من جديد ، و يتم هذا بإعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار .

٣ — الأصل فى الإجراءات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أنها قد روعيت ، و إذ كانت الأوراق المقدمة من الطاعنة خلوا مما يدحض حصول المداولة قانونا من أعضاء الهيئة على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

٤ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس إلى الشهادة المؤرخة ... ، ورتب على ذلك أن ، الطاعنة والمطعون عليه مختلفا الملة مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الانضمام بعد قبوله واعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة إلغاء الانضمام — المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الاستئناف — مع أنها تنطوى على دفاع جوهرى قد يكون من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

---

(١) نقض ٢٨/١٢/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٢ ص ١١١٥ .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٩ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ، والتى قيدت فيما بعد برقم ٦٩٧ سنة ١٩٧٢ كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإثبات طلاقه لها طلقة أولى رجعية فى ١٩٦٩/٣/١٣ ، وقال شرحا لدعواه انه تزوج من الطاعنة فى ١٩٦٩/١/٢٣ بموجب عقد كنسى على المذهب القبطى الأرثوذكس ، وإذ غير مذهبه فى ١٩٦٩/٢/٢٥ وانتمى إلى طائفة السريان الأرثوذكس وأوقع طلاقه لها فقد رفع الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ حكمت المحكمة باثبات طلاق المطعون عليه لزوجته الطاعنة إعتبارا من ١٣|٣|١٩٦٩ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩ لسنة ٨٩ ق القاهرة طالبة إلغاءه وبتاريخ ١٩|٧|١٩٧٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بطلانه ، وفى بيان ذلك تقول أن محكمة الإستئناف حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩|٦|١٩٧٣ بهيئة معينة ، وفى تلك الجلسة تغيرت الهيئة بسبب غياب عضو اليسار ، فقررت المحكمة إعادة القضية إلى المرافعة لنفس الجلسة حيث صدر الحكم المطعون فيه ، ورتبت الطاعنة على ذلك أن المستشار الذى حضر الجلسة الأخيرة بدل عضو اليسار لم يتيسر له المشاورة والمناقشة فى القضية لتجلية غوامض الأمور فيها والاشتراك فى دراستها دراسة كاملة ، وتكون الهيئة الجديدة قد صادرت حق الدفاع الأمر الذى يبطل الحكم عملا بالمادة ١٦٧ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى ما تقضى به المادة ١٦٧ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين

سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، أنه إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأى سبب قبل إجراء المداولة كان من المتعين فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة ، ويكون الحكم الذى تصدره هذه الهيئة صحيحا إذا حدد الخصوم طلباتهم أمامها ، ولما كان من المقرر أنه إذ بدا للمحكمة أن تعيد القضية للمرافعة وجب عليها إخطار طرفى الخصومة للاتصال بها من جديد ، ويتم هذا بإعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ، لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على صور محاضر الجلسات أمام محكمة الإستئناف أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٣/٤/٩ بالهيئة المشكلة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... ، وفيها حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٣/٦/٤ مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات ، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٧٣/٦/١٩ لإتمام المداولة ، وفى هذه الجلسة الأخيرة تغيرت الهيئة وأصبحت مشكلة من المستشارين ... ... و ... ... وأعادت المحكمة القضية إلى المرافعة لذات اليوم ، وأثبت فى محضر الجلسة حضور كل من وكيل الطاعنة والمطعون عليه ، وتصميم كل منهما على طلباته ، ثم قررت المحكمة حجز القضية للحكم لآخر الجلسة ، حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، وكان الأصل فى الإجراءات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنها قد روعيت ، وكانت الأوراق المقدمة من الطاعنة خلوا مما يدحض حصول المداولة قانونا من أعضاء الهيئة على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى الأسباب القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن انضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس انضمام باطل ولا ينتج أثرا ، وقدمت تأييدا لدفاعها شهادة صادرة من بطريركية السريان الأرثوذكس تفيد عدم اعتدادها بالشهادة المؤرخة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٨ التى استند إليها الحكم للقول بانضمام المطعون عليه إلى تلك الطائفة غير أن الحكم لم يعن بالرد على هذه الشهادة ، الأمر الذى يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن من بين المستندات المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الاستئناف شهادة مؤرخة ٨ يوليو ١٩٧٢ صادرة من بطريركية السريان الأرثوذكس بالقاهرة ورد بها أنها لا تعترف بالشهادة المعطاة إلى ... ... (المطعون عليه) من قبل سيادة المطران ... ... فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٨ ، أى فى الفترة التى كانت بطريركية انطاكية للسريان الأرثوذكس فى دمشق قد أنهت خدمته فى القاهرة ولأنها منحت بدون علمها ، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس إلى الشهادة المؤرخة ١٩٦٨/١٢/٢٥ سالفة الإشارة ، ورتب على ذلك أن الطاعنة والمطعون عليه مختلفا الملة مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الانضمام بعد قبوله واعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة إلغاء الانضمام المشار إليها مع أنها تنطوى على دفاع جوهرى قد يكون من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصر التسبيب متعينا نقضه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس ، وعبد السلام الجندى ، ودكتور إبراهيم صالح .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٧ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . شركات . قانون .

الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية . عدم مسئوليته شخصيا عن الضرائب المستحقة على باقى الشركاء المتضامنين أو حصة التوصية م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وجوب إعمال هذا النص ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة .

مؤدى نص الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود مايصيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يكون مسئولا شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب من الضريبة المفروضة عليه وحده دون مايستحق على باقى الشركاء المتضامنين من ضرائب أوما يربط منها باسم الشركة عن حصة التوصية ، وإذ كان نص المادة ٣٤ سالف الذكر هو نص ضريبى خاص يتعين إعماله حتى ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة ، وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن صفيت الشركة رجعت مصلحة الضرائب على المطعون ضده — الشريك المتضامن — شخصيا بضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على حصة التوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم مسئوليته عن دين هذه الضريبة ، فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ تجارى كلى طنطا منتهيا إلى طلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبته بضريبة الأرباح التجارية المستحقة على حصة التوصية فى شركة الأخوة الإسلامية بالمحلة الكبرى مع إلزام المصلحة بأن ترد إليه مبلغ ٢٠٠ج التى حصلتها منه بدون وجه حق من الضريبة المفروضة على أرباح تلك الحصة ، مستندا فى ذلك إلى أنه كان شريكا متضامنا فى الشركة المذكورة وهى شركة توصية بسيطة لتجارة المنسوجات والخردوات والأدوات الكهربائية والمدرسية ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وضعت الشركة تحت الحراسة ثم صفيت فى شهر مايو سنة ١٩٥٥ ، وقامت مصلحة الضرائب بربط الضريبة عليه عن المدة من أول مايو سنة ١٩٥٢ حتى آخر سنة ١٩٥٤ بنسبة ماخصه فى الأرباح كما ربطت الضريبة عن أرباح حصة التوصية عن نفس المدة باسم الشركة ، ثم بدأت فى اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده بالنسبة للضريبة المستحقة على أرباح هذه الحصة فاضطر أن يسدد لها منها مبلغ ٢٠٠ج مع أنه غير مسئول شخصيا إلا عن الضريبة المربوطة عليه دون ماهو مستحق على حصة التوصية . وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢ حكمت المحكمة بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضده بباقى الضريبة المفروضة على أرباح حصة التوصية عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ مع إلزامها برد مبلغ المائتى جنيه التى حصلتها من المطعون ضده من المطلوب من الشركة عن هذه الحصة . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ١٦ق تجارى طنطا طالبة إلغاءه ورفض الدعوى . وفى ١٩٦٧/١/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعنت مصلحة الضرائب فى هذا

الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضده بالضريبة المستحقة على حصة التوصية فى الشركة على سند من القول بأن الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية لا يلتزم إلا بالضريبة المفروضة عليه وحده لأنها تربط عليه شخصيا بما يوازى حصته فى الأرباح ولأن التضامن بين الشركاء فى دين الضريبة منعدم، فى حين أن المشرع فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإن عامل الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن أو التوصية معاملة الأفراد وأخضعهم للضريبة ولم يعتد بالشخصية الاعتبارية للشركة إلا أن هذه القاعدة تتعلق بربط الضريبة ولا تؤثر فى علاقة المديونية بين الشركاء المتضامنين وبين مصلحة الضرائب إذ تخضع هذه العلاقة للقواعد العامة الواردة فى المادة ٢٢ من قانون التجارة ومن مقتضاها أن الشريك المتضامن يكون مسئولا عن الديون الناشئة عن نشاط الشركة فى امواله الخاصة فضلا عن أن المادة ١/٢٨٥ من القانون المدنى تجيز للدائن أن يستوفى الدين من أى مدين متضامن وعلى ذلك فليس معنى شخصية الربط أن ينقسم الالتزام بالضريبة بين الشركاء المتضامنين بل يظل التضامن بينهم قائما فى دين الضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى رأس المال" وفى الفقرة الثالثة منها على أنه "أما فيما يتعلق بشركات التوصية فتفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك فتفرض عليه الضريبة باسم الشركة" يدل على أن المشرع قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يكون

مسئولا شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحدها دون ما يستحق على باقى الشركاء المتضامنين من ضرائب أو ما يربط منها باسم الشركة عن حصة التوصية . ولما كان نص المادة ٣٤ سالف الذكر هو نص ضريبى خاص يتعين إعماله حتى ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن صفيت الشركة رجعت مصلحة الضرائب على المطعون ضده شخصيا بضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على حصة التوصية وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم مسئوليته عن دين هذه الضريبة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ومحمد صلاح الدين عبد الحميد ، وشرف الدين خيرى .

(٢٧٥)

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ القضائية :

وكالة " الوكالة الظاهرة " . عمل .

إعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل . شرطه . قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب للأخير من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . مثال فى تعيين عامل .

يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . وإذ كان الثابت فى الدعوى — على ما سجله الحكم المطعون فيه — أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد / .. .. بمقتضى العقد المبرم بينهما مديرا لها بل عينته ليتولى الاشراف على الاعمال الادارية إلى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها ، وكان الطاعن " العامل " لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجى يجعله معذورا فى أن يعتقد أن للسيد .. .. سلطة تعيين العاملين بالشركة ، وكان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يشكل أى خطأ من جانبها مما ينأى به عن توافر ذلك المظهر ، وكان مؤدى ذلك هو انتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه ، فإن الدفاع الذى يتمسك به الطاعن يكون دفاعا لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢ سنة ١٩٦٧ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٢١٤٠ ج وقال بيانا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ التحق بخدمة الشركة فى وظيفة نائب مدير الشئون الإدارية والقانونية بأجر شهرى قدره ٦٥ ج واستمر فى عمله إلى أن فصلته فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق قبل الشركة ٦٥ ج أجر شهر يناير سنة ١٩٦٦ و ٦٥ ج بدل إنذار ، ١٠ ج بدل انتقال عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٦٥ و يناير سنة ١٩٦٦ ، ٢٠٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى ومجموعها مبلغ ٢١٤٠ ج فقد إنتهى إلى طلب الحكم له به . وبتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذ الحكم لدى استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٤٩ سنة ٨٤ ق ، وفى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فاستبعدت الأوجه الأول والثانى والخامس من سببه الأول وقصرت نظر الطعن على الوجهين الثالث والرابع من هذا السبب وعلى السبب الثانى من سببى الطعن وحددت لذلك جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثالث والرابع من السبب الأول وبالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقد العمل المبرم بينه وبين السيد ... ... يعتبر نافذا فى حق الشركة المطعون ضدها على أساس نظرية الوكالة الظاهرة وتطبيقها فى حالة المدير الظاهر والتى لا تتطلب من الغير عند تعامله مع هذا المدير الاطلاع على سند وكالته المكتوب لمنافاة ذلك للعرف فى المعاملات ولقيام المانعين الأدبى والمادى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع واكتفى باقامة قضائه على القاعدة العامة التى تقضى بوجوب الاستيثاق من مدى الوكالة عند التعامل مع الوكيل وذلك بالاطلاع على سند وكالته مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يشترط لاعتبار الوكيل ظاهر نائبا عن الموكل، قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر، وكان الثابت فى الدعوى — على ما سجله الحكم المطعون فيه — أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد ... ... بمقتضى العقد المبرم بينهما فى أول يوليه سنة ١٩٦٥ مديرا لها بل عينته ليتولى الإشراف على الأعمال الإدارية إلى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها، وكان الطاعن لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجى يجعله معذورا فى أن يعتقد أن للسيد ... ... سلطة تعيين العاملين بالشركة، وكان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يشكل أى خطأ من جانبها مما ينأى به من توافر ذلك المظهر، وكان مؤدى ذلك هو انتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه، فإن الدفاع الذى يتمسك به الطاعن يكون دفاعا لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه، وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وسعد العيسوى .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ القضائية :

(١) قسمة . تسجيل . حكم "ما يعد قصورا" .

قسمة المال الشائع . أثرها . تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين . لزومه للاحتجاج به على الغير . إغفال الرد على وجود قسمة فعلية بين الشركاء . قصور .

(٢) بيع "نقل الملكية" . تسجيل .

انقضاء بصحة التعاقد . شرطه . أن يكون سند ملكية البائع مسجلا .

١ — لما كان يترتب على قسمة المال الشائع إفراز حصة الشريك فيه بأثر كاشف للحق لا منشىء له وفق ما تقرره المادة ٨٤٣ من التقنين المدنى فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك على الشيوع وأنه لا يملك غيرها فى بقية الحصص ، وأن تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين على ما ينص عليه قانون الشهر العقارى ، و يعتبر كل متقاسم فى علاقته بزملائه المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة ولو لم تسجل على خلاف الغير الذى لا يحتج عليه بها إلا بتسجيلها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على ما تمسك به الطاعن بشأن حصول قسمة فعلية لأطيان المورث الأصلى ولم تقع أطيان النزاع ولا جزء منها ضمن ما اختص به مورث المطعون ضده الثانى مع كونه دفاعا جوهريا كان يتعين التصدى له ومناقشته ، إذ لو ثبتت القسمة لكان من الجائز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

٢ — من المقرر أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لايجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان انتقال الملكية إليه ممكنا وهو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٣٥٤ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى بنى سويف بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٠ /٨/ ١٩٦٥ المتضمن شراءه منه أطيانا مساحتها ٢ ف مبينة الحدود بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٣٠٠ ج ، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر المطعون ضده الثانى وسلم بالطلبات ، كما حضرها الطاعن وتدخل فيها خصما ثالثا طالبا رفضها على أساس أنه المالك للمبيع ميراثا عن شقيقه المرحوم .. .. .. الذى كان قد اشتراها ضمن مساحة قدرها ٣ ف و ١٢ ط بعقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦٣/٤/١٣ صادر له من كل من المطعون ضده الثانى وشقيقه ، ودفع الطاعن بصورية عقد البيع موضوع التداعى صورية مطلقة ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٧ قضت محكمة أول درجة بقبول تدخل الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى وقبل الفصل فى موضوعها باحالتها إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية ، وبعد سماع الشهود قضت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١ بندب خبير مع إرجاء الفصل فى الدفع بالصورية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٣ بطلبات المطعون ضده الأول . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٨ ق ، وبتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧١ قضت محكمة استئناف بنى سويف بتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والذى أخذ الحكم الأخير بأسبابه اعتمد فى قضائه بصحة التعاقد على ما دونه الخبير فى تقريره من أن الأطيان المبيعة تدخل فى ملكية البائع بطريق الميراث الشرعى فى حين أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن أطيان المورث الأصلى قسمت بين ورثته قسمة فعلية ولم يقع بهذه القسمة فى نصيب المطعون ضده الثانى أى جزء من الأطيان موضوع التداعى بل اختص بها ورثة آخرون تصرفوا فيها بالبيع الى مورث الطاعن واستدل أمام المحكمة على حصول القسمة بأوراق منها عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥ / ١٠ / ١٩٦٠ الصادر من احدى وارثات المورث الأصلى الى مورثى الطاعن والمطعون ضده الثانى ببيعها لهما ١ ف ضمن الأطيان موضوع النزاع ونص فى ذلك العقد على أن الفدان المبيع آل للبائعة بموجب عقد القسمة المبرم بين الورثة بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٥٤ ، وعلى الرغم من ذلك قضى الحكم بصحة ونفاذ العقد دون أن يعنى ببحث دفاعه فكان معيبا من وجهين أولهما أن العقود الكاشفة عن الحقوق ومنها القسمة تنقل الملكية فيما بين المتعاقدين من غير تسجيل ويعتبر المتقاسم فيما بينه وبين غيره من المتقاسمين مالكا ملكية مقررة للجزء الذى وقع فى نصيبه مما ينبنى عليه عدم جواز الحكم بصحة ونفاذ أى بيع صادر من متقاسم لم يختص بما باعه سواء فى مواجهة بقية المتقاسمين الذين اختصوا بذلك القدر بموجب القسمة أو فى مواجهة من تلقى الحق عنهم ، وإذ كان المطعون ضده الثانى لم يختص بشىء مما باعه للمطعون ضده الأول وإنما اختص به ورثة آخرون تصرفوا فيه لمورث الطاعن ، ومن ثم فمن حقه بصفته وارثا للمشترى أن يتدخل لمنع صدور الحكم بصحة التعاقد وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن التصدى لهذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قاصرا ، والوجه الثانى أن الطاعن تمسك أيضا بأن مورث المطعون ضده الثانى وإن لم يرث أى جزء من القدر موضوع النزاع إلا أنه اشترى من قسمائه مقادير بعقود عرفية لم تسجل ، وقد حرص البائع على إخفاء هذه الحقيقة بأن نص فى عقد البيع موضوع التداعى على أن المبيع آل إليه بطريق الميراث الشرعى ليتفادى المشترى — المطعون ضده الأول — رفع دعوى بصحة ونفاذ عقود البيع العرفية الصادرة

لمورث البائع له عن بقية زملائه من الورثة الآخرين واستدل الطاعن على ذلك بالعقدين العرفيين المؤرخين ١٩٥٣/٩/٢٠ ، ١٩٦٠/١٠/١٥ ، مع ما هو مقرر من أنه إذا ظهر للمحكمة بأن الملكية لم تنتقل إلى البائع بتسجيل عقده فإن دعوى صحة التعاقد تكون غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك من غير أن يتثبت من تسجيل عقود البيع العرفية ودون أن يرد على دفاع الطاعن فانه يكون فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى محله ذلك أن من بين ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع أن أطيان المورث الأصلى قسمت بين ورثته قسمة فعلية واختص كل بنصيب معين ولم تقع أطيان النزاع ولا جزء منها ضمن ما اختص به مورث المطعون ضده الثانى ، واستدل الطاعن على حصول القسمة بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٥ الصادر من إحدى ورثة المورث الأصلى ببيعها ١ ف ضمن أطيان النزاع إلى مورثى الطاعن والمطعون ضده الثانى ونص فى العقد على أن المبيع آل إليها بموجب عقد قسمة مؤرخ ١٩٥٤/٧/٢٩ ، ولما كان يترتب على قسمة المال الشائع إقرار حصة الشريك فيه بأثر كاشف للحق لا منشىء له وفق ما تقرره المادة ٨٤٣ من التقنين المدنى فيعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك على الشيوع وأنه لا يملك غيرها فى بقية الحصص وأن تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين على ما ينص عليه قانون الشهر العقارى ويعتبر كل متقاسم فى علاقته بزملائه المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة ولو لم تسجل على خلاف "الغير" الذى لا يحتج عليه بها إلا بتسجيلها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد أسس قضاءه بصحة التعاقد على ما أثبته الخبير فى تقريره من أن القدر المبيع يدخل فى ملكية البائع ميراثا عن والده وأضاف الحكم المطعون فيه على ذلك قوله إن ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن العقد الذى يستند إليه الطاعن عرفى لم يسجل فإذا ما تصرف البائع له لمشتر آخر هو المطعون ضده الأول فتصرفه صادر من مالك دون أن يعنى بالرد على ما تمسك به الطاعن بشأن حصول القسمة مع كونه دفاعا جوهريا كان يتعين على الحكم التصدى له ومناقشته فى ضوء العقد المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١٥ إذ لو ثبتت القسمة لكان من الجائز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى

فى ضوء الآثار المترتبة عليها وفق ما سلف . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أثار دفاعا آخر مؤداه أنه وإن لم يختص مورث المطعون ضده الثانى بأى نصيب فى أرض النزاع بموجب القسمة إلا أنه قد اشترى جزءا منها من بعض قسمائه وهم من الورثة الآخرين بموجب عقود عرفية لا تنتقل بها الملكية إليه واستدل على ذلك بالعقدين العرفيين المؤرخين ٢/٩/١٩٥٣، ١٥/١٠/١٩٦٠ على خلاف ما أثبته المطعون ضده الثانى فى عقد البيع الصادر منه من أن ملكيته آلت إليه ميراثا عن والده لكى يجنب المطعون ضده الأول ضرورة رفع دعوى بصحة ونفاذ العقود العرفية السابقة على شرائه ، وكان من المقرر أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب إلى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان انتقال الملكية إليه ممكنا وهو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعن بشقيه مع كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمود عثمان درويش ، وزكى الصاوى صالح .

(٢٧٧)

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إثبات " طرق الإثبات " . تزوير .

اصطناع عقد بيع أسفل عقد إيجار مطبوع فوق التوقيع الصحيح . واقعة تزوير يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

(٢) خبرة . محكمة الموضوع .

تعيين خبير فى الدعوى . من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له رفض إجابة هذا الطلب متى كان الرفض قائما على أسباب مبررة له .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . تزوير .

إغفال الحكم الرد على مستندات المطعون عليه بالتزوير . لا يبطل الحكم طالما أن المحكمة بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها .

(٤) إثبات " طرق الإثبات " . محكمة الموضوع . نقض " السبب المتعلق بالواقع "

استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه

إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونة إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما فى الشونة المذكورة ، فان التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو أنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتبا أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين ، إنما هو تغيير للحقيقة بالاصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير وأجاز بالتالى إثباتها بكل الطرق ، وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض — بتأييده الحكم الإبتدائى — يكون فى غير محله .

٢ — تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له ، ولما كانت الأدلة والقرائن — التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتزوير العقدين — تكفى لحمله وتسوغ رفض طلب الطاعن تعيين خبير ، فان النعى يكون على غير أساس .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتزوير عقدى البيع المطعون فيهما على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإنه لا يبطل الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الخصم فى تأييد دعواه طالما أن المحكمة قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها .

٤ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود المطعون عليهما وأخذت بها مضافا إليها ما ساقته من قرائن ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن عن نفسه و بصفته ولياً على ابنته القاصرة ... أقام الدعوى رقم ١٢٣٧ سنة ١٩٦٧ مدنى الإسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما وآخرين هما ... ... و ... ... طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقود الصادرة منهم وتتضمن بيعهم له حصة مقدارها ٩ط و ١٣ $\frac{1}{11}$ س المشاع فى كامل أرض و بناء العقار رقم ٢٣٣ بشارع المكس بقسم مينا البصل منها ١ط و ٢١ $\frac{1}{11}$ س نصيب المطعون عليها الأولى و ٣ط و ١٩ $\frac{7}{11}$ س نصيب المطعون عليه الثانى والباقى نصيب المدعى عليهما الآخرين لقاء ثمن إجمالى قدره ٩٠٠ج دفع إلى البائعين . إدعى المطعون عليهما الأول والثانى بتزوير عقدى البيع المؤرخين ١٩٦١/١/٢٨ المنسوب صدورهما إليهما . وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٥ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٦/٧/١٠ الصادر إلى الطاعن من ... ... و ... ... وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليهما أنهما لم يتعاقدا مع الطاعن على بيع الحصة المملوكة لهما فى العقار المبين بالعقدين وأن توقيعهما كان على عقد إيجار وتم ملء الفراغ فوق التوقيعين بعبارات البيع الذى لم يحصل التعاقد عليه . و بعد سماع شهود المطعون عليهما حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤ برد و بطلان عقدى البيع المؤرخين فى ١٩٦١/١/٢٨ المدعى بتزويرهما وحددت جلسه لنظر الموضوع ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٥ برفض الدعوى بالنسبة لهذين العقدين . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٣ سنة ٢٥ق مدنى الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها والشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك يقول إن دفاع المطعون عليهما جرى على أنهما وقعا على الورقة المدعى بتزويرها على بياض لكى يحرر فوق توقيعهما عقد إيجار ولكن الطاعن حرر بدلا منه عقدى بيع ، وتمسك الطاعن بأن هذه الصورة على فرض صحتها هى من صور خيانة الأمانة لايقبل دليل عليها إلا الدليل الكتابى ولا تعتبر تزويرا لأن الورقة المطعون فيها ليست عقد إيجار إذ هى صورة مطبوعة لعقد إيجار لاتتضمن أية بيانات مكتوبة وحرر فى الفراغ الموجود أسفلها عقدا البيع الصادران إليه من المطعون عليهما وهما شقيقاه لعدم وجود ورق أبيض لكتابة العقدين ، غير أن محكمة أول درجة ذهبت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥ إلى أن المطعون عليهما وقعا على صورة عقد إيجار مطبوع فيكون الطاعن قد أحدث تزويرا ماديا بالإضافة والتحشير ثم عادت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤ وصورت الواقعة على أنها خيانة أمانة إلا أنها لم تتطلب الدليل الكتابى إذا كان هناك غش وانتهت إلى الحكم برد وبطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٦١/١/٢٨ ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونة إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما فى الشونة المذكورة ، ولما كان التكييف الصحيح للواقعه على هذه الصورة هو أنها تزوير لاخيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتبا أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين إنما هو تغيير للحقيقة بالاصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة بأنها تزوير وأجاز بالتالى إثباتها بكل الطرق ، وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون فى غير محله .

وحيث أن حاصل النعى بالشق الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بضرورة الالتجاء إلى الخبرة الفنية لإثبات أن التوقيع لم يكن على بياض وأن المطعون عليها الأولى بصمت بختمها فوق الكتابة بالحبر، غير أن المحكمة قررت فى حكمها أنها تستبين بالعين المجردة أن كتابة عقد البيع المنسوب للمطعون عليها الأولى جاءت فوق بصمة ختمها مع أن هذا الأمر لا يتبينه إلا خبير فنى، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولامعقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له، ولما كانت محكمة الموضوع حسبما ورد بالحكم المطعون فيه قد تبينت بالعين المجردة أن كتابة عقد البيع المنسوب للمطعون عليها الأولى جاءت فوق بصمة ختمها ولاحقة لها ومختلطة بها، إذ جاءت كلمتا "التصرف فيها" فوق الطرف العلوى لبصمة ختم المطعون عليها الأولى كما أن محرر هذا العقد لم يجد مكانا لكتابة تاريخ ١٩٦١/١/٢٨ بالكامل فحرر ١/٢٨ دون السنة وهو التاريخ الثابت بالعقد المنسوب للمطعون عليه الثانى، وقد تأيد ذلك بأقوال شهود المطعون عليهما، هذا إلى أنه من غير الطبيعى أن يحرر عقدان ببيع حصتين من عقار على عقد إيجار مطبوع دون ورقة بيضاء وإن كل هذا يقطع فى أن عقدى البيع المطعون عليهما مزوران، ولما كانت هذه الأدلة والقرائن تكفى لحمل الحكم وتسوغ رفض طلب الطاعن تعيين خبير، فان النعى بالشق الأول من السبب الثانى يكون على غير أساس .

وحيث ان مبنى النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب، ذلك ان الطاعن قدم للمحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف مستندات للتدليل على صحة عقدى البيع الصادرين إليه وهى إيصالات من المطعون عليه الثانى بقبض مبلغ ٢٥ جنيها من ثمن الصفقة وعقد بيع مبرم بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٨ بين المطعون عليهما ووكيل الطاعن عن ذات الصفقة

وصورة حكم فى الدعوى رقم ٣٤٦٥ سنة ١٩٦٢مستعجل الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣١ رفعها الطاعن بطرد مستأجر العين موضوع النزاع لعـدم دفع الأجرة مما يدل على أن العين المذكورة كانت مؤجرة ويستبعد معه أن يحصل الطاعن من المطعون عليهما على عقد إيجار عن عين مؤجرة فعلا ، وكتاب مؤرخ ١٩٦٦/٨/٧ بإلغاء توكيل صدر من الطاعن إلى .. ــ .. .. شاهد المطعون عليهما الذى قرر فى التحقيق أن التوكيل ألغى فى سنة ١٩٦٠ وخطاب مرسل من وكيل المطعون عليه الثانى بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٢ إلى الطاعن يطالبه بريع حصته فى العقار موضوع النزاع إبتداء من ١٩٦٣/١/١ حتى شهر يوليو سنة ١٩٦٧ ولو كان البيع غير صحيح لما توانى المطعون عليه الثانى عن المطالبة بحقه فى الريع طوال هذه السنوات ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذه المستندات فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى قدأقام قضاءه بتزوير عقدى البيع المطعون فيهما على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان لا يبطل الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الخصم فى تأييد دعواه طالما أن المحكمة قد بينت الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الإستدلال ، ذلك ان المطعون عليهما اشهدا .. .. .. فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وشهد بأنه اصطحب الطاعن إلى منزل أخته المطعون عليها الأولى للتوقيع على العقد باعتبار أنه عقد إيجار وانه كان يقوم بالوساطة بينهما فى حين أنه لا مبرر للوساطة بين أخ وأخته ، كما أنكر هذا الشاهد أنه سبق أن إشترى بصفته وكيلا عن الطاعن حصة المطعون عليه الثانى فى العقار محل النزاع بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٨ ، فقدم الطاعن العقد للمحكمة مما يهدر أقوال الشاهد المذكور ، أما الشاهد الثانى .. .. .. وهو أخ غير شقيق لطرفى الخصومة فقد اشترى الحصة موضوع النزاع من المطعون عليهما وله مصلحة فى رفض

دعوى الطاعن ، وقد أثبت هذا الشاهد بخطه على عقد إيجار ان حصة الطاعن فى العقار ١٣ ط و ٨ س و $\frac{٨}{١١}$ مما يفيد إعترافه بشراء الطاعن للحصة موضوع النزاع فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار هذه الحقيقة ، هذا إلى أن توقيع المطعون عليهما على عقد الإيجار المطبوع جاء بعيدا عن كلمة المؤجر ولو كان المقصود هو توقيعهما على عقد إيجار لما جاء توقيعهما بهذا الوضع وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك، إلا أن تخرج بتلك الأقوال الى غير ما يؤدى اليه مدلولها، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود المطعون عليهما وأخذت بها مضافا إليها ما ساقته من قرائن حسبما سلف البيان فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقرير الدليل وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ القضائية :

(١) بيع " بيع الوفاء " . تقادم " تقادم مسقط " . بطلان .

بطلان بيع الوفاء بطلانا مطلقا . سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . م ٤٤١ مدنى .

(٢) بطلان " بطلان التصرفات " . تقادم " وقف التقادم " . نقض " السبب الجديد " . أهلية .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بوقف تقادم الدعوى بالنسبة للقاصر لعدم وجود نائب يمثله قانونا قبل تعيين الطاعنة وصية عليه . أثره . عدم جواز التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض

(٣) حكم " إصدار الحكم " . نقض .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وسقوط دعوى المستأنف عليها بالتقادم . عدم تعرض الحكم فى منطوقه لباقى الورثة المحكوم لصالحهم إبتدائيا والذين لم يختصمهم المطعون عليه فى استئنافه . النعى بأن الحكم قضى بسقوط الدعوى بأكملها . نعى غير صحيح .

١ ـــ متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة

من تاريخ العقد ، و إذ كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المـادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد إحتراما للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه — بأن البطلان المطلق لا يرد عليه التقادم — يكون فى غير محله .

٢ — إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثهما حتى تعيينها وصية عليهما عملا بما تقضى به المـادة ٣٨٢ / ١ من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سـنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ،وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين ، وما إذا كانت هذه الفترة قـد انقضت دون تعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى منطوقه على القضاء بالغاء الحكم المستأنف "وسقوط دعوى المستأنف عليها الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين بالتقادم" وهى التى اختصمها المطعون عليه فى الاستئناف ، ولم يعرض الحكم فى منطوقه للورثة البالغين من أولاد المورث الذين كانوا خصوما أمام محكمة أول درجة — التى قضت ببطلان عقد البيع الوفائى الصـادر من المورث للمطعون عليه — ولم يختصمهم المطعون عليه فى الاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بأن الحكم قضى بسقـوط الدعوى با كملها رغم أن الحكم الابتدائى أصبح نهائيا بالنسبة لأنصبة باقى الورثة — يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها .. .. .. قاصرى مورثها المرحوم .. .. .. أقامت هى و .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. أولاد المورث المذكور الدعوى رقم .. .. مدنى أسيوط الابتدائية ضد المطعون عليه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٦٩/١٠/١ طلبوا فيها الحكم ببطلان العقد الصادر من مورثهم سالف الذكر إلى المطعون عليه ببيع فدانين بمبلغ ٨٠٠ ج و إلزامه بتسليم العين ، وقالوا بيانا لدعواهم أن مورثهم استدان من المطعون عليه مبلغ ٧٠٠ ج وحرر ضمانا لذلك الدين عقدا صدق على توقيعاته فى ١٩٥١/١٠/٦ ووصف بأنه عقد ببيع فدانين بثمن قدره ٨٠٠ ج وحررت بين الطرفين ورقة ضد مؤرخة ١٩٥١/١٠/١٠ ذكر بها أنه إذا قام المورث بسداد ٧٠٠ ج بعد مضى خمس سنوات يحق له استرداد العين من المطعون عليه ، و إذ كان هذا البيع باطلا عملا بالمادة ٤٦٥ من القانون المدنى فقد أقاموا هذه الدعوى للحكم لهم بالطلبات سالفة البيان و بتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ قضت المحكمة للطاعنة و باقى المدعين بطلباتهم . استأنف المطعون عليه هذا الحكم — ضد الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها — وقيد استئنافه برقم .. .. مدنى أسيوط ، ودفع المطعون عليه بسقوط دعوى البطلان بالتقادم ، وفى ١٩٧٠/١٢/١٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بقبول الدفع وسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم . طعنت الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وتقول فى بيان ذلك أن المحكمة قضت بسقوط دعوى الطاعنة ببطلان العقد بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على تحريره ، فى حين أن العقد المذكور وهو بيع وفاء باطل بطلانا مطلقا وهذا البطلان لا يرد عليه التقادم .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه والمصدق على توقيعاته فى ١٩٥١/١٠/٦ هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الإستئناف بتقادم هـذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، ولما كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن النعى بالسبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم قضى بسقوط دعوى الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها بالتقادم وأغفل أن مورثها توفى فى ١٩٦٢/٩/١٠ ولم تعين هى وصية على ولديه القاصرين إلا فى ١٩٦٦/٢/٢٤ ، فيقف سريان التقادم بالنسبة إليهما خلال هذه المدة لأنه لم يكن لهما نائب يمثلهما قانونا وذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى ، وباستبعاد المدة المذكورة لا تكون مدة التقادم قد إكتملت ويتعين رفض الدفع فى حقهما .

وحيث أن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثهما فى ١٩٦٢/٩/١٠ حتى تعيينها وصية عليهما فى ١٩٦٦/٢/٢٤ عملا بما تقضى به المادة ١/٣٨٢ من القانون

المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون تعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث أن الدعوى رفعت أمام محكمة أول درجة من الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها .. .. و ... .. قاصرى المرحوم .. .. كما رفعت من .. .. و .. .. و .. .. أولاد المورث الآخرين ، فى حين أن المطعون عليه قصر استئنافه على الطاعنة عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين ، مما مفاده أن نطاق الاستئناف قد تحدد بنصيبها عن نفسها و بصفتها فى الأرض المبيعة وقدره ١ف و ٣ ط وأن الحكم الابتدائى الصادر ببطلان عقد البيع قد أصبح نهائيا بالنسبه لأنصبة باقى الورثة المذكورين ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الدعوى بأكملها بالتقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى منطوقه على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف "وسقوط دعوى المستأنف عليها — الطاعنة — عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين بالتقادم" وهى التى اختصمها المطعون عليه فى الاستئناف ، ولم يعرض الحكم فى منطوقه للورثة البالغين من أولاد المورث الذين كانوا خصوما أمام محكمة أول درجة ولم يختصمهم المطعون عليه فى الاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد البنداری العشرى ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق :

(١) دفوع . شفعة .

الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الشفعة . وجوب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة . مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل بيعه وعدم قبوله شراءه . لا يعد نزولا عن حقه فى الأخذ بالشفعة .

(٢) استئناف " الأثر الناقل للاستئناف " . حكم " ما لا يعد قصورا " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق أن قدم فيها من دفوع أو دفاع وفى حدود طلبات المستأنف . عدم التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى الدفع بنزول الشفيع عن حقه طالما لم تتضمنه صحيفة الاستئناف ولم يبد أمامها .

(٣) دفوع . شفعة . حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها " . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . ماهيته . الحكم برفض هذا الدفع . حكم صادر فى الموضوع . جواز الطعن فيه على استقلال . م ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى . اعتبار هذا القضاء حائزا قوة الأمر المقضى .

(٤) شفعة " أسباب الشفعة " . تجزئة .

طلب الشفيع أخذ باقى الصفقة بالشفعة قابلا عدم تجزئتها رغم إمكان ذلك دفعا للضرر الذى شكا منه المشترون من تجزئة الصفقة عليهم . لا يعتبر طلبا جديدا للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده . القضاء للشفيع بطلبه إعمالا لأثر التراضى الذى تم بين الطرفين . لا خطأ .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام محكمة الموضوع متى اقتنعت بصحة تقرير الخبير بالرد استقلالا على ما وجه إليه من طعون .

(٦) محكمة الموضوع . إثبات .

عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى وجدت فى تقرير الخبير وعناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٧) نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " .

الجدل الموضوعى فى كفاية الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تقرع سمع المحكمة فتدل على إصرار من أبداه على التمسك به دون غيره من الدفوع التى قد تختلط معه لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه ، و إذ كان الثابت أن الطاعنين لم يبدوا هذا الدفع أمام محكمة أول درجة وكان قولهم أن الصفقة عرضت على الشفيع قبل البيع فرفضها لا يفيد بذاته إبداءه لأن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعد تنازلا عن حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع ، وكان الطاعنون لم يبدوا الدفع بالنزول فى استئنافهم فلاجناح على المحكمة إن هى لم ترد عليه بوصفه دفعا أو دفاعا لم يبد أمامها أو يعرض عليها .

٢ — فحوى الأثر الناقل للاستئناف أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو دفاع بحيث يكون على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها وذلك كله فى حدود طلبات المستأنف و إذ لم تتضمن طلبات الطاعنين فى صحيفة استئنافهم الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الشفعة كما لم يبدوا هذا الدفع أمام المحكمة حتى تكون ملزمة بالفصل فيه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع جوهرى يكون فى غير محله .

٣ — إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة — برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة وهو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به — يعتبر حكما صادرا فى الموضوع ، وكان مما يطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر فى ظله ، وكان الطاعنون لم يستأنفوه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع فإن استئنافهم له يكون بعد الميعاد المقرر قانونا و بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به وليس من شأن عدم تنبه الحكم المطعون فيه إلى ذلك والقضاء على أساسه بسقوط الحق فى استئناف الحكم فى الدفع أن يغير من الأمر شيئا ، ومن ثم يكون النعى على ذلك الحكم — الصادر فى شأن الدفع — غير منتج لوروده على حكم صار نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى .

٤ — إذا كان الحكم قد قضى لورثة الشفيع بأحقيتهم فى أخذ جميع الصفقة بالشفعة بعدما صمموا على هذا الطلب قابلين عدم تجزئة الصفقة رغم امكانها وبعدما أبدى المشترون تضررهم من تجزئة الصفقة عليهم ، والتكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقى الصفقة إذا ثبت من جهة حقه فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى إصابة المشترى باضرار من تخلف الجزء الباقى فى يده ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت قيام الأسس التى بنى عليها هذا التراضى فإنه لا يكون قد أخطأ إذا أعمل أثره وقضى للشفيع بأخذ باقى الصفقة دفعا للضرر الذى شكا منه المشترى ولا يغير من ذلك أن يكون المشترى قد اعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشفيع من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده .

٥ — لمحكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية — الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه ولا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعنون إلى التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها .

٦ — محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الطاعنين إلى طلب الإحالة إلى التحقيق بعد أن وجدت فى تقرير الخبير — الذى يعتبر فى نتيجته وأسبابه جزءا مكملا لأسباب حكمها — وفى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

٧ — إن ما يثيره الطاعنون بشأن ما أخذت به محكمة أول درجة بما أورده الخبير من قيام حالة الشيوع دون أن تبين العناصر التى استندت إليها فى قيامها والتفات محكمة الدرجة الثانية عن طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن ملكية مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول كانت محددة ومفرزة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول رفع الدعوى ٤١٥ لسنة ١٩٤٣ مدنى كلى سوهاج طالبا الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة تسع قطع من الأطيان الزراعية تبلغ جملة مساحتها ٦ ف و ٢٠ ط و ٣ س باعها شقيقه مورث المطعون ضدهم من السادسة إلى العاشرة بثمن قدره ٩٩٥ جنيها و ٩٩١ مليما إلى الطاعنين السبعة الأول ومورث الطاعنين من الثامن إلى الحادية عشرة ومورث الطاعنات من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة والمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين ، وذلك لقاء الثمن المتقدم ذكره أو الثمن الوارد بعقد البيع بعد التحقق من صحته ، وعند قيد الدعوى استبعد الشفيع القطعتين الرابعة والتاسعة من القطع المبيعة البالغة مساحتها ١٧ ط و ٤ س وثمنها ٧٢ جنيه و ٢٢٢ مليما وقصر طلبه على القطع الباقية

ومساحتها ٦ ف و٢ ط و٢٣ س نظير ثمن قدره ٩٢٣ جنيه و٣٦٩ مليما ، ثم قدم المشترون أربعة عقود عن مساحة ٥ ف و ١٧ ط و١٦ س فعدل الشفيع طلباته فى جلسة ١٩٤٤/٢/١٦ إلى هذه المساحة الأخيرة نظير الثمن المبين فى هذه العقود — إذا حلف المشترون اليمين على صحة الثمن ، وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٦ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية الصادر بها حكمها بتاريخ ١٩٥١/١٢/١١ من الانتقال إلى الأطيان موضوع الدعوى لبيان ما إذا كانت مخلفة عن مورث الشفيع وأخيه البائع وما إذا كان أولهما قد تصرف فى نصيبه الشائع فيها ونوع تصرفه وتاريخه أم أنه ثمت باق له ومصدر ملكيته فيه ميراثا أو شراء ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ برفض الدفع بسقوط حق المدعين فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لمضى أكثر من خمسة عشر يوما على العلم بالبيع . وباعادة الدعوى إلى المرافعة ليبين المدعون صيغة اليمين التى يطلبون توجيهها للمدعى عليهم وخلال فترة حجز الدعوى للحكم قدم ورثة الشفيع مذكرة طلبوا فيها الحكم أصليا بأحقيتهم فى أخذ مساحة ٦ ف و ١٦ ط و٤ س وهى المساحة الحقيقية كما دلت عليها عقود البيع الثلاثة المؤرخة ١٩٤٥/١١/٢٦ والتى روجعت بمعرفة مصلحة المساحة وسجلت فى ١٩٤٦/٣/١٣ و١٩٤٦/٤/٣ مقابل الثمن المسمى فى هذه العقود وملحقاته مع التسليم واحتياطيا بأحقيتهم فى أخذ ٥ ف و١٧ ط و ٨ س وهى المساحة الحقيقية للقطع الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المبينة فى الصحيفة مقابل ما يناسبها من الثمن والملحقات مع التسليم ، وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بأحقية المدعين (المطعون ضدهم الخمسة الأول) فى أخذ الأطيان البالغة مساحتها ٦ ف و ١٩ ط و ٤ س موضوع عقود البيع الثلاثة المؤرخة ١٩٤٥/١١/٢٦ والمسجلة فى ١٩٤٦/٣/١٣ و ١٩٤٦/٤/٣ بالشفعة مقابل ثمن قدره ١١٧٠ ج و ١٣٨ م والملحقات مع التسليم . استأنف الطاعنون والمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرون هذا الحكم بالاستئناف ٦٤ لسنة ٤٣ قضائية أسيوط طالبين إلغاءه والقضاء أصليا بسقوط حق المطعون ضدهم الخمسة الأول فى الشفعة واحتياطيا برفض الدعوى وعلى سبيل الاحتياط المحض بسقوط حق المطعون ضدهم الخمسة الأول فى الشفعة بالنسبة لمساحة ١ ف و ٧ ط و ١٣ س ورفض الدعوى بالنسبة لباقى المساحة . وبتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٠

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما ورد بالسبب الرابع من أسباب الطعن بالنسبة لمسطح القطعتين الرابعة والتاسعة البالغ قدره ١٧ ط و ٤ س ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه، المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه قد شابه القصور ، إذ أغفل الرد على دفاع جوهرى للطاعنين قد يغير لو صح وجه الرأى فى الدعوى ، ذلك أنهم قالوا أمام محكمة أول درجة أن الشفيع قد نزل عن حقه فى الأخذ بالشفعة صراحة عندما رفض الصفقة التى عرضها عليه أخوه البائع قبل أن يتصرف فى الأطيان إليهم فلم تبحث محكمة أول درجة هذا الدفاع ولم ترد عليه و بدا أنها خلطت بينه و بين دفعهم بأن حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة قد سقط لإقامته الدعوى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع ، فنوهوا فى استئنافهم إلى ذلك الخلط بقولهم إن عرض المبيع على الشفيع واقعة والعلم بحصول البيع واقعة أخرى ، ولكن محكمة الدرجة الثانية لم تتبين بدورها دفاعهم بنزول الشفيع من حقه فى الأخذ بالشفعة ولم ترد عليه رغم ما لاستئنافهم من أثر ناقل .

وحيث إن هذا السبب مردود بأن الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تقرع سمع المحكمة فتدل على إصرار من أبداه على التمسك به دون غيره من الدفوع التى قد تختلط معه لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين لم يبدوا هذا الدفع أمام محكمة أول درجة وكان قولهم أن الصفقة عرضت على الشفيع قبل البيع فرفضها لا يفيد بذاته إبداءه لأن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعد نزولا عن حقه فى أخذه إذا بيع ، وكان الطاعنون لم يبدوا الدفع بالنزول فى إستئنافهم وإنما أنصب القول فيه على الدفع بالسقوط لعدم إبداء الرغبة فى الميعاد وعلى فساد ما إستدل به الحكم المستأنف لنفى علم الشفيع بالبيع وكان ما ورد فى ذلك كله لا يعد دفعا بالنزول عن حق الشفعة ، فلا جناح على المحكمة أن هى لم ترد عليه بوصفه دفعا أو دفاعا لم يبد

أمامها أو يعرض عليها ، ولا محل للتحدى بالأثر الناقل للاستئناف لأن فحوى هذا الأثر أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع بحيث يكون على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها وذلك كله فى حدود طلبات المستأنف ، ولم تتضمن طلبات الطاعنين فى صحيفة استئنافهم الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الشفعة كما لم يبدوا هذا الدفع أمام المحكمة حتى تكون ملزمة بالفصل فيه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع جوهرى يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه إذ أيد ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى قضائها بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة لعدم إقامته الدعوى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع قد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق فضلا عن الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن محكمة الموضوع قد اعتمدت على أقوال للبائع فى جلسة ١٩٤٤/٦/٣ اعتبرتها دليلا على عدم علم أخيه الشفيع بحصول البيع مع أنهم يعتبرون من الغير بالنسبة له فى صدد دعوى الشفعة ولا يحاجون بأقواله فيها ، كما أن قول المحكمة بأن الشفيع كان يتخبط فى دعواه مما يقطع بأنه لم يكن يعلم بالبيع وشروطه لا محل له بعد ما قدمت فى الدعوى عقود البيع العرفية والمسجلة وبانت منها الأعيان المبيعة وحدودها ومعالمها والثمن الحقيقى لها وشروط بيعها .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير منتج لوروده على حكم صار نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى ، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٧/٤/٢٥ برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة وهو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به — يعتبر حكما صادرا فى الموضوع وكان مما يطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر فى ظله ، ولكن الطاعنين لم يستأنفوه إلا مع الحكم الصادر فى ١٩٦٨/١/٣٠ فجاء استئنافهم له بعد الميعاد المقرر قانونا و بعد أن حاز قوة الأمر المقضى ، وليس من شأنه عدم تنبه الحكم المطعون فيه إلى ذلك والقضاء على أساسه بسقوط

الحق فى استئناف الحكم فى الدفع أن يغير من الأمر شيئا ، ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

وحيث أن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بأحقية المطعون ضدهم الخمسة الأول فى أخذ كل المساحة طبقا لطلباتهم المعدلة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن استبعاد القطعتين الرابعة والتاسعة وقصر طلب الأخذ بالشفعة على القطع الأخرى عند قيد الدعوى يعتبر تنازلا عنها بالنسبة للقدر المستبعد ، كما أن تعديل الطلب بعد تقديم عقود البيع الأربعة بقصره على مساحة ٥ ف و ١٧ ط و ١٦ س يعتبر تركا للخصومة بالنسبة لما زاد على هذه المساحة ومن ثم فقد كان على ورثة الشفيع أن يتخذوا إجراءات دعوى شفعة جديدة بالنسبة للقدر الزائد لا أن يكتفى الحكم بتعديلهم طلباتهم إلى ما أظهره تقرير الخبير ليقضى لهم بها دون البحث فى أثر ما كان يترتب على تجزئة الصفقة .

وحيث أن هذا السبب مردود ذلك أن محكمة أول درجة أقامت قضاءها بأحقية المطعون ضدهم الخمسة الأول فى أخذ جميع الأطيان موضوع عقود البيع الثلاثة المسجلة البالغة مساحتها ٦ ف و ١٩ ط و ٤ س على ما قالته من أنه لا محل بعد أن صمم ورثة الشفيع " فى آخر طلب لهم حسب الثابت بالمذكرة الختامية المقدمة منهم على طلب الحكم أصليا بأحقيتهم لأخذ الأطيان المبيعة وفق المساحات المبينة بعقود البيع المسجلة بالشفعة لقاء الثمن المسمى بتلك العقود وملحقاته " - " للتعرض لطلب المدعين الاحتياطى من الحكم بأحقيتهم فى الأخذ بالشفعة لمساحة ٥ ف و ١٧ ط و ٨ س مقابل ما يناسبها من الثمن وملحقاته ولا للرد على ما أثاره المدعى عليهم من نزاع حول عدم قابلية الشفعة للتجزئة " وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله أن " مورث المستأنف ضدهم الخمسة الأول رفع دعواه أصلا بطلب آخذ مساحة ٦ ف و ٢٠ ط و ١٣ س الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى ثم قصرها على المساحة المقضى بها وقدرها ٦ ف و ١٩ ط و ٤ س حسبما تبين له من تقرير الخبير فليس من حق المستأنفين أن يتضرروا لأن هذه المساحة التى عدل إليها طلباته تدخل ضمن القدر الذى كان قد طلبه أصلا فى صحيفة دعواه التى أعلنوا بها " ومفاد هذا أن الحكم قضى

لورثة الشفيع بأحقيتهم فى أخذ جميع الصفقة بالشفعة بعـــد ما صمموا على هذا الطلب قابلين عدم تجزئة الصفقة رغم إمكانها، و بعد ما أبدى المشترون تضررهم من تجزئة الصفقة عليهم والتكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقى الصفقة إذا ثبت من جهة حقه فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهـــة أخرى إصابة المشترى بأضرار من تخلف الجزء الباقى فى يده ، لمـا كان ذلك وكان الحكم قد أثبت قيـام الاسس التى ينبنى عليها هذا التراضى فإنه لا يكون قد أخطأ إذا أعمل أثره وقضى للشفيع بأخذ باقى الصفقة رفعا للضرر الذى شكا منه المشترى ، ولا يغـــير من ذلك أن يكون المشترى قد اعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشفيع من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه يصادف صحيح القانون و يتعين لذلك رفض هذا السبب .

وحيث أن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أيده قد أخطأ فى القانون وشابهما القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنين تمسكوا بأن الشفيع لا يملك على الشيوع فى عين النزاع بل كانت ملكيته محددة مفرزة ولكن محكمة أول درجة أخذت بما ورد فى تقـــرير الخبير من قيام حالة الشيوع دون أن تبين العناصر التى استندت إليها فى قيامها وتابعتها فى ذلك محكمة ثانى درجة ملتفتة عما طلبوه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن ملكية مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول كانت محددة مفرزة .

وحيث أن هذا السبب غير سديد ذلك بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الصدد على قوله " أنه عن سبب الاستئناف الخاص بعدم جواز الشفعة لأن مورث المستأنف ضدهم الخمسة الأول لم يكن شريكا على الشيوع مع البائع، فهو مردود بما جاء بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة من أن الأطيان المشفوع فيها المبيعة للمستأنفين والأطيان المشفوع بها المملوكة لمورث المستأنف ضدهم الخمسة الأول شائعة وأن هذا الأخير يملك عند رفع الدعوى مساحة ٦ ف و ١٣ ط و ١٧ ١/٢ س تقع على الشيوع ضمن أرض النزاع ، والمحكمة تطمئن الى ما انتهى إليه الخبير المذكور فى هذا الخصوص للأسباب التى أوردها فى تقريره " ومفاد ذلك أن محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية

الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعنون إلى التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها كما أنها لا تكون ملزمة بإجابة الطاعنين إلى طلب الإحالة إلى التحقيق بعد أن وجدت فى ذلك التقرير — الذى يعتبر فى نتيجته وأسبابه جزءا مكملا لأسباب حكمها — وفى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن بجميع أسبابه فى غير محله ، ويتعين الحكم برفضه .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد أحمد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، ومحمد الباجورى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق " أحوال شخصية " :

(١) إعلان "الإعلان فى الموطن المختار" نقض "إعلان الطعن" .

إغفال المدعى بيان موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن بالنقض فى موطنه المختار . لا يغير من ذلك علم الطاعن بالموطن الأصلى للمطعون عليه من أية ورقة فى الدعوى .

(٢) وقف "إلغاء الوقف" .

إنتهاء الوقف على غير الخيرات . م ٢ ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مناطه . أن يكون مصرفه غير خالص لجهة من جهات البر عند العمل بهذا القانون . لا عبرة بمصرف الوقف عند انشائه أو بمصرفه فى المآل حسب كتاب الوقف .

(٣) وقف " إنتهاء الوقف " .

إنهاء الوقف على الخيرات بحكم القانون . لا يعد رجوعا . الإشهاد فيه . لا محل له .

(٤) وقف .

الوقف المعلق على الموت أو المضاف إليه . غير لازم فى حياة الواقف . إعتباره لازما بعد موته . الاستناد إلى المادتين ٢٦٥ و ٢٧١ مدنى فى القول بنفاذ الوقف رغم تأجيله . لا محل له .

١ ــ النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على انه إن كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة يدل على انه لما كان المدعى ملزما ببيان موطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى عملا بالمادتين

٩ ، ٦٣ من قانون المرافعات فإن المشرع استحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ سالفة الإشارة جزاء على إغفاله هذا البيان فأجاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلى للمطعون عليه من أية ورقة أخرى من أوراق الدعوى .

٢ — النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابله للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ..." يدل على إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصا لجهة من جهات البر ، وكذلك بانتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركا بين المستحقين فى غير جهات البر وبين الخيرات أو المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات ، وكما اتخذ المشرع من مصرف الوقف مناط لإنتهائه فقد عنى ببيان الوقف الذى يعتبر فيه هذا المصرف غير خالص لجهة من جهات البر وحدده بأنه حال العمل بقانون إلغاء الوقف ، دون امتداد بمصرف الوقف عند إنشائه أو بمصرفه فى المآل طبقا للثابت بكتابه ، لا فرق فى ذلك بين الوقف الذى يتمحض مصرفه خالصا منذ البداية لجهة من جهات البر أو ذلك الذى يكون مصرفه مشتركا بين هذه الجهات وبين جهات غير الخيرات ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المطعون عليهما وقف على نفسه مساحة من الأطيان الزراعية مدة حياته ، وناط بناظر وقفه صرف جزء محدد من الريع على جهات البر الموضحة بكتاب كل وقف عقب وفاته ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بانتهاء الوقفين على ما أورده من أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد أنهت جميع الأوقاف التى لا يكون مصرفها للخيرات فى الحال ، وأن مصرف الوقف عند صدور القانون المشار اليه كان مقصورا عليهما وحدهما دون أية جهة من جهات البر لأنهما لا يزالان على قيد الحياة ، فان ما خلص

اليه الحكم هو التفسير السليم للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولا يكون هناك ثمة حاجة لتجنيب حصة من الأعيان الموقوفة تفى غلتها بحصة الخيرات .

٣ — اعتبار الوقف منتهيا بقوة القانون لا يجعل هناك محلا للقول بوجوب أعمال ما أوجبته المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف بصحة الرجوع فيه من إصدار اشهاد رسمى ممن يملكه أمام الجهة المختصة بسماعه ، لأنه وإن كان الرجوع فى الوقف هو إنهاؤه وانحسار وصف الوقف عنه ، إلا أنه حق مطلق للواقف وحده لا لغيره فى حدود المادة ١١ من القانون ، ولذلك استلزم القانون الإشهاد فيه على خلاف ما يفرضه المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ من إنهاء كافة الأوقاف على غير الخيرات إذ المرد فيه إلى حكم القانون لا لمشيئة الواقفين ، فهو بهذه المثابة لا يعد رجوعا .

٤ — إذ كان أى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — بأحكام الوقف — والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات — لم يعرض لحكم الوقف سواء أكان معلقا أو مضافا فيبقى الأمر فيهما لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، وكان الإتفاق عند الأحناف على أن كلا من الوقف المعلق بالموت والوقف المضاف اليه غير لازم فى حياة الواقف و يكون لا زما بعد موته ، فانه لا محل للحاجة بنصوص القانون المدنى فى هذا السبيل (المادتان ٢٦٥ و ٢٧١) والقول بنفاذ الوقف رغم تأجيله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما ضد الطاعنين الدعوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب

الحكم بعدم تعرض الطاعنين لهما فى جميع الأعيان الموقوفة بجهتى الوقف المشار اليهما بصحيفة الدعوى ، وقالا شرحا لها ان المطعون عليه الأول وقف الأطيان الموضحة باشهاد الوقف رقم ٦ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢ أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، كما أن المطعون عليها الثانية وقفت الأعيان الموضحة باشهاد الوقف رقم ٧ لسنة ١٩٥٠ بذات التاريخ أمام نفس المحكمة وقد جعل كل منهما وقفه على نفسه مدى حياته ومن بعده على من ذكر بكتاب وقفه وشرط كل منهما فى وقفه أن يصرف ناظر الوقف بعد وفاته مبلغ ثلاثين جنيها شهريا على العجزة والأيتام بالمدينة المنورة، وكذا مبلغ ١٢٠ جنيها شهريا لجمعيتين خيريتين اسلاميتين بالمنصورة ، وإذ كانت المبالغ المخصصة للخيرات معلق نفاذها على وفاتهما فإن الوقف يصبح منتهيا وتكون أعيانه ملكا خالصا لهما طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إنهاء الوقف على غير الخيرات ، و إزاء تعرض الطاعنين لها فى إجراءات تسجيل تصرفاتهما فى أعيان الوقف فقد أقاما الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ ق أحوال شخصية المنصورة طالبين إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء الوقفين الموضحين باشهادى الوقف الرقيمين ٦ ، ٧ سنة ١٩٥٠.واعتبار الأعيان المبينة باشهاد كل وقف ملكا خالصا للواقف ويمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليهما فيها، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون عليهما بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من المطعون عليهما ان الطاعنين أعلنا تقريره إلى الموطن المختار قولا بأن عريضة الدعوى لم يوضح بها موطنهما الأصلى ، مع أنه كان واجبا عليهما بذل الوسائل الكافية للتحرى عنه ، خاصة وأن الموطن الأصلى ثابت بملف الدعوى الابتدائية .

وحيث إن هـــذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه " ... و إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " يدل على أنه لمـا كان المدعى ملزما ببيان موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى عملا بالمـادتين ٩ ، ٦٣ من قانون المرافعات ، فإن المشرع استحدث بموجب الفقرة الثانية من المـادة ٢١٤ سالفة الإشارة جزاء على إغفاله هذا البيان فأجاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلى للمطعون عليه من أية ورقة أخرى من أوراق الدعوى ، وإذ كان المطعون عليهما لا يجادلا فى أنهما لم يبينا فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنهما الأصلى واكتفيا بذكر الموطن المختار وكان الطاعنان قد استعملا الحق المخول لهما بمقتضى القانون على النحو السالف ، فإن الدفع يكون متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بانهاء وقفى المطعون عليهما واعتبار أعيانهما ملكا خالصا للواقفين ، على سند من القول بأنه وقد شرط كتابا الوقف صرف جزء من الريع على الخيرات بعد وفاتهما ، وكانت المـادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى أنهت جميع الأوقاف التى لا يكون مصرفها حالا على الخيرات صدرت حال حياة المطعون عليهما فان الوقفين يعتبران منتهيين بقوة القانون ، وتعود أعيان كل وقف إلى واقفه ويحق له التصرف فيه تصرف الملاك طالمـا أن كل وقف كان يتمخض وقتئذ لصالح المطعون عليهما وحدهما ، وكان مصرف الجزء المخصص لجهات البر معلقا على شرط هو وفاة الواقف ، فى حين أن المـادة سالفة الذكر قصرت الإنهاء على الوقف على غير الخيرات واستثنت حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بحصة الخيرات وهو ما أغفله الحكم . هذا إلى أن الحكم اعتبر الوقف على جهة البر معلق على شرط واقف هو وفاة الواقف مع أن الوفاة تعد بمثابة الإضافة إلى أجل لا يمنع نشوءه وإن كان مؤجلا نفاذه عملا بالمـادتين ٢٦٥ ، ٢٧١ من القانون

المدنى ، بالإضافة إلى أن الرجوع فى الوقف طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا يتم بغير اشهاد يضبط بدفتر المحكمة ، وبدون سلوك هذا الطريق يظل الوقف الخيرى موجودا ، ولا يغير من ذلك صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف غير الخيرات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، على أنه " يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة غير خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات " يدل على انتهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصا لجهة من جهات البر وكذلك بانتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركا بين المستحقين فى غير جهات البر وبين الخيرات أو المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات وكما اتخذ المشرع من مصرف الوقف مناطا لانتهائه فقد عنى ببيان الوقف الذى يعتبر منه هذا المصرف غير خالص لجهة من جهات البر وحدده بأنه حال العمل بقانون إلغاء الوقف دون إعتداد بمصرف الوقف عند انشائه أو مصرفه فى الحال طبقا للثابت بكتابه لا فرق فى ذلك بين الوقف الذى يتمخض مصرفه خالصا منذ البداية لجهة من جهات البر أو ذلك الذى يكون مصرفه مشتركا بين هذه الجهات وبين جهات غير الخيرات . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المطعون عليهما وقف على نفسه مساحة من الأطيان الزراعية مدة حياته ، وناط بناظر كل وقف صرف جزء محدد من الريع على جهات البر الموضحة بكتاب كل وقف عقب وفاته ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بانهاء الوقفين على ما أورده من أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد أنهت جميع الأوقاف التى لا يكون مصرفها للخيرات فى الحال ، وأن مصرف الوقف عند صدور القانون المشار إليه كان مقصورا

عليهما وحدهما دون أية جهة من جهات البر لأنهما لا يزالان على قيد الحياة فإن ماخاص إليه الحكم هو التفسير السليم للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ولا يكون هناك ثمة حاجة لتجنيب حصة من الأعيان الموقوفة تفى غلتها بحصة الخيرات ، لما كان ذلك ، وكان اعتبار الوقف منتهيا بقوة القانون – وعلى ما سبق تفصيله – لا يجعل هناك محلا للقول بوجوب اعمال ما أوجبته المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لصحة الرجوع فيه من اصدار اشهاد رسمى ممن يملكه أمام الجهة المختصة بسماعه ، لأنه وإن كان الرجوع فى الوقف هو إنهاؤه وانحسار وصف الوقف عنه ، إلا أنه حق مطلق للواقف وحده لا لغيره فى حدود المادة ١١ من القانون ، ولذلك استلزم القانون الاشهاد فيه على خلاف مايفرضه المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ من انهاء كافة الأوقاف على غير الخيرات إذ المرد فيه إلى حكم القانون لا لمشيئة الواقفين ، فهو بهذه المثابة لا يعد رجوعا ، لما كان ماتقدم ، وكان أى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لم يعرض لحكم الوقف سواء أكان معلقا أو مضافا فيبقى الأمر منهيا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، وكان الاتفاق عند الأحناف على أن كلا من الوقف المعلق على الموت والوقف المضاف إليه غير لازم فى حياة الواقف ويكون لازما بعد موته فإنه لا محل للمحاجة بنصوص القانون المدنى فى هذا السبيل والقول بنفاذ الوقف رغم تأجيله ، ويكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد المهدى، وسعد أحمد الشاذلى ، والدكتور أحمد رفعت خفاجى ، وحسن مهران حسن .

(٢٨١)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق " أحوال شخصية " :

(١) محكمة الموضوع . حكم " تسبيبه " .

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى . عدم التزامها بتعقب كل حجة والرد عليها استقلالا .

(٢ ، ٣ ، ٤) أحوال شخصية " الطلاق للضرر " .

(٢) القضاء برفض دعوى التطليق للضرر لعجز الزوجة عن إثباته . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . دعواها الجديدة بالتطليق لذات السبب . وجوب استنادها إلى وقائع مغايرة .

(٣) مهمة الحكمين فى دعوى التطليق للضرر . بيانها . الاساءة من الزوجة دون الزوج لا تؤدى التفريق بينهما . إتفاق الحكمين على رأى معين . وجوب تنفيذ القاضى لما قرراه ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه .

(٤) خلو تقرير الحكمين من نسبة إساءة ما إلى الزوج . تقريرهما بأنهما فشلا فى اقناع الزوجة بالعدول عن طلب الطلاق واجماع رأيهما على أن الاساءة من جانبها . عدم إعتباره مجهلا للحال . رفض الدعوى بالتطليق فى هذه الحالة . لا خطأ .

١ ـــ لقاضى الدعوى السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع منها مبينا الحقيقة التى اقتنع بها ومقيما قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، وليس بلازم بعد ذلك أن تتعقب محكمة الموضوع كل حجة وترد عليها استقلالا ، وبذلك فلا تثريب على الحكم إذا هو لم يشر إلى محضر الشكوى الإدارية المشار إليه بسبب النعى طالما كان معروضا على المحكمة وداخلا ضمن نطاق تقديرها للدليل .

٢ — من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن مفاد المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها وأقامت دعوى بتطليقها منه ورفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . و إذ كان البين من الأوراق أن سند الطاعنة فى طلب التطليق فى الدعوى الأولى كان قائمـا على أساس اعتداء المطعون عليه الذى أصابها بتليف فى إحدى رئتيها ورفض طلبها المبنى على هذا السبب ، فإنه لا يجوز لها التذرع بذات الواقعـة طلبا للتطليق فى الدعوى المعروضة ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٣ — النص فى المـادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن "على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها" وفى المـادة التاسعة بأنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهمـا أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة" وفى المـادة الحادية عشرة بأنه "على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه" يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها ، و إذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معا أو جهل الحال بأن غم عليهما سويا الوقوف على أى من الزوجين كانت منه الإساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنبا — طبقا لمـا جاء بالمذكرة الإيضاحية — لأسباب إغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . وهذه الأحكام — فيما عدا كون الإساءة من الزوجة — مستمدة من فقه المـالكية ومن المنصوص عليه فيه

---

(١) نقض ٢٠/٢/١٩٧٤ مجموعة المـكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٣٧٩ .

أنه إذا اتفق الحكمان على رأى رفعاه إلى القاضى الذى عليه أن ينفـذ ما قرراه دون معارضة أو منافضة ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه .

٤ — متى كان ما قرره الحكم يتفق ومنطق تقرير الحكمين الذى لم ينسبا فيه إساءة ما إلى الزوج المطعون عليه فى ذات الوقت الذى قررا فيه فشلهما فى إقناع الطاعنة فى الإستجابة لطلبهما العدول عن إصرارها على فك عروة الزوجية رعاية لأبنائهما ، وبهذه المثابة فلا يكون ما خلص إليه الحكمان مجهلا للحال لأن رأيهما قد اجتمع على التعرف على المسىء من الزوجين وأنه من الطاعنة دون المطعون عليه ، وكانت الإساءة من الزوجة وحدها لا تبرر التفريق ، فان قضاء الحكم برفض الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت ضد المطعون عليه الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٦٧ أحول شخصية " نفس " أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طالبـة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر ، وقالت بيانا لهـا — انها زوجة للمطعون عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٥٣/٧/٣٠ ، وسبق أن أقامت عليه الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٦٣ أمام ذات المحكمة طالبـة الحكم بتطليقها منه تأسيسا على أنه يسىء معاملتها ويعتدى عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وقضى برفض دعواها وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، غير أن الخلاف استمر قائمـا يتمثل فى الاعتداء عليها بالضرب والسب والقذف الذى يمس شرفها فضلا عن حرمانها وأولادها منه من ضروريات الحياة بقصد الإضرار بها والانتقام منها ، وإذ استمرت الفرقة بينهما منـــذ سنة ١٩٦٢ نتيجة للكراهية الشديدة فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ حكمت المحكمة باحالة

الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن زوجها المطعون عليه أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، و بعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤ ببعث حكمين عدلين من أهل الخصمين إن أمكن فاختارت الطاعنة شقيقها الأستاذ ... ... حكما عنها واختار المطعون عليه شقيقه الأستاذ ... ... حكما من قبله وكلفتهما المحكمة بتعرف أسباب الشقاق بين الزوجين وبذل جهدهما فى الاصلاح على أن يرفعا للمحكمة ما يقررانه للحكم بمقتضاه ، وأزاء اختلاف الحكمين فى الرأى فقد حكمت فى ١٩٧٠/٦/٢ ببعث حكمين من مكتب الاستشارات الأسرية التابع لجمعية تدعيم الأسرة هما السيدان ... ... و ... ... لأداء المهمة المشار إليها ، وبعد أن قدم الحكمان الأخيران تقريرهما حكمت فى ١٩٧١/٦/٢٩ بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٨ سنة ٨٨ ق " أحوال شخصية " القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على ثبوت أن الاساءة من جانبها فى حين أن الأوراق زاخرة بأن المطعون عليه رغم أنه من رجال التعليم لا يتورع عن سبها وتهديدها على النحو الثابت بمحضر الشكوى رقم ... ... إدارى مصر الجديدة ، والذى يبين منه أن المطعون عليه اقتحم عليها منزلها أثناء نظر الدعوى وحاول اجبارها على التنازل عن قضية الطلاق المرددة بينهما ، بالإضافة إلى أن المحكمة استبعدت من الأوراق الأدلة الثابتة على قيام المطعون عليه بضرب الطاعنة مما سبب إصابتها بجرح ملتئم فى الرئة ، وإذ أغفل الحكم الإشارة إلى محضر الشكوى الإدارية سالفة البيان فإنه علاوة على خطئه فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق يكون قد عاره قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى صدد ما نسبته الطاعنة من اساءات لزوجها قـوله " ..... وإذ رجعنا إلى الأسباب التى تتذرع بها المستأنف ضدها (الطاعنة) بغية الانفصال نرى أن ما نسبته إلى زوجها أولا : من أنه يوجه إليها الإهانات والسباب والألفاظ النابية أى أنه يعتدى عليها بالقول لم تستطع إثبات شىء منه وقد انفسح أمامها المجال أمام جهات القضاء المتعددة عندما خاصمته لهذا السبب منذ سنة ١٩٦٣ فى القضية ٤٦٤ سنة ١٩٦٣ التى أشرنا إليها من قبل وفى الدعوى المستأنف حكمها ومن ثم فانه لا مجال لمعاودة التحدى بهذا السبب ، وبما نسبته إليه (ثانيا) من أنه مقتر فى الانفاق بشكل لا تحتمله فذلك ما لا تسانده الأوراق فقد عاشت حياتها الزوجية منذ سنة ١٩٥٣ حتى أبت طاعته فى مسكنه الذى اختاره سنة ١٩٦٣ وأنجبت منه أولادها الأربعة وليس فى الأوراق ما يشير إلى إنها عانت خلال تلك الفترة من شح زوجها أو امساكه عن الانفاق على الأسرة ، وما ادعته من استصدار أحكام بالنفقة والتنفيذ بها والاشكالات فى تنفيذها لا يؤيد ما ذهبت إليـه فى خصوص سبب التقتير الذى تدعيه سببا للفرقة فإن الثابت من الأوراق أنها هى التى لجأت إلى مخاصمته فى نفقتها منذ سنة ١٩٦٣ بعد بدء النزاع الذى تسببت هى فيه وقبل أن تخاصمه فى شأن التطليق وقد استصدر عليها المستأنف (المطعون عليه) حكما بطاعته فى القضية ١٤٤٥ سـنة ١٩٦٢ كلى أحوال شخصية السيدة ولم يبادر إلى استعمال حقه فى استصدار حكم بنشوزها ليحرمها من النفقة المحكوم لها بها إلا فى سنة ١٩٧٠ حيث استصدر حكما من محكمة السيدة للأحوال الشخصية رقم ٢٥٢ سـنة ١٩٧٠ قضى بنشوزها اعتبارا من ٣/٨/١٩٧٠ والمتصفح لأوراق الطرفين يستبين أن المستأنف ضدها كانت تحصل على ما قضى لها به قبل المستأنف وليس فى مقاضاتها له بذلك دليل على التقتير أو البخل وإنما هى خصومات جرت فى ساحة القضاء نال كل منهما حقه فيها ولم يتوقف الزوج عن الانفاق بغير حق حتى يكون ذلك مدعاة لطلب التطليق عليه، أما مانسبته إليه (ثالثا) من إصابته بالضعف الجنسى ... فإن الثابت أن المستأنف قد عاشر زوجته المستأنف ضدها خلال الفترة من سنة ١٩٥٣ إلى أواخر سنة ١٩٦٢ وأنجبت منه أولادها الأربعة وكانت الحيـاه الزوجية تسير بينهما سيرا عاديا

حسبما جاء بتقرير الحكمين ولم تشك الزوجة خلالها هذا الذى تدعيه هنا من ضعف جنسى بزوجها وحتى بعد افتراقهما واحتدام الخصومة بينهما فإنها لم تصرح بذلك فى دعوى التطليق الأولى رقم ٤٦٤ سنة ١٩٦٣ التى تقرر رفضها ، لا فى بداية الدعوى المستأنف حكمها ولو كان ذلك صحيحا لما أهدرت أدعاءه – ولم يثبت أنهما تلاقيا منذ افترقا سنة ١٩٦٢ فى عشرة واحدة ومن ثم فإن هذا الإدعاء يحمل فى طياته دليل بطلانه " وهى أسباب موضوعية سائغة لا مخالفة فيها للثابت بالأوراق ، لما كان ذلك ، وكان لقاضى الدعوى السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع منها مبينا الحقيقة التى اقتنع بها ومقيما قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، وليس بلازم بعد ذلك أن تتعقب محكمة الموضوع كل حجة وترد عليها استقلالا ، وبذلك فلا تثريب على الحكم إذا هو لم يشر إلى محضر الشكوى الإدارية المشار إليه بسبب النعى طالما كان معروضا على المحكمة وداخلا ضمن نطاق تقديرها الموضوعى للدليل ، ويكون النعى بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب على غير أساس . لما كان ما تقدم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها وأقامت دعوى بتطليقها منه ورفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فان من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها ، وإذ كان البين من الأوراق أن سند الطاعنة فى طلب التطليق فى دعواها الأولى كان قائما على أساس اعتداء المطعون عليه الذى أصابها بتليف فى إحدى رئتيها ورفض طلبها المبنى على هذا السبب ، فانه لا يجوز لها التذرع بذات الواقعة طلبا للتطليق فى الدعوى المعروضة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه استخلص من تقرير الحكمين أنهما لم ينسبا أية إساءة إلى الطاعنه من المطعون عليه بدليل إصراره على استئناف الحياة الزوجية وإشادته بزوجته وتحيته بالائمة على من أذكى الخلاف بينهما ، وأن

الطاعنة هي التي تسعى جاهدة لحل عقد الزواج متعللة بأسباب غير صحيحة ، في حين أن الحكمين لم يصرحا بأن الزوجة هي المسيئة وكل ما قرراه أنها لا تريد استمرار الحياة الزوجية مع ذلك الزوج للأسباب التي ذكرتها وإذ لم يفصح الحكمان عما إذا كانت الإساءة من الزوج أو حتى الزوجة فان ذلك يكون من قبيل تجهيل الحال الذي يوجب التفريق بطلقة بائنة وفق المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن النص في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الإصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها " . وفي المادة التاسعة بأنه "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة" . وفي المادة الحادية عشرة بأنه على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه" يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الإصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها و إذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معا أو جهل الحال بأن غم عليهما سويا الوقوف على أي من الزوجين كانت منه الإساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنبا — طبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية — لأسباب إغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . وهذه الأحكام — فيما من عدا كون الإساءة من الزوجة — مستمدة من فقه المالكية ومن المنصوص عليه فيه أنه إذا اتفق الحكمان على رأى رفعاه إلى القاضي الذي عليه أن ينفذ ما قرراه دون معارضة أو مناقضة ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل عن الحكمين ما انتهيا اليه من رأى خلاصته أنه "بينما يرغب الزوج في عودة الحياة الزوجية بل و يلح في ذلك فان الزوجة تصر إصرارا كاملا على الإنفصال للأسباب التي أوضحتها ، وقد بذل المكتب جهدا كبيرا متواصلا لإقناع الزوجة بعودة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي حفاظا على الأولاد ورعايتهم إلا أن ذلك كله لم يكن مقنعا للزوجة" علق على

ذلك بقوله" ... ومن حيث إنه مما تقدم يستبين فى وضوح أن الزوجة (المستأنف ضدها) وقد أصرت على الإنفصال من زوجها المستأنف دون أن تقدم دليل على أنه أساء عشرتها بل الأدلة واضحة على أنهـا هى التى تسعى جاهدة لحل عقد الزواج متعللة بأسباب غير صحيحة وفيها من الإساءة إلى العشرة الزوجية التى أظلتها حقبة من الزمن أنبتت فيها أولادا أربعة قد تجاوز أكثرهم سن التمييز بل ان الكبرى منهم على أبواب التعليم العالى كما حملت مرافعاتها إساءة الزوج وهو فى مثل مركزه المرموق يقوم فى نطاق ما عهدت إليـــه به الدولة من عمل فى حقل التربية والتعليم بما تشهد له الأوراق المودعة بالملف بتفوقه وصلاحيته. وإذ كانت الزوجة لم ترضخ لإلحاح زوجها وللحكمين الأخيرين لتعود إلى بيت الزوجية حفاظا على الأبناء ورعاية لهم ، وإذ كان الحكمان قد حاولا إقناعهـا بذلك فأصرت على طلب الفرقة بمـا يشير إلى أن الحكمين لا يريان التفريق بين الزوجين بل بذلا الجهد فى إعادة الحياة الزوجية ومؤدى ذلك أنهما لا ينسبان إلى الزوج إساءة ما ، ويريان أن الزوجة هى التى أساءت إلى العشرة الزوجية وذلك بعد عجزهما عن التوفيق والإصلاح بين الزوجين » . وكان الذى قرره الحكم يتفق ومنطق تقرير الحكمين الذى لم ينسبا فيـه إساءة ما إلى الزوج المطعون عليه فى ذات الوقت الذى قررا فيه فشلهما فى إقناع الطاعنة فى الإستجابة لطلبهما العدول عن إصرارها على فك عروة الزوجية رعاية لأبنائهما ، وبهذه المثابة فلا يكون ما خلص إليه الحكمان مجهلا للحال لأن رأيهما قد إجتمع على التعرف على المسىء من الزوجين وأنه الطاعنة دون المطعون عليه ، لمـا كان ما تقدم وكانت الإساءة من الزوجة وحدها لا تبرر التفريق فإن قضاء الحكم برفض الدعوى لا مخالفة فيه للقانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث انه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وعبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى .

(٢٨٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية "الولاية على المال" . نقض . أهلية .

الطعن بالنقض فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحجر . م ١٠٢٥ مرافعات . قصر جوازه على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته . القرار برفض الإذن للمحجور عليه لسفه أو الغفلة بإدارة أمواله ، أو بالإذن للقيم باستثمار أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك .

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب" يدل على مايبين من عبارته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ، ولما كانت مواد الحجر المشار اليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات

---

(١) نقض ٢٣/٥/١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٥٣٩

» نقض ٦/١١/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢٠٨ .

الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه وكذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله، وكانت القرارات الصادرة بالإذن من المحكمة للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفق المادة ٦٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والإذن للقيم فى استثمار أموال المحجور عليه طبقا للمادة ٧٨ من ذات القانون لا تتعلق بالحجر فى صميمه ويعارض الأهلية فى جوهره وإنما تتصل بوسيلة إدارة أموال ناقص الأهلية بوجه عام، يؤيد هذا النظر ان المادتين المشار اليهما أحالت أولاهما إلى الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة، كما قصدت الثانية ان تطبق على القامة القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم . وطبقا لصريح نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات لايجوز الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة بالإذن للقاصر فى إدارة أمواله والإذن للوصى فى التصرف فى أموال القاصر فلا موجب للمغايرة بين الحكمين، إذ كان ذلك، وكان القراران المطعون عليهما قضى أولهما برفض الإذن للطاعن المحجور عليه بإدارة أمواله وصدر ثانيهما بالإذن باستثمار أموال المحجور عليه فى شراء أوراق مالية، فإن الطعن بالنقض فى هذين القرارين يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٤ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للسفه والغفلة وإقامة المطعون عليه قيما عليه، وفى ١٩٦٩/١٢/٢٧ قدم الطاعن لـ نيابة القاهرة للأحوال الشخصية طلبا للإذن باستلام أمواله لإدارتها كما قدم القيم المطعون عليه طلبا للتصريح له بشراء شهادات استثمار بمبلغ ٥٠٠ ج من مال المحجور عليه المودع خزانة البنك وبعد أن حققت النيابة الطلبين قدمتهما إلى محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية وقيدا برقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٧ أحوال شخصية . وبتاريخ ١٩٧١/٦/٩ صرحت المحكمة للقيم بشراء شهادات الاستثمار كما أذنت

للمحجور عليه - الطاعن - باستلام أمواله لإدارتها بنفسه لمدة سنة . استأنف القيم المطعون عليه هذا القرار فى شقه الخاص بالإذن للمحجور عليه بإدارة أمواله وقيد استئنافه برقم ٥٨ سنة ٨٨ ق - أحوال شخصية القاهرة ، كما استأنف الطاعن القرار فى شقه الخاص بالتصريح للقيم بشراء شهادات استثمار وقيد استئنافه برقم ٥٦ سنة ٨٨ ق . قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين وحكمت فى ١٩٧٤/١/١٤ بتأييد القرار بالنسبة للتصريح للقيم بشراء شهادات استثمار و بإلغائه بالنسبة للإذن للمحجور عليه بإدارة أمواله طعن المحجور عليه فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، و بالجلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أوردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب " يدل على ما يبين من عبارته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ، ولما كانت مواد الحجر المشار إليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه وكذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله ، لما كان ذلك وكانت القرارات الصادرة بالإذن من المحكمة للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفق المادة ٦٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والإذن للقيم فى استثمار أموال المحجور عليه طبقا للمادة ٧٨ من ذات القانون لا تتعلق بالحجر فى صميمه و بعارض الاهلية فى جوهره و إنما تتصل بوسيلة إدارة أموال ناقص الأهلية بوجه عام ، يؤيد هذا النظر أن المادتين المشار إليهما أحالت أولاهما

إلى الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة ، كما قصدت الثانية أن تطبق على القامة القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم وطبقا لصريح نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة بالإذن للقاصر فى إدارة أمواله والإذن للوصى فى التصرف فى أموال القاصر فلا موجب للمغايرة بين الحكمين . لما كان ذلك وكان القراران المطعون عليهما قضى أولهما برفض الإذن للطاعن المحجور عليه بإدارة أمواله وصدر ثانيهما بالإذن للقيم باستثمار أموال المحجور عليه فى شراء أوراق مالية فإن الطعن بالنقض فى هذين القرارين يكون غير جائز .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس ، وعبد السلام الجندى ، والدكتور ابراهيم صالح .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٠ ق :

استئناف " الأحكام الجائز استئنافها " . ضرائب " ضريبة المهن غير التجارية " .

ضريبة المهن غير التجارية . القضاء ببطلان إجراءات ربطها على الأرباح الفعلية للممول الخاضع للضريبة الثابتة . عدم خضوعه لحكم م ٢/٢ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ . جواز استئنافه وفقا للقواعد العامة . علة ذلك .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ — أنه إذ لم يتم اتفاق الممول الخاضع للضريبة الثابتة — المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المشار إليه — مع مصلحة الضرائب على ما ارتأته من محاسبته على أساس أرباحه الفعلية ، ورفع الأمر إلى المحكمة ، فإن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يكون نهائيا إلا إذا فصل فى جدية الأسباب التى تفيد بأن الأرباح الفعلية للممول الخاضع لضريبة المهن غير التجارية قد تجاوزت ألف جنيه أو حالة تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة ، أما ما تفصل فيه المحكمة فى غير هاتين الحالتين فإنه يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة . ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى ببطلان إجراءات الربط التى اتخذتها مصلحة الضرائب ، تأسيسا على أن الأسباب التى استندت إليها المأمورية فى محاسبة الممولين على أرباحهما الفعلية لم يعتمدها المدير العام لمصلحة الضرائب بل اعتمدها مدير

منطقة ضرائب ... ... وقد خلت الأوراق من صدور إنابة لهذا الأخير من الأول ، وهو قضاء يخرج عن نطاق حالتى الأصباب الجدية التى ركنت إليها مصلحة الضرائب فى ربط الضريبة على الربح الفعلى وتقدير هذا الربح الخاضع للضريبة ، ومن ثم فلا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، وتسرى عليه القواعد العامة المقررة قانونا للطعن فى الأحكام والتى تجيز استئناف هـذا الحـكم ، وإذ خالف الحـكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط حاسبت المطعون ضدهما على أساس أرباحهما الفعلية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ سنة ١٩٥٥ وذلك للاسباب التى تضمنتها مذكرة التقدير . منتهية إلى أن أرباح الأول منهما من مهنة المحاسبة فى المدة من ١٩٥٧/٦/١ حتى ١٩٥٧/١٢/٣١ مبلغ ١٠٢٤ج و ٤٢ م وفى كل من سنتى ١٩٥٨ و ١٩٥٩ مبلغ ١٧٥٥ج و ٥٠٠م وأن أرباح الثانى من مهنة المحاماة فى سنة ١٩٥٩ مبلغ ١٧٥٥ ج و ٥٠٠ م وإذ اعترضا على هذه التقديرات طالبين محاسبتهما على أساس الفئات الثابتة التى نص عليهـا القانون رقم ٦٤٢ سنة ١٩٥٥ فى مادته الأولى ولعدم اتفاق الطرفين فقد رفعت الطاعنة الأمر إلى المحكمة بالدعوى رقم ٢٨٧ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى أسيوط بصحيفة معلنة للمطعون ضـدهما طالبة الحـكم بتأييد تقديرات المأمورية لأرباحهما ، كما أقامت الدعوى رقم ٢٨٨ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى أسيوط بصحيفة مودعة قلم الكتاب بذات الطلبات ، وبعد

ضم الدعويين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١١ ببطلان إجراءات الربط التى اتخذتها مصلحة الضرائب ، وبنت حكمها على أن الأسباب التى استندت إليها مأمورية الضرائب فى محاسبة المطعون ضدهما على أساس الربح الفعلى وعدم خضوعهما للضريبة الثابتة ، لم يعتمدها المدير العام لمصلحة الضرائب ، وكان اعتمادها من مدير منطقة ضرائب أسيوط وقد خلت الأوراق من صدور إنابة له من الأول . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٤٧ سنة ٤٤ ق أسيوط طالبة الغاءه وتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف ، تأسيسا على أن حكم المحكمة الإبتدائية يكون فى هذه الحالة نهائيا . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى لم يفصل فى مدى جدية الأسباب التى استندت إليها مأمورية الضرائب فى القول بأن الأرباح الفعلية للمطعون ضدهما جاوزت الألف جنيه فى السنة ولا فى تقدير هذه الأرباح ، وإنما كان قضاؤه ببطلان إجراءات الربط على أساس أن الأوراق قد خلت من صدور إنابة من المدير العام لمصلحة الضرائب لمدير منطقة أسيوط الذى اعتمد أسباب التقدير الفعلى وإذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية يكون نهائيا فى حالة فصلها فى مدى جدية الأسباب التى ركنت إليها مصلحة الضرائب للقول باعتبار الممول تجاوز الألف من الجنيهات أو فى حالة تقدير هذه الأرباح ، أما قضاء الحكم فى غير هاتين الحالتين فيقبل الطعن باعتبار أنه الأصل وأن خلافه هو الاستثناء ، وإذ كان القضاء ببطلان إجراءات الربط لعدم توافر هذا الإجراء الشكلى يخرج عن نطاق الحالتين سالفى البيان فإنه يكون قابلا للطعن طبقا للقواعد العامة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بعدم جواز استئنافه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ سنة ١٩٥٥ — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ — على أنه يجوز لمصلحة الضرائب لأسباب جدية يعتمدها المدير العام أو من ينيبه إذا ما رأت أن أرباح الممول الفعلية تجاوز ١٠٠٠ جنيه أن تخطره بتقديرها لأرباحه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعلى الممول خلال ثلاثين يوما من إخطاره بذلك قبول هذا التقدير أو تقديم ملاحظاته عليه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى حالة الاتفاق بين المصلحة والممول على تقدير الربح تربط الضريبة على أساسه وإلا رفعت المصلحة الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه من ناحية الأسباب ثم التقدير ويكون حكمها فى الحالتين نهائيا ، يدل على أنه إذا لم يتم اتفاق الممول الخاضع للضريبة الثابتة — المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المشار اليه — مع مصلحة الضرائب على ما ارتأته من محاسبته على أساس أرباحه الفعلية ، ورفع الأمر إلى المحكمة ، فان الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يكون نهائيا إلا إذا فصل فى جدية الأسباب التى تفيد بأن الأرباح الفعلية للممول الخاضع لضريبة المهن غير التجارية قد تجاوزت ألف جنيه أو حالة تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة أما ما تفصل فيه المحكمة فى غير هاتين الحالتين فانه يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى قد قضى ببطلان إجراءات الربط التى اتخذتها مصلحة الضرائب ، تأسيسا على أن الأسباب التى استندت إليها المأمورية فى محاسبة المولين على أرباحهما الفعلية لم يعتمدها المدير العام لمصلحة الضرائب بل اعتمدها مدير منطقة ضرائب أسيوط وقد خلت الأوراق من صدور إنابة لهذا الأخير من الأول ، وهو قضاء يخرج عن نطاق حالتى الأسباب الجدية التى ركنت إليها مصلحة الضرائب فى ربط الضريبة على الربح الفعلى وتقدير هذا الربح الخاضع للضريبة ومن ثم فلا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ وتسرى عليه القواعد العامة المقررة قانونا للطعن فى الأحكام والتى تجيز استئناف هذا الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم استئنافه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعثمان الزينى ، ومحمد الخولى .

(٢٨٤)

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) تسجيل " أثر التسجيل " . شيوع . شفعة . ملكية .

القضاء بعدم اعتبار الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه . استناده فى ذلك إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع سبب الشفعة . لا خطأ .

(٢) شفعة . صورية .

الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية .

(٣) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " . شفعة . نقض .

بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . من مسائل الواقع . لا رقابة على محكمة الموضوع فى تقديرها لذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(٤) إثبات " القرائن " . محكمة الموضوع " القرائن " . حكم " تسبيب الحكم " .

عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم . طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٥) صورية . شفعة .

صورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . للشفيع حسن النية باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر .

(٦) دعوى " الطلبات العارضة " . شفعة .

تقديم مشترية العقار المشفوع فيه المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن . عدم اعتبار ذلك طلبا عارضا يستوجب الفصل فى هذه الملحقات . علة ذلك .

(٧) محكمة الموضوع " تقدير أقوال الشهود " . إثبات .

إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عما تحتمله تلك الأقوال .

(٨) إثبات " الإحالة إلى التحقيق " . محكمة الموضوع .

عدم التزام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى للفصل فيها .

١ — الشريك فى معنى المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى هو المالك على الشيوع . وإذ كان أثر التسجيل فى نقل الملكية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب إلا من تاريخ حصوله دون أن يرتد إلى تاريخ سابق عليه ، فإن المشترى لا يكون مالكا إلا بتسجيل عقده . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه، استنادا إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع الذى تولدت عنه الشفعة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — الشفيع — بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة — يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة ، ولا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية .

٣ — بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه وهو من وسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم ، كما أنها

غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

٥ — متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقى ، فإن للشفيع باعتباره من الغير فى هذا العقد — إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ، ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه .

٦ — يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها . وإذ كان تقديم الطاعنة — مشترية العقار المشفوع فيه — المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن ، لا يقوم مقام أى من هذين الطريقين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب العارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٧ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم .

٨ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى للفصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول اقام الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٧

كلى دمياط طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ مساحة ١٢٣,٩٥ مترا مربعا على الشيوع فى العقار الموضح بصحيفة الدعوى ، والمبيعة إلى الطاعنة من المطعون عليهما الثانية والثالثة والمرحومة ... ... مورثة المطعون عليهم من الرابع للسابع ، بالعقد المؤرخ ١ / ١ / ١٩٦١ فى مقابل الثمن وقدره ٢٢٤٤ جنيها ، تأسيسا على أنه يجاور هذا العقار من الجهة البحرية — كما أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩ كلى دمياط ضد الطاعنة والمطعون عليها الثامنة للحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة مساحة ٥٣,٨٠ مترا شيوعا فى العقار موضوع الدعوى الأولى ، نظير دفع ٩١٤ جنيها و٦٠٠ مليم الثمن الحقيقى المبين بعقد البيع المؤرخ ٤ /٤ /١٩٦١ . وفى ١٩٦٨/١/٣١ حكمت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٧ كلى دمياط بندب خبير لبيان ما إذا كان المدعى جارا للعقار المشفوع فيه — وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٦٩/١١/١٩ بعدم قبول الدعويين ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم طالبا إلغاءه ، وقيد الاستئناف برقم ١٣٨ سنة ١ ق المنصورة (مأمورية دمياط) . وفى ١٩٧٠/٤/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ العقارين المبينين بالشفعة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الطعن

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون عليه الأول فى أن يأخذ بالشفعة القدر المبيع لها من المطعون عليها الثامنة بعقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٤/٤ لأنها منذ أن اشترت فى ١٩٦١/١/١ من المطعون عليهما الثانية والثالثة والمرحومة ... ... حصة شائعة فى الأرض موضوع النزاع ، أصبحت شريكة على الشيوع فيها ، ويثبت لها حق الشفعة عملا بالمادة ٩٣٦ /ب من القانون المدنى ، وتفضل على الجار الشفيع لأنه من طبقة أدنى منها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع بحجة أنه وقت صدور العقد المؤرخ ١٩٦١/٤/٤ لم تكن الطاعنة قد سجلت الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم فى ١٩٦١/١/١ ،

فى حين أنه وقد تم تسجيل هذا الحكم فان الملكية تعتبر منتقلة اليها من وقت العقد لا من وقت التسجيل ، لأن سبب نقل الملكية هو العقد ذاته ، وليس تسجيله أو تسجيل الحكم الصادر بصحته .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الشريك فى معنى المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى ، هو المالك على الشيوع ، ولما كان أثر التسجيل فى نقل الملكية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يترتب إلا من تاريخ حصوله دون أن يرتد إلى تاريخ سابق عليه ، فان المشترى لا يكون مالكا إلا بتسجيل عقده ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه استنادا إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر اليها لا حق لعقد البيع الذى تولدت عنه الشفعة ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من وجهين حاصل أولهما أنها دفعت بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة فى العقار المبيع إليها من المطعون عليها الثامنة بعقد ١٩٦١/٤/٤ ، لعدم إيداعه كامل الثمن الحقيقى الذى تم به البيع ، إذ اقتصر على إيداع مبلغ ٩١٤ج و ٦٠٠ م الثمن المسمى بالعقد دون مبلغ ٥٣ج و٨٠٠م اقتضته البائعه كجزء من الثمن فى ذات تاريخ العقد بايصال مستقل ، لرفع الحرج عنها لبيعها نصيبها فى الأرض محل النزاع بثمن يزيد عن الثمن الذى حصلت عليه اخواتها البائعات فى العقد المؤرخ ١٩٦١/١/١ ، وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع تأسيسا على أن الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع وله إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلتزم إلا بدفع الثمن المذكور فى العقد إذا كان أقل من الثمن الحقيقى ، وهو خطأ من الحكم ومخالفة للقانون ، لأن الشفيع لا يعتبر من الغير فى الصورية ولا يجوز له التمسك بالثمن الصورى المخفض ولو كان حسن النية لأنه ليس دائنا شخصيا لا للبائع ولا للمشترى وليس هو كذلك خلفا خاصا لأحد منهما ، ومع ذلك فقد استدلت الطاعنة على سوء نية المطعون عليه الأول وعلمه بالثمن الحقيقى الذى دفعته للمطعون عليها الثامنة ، بأنه ابن البائعة

ويقيم معها فى مسكن واحد ، وأنه سبق أن تواطأ مع والدته وحصل منها على عقد بيع صورى عن ذات الحصة المبينة للطاعنة ، وأقام الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٦ كلى دمياط للحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد ، فتدخلت الطاعنة فيها ودفعت بصورية العقد صورية مطلقة ، كما أقامت الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٦ كلى دمياط وطلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٦/١/١ و ١٩٦١/٤/٤ ، وأوضحت فى صحيفتها الثمن الحقيقى الذى تم به البيع الصادر إليها من المطعون عليها الثامنة وهو ٩٦٨ ج ، ٤٠٠ م ، وقدمت عقد البيع والإيصال الدال على سداد مبلغ الـ ٥٣ ج و ٨٠٠ م ، وقد أمرت المحكمة بضم الدعويين وبعد أن سمعت أقوال الشهود على الصورية حكمت فى الدعوى الأولى برفضها وفى الثانية بصحة ونفاذ عقدى البيع المشار إليهما ، وبالرغم من أن كل هذه الأدلة تقطع بعلم المطعون عليه الأول بالثمن الحقيقى المتعاقد عليه ، فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أنه كان حسن النيـة مستندا فى ذلك إلى أنه قضى فى الدعوى ٣٦٣ لسنة ١٩٦٦ كلى دمياط بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦١/٤/٤ لقاء ثمن قدره ٩١٤ ج و ٦٠٠ م ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال لأن ثمن البيع لم يكن محل نزاع أمام المحكمة فى الدعوى المذكورة فضـلا عن قصور الحكم لإغفاله الرد على الأدلة التى ساقتها الطاعنة لإثبات سوء نية المطعون عليه الأول . وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ الـ ٥٣و٨٠ مترا مربعا موضوع الدعوى ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩ كلى دمياط بالشفعة مقابل الثمن المودع وقدره ٩١٤ج و ٦٠٠م واستند فى ذلك إلى أن المطعون عليه المذكور كان حسن النية إذ أودع هذا المبلغ إعتقادا منه أنه الثمن الحقيقى ، ولو صح هذا القول سندا للحكم بصحة إجراء الإيداع ، فإنه لا يبرر القضاء للطعون عليه الأول بأخذ العقار بالشفعة لقاء مبلغ يقل عن الثمن الذى دفعته الطاعنة فعلا ، وكان يجب إلزامه بدفع الفرق بين الثمن الحقيقى وبين ما أودعه فعلا خزانة المحكمة .

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان الشفيع — بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة — يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة ، ولا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية ، وكان

بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه، هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى شأن حسن نية المطعون عليه الأول أن الثابت من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٤ / ٤ / ١٩٦١ الموقع عليه من المستأنف عليها الخامسة (المطعون عليها الثامنة) والمتضمن بيعها للمستأنف عليها الأولى (الطاعنة) ٨٠ر٥٣ مترا مربعا أنه أثبت به أن هـــذا البيع تم لقاء ثمن قدره ٩١٤ ج و ٦٠٠ م دفع منه مبلغ ٨١٤ ج و ٤٠٠ م واتفق على دفع الباقى وقدره ١٠٠ ج عند التوقيع على العقد النهائى .. وقد صدر الحكم فى الدعوى رقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى دمياط فى ١٠ / ١ / ١٩٦٨ بصحة ونفاذ هذا العقد لقاء ثمن قدره ٩١٤ ج و ٦٠٠ م وتم تسجيله على هذا الأساس ، بما يفيد أن المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم قد اعتمدت الثمن المبين فى العقد على أنه الثمن الذى اتفق المتعاقدان على بيع الصفقة لقاءه ولم يعتد بالإقرار الموقع عليه من البائعة المؤرخ ٤ / ٤ / ١٩٦١ بأنها قبضت مبلغ ٥٣ ج و ٨٠٠ م زيادة عن الثمن الوارد بالعقد .. " وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه استند فى استخلاص حسن نية المطعون عليه الأول إلى أسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس والنعى بالوجه الثانى ، مردود ذلك أنه متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقى ، فان للشفيع — باعتباره من الغير فى هذا العقد — إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ، ولا يلتزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أغفل إلزام المطعون عليه الأول بملحقات الثمن ، وارتكن فى ذلك إلى ان هذه الملحقات لم تكن محل مطالبة من الطاعنة، مع أنها قدمت المستندات الدالة على دفع الملحقات ، ممـا يفيد رفع دعوى فرعية للمطالبة بها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها، وإذ كان تقديم الطاعنة المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن لا يقوم مقام أى من هذين الطريقين اللذين رسمهما القانون لتقديم الطلب العارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للطاعنة بملحقات الثمن لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول انها إذ دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لنزول المطعون عليه الأول نزولا ضمنيا عن هذا الحق بأن اعترف بالطاعنة مالكة للعقارين المشفوع فيهما ، ذلك أنها كانت قد قدمت فى سنة ١٩٦٦ طلبا للحصول على رخصة لإقامة بناء على الأرض موضوع النزاع ، ولما حضر المهندس المختص لإجراء المعاينة، تفاوض المطعون عليه الأول مع الطاعنة لترك مسافة تكون شارعا فاصلا بين أرض الشفعة وبين منزله ، فلم توافق على اقتراحه ، ثم عاد المطعون عليه الأول ووالدته المطعون عليها الثامنة وطلبا منها بيع مترين من الأرض المشفوع فيها نظير الباقى من الثمن ، وحرر بذلك مشروع اتفاق استلمه المطعون عليه الأول لعرضه على محاميه ، واستدلت الطاعنة على صحة هذه الوقائع بأقوال الشهود الذين سمعوا فى الدعوى رقم ٣٥٠ سنه ١٩٦٦ كلى دمياط ، كما طلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات النزول عن حق الشفعة ، ورغم أن أقوال شهود الطاعنة فى تلك الدعوى واضحة فى الدلالة على نزول المطعون عليه الأول عن حقه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع ، واستند فى ذلك إلى أن أقوال هؤلاء الشهود لا تدل على تنازل المطعون عليه الأول عن حقه فى الشفعة لأنه ظل متمسكا بالعقد الصادر إليه من والدته مناضلا عنه حتى قضى بصوريته لاجئا من ناحية أخرى إلى استعمال حقه فى الشفعة فى الميعاد ، وهو من الحكم استدلال غير سائغ ، لأن تمسك المطعون عليه الأول بالعقد الصادر إليه من والدته ورفعه دعوى الشفعة فى الميعاد لا يؤدى إلى عدم نزوله عن حق الشفعة . هذا علاوة

على أن المحكمة لم تجب الطاعنة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوقائع المثبتة للنزول عن حق الشفعة مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أن تقـدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعـد أن استعرض أقوال شهود الطاعنة الذين سمعوا فى الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ كلى دمياط ، استند فى قضائه برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة للنزول عنه على قوله" وإذ كانت المحكمة لا ترى فيما قرره الشهود من الأول إلى الرابع ما يدل على أن المستأنف تنازل عن حقه فى الشفعة ، لأن مجرد العرض من جانبه على أن تترك المستأنف عليها الأولى مساحة تخصص شارعا فاصلا بين الملكين ، لا يفيـد بذاته تنازل المستأنف عن حقه فى الشفعة أو أنه اعتبر المستأنف عليهـا الأولى مالكة نهائيا للمبيع ، وهو الذى كان متمسكا بالعقد الصادر له من والدته مناضلا فى عقدها حتى قضى نهائيا بصورية عقده لاجئا من ناحية أخرى إلى استعمال حقه فى الشفعة ، وكانت شهادة الشاهد الأخير بزعمـه بحصول اتفاق بالفعل على تخصيص مساحة لجعلها شارعا بين العقارين ينفيها من أساسها أن أحدا من الشهود الاربعـة الأول لم يقرر بحصول هذا الإتفاق" . ولمـا كان ما استخلصه الحكم من أقوال شهود الطاعنة من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه من عدم نزول المطعون عليه الأول عن الحق فى الأخذ بالشفعة ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى للفصل فيها ، فإن النعى على الحكم بهـذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعثمان الزينى ، ومحمدى الخولى .

(٢٨٥)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٠ القضائية :

ريع . ملكية . دعوى . قوة الأمر المقضى .

دعوى الريع على أساس الغصب . القضاء فى الدعوى دون بحث منازعة المدعى عليه فى الملكية . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى تالية بين ذات الخصوم بتثبيت الملكية لحصة شائعة فى نفس العقار . علة ذلك .

متى كان يبين من مطالعة الأوراق أن المطعون عليها أقامت الدعوى بطلب إلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا لها ريع المنزل المبينة حدوده بصحيفة الدعوى وذلك على أساس أنها تملك هذا المنزل بحكم مرسى المزاد ودفع الطاعن الأول هذه الدعوى بأن المنزل مملوك لمورثه ومورث باقى الطاعنين ثم قدم مذكرة طلب فيها إحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فى طلبه العارض الخاص بمنازعته فى ملكية المنزل الذى تجاوز قيمته نصاب المحكمة الجزئية ، ثم قضت المحكمة فى طلب الريع بعد أن استبعدت مذكرة الطاعن الأول لتقديمها بعد الميعاد مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من أقوال الشهود من أن الطاعنين يضعون اليد على المنزل غصبا ، وأن ريعه جنيهان فى الشهر ، فاستأنف الطاعنون هذا الحكم ، وقضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، تأسيسا على أن قضاء محكمة أول درجة لم يتناول الملكية وصدر فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . إذ كان ذلك وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى منزل النزاع ، إستنادا إلى أيلولة هذه الحصة إليهم بالميراث وتملكهم لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهى مسألة لم تكن مطروحة فى الدعوى السابقة ، ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ، بل واستبعدها الحكم الصادر فيها ، ومن ثم

فلا تكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة لتلك المسألة ، ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ٦٥ مدنى كلى سوهاج ضد المطعون عليها بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لحصة قدرها ٣٩١,٥٣ مترا مربعا شائعة فى المنزل المبينة حدوده ومعالمه فى صحيفة الدعوى ، وقالوا بيانا لها ان المنزل المذكور آل إليهم وإلى مورث المدعى عليها ... ... بطريق الميراث عن والدهم ، وانهم يستحقون فيه الثلثين على الشيوع و يستحق ورثة ... .. ومن بينهم المدعى عليها الثلث الباقى . وقدنازعتهم المذكورة فى حصتهم مدعية أن المنزل مملوك جميعه لها بموجب حكم مرسى مزاد صادر بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٧ فى دعوى البيوع رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٢ك سوهاج ،وأنهم لما كانوا لايعلمون شيئا عن إجراءات نزع الملكية هذه ووضعوا اليد على حصتهم فى المنزل بطريق السكنى فيه مدة تزيد على المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وإذ سبق للمدعى عليها أن أقامت ضدهم الدعوى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٣ مدنى المنشاة بطلب إلزامهم بريع ذلك المنزل وقضى ابتدائيا بطلباتها ثم بعدم الجواز فى الاستئناف رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٤ مدنى سوهاج الذى أقاموه عن هذا الحكم فقد رفعوا دعواهم بالطلبات السابقة ، و بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه والحكم بطلباتهم وقيد استئنافهم برقم ٢٦ سنة ٤٢ ق سوهاج

وفى ١٩٧٠/٥/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى قضائه برفض دعواهم إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٣ سنة ١٩٦٣ مدنى المنشأة بالزامهم بالريع يتضمن ثبوت ملكية المطعون عليها فى حين أنه لا حجية فى دعوى الملكية للحكم الصادر فى دعوى الريع المبنى على قيام نزاع فى الملك وغير الفاصل فى هذا النزاع .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٤ مدنى سوهاج — المضموم للأوراق — أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٣ مدنى المنشأة بطلب إلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٤٢ج ريع المنزل المبينة حدوده بصحيفة الدعوى عن المدة من أول أكتوبر ١٩٦٣ حتى آخر يونيه ١٩٦٣ وذلك على أساس أنها تملك هذا المنزل بحكم مرسى مزاد فى قضية البيوع رقم ٥٤ سنة ١٩٤٢ كلى سوهاج ودفع الطاعن الأول هذه الدعوى بأن المنزل مملوك لمورثه ومورث باقى الطاعنين ثم قدم مذكرة طلب فيها إحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فى طلبه العارض الخاص بمنازعته فى ملكية المنزل الذى تجاوز قيمته نصاب المحكمة الجزئية وفى ١٩٦٤/٥/٢٦ قضت المحكمة فى طلب الريع بعد أن استبعدت مذكرة الطاعن الأول لتقديمها بعد الميعاد ، مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من أقوال الشهود من أن الطاعنين يضعون اليد على المنزل غصبا وأن ريعه جنيهان فى الشهر ، فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقضت المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢٧ بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن قضاء محكمة أول درجة لم يتناول الملكية وصدر فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لحصة قدرها ٣٩١,٥٣ مترا مربعا شائعة فى منزل النزاع استنادا إلى أيلولة هذه الحصة إليهم بالميراث وتملكهم لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهى مسألة لم تكن

مطروحة فى الدعوى السابقة ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى بل واستبعدها الحكم الصادر فيها ومن ثم فلا يكون للحكم قوة الشئ المقضى بالنسبة لتلك المسألة ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خلاف هذا النظر ، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وجمال الزيفى .

(٢٨٦)

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤١ القضائية :

جمارك " رسوم جمركية " . أدوية . قانون .

التنظيم الذى استحدثه المشرع للرسوم الجمركية على الأدوية المستوردة . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ . اعتباره إلغاء ضمنيا للتنظيم السابق فى المـادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ .

يبين من مقارنة نص المـادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ والبند ٣٠ / ٣ من الفصل الثلاثين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ أن المشرع بعد أن كان يفرض تعريفة جمركية موحدة قدرها ١٠ ./ على الأدوية التى ترد بغرض البيع وتلك التى ترد كنماذج مع جواز منح تخفيض قدره ٣٠ ./ من قيمة هذه الأخيرة بشرط أن تكون فى غير الحجم التجارى ، عدل فى المـادة ٣/٣٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ عن فكرة التعريفة الموحدة وفرض على الأدوية المهيأة للبيع رسما قدره ١٠ ./ كما فرض رسما مخفضا قدره ٥ ./ على الأدوية المستوردة بغير هذا الغرض ، ومفاد ذلك أن المشرع قد استحدث تنظيما جديدا مختلفا عن التنظيم القديم فيما يتصل بهذه الرسوم حيث استعاض عن خصم ٣٠ ./ من قيمة الأدوية التى ترد كنماذج قبل تقدير الرسم ، بفرض رسم جديد مخفض على تلك الأدوية قدره ٥ ./ فى جميع الحالات . وإذ كان ذلك فان هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يلغى التنظيم السابق الوارد فى المـادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ تطبيقا لنص المـادة الثانية من التقنين المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته مدير مكتب سيبا العلمى أقام الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ٣٤٧٨ جنيها و ٦٥٩ مليما وقال شرحا لدعواه أنه استورد رسالتين من الأدوية مكونتين من عينات غير معدة للبيع، وقد حصل جمركا المحمودية والاسكندرية رسوما على هاتين الرسالتين تزيد عن المقرر وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ مما دعاه إلى رفع الدعوى لاسترداد ما سدد دون وجه حق. و بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ قضت محكمة أول درجة بندب خبير لتحديد الأدوية موضوع الرسالتين محل النزاع واحتساب رسم الوارد على أساس ٥ ٪ فى حالة التحقق من أنها مجرد عينات ليست معدة للبيع و بعد أن قدم الخبير تقريره ، قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٨/٥/٣٠ بإلزام المطعون ضدهم بصفتهم بأن يدفعوا للطاعن بصفته مبلغ ٥٦١ جنيها و ٤٦٠ مليما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١٩ سنة ٨٥ ق طالبا القضاء له بطلباته، و بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ — قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد مبناه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق نسبة الخصم الوارد فى المادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/٢ وقدرها ٣٠ ٪ على رسالتى عينات الأدوية موضوع الدعوى بمقولة أن هذه اللائحة قد أبطل

العمل بها بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعريفة الجمركية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتناول سوى فئة الرسم فقط دون أن يتناول الخصم الوارد فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك القديمة التى ظلت سارية حتى نفاذ قانون الجمارك الجديد فى ١٩٦٣/٦/٢٦ وهو تاريخ لاحق لورود الرسالتين موضوع الدعوى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد . ذلك أنه يبين من مقارنة نص المادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ والبند ٣/٣٠ من الفصل الثلاثين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ أن المشرع بعد أن كان يفرض تعريفة جمركية موحدة قدرها ١٠ ./ على الأدوية التى ترد بغرض البيع وتلك التى ترد كنماذج مع جواز منح تخفيض قدره ٣٠ ./ من قيمة هذه الأخيرة بشرط أن تكون فى غير الحجم التجارى . عدل فى المادة ٣/٣٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ عن فكرة التعريفة الموحدة وفرض على الأدوية المهيأة للبيع رسما قدره ١٠ ./ كما فرض رسما مخفضا قدره ٥ ./ على الأدوية المستوردة بغير هذا الغرض ومفاد ذلك أن المشرع قد استحدث تنظيما جديدا مختلفا عن التنظيم القديم فيما يتصل بهذه الرسوم حيث استعاض عن خصم ٣٠ ./ من قيمة الأدوية التى ترد كنماذج قبل تقدير الرسم ، بفرض رسم جديد مخفض على تلك الأدوية قدره ٥ ./ فى جميع الحالات . وإذ كان ذلك فإن هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يلغى التنظيم السابق الوارد فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ تطبيقا لنص المادة الثانية من التقنين المدنى . وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى كمال سليم، ومصطفى الفقى، ومحمد البندارى العشرى، وأحمد سيف الدين سابق.

(٢٨٧)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ القضائية:

(١ و ٢ و ٣ و ٤) نزع الملكية للمنفعة العامة. اختصاص. "اختصاص ولائى".

(١) عدم جواز الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية. شرطه. أن تكون الجهة نازعة الملكية قد إتبعت الإجراءات التى ألزمها القانون باتباعها.

(٢) القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة. لا يترتب عليه اثاره القانونية إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. سقوط مفعوله اذا لم يتم ايداع النماذج الخاصة بموافقة ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ النشر.

(٣) عدم اتباع الإدارة للاجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة. حق المالك فى الالتجاء مباشرة للقضاء بطلب التعويض. نشر القرار بتقرير المنفعة العامة بعد رفع الدعوى. لا أثر له.

(٤) الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للنفعة العامة. ماهيته. لا يغنى هذا الاستيلاء عن وجوب اتباع اجراءات نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق عنها.

١ — إنه وإن كان لا يجوز لذوى الشأن — طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية، إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات كان استيلاؤها على العقار بغير حق حتى يجيز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق له.

٢ – يستلزم القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ، وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى الجهة القائمة بنزع الملكية دخول العقارات لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار ذوى الشأن ، ثم تقوم الجهة نازعة الملكية بعد ذلك بإجراءات حصر العقارات وعرض البيانات وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ، وإذا لم يتم الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار، ومؤدى ذلك أن قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة لا تترتب عليه آثاره القانونية إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإذا صدر ونشر فى الجريدة الرسمية ومضت مدة سنتين من تاريخ نشره لم يتم خلالها إيداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى سقط مفعوله .

٣ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه أن القرار بتقرير المنفعة العامة صدر برقم ... ... ثم تلاه قرار آخر برقم ... ... نص فى مذكرته على أن القرار الأول سقط لتعذر تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة – وأن القرار الأخير لم ينشر فى الجريدة الرسمية إلا فى ١٩٥٩/١٢/٣ بعد أن كان المطعون ضدهم الأربعة الأول قد رفعوا الدعوى فى ١٩٥٧/١٢/٢٥ بسبب نزع الملكية لا الاستيلاء المؤقت فتحددت مراكز الخصوم فيها على هذا النحو وقد خلص الحكم من ذلك إلى أن جهة الإدارة لم تسلك سبيل نزع الملكية طبقا لما يقرره القانون ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وحق المطعون ضدهم فى الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقهم فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة سديدة فى القانون ، ولا يقدح فى ذلك كون القرار بتقرير المنفعة العامة قد نشر بعد ذلك لأن المراكز الواقعية للخصوم قد تحددت وقت رفع الدعوى .

٤ ــ الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بطريق التنفيذ المباشر عملا بأحكام الباب الرابع من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن له بالتعويض المستحق من نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق عنها طبقا لما ينص عليه هذا القانون فى الأبواب الثلاثة الأولى منه ، و إنما هو يجيز للجهة نازعة الملكية الاستيلاء مؤقتا على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة لحين إتمام إجراءات نزع الملكية ، و ينظم تبعا لذلك طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق كما ينظم المعارضة فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول رفعوا الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى قنا على الطاعن (مجلس مدينة قنا) طالبين الحكم أصليا بتثبيت ملكيتهم الى ٨٤٢ مترا مربعا مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة واحتياطيا الزامه بأن يدفع لهم ثمنها وقدره ٨٤١٠ جنيهات استنادا إلى أنهم يتملكونها بالميراث وأن الطاعن استولى عليها غصبا ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لأنه نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة وقدر مقابل التعويض عنها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وأن المطعون ضدهم الأربعة الأول لم يتبعوا طريق المعارضة فى تقدير مقابل التعويض طبقا للقانون ، و بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١ ندبت محكمة أول درجة خبيرا لتحقيق النزاع ، وقدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن ٥٤٠ م و ٦٢٠ س من أرض النزاع تدخل فى المشروع رقم ٣٠٤ الخاص بتوسيع ميدان محطة قنا ، وقدر قيمة هذه المساحة بمبلغ ١٦٢١ جنيها و ٨٦٠ مليما وقت الاستيلاء عليها ، وتدخل المطعون ضدهما الأخيران فى الدعوى على سند أنهما

يمتلكان قيراطا من القدر المتنازع عليه وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع وبعدم قبول التدخل وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم الأربعة الأول مبلغ ١٦٢١ جنيها و٨٦٠ مليما ، واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق أسيوط كما استأنفه المطعون ضدهم الأربعة الأول بالاستئناف رقم ١٣١ لسنة ٤٣ ق أسيوط والمحكمة قررت ضم الاستئنافين وبتاريخ ١٩٧/٣/٢١ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ إستنادا إلى أن من نزع عقاره للمنفعة العامة فى حالة عدم الإتفاق معه على مقدار التعويض أن يلجأ للقضاء مباشرة للمطالبة بحقه طالما أن جهة الإدارة لم تتبع الإجراءات الواجبة قانونا لتقدير التعويض وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك بأنه جعل لجهة الإدارة حق تقدير التعويض وجعل لأصحاب الشأن المعارضة فيه أمام لجنة الفصل فى المعارضات ويكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة ولا يؤثر فى ذلك نشر القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة فى ١٩٥٩/١٢/٣ بعد رفع الدعوى لأن القانون لم يلزم الجهة نازعة الملكية بالإنتهاء من إجراءات تقدير التعويض فى ميعاد معين ، فكان على المطعون ضدهم الأربعة الأول أن يتريثوا حتى تتم إجراءات تقدير التعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وأجابهم إلى طلبهم فانه يكون قد انتزع سلطة الجهة نازعة الملكية فى تقدير التعويض وسلطة لجنة الفصل فى المعارضات هذا إلى أن جهة الإدارة تكون قد استولت على الأرض استيلاء مؤقتا تمهيدا لنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا لما هو منصوص عليه فى الباب الرابع من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهذا الاستيلاء الفعلى يمنع صاحب الشأن من اللجوء مباشرة إلى المحاكم ويوجب عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧

لسنة ١٩٥٤ وإلا كانت دعواه غير مقبولة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه غير سديد ذلك أنه وإن كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات كان استيلاؤها على العقار بغير حق يجيز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق له ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ، وبمجرد حصول النشر يكون لمندوب الجهة القائمة بنزع الملكية دخول العقارات لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار على أن يكون دخول العقارات بعد اخطار ذوى الشأن ، ثم تقوم الجهة نازعة الملكية بعد ذلك بإجراءات حصر العقارات وعرض البيانات وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فاذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية ، أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ، وإذا لم يتم الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار ، ومؤدى ذلك أن قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة لا يترتب عليه آثاره القانونية إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإذا صدر نشر فى الجريدة الرسمية ومضت مدة سنتين من تاريخ نشره لم يتم خلالها إيداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى سقط مفعوله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أن القرار بتقرير المنفعة العامة صدر برقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٥ ثم تلاه قرار آخر برقم ١٨٠٦ لسنة ١٩٥٥ نص فى مذكرته على أن القرار الأول سقط

لتعذر تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وأن القرار الأخير لم ينشر فى الجريدة الرسمية إلا فى ١٩٥٩/١٢/٣ بعد أن كان المطعون ضدهم الأربعة الأول قد رفعوا الدعوى الحالية فى ١٩٥٧/١٢/٢٥ بسبب نزع الملكية لا الاستيلاء المؤقت فتحددت مراكز الخصوم فيها على هذا النحو وقد خلص الحكم من ذلك إلى أن جهة الإدارة لم تسلك سبيل نزع الملكية طبقا لما يقرره القانون ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وحق المطعون ضدهم فى الالتجاء إلى القضاء للطالبة بحقهم فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة سديدة فى القانون ، ولا يقدح فى ذلك كون القرار بتقرير المنفعة العامة قد نشر بعد ذلك لأن المراكز الواقعية للخصوم قد تحددت وقت رفع الدعوى ولا يجدى الطاعن ادعاؤه بأن استيلاءه على العقار تم بطريق التنفيذ المباشر عملا بأحكام الباب الرابع من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بطريق التنفيذ المباشر لا شأن له بالتعويض المستحق عند نزع الملكية ولا يغنى من وجوب اتباع إجراءات نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق عليها طبقا لما نص عليه هذا القانون فى الأبواب الثلاثة الأولى منه ، وإنما هو يجيز للجهة نازعة الملكية الاستيلاء مؤقتا على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة لحين إتمام إجراءات نزع الملكية ، وينظم تبعا لذلك طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق كما ينظم المعارضة فيه وهو أمر خارج عن نطاق هذه الدعوى وهى مطالبة بتعويض عن نزع الملكية لا عن عدم الانتفاع بسبب الاستيلاء المؤقت . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين ، محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، ومحمد الباجورى .

(٢٨٨)

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى " المصلحة " . نقض .

(١) المصلحة التى يقرها القانون . شرط لقبول الخصومة أمام القضاء . عدم خروج الطعن بالنقض على هذا الأصل . مثال بشأن عدم المنازعة فى الطلبات .

(٢) المصلحة فى الطعن . مناطها .

(٣) إستئناف " نطاق الاستئناف " . حكم " إستنفاد الولاية " .

حكم محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى . قضاء تستنفد به ولايتها . وجوب تصدى محكمة الاستئناف للنزاع . ليس فى ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى .

(٤) إيجار " إلتزامات المؤجر " . تعويض . دعوى . " الطلبات فى الدعوى " .

طلب المستأجر تمكينه من الانتفاع بباقى العين المؤجرة القضاء بانقاص الأجرة كبديل للتعويض النقدى لما ينطوى عليـه التنفيذ العينى من إرهاق . م ٢٠٣/٢ مدنى لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(٥) حكم " الأسباب الزائدة " . قوة الأمر المقضى . نقض .

لا تحوز حجية الشئ المقضى . إنتفاء المصلحة فى النعى عليها .

١ – إذ كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، فانه لا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو[1] .

٢ – مناط المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الحكم وألزمه الحكم بشيء ما ، وإذ حكم على الطاعن بانقاص الأجرة فقد توافرت مصلحته في الطعن .

٣ – إذ كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ، وكان من حق محكمة الاستئناف وهي تعرض للموضوع من جديد سلطة بحث الوقائع وإنزال الحكم الصحيح للقانون عليها ، فانه لا يجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تمضي في نظرها متصدية للنزاع مطبقة القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تفويتا لدرجة من درجات التقاضي .

٤ – متى كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى أن التغيير الذي أحدثه الطاعن بالطابق الثالث وهو جزء من العين المؤجرة يعد تغييرا جوهريا في طبيعته وكيانه الأصلي ، وأنه يعتبر بهذه المثابة تعرضا ماديا من جانب المؤجر في معنى المادة ١/٥٧١ من القانون المدني ، وأن ماطلبه المطعون عليه الأول – المستأجر – من تنفيذ عيني يتمثل في صحة عقد الإيجار المبرم بينه وبين الطاعن وتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة كجزاء على الإخلال بضمان المؤجر، يقتضي إعادة الحال إلى أصله وينطوي على رهق للمؤجر ويلحق به خسارة جسيمة تزيد على الفائدة التي يجنيها المستأجر ، فلم يحكم بالتنفيذ العيني

(١) نقض ١٩٧٢/٥/١٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٣ ص٩٣٣ .

واقتصر على أن يقضى للمستأجر بانقاص الأجرة ، فان هذا الذى قرره الحكم هو حق للقاضى منصوص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى التى تنص "على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما" ويكون القضاء بانقاص الأجرة فى هذا الصدد كبديل للتعويض النقدى المنصوص عليه فى تلك المادة . لما كان ذلك ، وكان التعويض المشار إليه فيها ليس التزاما تخييريا أو بدليا بجانب التنفيذ العينى بل محلهما واحد هو عين ما التزم به المؤجر من تنفيذ عينى ، فان طلب المطعون عليه الأول التنفيذ العينى بتمكينه من شقة الطابق الثالث يفترض معه ضمنا طلبه التعويض حال تعذر التنفيذ ، ولا يعد القضاء له فى هذه الحالة بانقاص الأجرة قضاء بما لم يطلبه الخصوم (١) " .

٥ — إذ كان ماقرره الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء به ، فلا تحوز أسبابه حجية الشىء المقضى وتنتفى المصلحة فى النعى عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام ضد الطاعن و باقى المطعون عليهم الدعوى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٦ مدنى بندر سوهاج بطلب الحكم بنفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/١١/٢٩ وتمكينه من الشقة الكائنة بالدور الثالث من المنزل المبين بالعريضة فى مواجهة باقى المطعون عليهم ، وقال شرحا لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٠/١١/٢٩ استأجر من الطاعن الدورين الثانى والثالث بالمنزل المشار إليه مقابل أجرة قدرها ٢ ج و ٧٥٠ م ، وأنه شغل فعلا الدورين المؤجرين له ، إلا أن الطاعن قام بهدم الدور الثالث وإعادة بنائه وإذ رفض

---

(١) قارن نقض ١٩٦٦/٢/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٢٢١ .

الطاعن تمكينه من الشقة الكائنة بالدور الثالث فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة سوهاج الابتدائية قيدت بجدولها تحت رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ و بتاريخ ١٩٦٧/١١/١ حكمت المحكمة بصحة عقد الإيجار سالف الذكر بالنسبة للشقة بالدور الأول العلوى المسمى بالثانى فى العقد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٩ سنة ٤٢ ق أسيوط طالبا إلغاءه فى شطره الثانى المتعلق برفض طلبه صحة ونفاذ العقد والتمكين بالنسبة للشقة بالدور الثالث من المنزل المبين بالعريضة وتمكينه منها ، و بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣ حكمت محكمة الاستئناف بندب خبير لبيان ما إذا كان التغيير الذى أحدثه الطاعن بالطابق الثالث يعتبر تغييرا جوهريا أدى إلى هدمه و إعادة بنائه أم أنه مجرد ترميمات لم تغير من طبيعته ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٨ بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بنفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/١١/٢٩ بالنسبة للطابق العلوى الأول المسمى بالعقد بالدور الثانى و بانقاص الأجرة المتفق عليها بالعقد المذكور إلى مبلغ ١٣٥ قرشا شهريا ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الثانى إلى الأخير و بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة برأيها

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون عليهم من الثانى إلى الآخر أن هؤلاء ليسوا خصوما للطاعن ولم ينازعوه فى طلباته مما لا يجيز له اختصامهم أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأن المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، فانه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه

طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من وقائع الدعوى آنفة الذكر فى خصوص موقف المطعون عليهم من الثانى إلى الاخير أنه لم تبد منهم منازعة للطاعن أمام محكمة الموضوع بل طلبوا رفض الدعوى لصالحه ، كما لم يوجه هو – أو المطعون عليه الأول – إليهم طلبات ما ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهم أمام محكمة النقض، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم ، ولا يغير من ذلك أنهم يقيمون بذات المنزل وأن الطابق الثالث مؤجر إلى المطعون عليهما الثانى والثالث بعد إعادة بنائه ، إذ لم يمس الحكم المطعون فيه مركزهم القانونى فى هذا الشأن .

وحيث إن مبنى دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن هو انعدام مصلحة الطاعن فى الطعن على إنقاص الأجرة طالما أنها الأجرة القانونية .

وحيث إن الدفع مردود، ذلك أن مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم وألزمه الحكم بشىء ما ، وإذ حكم على الطاعن بانقاص الأجرة فقد توافرت مصلحته فى الطعن .

وحيث ان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بإنقاص الأجرة مع أن طلبات المطعون عليه الأول أمام محكمة الاستئناف كانت محددة بصحة ونفاذ عقد الإيجار والتمكين بالنسبة لشقة الطابق الثالث ، وإذ رفض الحكم هذه الطلبات وقضى بإنقاص الأجرة مستهديا فى ذلك بالمادتين ٢/٢٠٣ و ١/٥٧١ من القانون المدنى فإنه يكون قد قضى بغير الطلبات، وفصل فى أمر غير مطروح عليه ، ولم يبد الخصوم دفاعهم بشأنه وهو أمر لا يملكه . وإذ كانت المادتان المشار إليهما لم تعرض لهما محكمة أول درجة فقد كان على محكمة الاستئناف أن تعيد القضية إليها وإلا فوتت على الطاعن درجة من درجات التقاضى، بالإضافة إلى أن الحكم رغم قضائه بإنقاص الأجرة

على سبيل التعويض وفق المادة ٢/٢٠٣ سالفة الإشارة احتفظ للمطعون عليه الأول بالحق فى المطالبة بالتعويض بدعوى على حدة ، وبذلك خول له الحق فى أن يتقاضى التعويض مرتين ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ما دامت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، وكان من حق محكمة الاستئناف وهى تعرض للموضوع من جديد سلطة بحث الوقائع وإنزال الحكم الصحيح للقانون عليها ، فإنه لايجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تمضى فى نظرها متصدية للنزاع مطبقة القاعدة القانونية التى تراها صحيحة على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تفويتا لدرجة من درجات التقاضى . ولما كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى أن التغيير الذى أحدثه الطاعن بالطابق الثالث يعد تغييرا جوهريا فى طبيعته وكيانه الأصلى وأنه يعتبر بهذه المثابة تعرضا ماديا من جانب المؤجر فى معنى المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى ، وأن ما طلبه المطعون عليه الأول من تنفيذ عينى يتمثل فى صحة عقد الإيجار المبرم بينه وبين الطاعن وتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة جزاء على الإخلال بضمان المؤجر ، يقتضى إعادة الحال إلى أصله وينطوى على رهق للمؤجر ويلحق به خسارة جسيمة تزيد على الفائدة التى يجنيها المستأجر ، فلم يحكم بالتنفيذ العينى واقتصر على أن يقضى للمستأجر بإنقاص الأجرة ، فإن هذا الذى قرره الحكم هو حق للقاضى منصوص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى التى تنص " على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما " ويكون القضاء بإنقاص الأجرة فى هذا الصدد كبديل للتعويض النقدى المنصوص عليه فى تلك المادة لما كان ذلك وكان التعويض المشار إليه فيها ليس التزاما اختياريا أو بديلا بجانب التنفيذ العينى بل محلهما واحد هو عين ما التزم به المؤجر من تنفيذ عينى ، فإن طلب المطعون عليه الأول التنفيذ العينى بتمكينه من شقة بالطابق الثالث يفترض معه ضمنا طلبه التعويض حال تعذر التنفيذ ولا يعد القضاء له فى هذه الحالة بإنقاص الأجرة قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، لما كان ما تقدم وكان ما قرره الحكم بشأن أحقية المطعون

عليه الأول — فى رفع دعوى مبتدأة بالتعويض لا يعــدو أن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء به ولا تحوز أسبابه حجية الشيء المقضى وتنتفى المصلحة فى الطعن عليها ويكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيــه انتهى إلى انقاص الأجرة إستنادا إلى المقارنة بين الأجرة التى كانت مقدرة بعقد سابق مؤرخ ١٩٥٨/٢/١ وقت أن كان المطعون عليه الأول يستأجر الطابق الثانى وحده بالعقد موضوع التداعى المؤرخ ١٩٦٠/١١/٢٩ الذى استأجر بموجبه الطابقين الثانى والثالث معا ، مع أن أول العقدين منصب على شقة واحدة فحسب بالطابق الثانى ، فى حين أن العقد محل النزاع خاص بالطابق الثانى بأكمله وهو مكون من شقتين لا شقة واحدة ، ويكون إنقاص الحكم للأجرة بقدر الفرق بين الأجرة المحددة فى العقدين دون مناقشة الطرفين إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن المطعــون عليه الأول يستأجر شقتين بالطابق الثانى وليس شقه واحدة ، وكان مدار دفاعه فى مرحلتى التقاضى يقوم على أساس أن كل طابق من طوابق المنزل الثلاث مكون من مسكن واحد وكان ماورد بالعقد القديم من أن العين المؤجرة هى شقة بالدور الثــانى لا يتنافى مع أنها الشقة الوحيدة فيه فإن نسبة الإخلال بحق الدفاع إلى الحكم تكون غير واردة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، ومحمد الباجورى .

(٢٨٩)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" :

(١) أحوال شخصية . إرث .

جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله . استحقاقها سدس تركته فرضا . لا يحجبها عن ذلك وجود أب المتوفى .

(٢) إثبات " البينة " .

شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة . الاستثناء . شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله .

(٣) نقض " السبب الجديد " إثبات " البينة " .

الادعاء بقيام صلة مانعة من الشهادة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — مؤدى نص المادتين ١٤/٢، ٢٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة ، وهى التى لايتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح ، ترث السدس فرضا تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة ، وأن الأب عند وجوده يحجب والجدة لأب دون الجدة لأم أخذا بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث . وأم الأب قد أدلت بالأب ولكن أم الأم لم تدل به ومأخذ هذا النص المذهب الحنفى إذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله ، فإنها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك

وجود الطاعن باعتباره أب المتوفى ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها للسدس فرضا فى تركة المتوفى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٢ — لئن كان من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله سواء علا الأصل أو سفل ، وسواء كان الأصل من جهة الأبوة أو الأمومة ، أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — فهى مقبولة . وإذ كان البين من حكم محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك ببطلان شهادة أول شاهدى المطعون عليها تأسيسا على أنها جدة لزوجته وأن هذه الأخيرة من ورثتها فيعتبر أنه يشهد لزوجته ، وكان الشاهد بهذه المثابة ليس من فروع المطعون عليها ، فإنه لا تثريب على الاعتداد بشهادته .

٣ — متى كانت الأوراق خالية مما يفيد تمسك الطاعن بقيام صلة مانعة من الشهادة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ١١٣ سنة ١٩٧١ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة المنصورة الابتدائية طالبة

---

(١) نقض ٢٦/٣/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص .

الحكم بثبوت وفاة ... ... وأنها من ورثتها بصفتها أما لها ، ثم وفاة ابن بنتها المذكورة " ... ..." وأنها من ورثته بصفتها جدته لأمه ، وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ توفى " ... ... " وانحصر إرثه فيها باعتبارها جدته لأم وفى والده الطاعن ، وإذ رفضت المحكمة المختصة إصدار إشهاد شرعى بذلك تبعا لمنازعة الطاعن فى وراثتها للمتوفى فقد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وفاة المرحومة ... ... وأنها والدتها ومن ورثتها وتستحق فى تركتها السدس فرضا ثم وفاة المرحوم ... ... وأن المدعية جدته لامه المتوفاه الأولى وأنها من ورثته وتستحق فى تركته السدس فرضا ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥ باثبات وفاة ... ... فى ٢٤ / ١٩٥٧/٠٩ وأن المطعون عليها من بين ورثتها الشرعيين بصفتها أمها وتستحق فى تركتها السدس فرضا ، وباثبات وفاة ... ... فى ١٩٧٠/٤/٨ وأن المطعون عليها من ورثته الشرعيين بصفتها جدته لأمه المتوفاة الأولى وتستحق فى تركته السدس فرضا . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ كلى المنصورة وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بتوريث أم الأم من حفيدها حال وجود الأب ، مع أنها محجوبة به عن الميراث على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية والمادة ٢٥ من قانون المواريث .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " ... ... الجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين ". وفى المادة ٢٥

على أنه " تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، و يحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له ، يدل على أن الجدة الصحيحة وهى التى لايتوسط بينها و بين الميت جد غير صحيح ، ترث السدس فرضا تنفرد به الواحدة و يشترك فيه الأكثر من واحدة ، وأن الأب عند وجوده يحجب الجدة لأب دون الجدة لأم أخذا بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عنـــد وجود هذا الوارث ، وأم الأب قد أدلت بالأب ولكن أم الأم لم تدل به ومأخذ هذا النص المذهب الحنفى ". لمـا كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى ... ... لأمه التى توفيت قبله فانها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن باعتباره أب المتوفى ، و إذ التزم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها للسدس فرضا فى تركة المتوفى فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح و يكون النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الإبتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — استند فى قضائه إلى أقوال شاهدين للمطعون عليها ، مع أن شهادتهما غير مقبولة لأنهما من فروعها وذلك وفقا لأرجح الأقوال فى مذهب الحنفية .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه و إن كان من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله سواء علا الأصل أو سفل ، وسواء كان الأصل من جهة الأبوة أو الامومة ، أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فهى مقبولة ، ولمـا كان البين من حكم محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك ببطلان شهادة أول شاهدى المطعون عليها تأسيسا على أنهـا جدة لزوجته وأن هذه الأخيرة من ورثتها فيعتبر أنه يشهد لزوجته ، وكان الشاهد بهذه المثابة ليس من فروع المطعون عليها فانه لا تثريب على الاعتداد بشهادته . أما بالنسبة للشاهد الثانى فان الأوراق خالية مما يفيد تمسك الطاعن بقيام صلة مانعة من الشهادة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لمـا يخالطه من واقع و يكون النعى فى هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الدعوى ليست من قبيل الدعاوى المقبولة شرعا والتي يجوز سماعها إذ أنها لا تنطبق على النصوص الفقهية .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يبين في تقرير الطعن الأساس الذى يستند إليه لعدم سماع الدعوى وعدم قبولها مما يكون به النعي مجهلا و بالتالي غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أمين فتح الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، ومحمد كمال عباس، وصلاح الدين يونس ، و د / ابراهيم صالح .

(٢٩٠)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) حراسة " حراسة إدارية " . أهلية .

منع الرعايا الفرنسيين بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من حق التقاضى . لا يعد سلبا لأهليتهم .

(٢) حراسة " حراســة إدارية " . دعوى . تقـادم " تقادم مسقط " .

مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . عدم سريانها فى حقهم خلال فترة الحراسة .

(٣) حراســة " حراسة إدارية " . تقـادم " تقــادم مسقط " . نيـابة .

إنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين عملا بالأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم وانفتاح مواعيد السقوط فى حقهم منذ هذا التاريخ . تخويل الحارس سلطة إدارة هذه الأموال إلى أن يتم تسليمها لأصحابها . لا أثر له .

١ ـــ يبين من نصوص المواد ٥ ، ٨ ، ٩ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ أنهـا منعت الرعايا الفرنسيين من حق التقاضى أمام أية هيئة قضائية فى مصر طالمـا كانت أموالهم تحت الحراسة ، وهذا الحظر لا يتضمن سلبا لأهلية الرعايا الفرنسيين وإنما هو منع لهم من حق التقاضى لأسباب اقتضتها مصلحة الدولة .

٢ – مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه " تمد مواعيد سقوط الحق و جميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة " – أن هذه المواعيد لا تجرى أو تنفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة .

٣ – متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ الخاص بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم – دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم – فإن مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتنفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه " يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه . " ذلك أن تخويل الحارس – وهو نائب نيابة قانونية – هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع منه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر و جرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب محرم بك قدرت أرباح الطاعن عن سنتى ١٩٥٠

و ١٩٥١ وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن فقد أصدرت قرارها برفض الطعن ، ولما كان الطاعن ممن خضعوا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ الصادر فى ١٩٥٦/١١/١ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وفرضت الحراسة على أمواله تنفيذا لهذا الأمر فقد أعلنت اللجنة قرارها فى ١٩٥٧/٢/١٦ إلى الحارس العام على أموال المعتقلين والمراقبين وبعد أن رفعت الحراسة عنه بتاريخ ١٩٥٧/٥/٤ طعن الطاعن فى هذا القرار بتاريخ ١٩٥٧/٦/١ بالدعوى رقم ٥٧١ تجارى كلى الاسكندرية . دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وفى ١٩٥٨/٥/٢٠ حكمت بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وفى ١٩٥٨/٥/٢٠ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد المعياد ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٩ سنة ١٤ ق . وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض استنادا إلى أن النص فى المادة ١٦ من الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ على مد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى منه ، من شأنه وقف هذه المواعيد بالنسبة لكل الخاضعين للحراسة تنفيذا لأحكام هذا الأمر إلى أن ترفع الحراسة عنهم ومن هذا التاريخ يبدأ سريانها فى حقهم . وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣ نقضت المحكمة هذا الحكم وبصحيفة أعلنت لمصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١ عجل الطاعن استئنافه . دفعت مصلحة الضرائب بسقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة منذ صدور حكم النقض حتى إعلان صحيفة التعجيل . وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٤ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف لتعجيله بعد أكثر من سنة من آخر أجراء صحيح وهو صدور حكم النقض وأن الثابت أن الحراسة المفروضة على أموال الرعايا الفرنسيين بالأمر العسكرى رقم ٥

سنة ١٩٥٦ قد انتهت بالأمر العسكرى رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ ومقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا منذ هذا التاريخ وأن قيام الحارس بادارة أموال الطاعن ومباشرة قضاياه فى المنازعات الناشئة من أعمال الإدارة لاتسلب الطاعن الحق فى ممارسة ماهو مخول للنائب وأن الحراسة لم تكن مانعة له من تعجيل الاستئناف فى الميعاد القانونى . وهذا خطأ من الحكم ذلك أن المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ تظل ممتدة طالما لم يتسلم الطاعن أمواله من الحارس على أموال الرعايا الفرنسيين و إذ كان قد تسلمها فى ١٩٦٨/٨/٣ وعجل الاستئناف فى ١٩٦٨/١٠/٢ فان التعجيل يكون قد تم فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الخامسة على أن "لايجوز لأى شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أن يرفع دعوى مدنية وتجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة" . وقد اقتضى هذا الحظر تعيين حراس لإدارة أموال هؤلاء الرعايا حسبما جاء بالمادة الثامنة من هذا الأمر ، كما أوردت المادة التاسعة المهام التى يقوم بها الحراس ومنها مانصت عليه من أن "وللحراس حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم" ويبين من هذه النصوص أنها منعت الرعايا الفرنسيين من حق التقاضى أمام أية هيئة قضائية فى مصر طالما كانت أموالهم تحت الحراسة وهذا الحظر لايتضمن سلبا لأهلية الرعايا الفرنسيين وإنما هو منع لهم من حق التقاضى لأسباب اقتضتها مصلحة الدولة كما نصت المادة ٢١ من ذات الأمر العسكرى على أن تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة" بما مفاده أن هذه المواعيد لاتجرى أو تنفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة ، و إذ كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ الخاص بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم — دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم — فان مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتنفتح بذلك مواعيد

السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه "يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للإجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه" ذلك أن تخويل الحارس — وهو نائب نيابة قانونية — هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة عليه لا منذ استلامه لأمواله فانه لا يكون قد خالف القانون ويتعين بذلك رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين ، وعز الدين الحسينى ، وعبد العال السيد ، ومحمدى الخولى .

(٢٩١)

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤١ القضائية :

إعلان .

تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن محافظ الاسكندرية . لا حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة . علة ذلك .

إذ نص قانون المرافعات فى المادة العاشرة على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون وفى المادة ١٣ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم والمسجونين وبحارة السفن التجارية أو العاملين بها ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج ، والأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم — يكون تسليم الإعلان حسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص أو الهيئة أو فى المركز أو الجهة المنصوص عليها ، فإنه بذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون قد أخرج إعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٣ سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين من حكم المادة العاشرة بحيث يصح الاعلان لكل منهم إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها فيها بالنسبة إليه وبحيث يمتنع تطبيق ما يخالفها من القواعد العامة فى الاعلان . وإذ كان

يبين من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة وأعلنت إلى محافظ الاسكندرية بصفته بتسليم صورتها إلى فرع إدارة قضايا الحكومة بالاسكندرية طبقا لما تقضى به المادة ١٣ بتاريخ ... . قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الصحيفة ، فإن إعلانها يكون قد وقع صحيحا دون حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليه (محافظ الاسكندرية بصفته) بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بينه وبين المدعى عليه والمؤرخ ١٩٦١/٣/٣١ برسو مزاد بيع قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى .. وبالزامه بأن يرد له مقدم الثمن وقدره ١٥٢ ج ، وفى ١٩٧٠/٥/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء بطلباته الأولى وقيد الاستئناف برقم ٩٢٨ سنة ٢٦ ق مدنى . دفع الحاضر عن المطعون عليه (المستأنف عليه) باعتبار الإستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن صحيفة الاستئناف وإن كانت قد أعلنت بتسليم صورتها للموظف المختص بادارة قضايا الحكومة بالإسكندرية خلال ثلاثة أشهر إلا أن هذا الإعلان لا يعتبر إعلانا صحيحا لعدم

قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل إلى المستأنف عليه يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة . وفى ١٥/١١/١٩٧١ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن و بعدم صحة إعلان المطعون عليه (المستأنف عليه) بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب على أن المحضر قد اكتفى بتسليم صحيفة الاستئناف إلى إدارة قضايا الحكومة دون أن يوجه إلى شخص محافظ الاسكندرية المعلن إليه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن إدارة قضايا الحكومة تعتبر طبقا لنص المادة ١٣ من قانون المرافعات وكيلة قانونية عن الوزارة ورؤساء المصالح والمحافظين فى استلام صحف الدعاوى والطعون والأحكام وأن الإعلان يقع صحيحا بمجرد تسليمها صورة صحف الدعاوى دون حاجة لأى إجراء آخر .

وحيث إن هذا النص صحيح ذلك أن قانون المرافعات إذ نص فى المادة العاشرة على أن تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه و يجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون و إذ نص فى المادة ١٣ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم والمسجونين و بحارة السفن التجارية أو العاملين بها والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج والأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم يكون تسليم الإعلان حسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص المبين أو الهيئة المبينة أو فى المركز المعين أو فى الجهة المعين فيها فانه بذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

يكون قد أخرج إعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٣ سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين من حكم المادة العاشرة بحيث يصح الإعلان لكل منهم إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها فيها بالنسبة إليه و بحيث يمتنع تطبيق مايخالفها من القواعد العامة فى الإعلان . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن صحيفة الإستئناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة بتاريخ ١٩٧١/٩/٨ وأعلنت إلى محافظ الاسكندرية بصفته بتسليم صورتها إلى فرع إدارة قضايا الحكومة بالاسكندرية طبقا لما تقضى به المادة ١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الصحيفة ، فان إعلانها يكون قد وقع صحيحا دون حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٢٩٢)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٩ القضائية :

نقض "حالات الطعن" . حكم "الطعن فى الحكم" . استئناف . "الأحكام الجائز الطعن فيها" . دفوع .

الحكم برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وسماعها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . قضاء المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية بعدم جواز سماع الدعوى عند استئناف الحكم الصادر فى الموضوع . عدم اعتباره صادرا على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى . الطعن فيه بالنقض غير جائز .

متى كان سبب الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية قضى بقبول الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على خلاف حكم نهائى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم قاضيا برفض ذلك الدفع مما يجوز معه الطعن بطريق النقض ، وكان الثابت من الحكم السابق الصادر فى ذات النزاع من محكمة الدرجة الأولى وهى محكمة ابتدائيـــة وقبل إحالته إلى المحكمة الجزئية انه قضى برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبسماعها ، وكان مثل هذا الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تنتهى به الخصومة المرددة بين الطرفين ولا يجوز الطعن فيه على استقلال ومن ثم فإنه لم يصبح نهائيا ولم يحز قوة الأمر المقضى ، وإذ طعن عليه بالاستئناف عند استئناف الحكم الصـــادر فى الموضوع من المحكمة الجزئية والذى تضمنت صحيفته صراحة هذا الدفع انتهت المحكمة الاستئنافية إلى قبوله قاضية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز سمـــاع الدعوى ، إذ كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وعملا بنص المـــادة ٢٤٩ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فيهـــا

أمام محكمة النقض إلا إذا فصلت فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فان الطعن — وأيا كان وجه الرأى فى مخالفة الحكم المطعون فيه لنظام التقاضى على درجتين — يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على البنك التجارى المصرى الذى يمثله المطعون ضده الدعوى رقم ١١٧ سنة ١٩٥٩ عمال كلى القاهرة طالبا الحكم بالزامه أن يؤدى له مبلغ ١٦١٠٢ ج وقال فى بيان دعواه انه تعاقد مع البنك المذكور على تنصيبه مديرا عاما له مدة خمس سنوات من ١٩٥٦/٦/٤ حتى ١٩٦١/٦/٣ إلا أن البنك أخطره فى ١٩٥٨/١/١٣ بفسخ العقد فأقام دعواه مطالبا بذلك المبلغ الذى يمثل فى مجموعه ما استحق له من أجر عن باقى مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة و بدل الإنذار — دفع الحاضر عن البنك بعدم سماع الدعوى إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بدعم البنك و بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع و بسماع الدعوى ثم قضت فى ١٩٦٠/٢/٢٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و باحالتها إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة حيث قيدت برقم ١٩٧٢ سنة ١٩٦٠ وفى ١٩٦٧/١٢/١٧ قضت هذه المحكمة الأخيرة بالزام البنك بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٦٧٤٣ ج ، فأقام البنك المطعون ضده الاستئناف رقم ٧٣ سنة ٦٨ ق أمام محكمة القاهرة بهيئتها الاستئنافية ابتغاء إلغاء هذا الحكم معاودا الدفع بصحيفته بعدم جواز سماع الدعوى . وفى ١٩٦٨/١٢/٢٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز سماع الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٥ حيث التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إنه لما كان سبب الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية قضى بقبول الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على خلاف حكم نهائى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم قاضيا برفض ذلك الدفع مما يجوز معه الطعن بطريق النقض ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى ذات النزاع بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٩ من محكمة الدرجة الأولى وهى محكمة ابتدائية وقبل إحالته إلى المحكمة الجزئية أنه قضى برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبسماعها وكان مثل هذا الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تنتهى به الخصومة المرددة بين الطرفين ولا يجوز الطعن فيه على استقلال ومن ثم فانه لم يصبح نهائيا ولم يحز قوة الأمر المقضى وإذ طعن عليه بالاستئناف عند استئناف الحكم الصادر فى الموضوع من المحكمة الجزئية بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٧ والذى تضمنت صحيفته صراحة هذا الدفع انتهت المحكمة الاستئنافية إلى قبوله قاضية بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وعملا بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض إلا إذا فصلت فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فان الطعن — وأيا كان وجه الرأى فى مخالفة الحكم المطعون فيه لنظام التقاضى على درجتين — يكون غير جائز .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد عبدالعظيم عيد .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٩ القضائية :

(١، ٢، ٣) تأمينات اجتماعية " المعاشات " .

(١) أصحاب المعاشات المشار إليهم بالمادة ٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم . العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . اقتصار حقهم فى الافادة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على ما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه .

(٢) المادة ٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية . انطباق حكمها على المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) التفرقة فى الحكم بين أصحاب المعاشات وبين المستحقين فى المعاش عن أولئك العمال . تعبير " المستحقين الحاليين " الوارد بالمادة ٣ من مواد إصدار القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم انصرافه إلى أصحاب المعاشات أنفسهم .

١ — البين من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنها دلت بعبارة صريحة على أن المراد بأصحاب المعاشات العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الإجتماعية وأن حق أصحاب المعاشات فى الإفادة من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قاصر على ما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه وأولاهما متعلقة بالحدين الأقصى والأدنى لمعاش المؤمن عليه والثانية خاصة بوقف صرف المعاش إلى صاحبه إذا أعيد إلى الخدمة وبحالة جواز الجمع بين الأجر والمعاش .

٢ — دلت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية بعبارة صريحة على أن من عناهم المشرع بتطبيق حكمها عليهم المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — إذ كان الواضح من نصوص مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لمعاش العاملين ولشروط استحقاق ورثتهم ومن كانوا يعولونهم فى هذا المعاش أن المشرع يعبر عن العمال الذين لهم حق المعاش بأصحاب المعاشات بينما يعبر عن المستحقين فى المعاش عن أولئك العمال فى حالة وفاتهم بالمستحقين . وكان اختلاف النصوص التى تحكم حالة كل من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم وقاطعا فى الدلالة على أن يعتبر "المستحقين الحاليين" الوارد بالمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينصرف إلى "أصحاب المعاشات" أنفسهم . وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب قضاءه برفض دعوى الطاعن على أنه وهو صاحب معاش لا يطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما وانتهى فيها إلى طلب الحكم بالزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بتعديل معاشه إلى ٩٫٤٩٦ جنيهات شهريا اعتبارا من أول شهر أكتوبر سنة ١٩٥٩ و بأن تؤدى إليه قيمة فروق المعاش المستحقة له حتى تاريخ

الحكم ، وذلك فى مواجهة المطعون ضدها الثانية . وقال بيانا لدعواه ، إنه يعمل منذ عشرين عاما لدى شركة شل التى آلت إلى الشركة المطعون ضدها الثانية وأصيب أثناء الخدمة بعاهة مستديمة أعجزته عن العمل عجزا كاملا يستحق بمقتضاه معاشا يعادل ٤٠٪ من آخر أجر كان يتقاضاه وهو ٢٢ جنيها شهريا وفقا لأحكام المادتين ٧٦و٩٢ من القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤ ، وإذ ربطت له المطعون ضدها الأولى وبالمخالفة لحكم هاتين المادتين معاشا شهريا ٥,٥٨٤ جنيهات فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وفى ١٢ مايو سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٨١ سنة ٨٥ ق وعدل طلباته إلى إلزام المطعون ضدها الأولى بأن تجعل معاشه ٧,٩١٣ جنيهات شهريا اعتبارا من أول شهر يونيه سنة ١٩٦٤ وبأن تؤدى إليه قيمة فروق المعاش المستحقة له حتى تاريخ الحكم وذلك استنادا إلى نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وفى ٧ مايو ١٩٦٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وبعرض الطعن على غرفة المشورة حددت لنظره جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية تتضمن فقرتين تستقل كل منهما عن الأخرى فى الحكم الأولى تقضى بسريان أحكامه على المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الثانية تقضى بزيادة أنصبة المستحقين الحاليين بمقدار الثلث اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٤ ، مما مفاده أن المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ غير المستحقين

الحاليين لأن التعبير الأخير من السعة والشمول بحيث ينبغى أن يشمل أصحاب المعاشات ولا يقصر على المستحقين عنهم و إذ رفض الحكم المطعون فيه تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على الطاعن باعتباره صاحب معاش قولا بأن تعبير المستحقين الحاليين لا ينصرف إلى أصحاب المعاشات وأن هؤلاء أوردت المادة الثانية من هذا القانون حكما خاصا بهم ، وكان لا تعارض بين إفادة أصحاب المعاشات من حكم تلك المادة الثانية و بين إفادتهم من حكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ينص فى المادة الثانية منه على أنه "تسرى أحكام المادتين ٩١ ، ١٠٩ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا لأحكامه" ، وينص فى المادة الثالثة على أنه "تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على أن تزاد أنصبة المستحقين الحاليين بمقدار الثلث إعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان البين من نص المادة الثانية أنها دلت بعبارة صريحة على أن المراد بأصحاب المعاشات العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية وأن حق أصحاب المعاشات فى الإفادة من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قاصر على ما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه وأولاهما متعلقة بالحدين الأقصى والأدنى لمعاش المؤمن عليه والثانية خاصة بوقف صرف المعاش إلى صاحبه إذا أعيد إلى الخدمة وبحالة جواز الجمع بين الأجر والمعاش، كما أن البين من نص المادة الثالثة أنها دلت بعبارة صريحة على أن من عناهم المشرع بتطبيق حكمها عليهم المستحقون من أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الواضح من نصوص مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لمعاش العاملين ولشروط استحقاق ورثتهم ومن كانوا يعولونهم فى هذا المعاش أن المشرع

يعبر عن العمال الذين لهم حق المعاش بأصحاب المعاشات بينما يعبر عن المستحقين في المعاش عن أولئك العمال في حالة وفاتهم بالمستحقين ، وكان اختلاف النصوص التي تحكم حالة كل من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم وقاطعا في الدلالة على أن تعبير " المستحقين الحاليين " الوارد بالمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينصرف إلى " أصحاب المعاشات " أنفسهم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب قضاءه برفض دعوى الطاعن على أنه وهو صاحب معاش لا تطبق في شأنه حكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٢٩٤)

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ و ٢) دعوى " الإعادة للمرافعة " " الدفاع فى الدعوى ". محاماه .

(١) رفض المحكمة بأسباب سائغة . طلب إعادة الدعوى للمرافعة لعدم جديته . النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع . لا محل له .

(٢) المادة ١٣٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . القصد منها . تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل . لا محل للتحدى بها إذا كان الخصم قد استكمل دفاعه فى الدعوى .

(٣) خبرة محكمة الموضوع .

إنتهاء المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية إلى الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحته . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير .

(٤) حكم " عيوب التدليل " .

إستناد الحكم الابتدائى فى رفض طلب المكافأة التى طلب الطاعن القضاء له بها إلى تقرير الخبير رغم كونه قد ترك الفصل فيها للمحكمة . تأييد هذا الحكم استئنافيا دون إيراد أسباب خاصة تحمل هذا القضاء . قصور .

١ — متى كان يبين أن المحكمة قد تراءى لها فى حدود سلطتها الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردتها أن طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة طلب غير جدى فلم تستجب إليه ، فإنه لا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع خاصة وأن الطاعن لم يأخذ على المذكرة التى أشار إليها الحكم والتى

قدمها محاميه فى فترة حجز الدعوى للحكم بعد أن تنازل عن التوكل بجلسة ... ... أنها أغفلت أى وجه من أوجه دفاعه .

٢ — إذ كان الطاعن قد استكمل دفاعه فى الدعوى ، فان تحديه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يصبح عديم الجدوى لأن المشرع لم يقصد من هـذا النعى سوى تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل .

٣ — متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة ماجاء به فانها لاتكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التى توجه إليه ، أو باجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير .

٤ — متى كان يبين من تقرير خبير الدعوى المودع ملف الطعن أن الخبير لم يعرض لبحث مكافأة الميزانية (التى طلب الطاعن القضاء له بها) ومدى توافر العناصر التى تجعلها جزءا من الأجر وفقا لما ورد بمنطوق الحكم الصادر بندبه بل ترك أمر الفصل فيه للمحكمة باعتبار أنه من المسائل القانونية ، وكان الحكم الابتدائى لم يلق بالا إلى هذا الذى أثبته الخبير فى تقريره وتصور خطأ أن الخبير قرر استبعاد تلك المنحة من مستحقات الطاعن فرفض الحكم بتقرير حقه فيها أخذا وكما قال برأى الخبير ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائى بشأنها دون أن يورد من جانبه أسبابا خاصة تحمل هذا القضاء ، فانه يكون قد أخطأ فى الإسناد كما شابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤٥ سنة ١٩٥٧ عمال كلى القاهرة على البنك

المطعون ضده الأول وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٨٣٥٥ ج و ٩٨٥م وقال بيانا لها انه بعد أن التحق بخدمة البنك فى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ دأب على إساءة معاملته فرفض مساواته بزملائه فى الأجر أثر حصوله على شهادة البكالوريا فى سنة ١٩٣٦ بل وضعه فى درجة تقل عن درجتهم ثم استبقاه فى قسم التوريدات الذى يعمل به بعد حصوله على ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٤٨ حتى نقله إلى قسم القضايا فى ١١ مارس سنة ١٩٥٠ دون أن يمنحه المرتب المقرر للمحامى فى هذا القسم مما دعاه إلى أن يقدم استقالته فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٧ على أن يؤدى له البنك مرتب سنتين فضلا عن كافة مكافآته المقررة بقانون العمل ولوائح البنك، إلا أن البنك بعد أن قبل استقالته عرض عليه مبلغ ١٨٢٥ ج واشترط لصرفه له أن يقر كتابة بأنه تقاضى كل حقوقه فرفض قبوله . و إذ كان يستحق قبل البنك ١٠٨٩ ج و ٥٢٨ م فرق مرتب ، ١٤٠٥ ج و ١٥٢ م مكافأة نهاية الخدمة ، ٣٨٧٠ ج و ٦٧٣ م مكافأة طبقا لنظم البنك ، ٨٧٣ ج و ٥٣٦ م مرتب سنتين طبقا لقرار مجلس إدارة البنك ، ١١٧ ج و ٩٦ م بدل أجازة ، ١٠٠٠٠ ج تعويضا عن عسف البنك الذى حمله على الاستقالة ومجموع كل ذلك مبلغ ١٨٣٥٥ ج و ٩٨٥ م فقد انتهى إلى طلب الحكم له به ، وبتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الإبتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم و بعد أن قدم الخبير تقريره وأدخل الطاعن الشركة المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى طالبا إلزامها بالتضامن مع البنك المطعون ضده الأول بمبلغ ٤٤ ج و ٤٣٥ م قيمة التأمين الجماعى قضت المحكمة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للطاعن مبلغ ١٧٦١ ج و ١٦٧ م وبإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٤٤ ج و ٤٣٥ م فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٧٦ سنة ٨٥ ق . كما استأنفه المطعون ضده الأول بالإستئناف رقم ٥٩٠ سنة ٨٥ ق . وبتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بعد أن ضمت الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم فى جزئه الخاص بمكافأة

الميزانية ورفض الطعن فيما عدا ذلك . عرض الطعن على غرفة المشورة فاستبعدت الوجه الثانى من السبب الثانى وكذلك السببين الثالث والرابع من أسبابه وقصرت نظر الطعن على السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى وحددت لذلك جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول ان محاميه الذى تولى الدفاع عنه أمام محكمة الاستئناف لمرضه طلب بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ تأجيل الدعوى للاطلاع فأجلتها المحكمة إلى جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ وإذ كان هذا الأجل غير كاف لاطلاعه على ملف الدعوى فقد طلب بهذه الجلسة أن تمنحه المحكمة أجلا أوسع يمكنه من ذلك إلا أن المحكمة لم تمهله سوى أسبوعين فقط وأجلت الدعوى إلى جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ الأمر الذى دعاه إلى التنازل عن التوكيل بهذه الجلسة كما طلب التأجيل لإخطار موكله بذلك فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٦٩ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تمكن الطاعن من إبداء دفاعه رغم أنه تقدم لها بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة أرفق به الشهادات الدالة على مرضه مما يعتبر إخلالا منها بحق الدفاع فضلا عن أنها خالفت نص المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى ألزم المحكمة فى حالة تنازل المحامى الموكل عن التوكيل تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر ولا يغير من ذلك أن يكون محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم درءا لمسئوليته فى مفهوم ذلك النص .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة بقوله "وحيث أن المستأنف (الطاعن) حضر بنفسه وترافع فى الدعوى ثم قدم مذكرة مطولة لجلسة اليوم ناقش فيها تقرير الخبير طالبا رد المأمورية إليه معترضا على الطريقة التى تمت بها .. وردد فيها ما سبق أن أبداه أمام محكمة أول درجة من دفاع ثم تقدم أخيرا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٩ بطلب فتح باب المرافعة لابداء دفاعه مستندا إلى بعض الشهادات الطبية المرافقة بالطلب وحيث انه بالنسبة لطلب فتح باب المرافعة فلا تلتفت إليه المحكمة بعد أن استوفى المستأنف (الطاعن) دفاعه بالجلسة والمذكرات ولا ترى محلا لإجابته"

وكان يبين من ذلك أن المحكمة قد تراءى لها فى حدود سلطتها الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردتها أن ذلك الطلب هو طلب غير جدى فلم تستجب إليه فانه لا محل للطعن على حكمها بأن أخل بحق الطاعن فى الدفاع خاصة وأن الطاعن لم يأخذ على تلك المذكرة التى أشار إليها الحكم والتى قدمها محاميه فى فترة حجز الدعوى للحكم بعد أن تنازل عن التوكيل بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ أنها أغفلت أى وجه من أوجه دفاعه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما سلف بيانه قد استكمل دفاعه فى الدعوى فان تحديه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يصبح عديم الجدوى لأن المشرع لم يقصد من هذا النص سوى تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك انه تمسك فى دفاعه بأن الخبير لم ينتقل إلى البنك المطعون ضده الأول لبحث أحقيته فى مكافأة التموين وانتهى إلى إستبعادها أخذا بما قاله البنك من أنها تصرف من الحكومة ولأعمال عرضية تزول بزوالها ، ولذلك طلب من محكمة الموضوع بدرجتيها إعادة المأمورية إلى الخبير لتحقيق دفاعه والرجوع إلى المستندات المقدمة منه ، إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه ، ويضيف الطاعن أن الخبير ترك الفصل فى استحقاقه مكافأة الميزانية للمحكمة غير أن الحكم الابتدائى انتهى إلى رفض طلبه هذه المكافأة دون أن يورد أسبابا تحمل قضاءه وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه الذى أحال إلى أسبابه رغم أنه قد أوضح فى دفاعه بأن تلك المكافأة قد توافرت فى صرفها الشروط القانونية لاعتبارها جزءا من الأجر مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الخاص بمكافأة التموين مردود بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة ماجاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التى توجه إليه ، أو باجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الشق فى غير محله .

وحيث ان النعى فى شقه الخاص بمكافأة الميزانية صحيح ذلك أنه لما كان يبين من تقرير خبير الدعوى المودع ملف الطعن أن الخبير لم يعرض لبحث هذه المنحة ومدى توافر العناصر التى تجعلها جزءا من الأجر وفقا لما ورد بمنطوق الحكم الصادر بندبه بل ترك أمر الفصل فيه للمحكمة باعتبار أنه من المسائل القانونية، وكان الحكم الابتدائى لم يلق بالا إلى هذا الذى أثبته الخبير فى تقريره وتصور خطأ أن الخبير قرر استبعاد تلك المنحة من مستحقات الطاعن فرفض الحكم تقرير حقه فيها أخذا وكما قال برأى الخبير، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائى بشأنها دون أن يورد من جانبه أسبابا خاصة تحمل هذا القضاء فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد كما شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وجميل الزينى .

(٢٩٥)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) تزوير . حكم . استئناف .

النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . وجوب أن يتم قبل صدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير . علة ذلك . عدم قبول استئناف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وإنهاء الإجراءات .

(٢) بيع "البيع بالمزاد" . التزام "سبب الالتزام" . إثبات "الإثبات بالبينة" . نظام عام .

الاتفاق على التخلى عن الاشتراك فى المزايدة فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك الاتفاق إستنادا إلى مخالفته للنظام العام . خطأ .

١ – مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الاجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد انتهت بالفعل ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الابتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الابتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وإنهاء الإجراءات – إستنادا إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها – بعد صدوره .

٢ – ليس فى القانون ما يمنع من الاتفاق على أن يتخلى أى شخص بارادته واختياره عن الاشتراك فى المزايدة فى بيع اختيارى طالما أن حرية التزايد متاحة لغيره من الراغبين فى الاشتراك فى المـــزاد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض إجابة الطاعن إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات اتفاقه مع المطعون ضده على عدم التقدم لمزاد بيع الأرز موضوع الدعوى على أن يبيعه المطعون ضده كمية من الأرز التى يرسو مزادها عليه إستنادا إلى أن هذا الاتفاق مخالف للنظام العـام لأنه يحد من حرية المزايدة ممـا يجعل إثباته بالبينة غير جائز قانونا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقـرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٤ سنة ١٩٦٥ تجارى كلى طنطا طلب فيها القضاء بصحة ونفاذ العقد المؤرخ فى ١٩٦٥/٦/٢٩ وتسليم الطاعن الأرز موضوع العقد ، وأسس دعواه على أنه بموجب عقد تاريخه ١٩٦٥/٦/٢٩ اتفق المطعون ضده على أن يبيعه هذا الأخير ٣٨٢٣ أردبا من الأرز الشعير بثمن قدره ٦٩١٩ ج و ٦٣٠ م وذلك بعد أن رسا مزاد بيع هـــذه الكمية من وزارة الزراعة على المطعون ضده ، ولكن المطعون ضده امتنع عن تسليمه الأرز المبيع وشرع فى تهريبه رغم أنه تسلم منه مبلغ ٩٩٣ ج كعربون للصفقة . طعن المطعون ضده بالتزوير فى عقد الاتفاق المقدم من الطاعن والمؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٩ ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت فى ١٩٦٦/١١/١٧ فى موضوع الإدعاء بالتزوير برد وبطلان هذا العقد ، وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٢ ، وفيها نزل الطاعن عن التمسك بالعقـد موضوع الطعن ، وبعد أن أحيلت الدعوى لمحكمة دمياط الابتدائية للاختصاص وقيدت برقم ٦ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى دمياط ، قضت تلك

المحكمة فى ١٩٦٩/١/١٩ برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠ سنة ٢١ تجارى ق ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ١٩٧٠/٣/١٤ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه قرر بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٩ بنزوله عن التمسك بهذا العقد ، وقد أشار إلى ذلك الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى ، كما أكد الطاعن أمام محكمة الإستئناف نزوله عن التمسك بهذا العقد وطلب صراحة إلغاء الحكم الابتدائى القاضى برد وبطلان هذا العقد وإنهاء إجراءات التزوير إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى دون أن ينهى إجراءات التزوير مخالفا بذلك نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات التى توجب إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير متى نزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق على أن " للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه "، فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد انتهت بالفعل فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الإبتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الابتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات ، كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بإنهاء الإجراءات

إستنادا إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها بعد صدوره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الاتفاق الذى تم بينه وبين المطعون ضده على ألا يزايد أحدهما على الآخر فى مزاد بيع الأرز الذى أجرته وزارة الزراعة على أن يشترى الطاعن كمية الأرز التى يرسو مزادها على المطعون ضده ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الاستجابة إلى هذا الطلب بمقولة أن هذا الاتفاق يخالف النظام العام لأنه يعطل حرية المزايدة ، وهو من الحكم خطأ فى القانون لأن هـذا الاتفاق ليس من شأنه أن يحد من حرية المزايدين العديدين الذين اشتركوا فى المزاد وتزايدوا على الصفقة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من الاتفاق على أن يتخلى أى شخص بإرادته واختياره عن الاشتراك فى المزايدة فى بيع اختيارى طالما أن حرية التزايد متاحة لغيره من الراغبين فى الاشتراك فى المزاد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض إجابة الطاعن إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات اتفاقه مع المطعون ضـده على عدم التقـدم لمزاد بيع الأرز موضوع الدعوى على أن يبيعه المطعون ضده كمية الأرز التى يرسو مزادها عليه استنادا إلى أن هـذا الاتفاق مخالف للنظام العـام لأنه يحد من حرية المزايدة مما يجعل إثباته بالبينة غير جائز قانونا ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار : أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو رأس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، ومحمد العيسوى .

(٢٩٦)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ القضائية :

رسوم . تقادم " قطع التقادم " . إثبات .

توجيه طلب من الممول إلى المصلحة المختصة رد مادفع منه بغير وجه من أسباب قطع التقادم . علم الوصول هو دليل إثبات الراسل عند الانكار يغنى عنه أى ورقة تصدر من المصلحة تدل على وصول كتاب المطالبة إليها .

مفاد ماورد بالمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من التقنين المدنى ، وأنه وإن كان قد ورد فى عجز المادة الثالثة سالفة الذكر أن طلب الممول رد مادفع منه بغير حق ينبغى – لكى يكون إجراء قاطعا للتقادم – أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فان مقصود الشارع من اشتراك الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعنية وإما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الانكار وينبنى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعنية وتدل على إرسال وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها فى حكم القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ وقاطعة للتقادم [١] .

---

(١) نقض جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ ص ١٩٠ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٣٩ سنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة بطلب إلزامه بمبلغ ٣٠٦٠ جنيها وقال فى بيان طلبه أنه أدى هذا المبلغ لإدارة الاستيراد التابعة للمطعون ضده رسما على إذن حصل عليه باستيراد فاصوليا من السودان وبعد أن تعاقد على الصفقة استحال على الجهة المتعاقد معها تنفيذ الالتزام بالتوريد لقلة المحصول وارتفاع أسعاره فبات من حقه استرداد ما دفعه ، غير أن الإدارة التابعة للمطعون ضده رفضت الرد على الرغم من تقديمه إليها مما يدل على أن عدم تنفيذ إذن الاستيراد كان بسبب خارج عن إرادته ولا يد له فيه وأنه قاضى الشركة المصدرة بالتعويض وقضى برفض دعواه لما ثبت من أن تنفيذ العقد كان مستحيلا عليها ، دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى استرداد الرسم لمضى أكثر من ثلاث سنوات من يوم سداده إلى تاريخ رفع الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع وبسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم وبرفض الدعوى ، واستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ سنة ٨٦ ق طالبا إلغاءه والحكم بطلباته وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد وطعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع التقادم بالطلبات العديدة المقدمة منه لمصلحة الاستيراد وآخرها الطلب المؤرخ

٦/٢/١٩٦٥ بشأن مطالبته باسترداد الرسم الذى بات مدفوعا منه بغير حق وهذه المطالبة قاطعة للتقادم وفق ماتقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ فخالفها الحكم المطعون فيه على الرغم من أن هذه المطالبة تعتبر تنبيها يقطع التقادم ليبدأ تقادم جديد لم تكتمل مدته قبل رفع الدعوى فى ٥/٨/١٩٦٧ .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك بأن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ تقضى "بأن يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والاخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويعتبر كذلك طلب رد مادفع بغير وجه حق إذا أرسله الممول إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول" ومفاد ذلك أن ماورد بهذه المادة يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة فى التقنين المدنى فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ وهى المطالبة القضائية والتنبيه والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن فى التفليسة أو فى التوزيع والإقرار بالدين ، وانه وان كان قد ورد فى عجز المادة الثالثة سالفة الذكر أن طلب الممول رد مادفع منه بغير حق ينبغى — لكى يكون إجراء قاطعا للتقادم — أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من اشتراط الكتاب الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعنية وأما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الانكار و ينبنى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعنية وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها فى حكم القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ وقاطعة للتقادم ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم بطلب إلى إدارة الاستيراد لاسترداد المبلغ المدفوع منه وقدره ٣٠٦٠ جنيها قيمة رسم إذن الاستيراد الذى لم ينفذ وذلك إستنادا إلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٧ سنة ١٩٥٨ الذى يعطى لمن صدر له الاذن الحق فى استرداد رسمه فى حالات معينة وأن من ضمن المستندات التى قدمها للمحكمة الخطاب الوارد له من الإدارة العامة للاستيراد الذى تطالبه فيه بأن

يوافيها بصورة واضحة من الحكم (أى الحكم القاضى برفض مطالبته للشركة المصدرة بالتعويض) الذى سبق أن أرسله لها حتى يتسنى لها الاطلاع عليه والبت فى الموضوع" فان ذلك يدل على سبق تقديم الطاعن طلبا كتابيا لإدارة الاستيراد لإسترداد الرسم منه ، ووصول هذا الطلب إليها وإذ رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن بانقطاع التقادم باستعراض حالات الانقطاع المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من التقنين المدنى وانتهى منها إلى أن الطلب الذى تقدم به الطاعن لإدارة الاستيراد لا ينقطع به التقادم إلا إذا صدر من المدين – أى إدارة الاستيراد – اعترافا بالدين وهو ما لم تكشف عنه الأوراق والتفت عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ سالف الذكر والتى استحدثت سببا من أسباب انقطاع التقادم يضاف إلى الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى وفق ما سلف ، وكان لم يمض بين تقديم الطلب فى ١٩٦٥/٢/١ ورفع الدعوى فى ١٩٦٧/٨/٥ أكثر من ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى، وعضوية السادة المستشارين: محمد صالح أبو راس، وحافظ رفقى، وسعد العيسوى، ومحمود حسين.

(٢٩٧)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ القضائية:

(١) شركات. "شركات التضامن". ملكية. حجز.

شركة التضامن. استقلال شخصيتها عن أشخاص الشركاء فيها. أثر ذلك. خروج حصة الشريك فيها عن ملكه ودخولها فى ملكيتها. عدم جواز الحجز على أموالها من دائن الشريك.

(٢) بطلان "بطلان التصرفات". دعوى "الدعوى البوليصية". محكمة الموضوع.

القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٨/ ١ مدنى. استخلاص علم المتصرف اليه أن التصرف سبب إعسار للدين. مما تستقل به محكمة الموضوع.

(٣) حوالة. دعوى "الدعوى البوليصية".

استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير. لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية. علة ذلك. اختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين.

١ - لما كانت شركة التضامن لها شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح، ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على شىء من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه اليها كحصة

فى رأسمالها . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع لم يقدم ما يدل على أن الشركة المعقودة بينه وبين الطاعن قد حققت أرباحا ومكان هذه الأرباح كما لم يرشد عن أى مال ظاهر يعادل دين الشركة الدائنة المملوكة للمطعون ضدها الأول والثانى فإن ما يثيره الطاعن فى سبب النعى حول عدم توافر شروط الاعسار لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل أمام هذه المحكمة

٢ — مفاد نص المادة ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن المشرع أقام قرينة قانونية على علم المتصرف اليه بغش المدين إذا كان يعلم أن التصرف يسبب أعسار المدين أو يزيد فى إعساره واستخلاص توفر هذا العلم من ظروف الدعوى هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٣ — إستيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو إعلانه بها طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الحديثة للتجارة التى يديرها المطعون ضدهما الأول والثانى أقامت الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة تطلب الحكم فى مواجهة المطعون ضده الثالث بصفته بابطال التنازل الصادر من المطعون ضده الرابع إلى الطاعن عن المبالغ المستحقة له لدى الإدارة الهندسية لصيانة المبانى التى يمثلها المطعون ضده الثالث واعتباره كأن لم يكن . وعدم نفاذه

فى حقها وأسست دعواها على أنها تداين المطعون ضده الرابع فى مبلغ ١٧٧٧ جنيها و ٩٥٠ مليما بموجب أوامر الأداء رقم ١٣٧٤ ، ١٤٧٠ ، ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى جزئى القاهرة وأمر الأداء رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة . وانها بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ ، ١٩٦٧/١١/٢٢ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ ، ١٩٦٨/٦/٦ أوقعت حجزا ما للمدين لدى الغير تحت يد الإدارة الهندسية لصيانة المبانى التى يمثلها المطعون ضده الثالث ، على المبالغ المستحقة للمطعون ضده الرابع تحت يدها وفاء للمبلغ السالف بيانه ، غير أن المطعون ضده الرابع بعد أن توقف عن الدفع وبعد أن بدأت الشركة فى توقيع الحجوز سالفة الذكر تواطأ مع شريكه الطاعن وحرر له فى ١٩٦٧/٩/١٠ إقرارا تنازل بمقتضاه الأول للثانى عن جميع المبالغ المستحقة له لدى الإدارة الهندسية لصيانة المبانى وذلك تهربا من الوفاء بديونها . ولما كان هذا التصرف قد أضر بحقوقها لما ترتب عليه من إعسار مدينها وكان الغش والتواطؤ متوافرين لدى كل منهما لأن الأول شريك الثانى ويعلم علم اليقين بمديونيته لها وبالحجوز التى أوقعتها وقد انعقدت إرادتهما معا على التخلص من هذه الحجوز باتمام هذا التنازل ، لذلك فإنه يحق لها إعمالا للمادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدنى إقامة دعواها بطلباتها السالفة . وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية ببطلان عقد التنازل المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٧ المبرم بين المدعى عليه الأول — المطعون ضده الرابع — وبين المدعى عليه الثانى — الطاعن — والمتضمن تنازل الأول للثانى عن كافة مستحقاته قبل المدعى عليه الثالث بصفته — المطعون ضده الثالث — استأنف الطاعن والمطعون ضده الرابع هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٧ لسنة ٨٦ ق ، ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٧٠/١٢/١١ بتأييد الحكم المستانف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان عقد

الحوالة موضوع الدعوى إلى أن التصرف الذى تضمنه هذا العقد كان مفقرا للمطعون ضده الرابع فى حين أن هذا التصرف يعتبر عاملا إيجابيا فى زيادة حقوقه إذ تكونت شركة بينه وبين الطاعن بعقد مسجل فى ٥ أغسطس سنة ١٩٦٧ للمطعون ضده الرابع فيها حقوق تعادل النصف فى رأس المال والأرباح وأنه يحق للشركة الدائنة التى يمثلها المطعون ضدهما الأول والثانى استيفاء حقهما فى الأرباح التى حققتها هذه الشركة والتى أشار إليها الطاعن فى صحيفة الإستئناف وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ قضى ببطلان التصرف رغم تخلف شرط جوهرى هو شرط الإعسار .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الشق على ما أورده من أنه يبين " أن المستأنف الثانى (المطعون ضده الرابع) قد تجرد من جميع أمواله الظاهرة بعقد الحوالة المطعون عليه وعقد شركة التضامن القائم بينه وبين المستأنف الأول (الطاعن) فالمقصود إذن بعقد الشركة هو تهريب أموال المدين وانقاص الضمان العام للدائنين وليس زيادة هذا الضمان إذ المعروف أن للشركة ذمة مالية منفصلة عن الشركاء ولا يستطيع الدائن الشخصى للشريك أن ينفذ على أموال الشركة طالما كانت هذه الشركة قائمة ولم تجر تصفيتها بعد ولا يرد على ذلك بأن الدائن الشخصى للشريك يستطيع التنفيذ على حصة ذلك الشريك فى أرباح الشركة إذ لم يقدم المستأنف الثانى (المطعون ضده الرابع) ما يدل على أن الشركة المعقودة بينه وبين المستأنف الأول (الطاعن) قد حققت أرباحا بالفعل ومكان هـذه الأرباح حتى يمكن للدائن التنفيذ عليها . هـذا من جهة ومن جهة أخرى فان المستأنف الثانى المدين (المطعون ضده الرابع) لم يرشد حتى الآن عن أى مال ظاهر يساوى دين الشركة المستأنف عليها الأولى حتى يمكن إعتباره غير معسر نتيجة التصرف المطعون عليه " ، وهـذا الذى أورده الحكم المطعون فيـه لا مخالفة فيـه للقانون أو الثابت فى الأوراق ذلك أن لشركة التضامن شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هـذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له

إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح ، ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على شيء من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذى قدمه إليها كحصة فى رأسمالها وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الرابع لم يقدم ما يدل على أن الشركة المعقودة بينه وبين الطاعن قد حققت أرباحا ومكان هذه الأرباح كما أنه لم يرشد عن أى مال ظاهر يعادل دين الشركة الدائنة المملوكة للمطعون ضده الأول والثانى فان ما يثيره الطاعن فى سبب النعى حول عدم توافر شرط الاعسار لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فيما يتصل بشرط الغش على أن الطاعن وقد صدر إليه التنازل بصفته الشخصية وليس بصفته مديرا للشركة فان هذا يدل على علمه بنية الغش التى صاحبت إبرام هـذا العقد وهو ما ينطوى على الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق ذلك أنه ليس فى أوراق الدعوى أى دليل أو قرينة على أن الطاعن كان يعـلم بمديونية المطعون ضده الرابع أو اعساره فضلا عن ان الثابت من عقد الشركة المعقـودة بينه وبين المطعون ضده الرابع أن المبالغ موضوع النزاع قد دخلت حصة فى رأس مال الشركة ولم تكن محالة للطاعن بصفته الشخصية .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص المـادة ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن المشرع أقام قرينة قانونية على علم المتصرف إليه بغش المدين إذا كان يعلم أن التصرف يسبب إعسار المدين أو يزيد فى إعساره واستخلاص توافر هذا العلم من ظروف الدعوى هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له ، أنهما قد انتهيا — فى استخلاص سائغ — إلى أن الطاعن كان يعلم وقت صدور التصرف بإعسار المدين " وأن هذا العلم مستفاد من كونهما شريكين فى عمل واحد وأنه لا مراء فى أن كلا منهما على علم بالمركز المـالى للآخر وأنهما قد لجأ إلى ابرام عقد الحوالة وعقد الشركة الذى تجرد به المدين من أمواله الظاهرة لتهريب هذه الاموال و إنقاص الضمان العام للدائنين وأنه ليس أدل على ذلك من أن الثابت

من نصوص عقد الحوالة أنه قد صدر للمستأنف عليه الأول (الطاعن) بصفته الشخصية وليس بصفته مديرا للشركة ..." لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن بهذا السبب يكون فى غير محله ولا يؤثر على ذلك ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا من " .. أن التصرف يعتبر غير نافذ فى حق الشركة الدائنة حتى ولو كان الطاعن حسن النية فرضا لتخلف العوض فى التصرف المذكور ..." .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن الحجوز الموقعة تحت يد المطعون ضده الثالث قد تمت بعد الحوالة التى تعتبر نافذة فى حق الغير بقبولها من المدين طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى فانه يمتنع عليه بعد ذلك القول بأن هذه الحوالة باطلة وغير نافذة فى حق الشركة الدائنة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذه الحوالة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو إعلانه بها طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن نفاذ الحوالة فى حق الغير أو عدم نفاذها بالتطبيق لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا أثر له على الدعوى المطروحة على المحكمة وهى دعوى عدم نفاذ التصرف بالتطبيق للمادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من القانون المدنى لأنه يخرج عن نطاقها ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وجميل الزينى ، ومحمد العيسوى .

(٢٩٨)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ القضائية :

(١) تقادم " التقادم الخمسى " . حكم " ما يعد قصورا " . ملكية .

تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . تمسك الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الخمسى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(٢) تقادم " وقف التقادم " . تجزئة " أحوال التجزئة " . ملكية .

وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية . سبب شخصى لا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية طالما أن محل الالتزام قابل للانقسام . المطالبة بتثبيت ملكية أرض على الشيوع . طلب قابل للتجزئة .

(٣) ملكية " التصاق " . حكم " ما يعد قصورا " .

طلب إزالة المنشآت على عين النزاع . القضاء فيه يكون استنادا إلى قواعد الالتصاق . إغفال الحكم بحث دفاع البانى بأنه كان حسن النية . قصور .

١ — لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الخمسى استنادا إلى حيازتهم لها مدة تزيد على خمس سنوات مقترنة بحسن النية ومستندة إلى السبب الصحيح وهو عقد البيع الصادر لمورثيهما ، وإذ كانت المادة ٧٦ من التقنين المدنى السابق المقابلة للمادة ٩٦٩ من التقنين الحالى قد نصت على أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب

صحيح والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا ، وقد التفت الحكم المطعون فيه عن عقد الطاعنين المؤرخ ١٩٣٦/٩/٢٣ والمسجل لكونه صادرا من غير مالك ،فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو حقق لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يجعله مشوبا بالقصور .

٢ — لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم ما دام أن محل الالتزام قابل للانقسام ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصرا ومنهم من كان بالغا رشيدا ، وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ، ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بقولة ان التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر القضاء بالإزالة نتيجة مترتبة على القضاء بثبوت الملكية مع أن القضاء به يكون طبقا لقواعد الالتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من التقنين المدنى السابق المقابلة للمادتين ٩٢٤ ، ٩٢٥ من التقنين الحالى والتى تفرق بين إقامة المنشآت على أرض الغير دون رضاء صاحبها وبين إقامتها على أرض يعتقد من أقامها بحسن نية أن له الحق فى ذلك ففى الحالة الأولى يكون لصاحب الأرض طلب الإزالة على نفقة من أقامها وفى الحالة الثانية لا يحق له طلب الإزالة ولكن يخير بين دفع قيمة المواد وأجرة العمل أو دفع قيمة ما زاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت ، لما كان ذلك . وكان الطاعنون قد برروا إقامتهم المبانى والمنشآت على الأرض بسبق شراء مورثيهم لها بعقد مسجل وهو ما ينطوى على التحدى بحسن نيتهم وقت تشييدها فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بحث حسن أو سوء نية الطاعنين يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورثى المطعون عليهم أقاما الدعوى رقم ١٣ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى الإسكندرية على مورثى الطاعنين بطلب تثبيت ملكيتهما لقطعة الأرض الموضحة مساحة وتحديدا بالصحيفة . وإزالة ماعليها وتسليمها اليهما خالية ، إستنادا إلى عقد بيع مؤرخ ١٩٤٥/٦/٧ ومسجل فى ١٩٠٧/١/١٩ وأن الملكية آلت للبائع لهما — بموجب عقد بيع مؤرخ فى أكتوبر سنة ١٩٠٥، ومسجل دفع مورثا الطاعنين الدعوى بتملكهما الأرض بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٢٥/٤/١١، ومسجل فضلا عن اكتسابهما ملكيتها بوضع اليد عليها المدة الطويلة ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى قضت بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٦٠ بتثبيت ملكية المطعون عليهم لجزء من الأرض وإزالة ما عليها من مبان ، واستأنف كل من الطاعنين والمطعون عليهم الحكم بالإستئنافين ٥٦١ ، ٥٦٨ سنة ١٦ ق وبعد أن ندبت محكمة استئناف الاسكندرية خبيرا ثانيا فى الدعوى قضت بتاريخ ١٩٧١/١/١٦ بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون عليهم لكل الأرض المرفوع بها الدعوى وإزالة ماعليها من مبان ومنشآت وتسليمها لهم خالية ، وطعن الطاعنون فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنين نعوا فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانه قالوا ان الحكم أغفل الرد على تمسكهم بامتلاك الأرض بالتقادم الخمسى بسبب حيازتهم العين حيازة مقترنة بحسن النية مدة تزيد على خمس سنوات ومستندة إلى سبب صحيح هو عقد البيع الصادر

لمورثيهم بتاريخ ١٩٣٦/٩/٢٣ والمسجل تحت رقم ٣٦٥٩ وهو دفاع جوهرى لو حظى بتحقيق المحكمة لتغير لديها وجه الرأى فى الدعوى ولكنها التفتت عنه فشاب حكمها قصور يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله . ذلك أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الخمسى المكسب إستنادا إلى حيازتهم لها مدة تزيد على خمس سنوات مقترنة بحسن النية ومستندة إلى السبب الصحيح وهو عقد البيع الصادر لمورثيهما .. .. .. بتاريخ ١٩٣٦/٩/٢٣ والمسجل برقم ٣٦٥٩ وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه للمطعون عليهم بملكية ما طلبوه على "الاخذ بتقريرى الخبير المنتدب لبنائهما على أسباب سائغة من كل الوجوه دون ما نظر لاعتراض المستأنفين (الطاعنين) لأنها إعتراضات غير جدية" وإذ كانت المادة ٧٦ من التقنين المدنى السابق المقابلة للمادة ٩٦٩ من التقنين الحالى قد نصت على أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح ، والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا وقد التفت الحكم المطعون فيه عن عقد الطاعنين المؤرخ ١٩٣٦/٩/٢٣ والمسجل لكونه صادرا من غير مالك وكان الطاعنون قد تمسكوا فى جميع مراحل النزاع بوضع يدهم على العين من قبل رفع الدعوى مدة تزيد على الخمس سنوات اللازمة لكسب ملكية العقار بالتقادم القصير فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو حقق لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يجعله مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول الطاعنون ان من بين ما تمسكوا به علاوة على ما سبق تملك العقار بالتقادم الطويل وقد عرض له حكم محكمة أول درجة المؤيد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه وانتهى من عرضه إلى إطراحه بمقولة ان معظم ورثة المرحوم .. .. .. - وهو أحد المدعيين فى الدعوى - كانوا ناقصى الأهلية لقصرهم بعد وفاته فيقف التقادم لصالحهم وأن مدته لم تكتمل بعد زوال سبب الوقف مع أن وقف التقادم لا يستفيد منه إلا من قام به سبب من أسبابه وهو القاصر

أو من فى حكمه، أما البالغ الرشيد فيستمر التقادم ساريا فى حقه وقد سلم الحكم بأن من بين ورثة المتوفى من كان بالغا تكتمل مدة التقادم الطويل بالنسبة له ولكن الحكم سحب أثر الوقف عليه فأخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطاعنين — وقد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتملك العقار موضوع النزاع بالتقادم الطويل — فقد خلت أسباب الحكم المطعون فيه من الرد عليه وتناوله الحكم الإبتدائى بقوله "وحيث إن مدة وضع يد المدعى عليهما الثانى والثالثة وإن بدأت منذ سنة ١٩٣٠ كما هو ظاهر من تقرير الخبير بإقامتهما كشكا خشبيا عليها ثم قيامهما ببناء مبان حديثة يرجع عهدها إلى سنة ١٩٤٦ وهى السنة التى رفعت الدعوى خلالها أو فى سنة ١٩٤٩ أثناء نظر هذه الدعوى إلا أن الثابت من مستندات المدعين أن المرحوم ... ... توفى سنة ١٩٤٩ وأن الدعوى رفعت باسم ورثته وقد كان معظمهم قصرا ولم تبلغ الأخيرة منهم سن الرشد إلا فى ١٩٣٧/١١/١٣ كالثابت من شهادات الميلاد الرسمية المقدمة منهم فلا يسرى التقادم فى حقهم إلا منذ بلوغهم سن الرشد عملا بنص المادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى، والمدة الباقية بعد انتهاء السبب الواقف للتقادم ورفع الدعوى يقل عن خمسة عشر عاما اللازمة لاكتسابهما الملكية بالتقادم عملا بنص المادة ٩٦٨ مدنى لأن صحيفة الدعوى أعلنت كما سلف بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١ وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح لأنه بغض النظر عن خطئه فى إسناد وقف التقادم بسبب نقص الأهلية لنص المادة ٣٨٢ من التقنين المدنى الحالى فى حين أن الدعوى وقد رفعت فى سنة ١٩٤٦ فان الإسناد الصحيح يكون لنص المادة ٨٥ من التقنين المدنى القديم فان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه الى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم ما دام أن محل الالتزام قابل للانقسام وإذ كان الثابت من مدونات الحكم على نحو ما سلف أن من بين ورثة المرحوم ... ...

من كان قاصرا ومنهم من كان بالغا رشيدا وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فان الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ومن ثم فان التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بتملكهم الأرض موضوع النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بمقولة ان التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن مبنى السبب الرابع من أسباب الطعن القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول الطاعنون ان من بين طلبات المطعون عليهم إزالة المبانى والمنشآت التى أقامها مورثاهما على الأرض موضوع التداعى وقد استجاب الحكم المطعون فيه لهذا الطلب بناء على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية الأرض للمطعون عليها بمقتضى عقد البيع المقدم منهم مع أن ثبوت الملكية لا يخول المالك حقا مطلقا فى إزالة ما أقامه الغير عليها وإنما يخضع الحكم فى ذلك لأحكام الالتصاق التى تفرق فى الحكم بين البانى بحسن نية أو بسوء نية وإذ لم يعرض الحكم لذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بدوره صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالإزالة على قوله "إن الاستئناف رقم ٥٦١ سنة ١٦ ق مدنى الاسكندرية — المرفوع من المطعون عليهم — يكون فى محله ويتعين لذلك تعديل الحكم المستأنف والقضاء بتثبيته ملكية المستأنفين فيه لكامل قطعة الأرض الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية وإزالة ما عليها من مبان ومنشآت عملا بنص المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر القضاء بالإزالة نتيجة مترتبة على القضاء بثبوت الملكية مع أن القضاء به يكون طبقا لقواعد الالتصاق المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من التقنين المدنى

السابق المقابلة للمادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ من التقنين الحالى والتى تفرق بين إقامة المنشآت على أرض الغير دون رضاء صاحبها و بين إقامتها على أرض يعتقد من أقامها بحسن نية أن له الحق فى ذلك ففى الحالة الأولى يكون لصاحب الأرض طلب الإزالة على نفقة من أقامها وفى الحالة الثانية لا يحق له طلب الإزالة ولكن يخير بين دفع قيمة المواد وأجرة العمل أو دفع قيمة ما زاد فى ثمن الارض بسبب المنشآت ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد برروا إقامتهم المبانى والمنشآت على الأرض بسبق شراء مورثهم لها على نحو ما سلف وهو ما ينطوى على التحدى بحسن نيتهم وقت تشييدها فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل بحث حسن أو سوء نية الطاعنين يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٢٩٩)

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . خبرة .

تقدير عمل الخبير . متروك لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تطرح بعضه . عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب تعيين خبير آخر .

(٢) التزام . بيع . دعوى . عقد " فسخ العقد " .

مشروع عقد البيع . لا يعد ملزما لأى من طرفيه . العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ . النعى على الحكم بأنه قضى برد المبلغ الوارد بهذا المشروع قبل القضاء بفسخه . لا أساس له .

(٣) أمر أداء . بيع . دعوى .

سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد فى الاتفاق . سلوكه طريق الدعوى العادية . لا خطأ . علة ذلك .

١ ـــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه . ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فانه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك ، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

٢ – إذ كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقـــد بيع ، وهو ما لم يكن محل طعن من الطاعنين مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزما لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن إبرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء ولما كانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ . وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن السند المذكور يتضمن إقرارا من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بإلزامهما برد هذا المبلغ فان الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه – بأنه قضى برد المبلغ قبل القضاء بفسخ الاتفاق على غير أساس .

٣ – تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفعت الدعوى وقت سريانها لسلوك طريق استصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر أما إذا كان بعض ما يطالب به مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر بالأداء ، لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه . ولما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم التسعة الأول قد أقام دعواه للمطالبة بمبلغ ١١٠٠ ج تأسيسا على أن المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين لم ينفذا صفقة البيع المتفق عليها وأن من حقه المطالبة بضعف العربون الوارد فى الاتفاق المبرم بينه وبينهما ، فان ما يطالب به لا يكون كله ثابتا فى هذه الورقة ولا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية وإذ رفع دعواه بالطريق العادى فانها تكون قد رفعت بالطريق القانونى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم التسعة الأول أقام الدعوى رقم ٩٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى المنصورة الابتدائيــة ضد المرحوم ... ... مورث الطاعنين وضد المطعون عليـــه العاشر طالب فيها الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١١٠٠ج ، وقال شرحا للدعوى انه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٦٥/٧/١٥ محرر بينه و بينهما التزما بأن يبيعا له عشرين فدانا نظير ثمن مقداره ٢٤٠ج للفدان دفع منه ٥٥٠ج فى مجلس العقد واتفق على أن يدفع مبلغ ٣٥٠٠ج فى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٥ والباقى وقدره ٧٥٠ج يدفع منـــه مبلغ ٥٠٠ج فى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٦ ومبلغ ٢٥٠ج فى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، ثم أنذرهما بتنفيذ الاتفاق بعد أن علم بنيتهما فى العدول عن الصفقة غير أنهما لم يستجيبا لطلبه ، وإذ يحق له طلب إلغاء الاتفاق وإلزامهما بدفع مبلغ ١١٠٠ج ضعف العربون عملا بنص المـادة ١٠٣ من القانون المدنى فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بأن يدفعا لمورث المطعون عليهم التسعة الأول مبلغ ٥٥٠ج ، استأنف مورث الطاعنين هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨ سنة ١٨ق مدنى المنصورة وادعى بتزوير ورقة الاتفاق المؤرخة ١٩٦٥/٧/١٥ ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بندب مصلحة الطب الشرعى للاطلاع على السند المطعون فيه بالتزوير لبيان ما إذا كان رقم ٥٥ ج مكتوبا فى الأصل ٥٠ج ، وعدل بطريق التزوير إلى ٥٥٠ج وهل كان الرقم ٤٠٥٠ج مثبتا فى أصل السند أم أنه كتب بعد ذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١/٥ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقة المطعون فيها وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٠/٦/٤ برفض الاستئناف وتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/٥ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٧٠/١/٥ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقة المطعون فيها على خلاف ما انتهى إليه تقرير مصلحة الطب الشرعى من أن الرقم ٥٥٠ج كان محررا أصلا بالورقة ٥٠ج ثم عدل بطريق التزوير إلى ٥٥٠ج ، ولم تورد المحكمة فى حكمها سببا كافيا يبرر قضاءها ، وكان عليها قبل أن تهدر التقرير المذكور أن تندب خبيرا آخر لفحص الورقة المطعون فيها لمعرفة ما إذا كانت صحيحة أم مزورة ، أما ماقرره الحكم تدليلا على صحة الورقة من أنه أثبت ضمن بياناتها مبلغ ٤٠٥٠ج وأنه يمثل مجموع ٥٥٠ج قيمة العربون والقسط المستحق فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ ومقداره ٣٥٠٠ج فإن هذا القول غير سائغ لأن الرقم ٤٠٥٠ج مطعون فيه أيضا بالتزوير . وهو مايعيبه الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/٥ أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير الورقة المطعون فيها على أن الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن العدد ٤٠٥٠ج الدال على مجموع العربون ٥٥٠ج والقسط ٣٥٠٠ج الذى سيدفع فى آخر موسم أكتوبر سنة ١٩٦٥ قد حرر بالاتفاق موضوع الفحص تحت نفس الظروف المحررة فيها باقى بيانات هذا الاتفاق المحررة بالمداد الجاف وأنه لم يضف . ومعنى ذلك صحة العدد ٤٠٥٠ج ، ولما كان هذا العدد يمثل مجموع مبلغى ٥٥٠ج المدعى بتزويره ومبلغ ٣٥٠٠ج القسط المستحق فى أكتوبر ١٩٦٥ ، ويتضمن لذلك بطريق اللزوم العقلى صحة المبلغ ٥٥٠ج ، يؤكد ذلك أن ثمن الصفقة ٢٠ فدانا فى ٢٤٠ يساوى ٤٨٠٠ج فيكون الباقى بعد دفع مبلغ ٤٠٥٠ج هو مبلغ ٧٥٠ج ، وقد تضمن نفس سند الدعوى مبلغ ٧٥٠ج على أنه هو المتأخر وأنه يدفع

على قسطين فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ وأكتوبر سنة ١٩٦٧ ولم يطعن المستأنف مورث الطاعنين على هذا البيان الأخير الخاص بمبلغ ٧٥٠ج بأى مطعن ولا يؤثر فى ذلك ما انتهى إليه قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العدد ٥٥٠ج الدال على العربون والمحرر أمام البند ٣ بالاتفاق موضوع الفحص كان محررا أصلا ٥٠ج ثم عدل بالإعادة و لإضافة على النحو الموصوف بالتقرير بحيث أصبح ٥٥٠ج ، لأن هذا الذى انتهى إليه الخبير بصدد هذا المبلغ لا يدل إطلاقا على تزويره أمام ما هو ثابت من نفس تقرير الخبير من صحة المبلغ ٤٠٥٠ج الذى يمثل مجموع مبلغ ٥٥٠ج و ٣٥٠٠ج وما هو ثابت من نفس السند موضوع الدعوى من أن المبلغ المتأخر بعد ذلك من الثمن هو مبلغ ٧٥٠ج وهو الرقم الذى لم يطعن عليه المستأنف بالتزوير" ، مما مفاده أن محكمة الموضوع قد اعتمدت فى قضائها برفض الادعاء بالتزوير وصحة الورقة المطعون فيها على ما استخلصته من تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير من صحة الرقم ٤٠٥٠ج ومن القرائن الأخرى سالفه البيان التى أوردتها فى حكمها وهى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل الحكم ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ماجاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه فلا على المحكمة إن هى أطرحت ما قرره الخبير من أن الرقم ٥٥٠ج كان محررا أصلا ٥٠ج ثم عدل بحيث أصبح ٥٥٠ج ، ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكا لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فانه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك ، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بالزام الطاعنين بمبلغ ٥٥٠ ج الذى قيل أنه دفع عربونا للصفقة قبل أن يقضى بفسخ الاتفاق ، وهو ما لم يطلب فى الدعوى ، مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامهم برد العربون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد أعتبر سند الدعوى مجرد مشروع لعقد بيع ، وهو مالم يكن محل طعن من الطاعنين ، مما مقتضاه أن هذا المشروع لا يكون ملزماً لأى من الطرفين ويستطيع كل منهما الامتناع عن ابرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء ، وكانت العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن السند المذكور يتضمن إقراراً من المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين بقبض مبلغ ٥٥٠ ج من مورث المطعون عليهم التسعة الأول وقضى بالزامهما برد هذا المبلغ ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مورث المطعون عليهم التسعة الأول يستند فى المطالبة بدينه إلى الورقة المؤرخة ١٩٦٥/٧/١٥ فكان يتعين عليه أن يسلك طريق الأمر بادائه غير أنه أقام به دعوى بالطريق العادى مما يجعلها غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام مورث الطاعنين بالدين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى رفعت الدعوى وقت سريانها تشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ، ثابتاً بالكتابة ، ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصـــدار الأمر ، أما إذا كان بعض ما يطالب به مما لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فان سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى

لرفع الدعاوى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة ، أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر بالأداء ، لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه ، ولما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم التسعة الأول قد أقام دعواه للطالبة بمبلغ ١١٠٠ ج تأسيسا على أن المطعون عليه العاشر ومورث الطاعنين لم ينفذا صفقة البيع المتفق عليها وأن من حقه المطالبة بضعف العربون الوارد فى الاتفاق المؤرخ ١٥/٧/١٩٦٥ المبرم بينه وبينهما فان ما يطالب به لا يكون كله ثابتا فى هذه الورقة ، ولا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية ، وإذ رفع دعواه بالطريق العادى ، فانها تكون قد رفعت بالطريق القانونى ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) إفلاس . أعمال تجارية . محكمة الموضوع "مسائل الواقع" . بطلان . نقض .

علم المتصرف إليه باختلال إشغال المتصرف . م ٢٢٨ من قانون التجارة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

(٢) بطلان "بطلان التصرفات" . حكم "التناقض" . صورية . إفلاس .

الصورية المطلقة فى العقد . اختلافها عن عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين قبل إشهار إفلاسه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . رفض الدفع بصورية العقد والقضاء بعدم نفاذ هذا التصرف فى حق الدائن . لا تناقض .

١ — العلم باختلال أشغال المدين هو من مسائل الواقع التى يستخلصها قاضى الموضوع من الأدلة والقرائن القائمة فى الدعوى بلا معقب عليه من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغا .

٢ — إذا كانت الصورية المطلقة تتناول وجود العقد ذاته فلا يكون له وجود فى الحقيقة ، وهى مغايرة للبطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة لأن البطلان فى هذه الحالة لا يستند إلى عيب فى التصرف إذ يبقى صحيحا بين عاقديه ومنتجا لكل آثاره غير أنه لا يحتج به على جماعة الدائنين ، فيصبح غير نافذ فى حقهم . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أنه لم يجد فيما ساقه المطعون عليه الأول من قرائن ما يكفى لإثبات صورية عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن صورية مطلقة ،

ثم استخلص الحكم من أقوال شاهد المطعون عليه الأول ومن القرائن التي أشار إليها أن الطاعن كان يعلم باختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت صدور التصرف ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ التصرف في حق الدائنين عملا بحكم المادة ٢٢٨ من قانون التجارة وهو ما لا يتعارض مع ما قرره من عدم توافر الدليل على صورية العقد ، إذ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، لما كان ذلك ، فإن النعى — على الحكم بتناقض أسبابه — يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليها الثانية الدعوى رقم ٤٦٩ سنة ١٩٦٢ المنصورة الابتدائية طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٢/١/١٥ المتضمن بيعها له المنزل المبين بصحيفة الدعوى والعقد بثمن قدره ٥٠٠٠ ج ، وإذ أشهر إفلاس المطعون عليها الثانية فقد حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة ووجه الطاعن طلباته إلى المطعون عليه الأول بصفته وكيلا لدائنى التفليسة ، ودفع الأخير بصورية العقد و ببطلانه لوقوعه فى فترة الريبة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول صورية العقد ، غير أنه لم يشهد أحدا . و بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٦٦ حكمت المحكمة للطاعن بطلباته ، استأنف المطعون عليه الأول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٦ سنة ١٨ ق مدنى المنصورة ، و بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أن العقد المؤرخ ١٥ / ١ / ١٩٦٢ صورى صورية مطلقة ، ولم ينفذ هذا الحكم ثم أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق فى ١٩٧٠/٣/١٠

ليثبت المطعون عليه الأول أن الطاعن كان يعلم حين صدور العقد المذكور باختلال أشغال المطعون عليها الثانية واضطراب أعمالها ، وبعد أن سمعت المحكمة شهادة شاهد المطعون عليه الأول حكمت بتاريخ ١٩٧١/١/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم نفاذ العقد موضوع الدعوى لجماعة الدائنين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه بعلم الطاعن باختلال أشغال المطعون عليها الثانية وتوقفها عن الدفع على صلة القرابة بينهما ووجود محليهما فى شارع واحد ، فى حين أن الطاعن أنكر هذه الصلة وقرر أن مجرد وجود المحال فى نفس الشارع ليس بدليل على هذا العلم كما أن الحكم اعتبر الطاعن عالما بحالة المطعون عليها الثانية لأن البروتستات المطعون فيه تم بعد تاريخ التوقف عن الدفع ببضعة أشهر مما مقتضاه أن الحكم افترض أن الطاعن يطلع على دفتر البروتستات بالمحكمة وهو أمر مستبعد ، واستند الحكم إلى التواطؤ والاسراع بعدم بيان حدود العقار واختلاف الثمن الوارد فى العقد عن صحيفة الدعوى وإلى أقوال شاهد المطعون عليها الأول مع إنها مجرد استنتاجات . هذا إلى أن المطعون عليها الثانية سيدة محجبة لا يعلم الطاعن من أمرها شيئا ولم يقدم دليل على أنها كانت تدير شركة البشبيشى أو أن ثمة بروتستات وجهت إليها ، وكلها قرائن لا تصلح أساسا لقضاء الحكم مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان العلم باختلال أشغال المدين هو من مسائل الواقع التى يستخلصها قاضى الموضوع من الأدلة والقرائن القائمة فى الدعوى بلا معقب عليه من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت علم الطاعن باختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت إبرام عقد البيع موضوع الدعوى على قوله " أنه يبين من مطالعة دعوى الإفلاس المنضمة رقم ٣ سنة ١٩٦٢ المنصورة والتى رفعت فى ١٩٦٢/١/٢٤

وصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٦٢/٥/٨ بإشهار افلاس شركة ... .. و ... ... و ... . والمستأنف عليها الثانية — المطعون عليها الثانية — محمد أحمد البشيشي بوصفهما الشريكين المتضامنين فى الشركة وتحديد يوم ١٩٦١/٣/٢٦ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع ، أن المحكمة كانت قد قررت بجلسة ١٩٦٢/٤/١٠ تحديد يوم ١٩٦٢/٤/٢٤ ميعادا للنطق بالحكم قبل مده الى يوم ١٩٦٢/٥/٨ وكان الثابت من مطالعة صحيفة دعوى صحة العقد أن المستأنف عليه الأول — الطاعن — كان قد قدم لقلم الكتاب فى يوم ١٩٩٢/٤/٢٣ السابق مباشرة على اليوم المحدد أصلا للنطق بالحكم صحيفة تلك الدعوى لتقدير الرسم المستحق عليها . وكان الثابت أيضا من حافظة مستندات المستأنف عليه الأول انه كان قد قدم فى نفس يوم ١٩٦٢/٤/٢٣ طلبا للمساحة لتحديد العقار المبيع تمهيدا لإجراء الشهر ، وكان الثابت من جهة أخرى أن بيانات صحيفة الدعوى فيما يتعلق بالثمن اختلفت فى دعوى صحة العقد عنها فى صلب العقد ... وكان الثابت بصدد العقد أن حدود ومعالم العقار المبيع وهو منزل واحد مقام على قطعة أرض فضاء مساحتها ٥٦٨ مترا قد ذكرت بذيل العقد ، فى حين أنه لم يرد ذكر لهذه الحدود أو المعالم بأى جزء من أجزاء العقد . فإن المحكمة تستخلص من ذلك أنه عند ما تبينت المستأنف عليها الثانية ان الحكم باشهار افلاسها أصبح وشيك الصدور بعد أن قررت المحكمة فى جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢ تحديد جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ للنطق بالحكم ، انفقت مع المستأنف عليه الأول على أن تبيعه العقار بقصد الانتفاع بثمنه وحتى لا يدخل العقار فى أموال التفليسة ، وبادرا إلى تحرير العقد وتقديم صحيفة الدعوى بصحته لقلم الكتاب فى يوم ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ وجعلا له تاريخا غير حقيقى هو ١٩٦٢/١/١٥ ، ونسيا وهما فى عجلة من أمرهما أن يبينا حدود العقار المبيع ، ومؤدى كل ذلك أنه كان يعلم وقت التصرف باختلال أشغال البائعة اختلالا خطيرا — وليس عارضا — أدى الى رفع دعوى الإفلاس عليها لقعودها عن سداد ديونها التجارية وتحديد يوم ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ للنطق بالحكم فيها ، ومحاولة المستأنف عليها الثانية بالاتفاق مع المستأنف عليه الأول تفادى دخول المنزل فى أموال التفليسة ، ومما يؤكد ذلك صلة القرابة بين طرفى العقد ، ... كما وأن الثابت من صحيفة دعوى الإفلاس أن مركز شركة ... ... ومحل تجارة المستأنف عليه الأول يقعان

فى شارع واحد ، فإذا أضيف إلى ذلك أن طبيعة المعاملات التجارية والسوق التجارى من شأنها إظهار ما يصيب أشغال التاجر من اختلال بحيث يكون الجهل به أمرا بعيد الاحتمال ، لا سيما إذا استطالت المدة بين تاريخ التوقف عن الدفع المحدد له يوم ١٩٦١/٣/٢٦ تاريخ تحرير البروتستو الأول وبين تاريخ التصرف الذى وقع بعد ذلك بعدة شهور ... وقد جاءت شهادة شاهد المستأنف — المطعون عليه الأول — مؤيدة لعلم المستأنف عليه الأول باختلال أشغال المستأنف عليها الثانية وقت التصرف " ، مما مفاده أن المحكمة — فى حدود سلطتها الموضوعية — استخلصت علم الطاعن باختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت صدور التصرف المطعون فيه ، من شهادة شاهد المطعون عليه الأول ومن جملة قرائن متساندة وكافية من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، لما كان ذلك فإن النعى عليه بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه ذلك أن المطعون عليه الأول عجز عن إثبات صورية العقد فاستبعدها الحكم غير أنه عاد واتخذ من القرائن الخاصة بالصورية دليلا على العلم باختلال أشغال المطعون عليها الثانية وهو ما يشوبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الصورية المطلقة تتناول وجود العقد ذاته فلا يكون له وجود فى الحقيقة ، وهى مغايرة للبطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة لأن البطلان فى هذه الحالة لا يستند إلى عيب فى التصرف إذ يبقى صحيحا بين عاقديه ومنتجا لكل آثاره غير أنه لا يحتج به على جماعة الدائنين فيصبح غير نافذ فى حقهم ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أنه لم يجد فيما ساقه المطعون عليه الأول من قرائن ما يكفى لإثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/١/١٥ الصادر من المطعون عليها

الثانية إلى الطاعن صورية مطلقة ثم استخلص الحكم — وعلى ماسلف البيان — من أقوال شاهد المطعون عليه الأول ومن القرائن التى أشار إليها أن الطاعن كان يعلم باختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت صدور التصرف ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين عملا بحكم المادة ٢٢٨ من قانون التجارة ، وهو ما لا يتعارض مع ما قرره من عدم توافر الدليل على صورية العقد ، إذ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى و يسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم و يحمله ، لما كان ذلك ، فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد البندارى العشرى ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٣٠١)

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) نقض " المصلحة فى الطعن " . بيع . فوائد .

القضاء للبائع بالفوائد دون باقى الثمن . إيداع المشترى لباقى الثمن خزينة المحكمة مشروطا بتقديم مستندات الملكية . لا يمنع من توافر مصلحة البائع فى الطعن على هذا القضاء .

(٢ ، ٣) بيع " إلتزامات المشترى " . إلتزام " تنفيذ الالتزام " . " حق الحبس " .

(٢) للمشترى حق حبس باقى الثمن ولو كان مستحق الأداء إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده . سقوط هذا الحق بالزوال عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله . علم المشترى وقت الشراء بسبب الاستحقاق . عدم كفايته للدلالة على النزول عن هـذا الحق مادام لم يشتر ساقط الخيار .

(٣) ثبوت تقصير البائع فى الوفاء بالتزامه بسداد دين الرهن وتسليم مستندات الملكية للمشترى . الوفاء بالثمن عن طريق إيداعه خزينة المحكمة دون عرضه على البائع . صحيح .

(٤) نقض " مالا يصلح سببا للطعن " . حكم . بيع " إلتزامات المشترى " . إلتزام .

الجدل فى جدية الأسباب المبررة لحق المشترى فى حبس باقى الثمن والوفاء به بطريق الإيداع . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض متى أقيم الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٥) حكم " حجية الحكم " .

مخالفة الحكم لحقيقة أخذ بها حكم آخر يحاج به طرفا النزاع . لاعيب .

(٦) نقض " السبب الجديد " . رهن .

النعى بأن الدائن لم يجدد دين رهنه فى الميعاد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى للطاعنة بطلب الفوائد فقط دون باقى الثمن ، وكان إيداعه خزينة المحكمة — وعلى ماسلم به المطعون ضدهم — إيداعا مشروطا بتقديم مستندات — الملكية — فانه بهذا الوصف لايحقق ما ابتغته الطاعنة من دعواها فتتوافر لهـا المصلحة من الطعن ويتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن .

٢ — فى العقود الملزمة للجانبين وعلى ماتقضى به المـادة ١٦١ من القانون المدنى إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد أجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٥٧ للمشترى مالم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده ، ومقتضى ذلك أن قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وذلك مالم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معـه نزع المبيع من يده لايكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هـذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يهدده و يكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن مادام أنه لم يشتر ساقط الخيار[1] .

٣ — لمـا كان الحكم المطعون فيه قد أعمل اتفاق الطرفين وخلص بأسباب سائغة ولها سندها إلى ثبوت الأسباب الجدية التى يخشى منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم ، وأن الطاعنة قصرت فى تنفيذ التزامها بالوفاء بكامل دين الرهن

(١) نقض جلسة ١٩/١٠/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٤٤ .

ـ للبنك ـ وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع على العقد النهائى، وهى الالتزامات المقابلة لالتزام المطعون ضدهم بأداء باقى الثمن مما يخولهم حق حبسه عملا بالمادتين ١٦١ ، ٤٥٧ / ٢ من القانون المدنى ويجعل وفاءهم به عن طريق إيداعه صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ٣٣٨ من هذا القانون لثبوت الأسباب الجدية التى أوردها تبريرا لهذا الإجراء[1] فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى وصف اشتراط الطاعنة فى العقد أن الرهن لا يمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم على الغش فى حين أنها لم تخف الرهن على المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقى الثمن ، لان ذلك الوصف لم يكن لازما لقضائه .

٤ ـ مجادلة الطاعنة فى جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضدهم حق حبس الباقى من الثمن والوفاء به بطريق الإيداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله .

٥ ـ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن إليها وساق عليها دليلها وأنزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه إذا ما خالف حقيقة أخرى أخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع .

٦ ـ لا يقبل من الطاعنة ما أثارته لأول مرة فى النقض من أن البنك لم يجدد قيد رهنه فى الميعاد فذلك سبب جديد لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٦٨٨ .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت لاستصدار أمر أداء على المطعون ضدهم وإذ رفض أقامت الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى المنيا طالبة إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٢٧٢٥ ج والفوائد بواقع ٤ ٪ من ١٩٦٢/٧/١ حتى تمام السداد ، استنادا إلى أنها بمقتضى عقـــد مؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٦٢ باعتهم ١٥ ف أرضا زراعية بثمن قدره ٤٧٢٥ ج دفعوا منه عند التعاقد مبلغ ٢٠٠٠ ج والباقى وقدره ٢٧٢٥ ج اتفق على دفعه عند التوقيع على العقد النهائى فى آخر شهر يونيه سنة ١٩٦٢ ، ونص فى العقد على أن الأطيان مثقلة برهن ضمانا لدين البنك العقارى التزمت الطاعنة بســـداده بحيث إذا تأخرت عن ذلك حتى التوقيع على العقد النهائى حق للمشترين حبس قيمة الدين من باقى الثمن ، ولما كانت قد حصلت على تجزئة للرهن وسددت نصيبها من الدين بعد التجزئة ، وكان المطعون ضدهم تسلموا الأرض من يوم العقـــد فقد رفعت هذه الدعوى للحكم لها بسداد باقى الثمن مع فوائده بواقع ٤ ٪ سنويا نظير انتفاعهم بالأرض وفق المـادة ٤٥٨ من القانون المدنى وطلب المطعون ضدهم رفض الدعوى لأن الطاعنة لم تسدد كامل الدين المضمون بالرهن ولم تسلمهم مستندات الملكية المنوه عنها بالعقد ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٩ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحـكم بالإستئناف رقم ١ لسنة ٣ ق بنى سويف مأمورية المنيا طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ ندبت محكمة الإستئناف خبيرا لتحقيق دفاع الطرفين قدم تقريره منتهيا فيه إلى أن البنك العقارى قام بعمل تجزئات للسلف المضمونة سددت بعضها وبقيت الأطيان المبيعة ضامنة للفرق بين باقى الدين وبين ثمن الأطيان الأخرى المرهونة عند نزع ملكيتها وبتاريخ ١٩٦٨/١١/٥ أعادت محكمة الاستئناف المأمورية للخبير لإستكمالها وقدم الخبير تقريره التكميلى مبينا أن ١٣ ف و ١٨ ق من الأطيان المبيعة داخله فى السلفة رقم ١٨٧١٧ التى شملتها التجزئة رقم ٢٢٢٩ وقد سدد نصيب البنك العقارى فيها ، وأن ١ ف و ٦ ط الباقية داخلة فى السلفة رقم ١٨٧١٨ التى شملتها التجزئة رقم ٢٢٣٣ لم تسدد بعد كما أن لبنك الائتمان العقارى مبلغ ٣٧٣ ج و ٦٨٣ م بما فيه الفوائد حتى ١٩٦٨/٥/٣ بالسلفة رقم ١٨٧١٧ ومبلغ ٩٦٥ ج و ٦٩٧ م بالسلفة رقم ١٨٧١٨ ، وإن هـــذا الدين لم يجزأ

ولم يسدد منه شيء ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ قام المطعون ضدهم بإيداع باقى الثمن خزينة المحكمة دون عرضه على الطاعنة ، وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٩ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد وبالزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعنة الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ٢٧٢٥ جنيها إعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ حتى ١٩٦٩/١٢/٣١ وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن لإنعدام مصلحة الطاعنة فيه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المقدم من المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن انهم أودعوا أثناء نظر الإستئناف باقى الثمن خزينة المحكمة وصرحوا للطاعنة فى صرفه إذا ما قدمت مستندات الملكية وفق التعاقد وإذ حصلت على الفوائد القانونية المحكوم بها باتت مصلحتها منتفية من الطعن .

وحيث ان هذا الدفع مردود ذلك ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى للطاعنة بطلب الفوائد فقط دون باقى الثمن ، ولا ينال من ذلك إيداعه خزينة المحكمة ما دام هو — وعلى ما يسلم به المطعون ضدهم — إيداعا مشروطا بتقديم مستندات وهو بهذا الوصف لا يحقق ما ابتغته الطاعنة من دعواها فتتوافر لها المصلحة من الطعن ويتعين رفض الدفع .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلبها بالزام المطعون ضدهم بباقى الثمن استنادا إلى أن الاتفاق فى عقد البيع على أن وجود رهن على العين المبيعة لا يمنع من أداء باقى الثمن وللمشترين حق حبس ما يوازى قيمة الدين هو اتفاق بنى على الغش وان هناك أسبابا جدية يخشى معها من نزع ملكية البيع فى حالة عدم سداد باقى دين الرهن ورتب الحكم على ذلك ان إيداع المطعون ضدهم لباقى الثمن خزينة المحكمة دون

عرضه على الطاعنة مبرئ لذمتهم ، فى حين أن الإتفاق بالعقد صريح على قصر حق المطعون ضدهم فى حبس جزء من الثمن يوازى باقى دين الرهن وهو إتفاق صحيح لعدم مخالفته النظام العام إذ للمتعاقدين أن ينقصا ضمان الاستحقاق ، وهو ما قضت به ذات المحكمة فى قضايا مماثلة ، وان إيداع باقى الثمن دون عرضه لا يبرئ الذمة ، وإذ قضى الحكم على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى القانون ولم يتفهم شروط العقد هذا إلى انتفاء الخطر بعد ما بان من تقرير الخبير أن ما يخص الفدان من دين الرهن الباقى هو ٤٥ جنيها لأن ثمنه وصل إلى ٣٦٥ جنيها خاصة وأن البنك المرتهن لم يحدد قيمة الرهن على الأطيان المبيعة مما لازمه أن مجرد عدم شطب الرهن لا يترتب عليه أى خطر يبيح حبس باقى الثمن بما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث ان هـذا النعى غير سديد ذلك أنه فى العقـود الملزمة للجانبين وعلى ما تقضى به المـادة ١٦١ من القانون المدنى إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد أجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٥٧ للمشترى مالم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده ، ومقتضى ذلك أن قيام هـذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الآداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وذلك مالم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده و يكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن مادام أنه لم يشترِ ساقط الخيار — لمـا كان ذلك — وكان يبين من نصوص العقد على ماهو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه — أن اقتضاء الطاعنة لباقى الثمن مشروط بأن تكون قد أوفت بالتزامها بسداد كامل دين البنك والحصول على شهادة بخلو الأطيان المبيعة من الرهن واستحضار مستندات الملكية والتكليف والإقرار المقدم منها إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، وتسليمها للمطعون

ضدهم لإمكان تحرير العقد النهائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بحق المطعون ضدهم فى حبس الباقى من الثمن وبراءة ذمتهم منه بايداعه فى خزينة المحكمة دون عرضه عرضا حقيقيا على الطاعنة لما ثبت لديه — من تقريرى الخبير من أن " الأطيان المبيعة دخلت فى تجزئات البنك العقارى ... ... وإن التجزئة رقم ٢٢٣٣ لم تسدد ، وأن هذه الأطيان ضامنة لباقى التجزئات طبقا للمواد ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ بحيث إذا نزعت ملكية باقى الأطيان المرهونة ولم يف ثمنها بكامل الدين فانه يجوز الرجوع بهذا الباقى على أطيان التجزئة ، وأن البنك لا يمكنه شطب كافة حقوقه المقيدة على الأطيان المبيعة ، وأن دين بنك الائتمان الخاص بالاطيان المبيعة بما فيه الفوائد بواقع ٥ ٪ حتى ١٩٦٨/٥/٣ عبارة عن مبلغ ٣٧٣ ج و ٦٣٣ م خاص بالسلفة رقم ١٨٧١٧ ، ومبلغ ٩٦٥ ج و ٦٩٧ م خاص بالسلفة رقم ١٨٧٢٨ لم يجزأ ولا أثر عليه للتجزئات التى أجراها البنك العقارى" وخلص الحكم إلا أن ذلك من شأنه أن يثقل المبيع بهذا الرهن الذى التزمت الطاعنة بشطبه وأنها قصرت فى ذلك كما قصرت فى تنفيذ التزامها بتسليم المستندات التى تعهد بتسليمها للمطعون ضدهم لإمكان توثيق العقد توطئة لشهره بقصد نقل الملكية خالصة من أية حقوق للغير وأن من حق المطعون ضدهم أن يحبسوا الثمن تحت يدهم حتى تنفذ الطاعنة التزامها بوفاء باقى دين الرهن وشطبه وكذلك التزامها بتسليم المستندات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولم يخالف الثابت فى الأوراق لأن مقتضى الاتفاق بالعقد هو توليد الحق للمشترين فى حبس باقى الثمن لا نفيه ولما يوازى الدين أو باقيه والطاعنة لم تقدم ما يدل على أن باقى الثمن المستحق يزيد على باقى دين الرهن فلا يمتد له حق الحبس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل هذا الاتفاق وخلص بأسباب سائغة ولها سندها إلى ثبوت الأسباب الجدية التى يخشى منها نزع المبيع من يد المطعون ضدهم ، وأن الطاعنة قصرت فى تنفيذ التزامها بالوفاء بكامل دين الرهن وتسليم المستندات اللازمة للتوقيع على العقد النهائى ، وهى الالتزامات المقابلة لا لتزام المطعون ضده بأداء باقى الثمن مما يخولهم حق حبسه عملا بالمادتين ١٦١ ، ٢/٤٥٧ من القانون المدنى و يجعل وفاءهم به ، عن طريق إيداعه صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ٣٣٨ من هذا القانون لثبوت الأسباب الجدية التى أوردها تبريرا لهذا الإجراء ولايقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى وصف اشتراط

الطاعنة فى العقد أن الرهن لا يمنع من سداد الثمن بأنه شرط قائم على الغش فى حين أنها لم تخف الرهن عن المطعون ضدهم وأجازت لهم حبس الدين وفوائده من باقى الثمن ، لأن ذلك الوصف لم يكن لازما لقضائه ، كما أن مجادلة الطاعنة فى جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضدهم حق حبس الباقى من الثمن والوفاء به بطريق الإيداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله ، ولا يجدى الطاعنة التحدى بأحكام أخرى صدرت من محكمة الإستئناف ولا تتوافر بها شروط الحجية فى النزاع القائم إذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن اليها وساق عليها دليلها وأنزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه اذا ما خالف حقيقة أخرى أخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع ، ولا يقبل من الطاعنة ما أثارته لأول مرة فى النقض من أن البنك لم يجدد قيد رهنه فى الميعاد فذلك سبب جديد لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ، ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد البنداري العشرى ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٣٠٢)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤١ القضائية :

تقسيم . بيع . نظام عام . بطلان .

حظر التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . التصرف فيها بعد صدور قرار بالموافقة على التقسيم وقبل إيداع صورة منه ومن قائمة شروط التقسيم بالشهر العقارى . جزاؤه . البطلان النسبى .

مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة١٩٥٣ يدل على أنه يترتب على مجرد صدور القرار بالموافقة على التقسيم الحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة التى عددتها المادة التاسعة بأملاك الدولة العامة ، وأن جواز التصرفات — البيع والتأجير والتحكير — التى عناها الشارع مرهون بشروط ثلاثة أولها — صدور القرار بالموافقة على التقسيم وثانيها — إيداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه وثالثها — إيداع قائمة الشروط ، لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة لم تنص على الجزاء المترتب على مخالفة أى شرط من الشروط الثلاثة التى عددتها فانه يتعين للوقوف على نوع هذا الجزاء بيان مدى تعلق كل شرط منها بالنظام العام ، وإذ كان مقتضى حظر التصرف قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — أخذا بما أوضحته المذكرة

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ . ص ٣٦٥ .
نقض ١٩٧٢/٥/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ . ص ١٠٢٠ .

الإيضاحية ودعت إليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام — مقتضاه ترتيب البطلان المطلق وإن لم يصرح به لما فيه من مصادرة بالحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة بأملاك الدولة العامة وهو ما يمس التخطيط العمرانى أما حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم — وقد تحقق بصدوره الصالح العام بالحاق المرافق العامة بأملاك الدولة العامة — وقبل إيداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه من قائمة الشروط فهو حظر لا يتعلق بالصالح العام الذى تحقق وإنما هو حظر قصد به حماية المصالح الخاصة للأغيار ممن له حق أو تلق حقا على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة قبل إقدامه على إبرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلا للبطلان لمصلحة من شرع الحظر لمصلحته إذا ما تمسك به وليس منهم بائع العقار (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٢٣٥٧ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٢ الصادر من المطعون ضده عن بيعه له قطعة أرض فضاء ظهر من كشف التحديد أن مساحتها ٣٠٧م و ٩٨ س مقابل ثمن قدره ٥٨٥ج و ٢٠٠م والتزم البائع بمصاريف المرافق ومقدارها ٢٢٢ج و ١٩٢م وفى حالة سداد الطاعن لها يخصمها من الثمن وأضاف الطاعن أنه رغم سداده مصاريف المرافق و باقى الثمن الا أن المطعون ضده لم يقدم مستندات الملكية لإعداد العقد النهائى

---

(١) ذات المبدأ تقرر بالحكم الصادر بنفس الجلسة فى الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ ق .

وتسجيله فرفع الدعوى بالطلبات السابقة ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٦ قضت له المحكمة بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩٨ سنة ٨٦ ق محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد كامل الثمن ثم عاد وطلب بمذكرته أصليا الحكم برفض الدعوى لبطلان البيع بطلانا مطلقا لمخالفته لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ وبتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن العقد محل التداعى باطل بطلانا مطلقا عملا بالمادة العاشرة من القانون المذكور لإبرامه قبل شهر قرار التقسيم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن أنه اشترط لصحة التصرف فى الأرض المقسمة أن يتم بعد شهر القرار الوزارى الصادر بالتقسيم فى حين أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا توجب شهر قرار التقسيم ، وإنما إيداع صورته وصورة من الشروط الخاصة والعامة قلم الرهن . وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يذكر الأسانيد القانونية التى اعتمد عليها فى استلزام شهر قرار التقسيم مما يعيبه بالخطأ فى تفسير القانون وتأويله فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ على أن " تثبت الموافقة على التقسيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا القرار إلحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة " والنص فى المادة العاشرة على أن " يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار المشار إليه فى المادة السابقة وقبل إيداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من هذا القرار ومن قائمة الشروط المشار إليها فى المادة السابقة " يدل على أنه يترتب على مجرد صدور القرارات بالموافقة على التقسيم إلحاق الطرق

وغيرها من المرافق العامة والتي عددتها المادة التاسعة بأملاك الدولة العامة ، وأن جواز التصرفات التي عناها الشارع مرهون بشروط ثلاثة أولها صدور القرار بالموافقة على التقسيم (وثانيها) إيداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه (وثالثها) إيداع قائمة الشروط ، لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة لم تنص على الجزاء المترتب على مخالفة أى شرط من الشروط الثلاثة التي عددتها فإنه يتعين للوقوف على نوع هذا الجزاء بيان مدى تعلق كل شرط منها بالنظام العام ، و إذ كان مقتضى حظر التصرف قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أخذا بما أوضحته المذكرة الإيضاحية ودعت إليه الاعتبارات التي أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ، مقتضاه ترتيب البطلان المطلق و إن لم يصرح به لما فيه من مصادرة بالحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة بأملاك الدولة العامة وهو ما يمس التخطيط العمرانى ، أما حظر التصرفات التي تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم – وقد تحقق بصدوره الصالح العام بالحاق المرافق العامة بأملاك الدولة العامة – وقبل إيداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه ومن قائمة الشروط فهو حظر لا يتعلق بالصالح العام الذى تحقق و إنما هو حظر قصد به حماية المصالح الخاصة للاغيار ممن له حق أو تلقى حقا على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة قبل إقدامه على ابرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلا للبطلان لمصلحة من شرع الحظر لمصلحته إذا ما تمسك به وليس منهم بائع العقار ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن "العقد موضوع الدعوى وقد أبرم قبل شهر قرار التقسيم بمكتب الشهر العقارى يكون باطلا بطلانا مطلقا" بعد أن كان قد سلم انه أبرم بعد صدور قرار التقسيم رقم ١٢٢٦ سنة ١٩٥٥ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يتسع له سبب الطعن فيتعين نقضه والإحالة إذ حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، مصطفى الفقى ، ومحمد البنداوى العشرى ، أحمد سيف الدين سابق .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ القضائية :

(١) دعوى " تكييف الدعوى " . محكمة الموضوع " تكييف الدعوى " .

لمحكمة الموضوع حق فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها الوصف القانونى الصحيح . عدم تقيدها فى ذلك بتكييف الخصوم .

(٢) قضاة " نقل أحد أعضاء الهيئة " . حكم .

نقل القاضى للعمل بدائرة أخرى فى ذات المحكمة . لا تزول به ولايته . جواز اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة .

(٣) تقادم " التقادم المسقط " . دفع غير المستحق . دعوى .

سقوط الحق فى استرداد مادفع بغير وجه حق . مدته . انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .

(٤) دفع غير المستحق . عقد "الإكراه" .

رد مادفع بغير وجه حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الاكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . تنفيذ حكم قبل إلغائه . عمل مشروع لا يتضمن إكراها على الوفاء .

١ — لما كان تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها التكييف الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه

قد انتهى إلى أن النزاع فى الدعوى الحالية من المنازعات المدنية فلا يسرى فى شأنه حكم المادتين ٨٨ و ١٨٧ من قانون المرافعات ولا الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ التى توجب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية — التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية — مما كانت تختص بها المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

٢ — إذ كان نقل أحد المستشارين للعمل بدائرة أخرى فى ذات محكمة الاستئناف لا يترتب عليه زوال ولايته ولا يحول دون اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة التى كان يجلس عضوا فى هيئتها ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشار ... ... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للنطق بالحكم وأن السيد المستشار اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ولم يتمكن من حضور جلسة النطق به لنقله للعمل بدائرة أخرى بذات المحكمة ، فان النعى على الحكم بالبطلان يكون فى غير محله .

٣ — النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق" مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به .

٤ — النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه : "١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ٢ — على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء" يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن

بصيرة وتروأى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى ، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها ، لما كان ذلك ، وكان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه — وقبل إلغاء هذا الحكم — هو عمل مشروع قانونا فان الوفاء تنفيذا له لا يتضمن إكراها على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق ، كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة بما أقره لها طواعية واختيارا من نفقة دون صدور حكم يلزمه بها وفى تاريخ لا حق على الحكم النهائى ببطلان عقد زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها ، فان هذا الوفاء لا يتضمن إكراها وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنة طالبا الحكم بالزامها فى مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تدفع له مبلغ ٤٠٥ جنيهات والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد و بطلان الحجوز التنفيذية الموقعة تحت يد المطعون ضده الثانى ، وقال شرحا لهاانه بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ قضت محكمة العطارين الشرعية فى الدعوى رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٥٣ بفرض نفقة زوجية للطاعنة مقدارها ١٣ جنيها شهريا إبتداء من ١ / ١ / ١٩٥٢ وقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٤ الاسكندرية ، وتنفيذا لهذا الحكم أوقعت الطاعنة حجوزا تنفيذية

على مرتب المطعون ضده الأول لدى المطعون ضده الثانى وقبضت مبالغ مجموعها ٤٠٥ جنيهات. استصدر المطعون ضـــده الأول حكما من المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٥٥ قضى ببطلان عقد زواجه من الطاعنة واعتباره كأن لم يكن بسبب القرابة الروحية وأيد هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية العليا لبطريركية الروم الكاثوليك بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٤ ومن ثم فقد أضحى حكم النفقة الصادر للطاعنة من المحكمة الشرعية معدوم الأثر لصدوره من محكمة لاولاية لها ويكون ما قبضته نفاذا لذلك الحكم وقدره ٤٠٥ جنيهات بغير حق ويحق له استرداده عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدنى كما تكون الحجوز الموقعة منها تحت يد المطعون ضده الثانى وفاء للنفقة المستحقة إبتداء من ٤ مارس سنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم النفقة المشار إليه لا سند لها ، ولهـــذا فقد أقام المطعون ضده الأول الدعوى بطلباته السابقة ودفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد هذا المبلغ بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى وطلبت رفض الدعوى، وبتاريخ ٣٠ يناير ١٩٦٤ قضت المحكمة بالغاء الحجوز التنفيذية الموقعة على مرتب المطعون ضده الأول تحت يد المطعون ضده الثانى نفاذا لحكم النفقة رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٣ العطارين الشرعية واستئنافه وذلك بالنسبة للنفقة المستحقة للطاعنة اعتبارا من ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ و برفض الدعوى بالنسبة لطلب رد مبلغ ٤٠٥ جنيهات ، فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٢٠ ق الاسكندرية طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ١٨٢ سنة ٣٥ ق وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف اسكندرية تأسيسا على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ اعتد بالحكم الشرعى الصادر للطاعنة بالنفقة على الرغم من صدوره من محكمة لا ولاية لها لاتحاد الطرفين فى الملة فهما ينتميان إلى طائفة الروم الكاثوليك ، وبعـــد تعجيل الدعوى عادت الطاعنة وتمسكت بسقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد ماقبضته من نفقة بالتقادم الثلاثى طبقا لنص المادة ١٨٧ / ١ من القانون المدنى ، و بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٧١ قضت محكمة استئناف اسكندرية بالغاء الحكم

المستأنف وإلزام الطاعنة فى مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٤٠٥ جنيهات والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٠/٢/٢٣ . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول البطلان من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول تقول ان هذه الدعوى وان كان موضوعها إلزامها برد ماقبضته من نفقة بغير وجه حق إلا أن النزاع دار حول مسألة أولية هى مدى أحقية المطعون ضده الاول فى استرداد مادفعه من نفقة وهى مسألة تتعلق بصميم الأحوال الشخصية التى أوجبت المادتان ٨٨ ، ١٧٨ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ تدخل النيابة العامة فيها وفيما لاتختص به المحاكم الجزئية وإلا كان الحكم باطلا ، وعلى الرغم من ذلك فان النيابة العامة لم تتدخل فى هذه الدعوى فجاء حكمها باطلا ، وحاصل الوجه الثانى ان أحد مستشارى الهيئة الإستئنافية التى سمعت المرافعة ووقع على مسودة الحكم المطعون فيه قد زالت عنه ولاية الفصل فى الدعوى لنقله إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة التى يعمل بها فلم يحضر جلسة النطق بالحكم وهذا النقل لا يعتبر من الموانع القهرية التى تجيز أن يحل محله غيره عند النطق بهذا الحكم بل كان يتعين إعادة نظر الدعوى من جديد أمام الدائرة بتشكيلها الجديد .

وحيث ان هذا النعى فى الوجه الأول منه مردود ، ذلك بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٤٠٥ جنيهات وفوائده القانونيـة وبطلان الحجوز التنفيذية الموقعة تحت يد المطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه أوفاها هذا المبلغ نفاذا لحكم نفقة زوجية صدر لصالحها من محكمة لا ولاية لها بنظر النزاع فيحق له استرداد ما دفعه بغير وجه حق عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدنى ودار النزاع بين الطرفين حول سقوط

أو عدم سقوط حقه بالتقادم الثلاثى وفق المادة ١/١٨٧ من القانون المدنى دون إثارة أى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، لما كان ذلك وكان تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن النزاع فى الدعوى الحالية من المنازعات المدنية فلا يسرى فى شأنه حكم المادتين ٨٨ ، ١٨٧ من قانون المرافعات ولا الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ التى توجب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية — التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية مما كانت تختص بها المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون فى غير محله ، والنعى بالوجه الثانى منه مردود بأن نقل أحد المستشارين للعمل بدائرة أخرى فى ذات محكمة الاستئناف لا يترتب عليه زوال ولايته ولا يحول دون اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة التى كان يجلس عضوا فى هيئتها ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المستشار ... ... كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٢١ يناير ١٩٧١ وحجزت الدعوى للنطق بالحكم وأن السيد المستشار اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ولم يتمكن من حضور جلسة النطق به لنقله للعمل بدائرة أخرى بذات المحكمة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون فى غير محله .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى بأوجهه الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بسقوط حق المطعون ضده الأول فى استرداد ما قبضته من نفقة بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٨٧ من القانون المدنى تأسيسا على أنه رغم القضاء نهائيا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ببطلان عقد زواجها فإن المطعون ضده الأول لم يرفع دعواه باسترداد ما دفعه من نفقة بغير حق إلا فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ أى بعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وألزمها برد النفقة بمقولة أنها قبضتها جبرا عن المطعون ضده الأول نفاذا لحجوز تنفيذية فلا يسقط الحق فى استردادها إلا بانقضاء خمسة عشر سنة ، فى حين أن المادة ١/١٨٧

من القانون المدنى لم تفرق فى التقادم الثلاثى المنصوص عليــه فيها بين الوفاء الاختيارى والإجبارى ، كما أنه بعـد صدور الحكم النهائى بتـاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ببطلان عقد زواجها قام المطعون ضـده طواعية واختيارا بتحرير إقرار مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ اعترف فيه بمديونيته للطاعنة بمبلغ ١٥٦ ج قيمة نفقتها عن سنة ١٩٥١ وهى سنة سابقة على صدور الحكم الشرعى بالنفقة ولم ترفع دعوى بشأنها وقبل خصمه من راتبه على أقساط شهرية ، ولمـا كانت المـادة ١٨١ من القانون المدنى تمنع رد ما دفع بغير حق إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بمـا دفعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها برد ماقبضته من نفقة عن هذا المبلغ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المـادة ١٨٧ من القـانون على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق" مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين : أما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به ، والنص فى المـادة ١٨١ منه على أن " (١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده . (٢) على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء" يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بمـا دفعه ، وأن الإكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل بنـاء عليه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقد والمنصوص عليه فى المـادة ١١٧ من القانون المدنى ، وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبـة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها . وإذا كان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه ـــ وقبـــل إلغاء هذا الحكم ـــ هو عمل مشروع قانونا فان الوفاء تنفيذا له لا يتضمن إكراها على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق . كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة

بما أقره لها طواعية واختيارا للنفقة عن سنة ١٩٥١ دون صدور حكم يلزمه بها وفى تاريخ لاحق على الحكم النهائى ببطلان عقد زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها ، فان هذا الوفاء لا يتضمن إكراها وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دفع الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول بمضى ثلاث سنوات على وفائه دون إكراه على قوله : " إن الدفع بالسقوط غير سديد وترفضه هذه المحكمة ذلك لأن الأداء تم نفاذا لحجوز تنفيذية باطلة وتم الوفاء دون ما خيار من المستأنف (المطعون ضده الأول) كأثر لهذه الحجوز فتلزم المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) رد ما استلمته من المستأنف بموجب هذه الحجوز الباطلة ولا يرد على حقه سقوط بعد إذ يمتد السقوط إلى مدة خمس عشرة سنة فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان الطعن للمرة الثانية وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وكان المطعون ضده قد استصدر حكما نهائيا ببطلان عقد زواجه من الطاعنة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ ومنه بدأ علمه بحقه فى استرداد مادفعه من نفقة ، وكانت دعواه الحالية بالاسترداد لم ترفع إلا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ ، فان المبالغ التى أوفاها حتى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٥٨ ومجموعها ٥٢ج على ما يبين من الأوراق يكون حقه فى استردادها قد سقط بانقضاء ثلاث سنوات ، ولما كان المطعون ضده الأول قد حرر للطاعنة إقرارا على نفسه بدين نفقتها عن سنة ١٩٥١ وقدره ٥٦ج والذى لم يشمله حكم النفقة ، وكان هذا الإقرار مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد أن قضى لصالحه نهائيا ببطلان عقد زواجه فى ٢٤ مارس ١٩٥٥ وبما يدل على علمه بأنه غير ملزم بما دفعه فانه لا يكون له حق طلب استرداده عملا بالمادة ٢/١٨١ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم فان الحكم المستأنف يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض طلب المطعون ضده الأول استرداد ما أوفاه للطاعنة من نفقة مما يتعين معه تأييده .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وحسن مهران حسن ، والدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى .

(٣٠٤)

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) نقض "السبب الجديد" . دعوى "ترك الخصومة" .

دفاع يخالطه واقع لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . مثال بشأن ترك الخصومة .

(٢) إيجار "التزامات المستأجر" .

علم المؤجر بالخطر المحدق بالعين المؤجرة فى وقت مناسب . أثره . سقوط التزام المستأجر باخطاره للتدخل . م ٥٨٥ مدنى .

١ - النعى بأن المطعون عليه قد ترك دعواه قبل الطاعن أمام محكمة الموضوع يتضمن دفاعا يخالطه واقع لم يسبق للطاعن التحدى به أمام محكمة الموضوع وهو بهذه المثابة سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التزا[م] المستأجر باخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله وفقا للمادة ٥٨٥ من التقنين المدنى يسقط عن عاتق المستأجر إذا كان المؤجر قد علم بالخطر المحدق بالعين المؤجرة فى الوقت المناسب . و إذ كان الثابت من صحيفة الإستئناف أن الطا[عن] - وزير الداخلية بصفته وهو المستأجر - تمسك بعدم التزامه بالاخطا[ر] استنادا إلى علم المطعون عليه - المؤجر - باستيلاء الشرطة العسكرية على السيارة المؤجرة فان الإلتزام الواقع على عاتق وزارة الداخلية - المستأجرة .

يكون منتفيا لإنعدام أساسه ولأنه يعتبر تحصيل حاصل ، وبالتالى فلا مسئوا على عدم الإخطار ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضا بتأييد الحكم المستأنف على إقرار وجهته فى بناء مسئولية الطاعن على عد قيام وزارة الداخلية بالإخطار الملزم به المستأجر وفقا لنص المادة ٥٨٥ ٠ التقنين المدنى دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتة به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٢٤٢ سنة ١٩٦٩ مد على وزير الحربية ووزير الداخلية — الطاعن — أمام محكمة القاهرة الابتدائ طالبا إلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١٩٦٨ ج ، وقال بيانا لها أنه يملك السيا الأوبل رقم ٣٦٢٥٢ ملاكى القاهرة والسيارة الشيفورليه رقم ٧١٨٠١ وكا يؤجر أولاهما للطاعن بأجرة شهرية قدرها أربعة وأربعون جنيها بموجب عق مؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٨ ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٥ استولى المدعى عليه الأو على السيارتين سالفتى الذكر دون وجه حق ورفض تسليمهما له ، وإذ امتن الطاعن عن دفع أجرة السيارة الأولى منذ هذا التاريخ على الرغم من المحاولا التى بذلها لاستلام السيارتين ابتغاء الوفاء بالتزاماته قبله ، وعمد وزير الحربية إ تغيير رقم السيارتين وراح يستغلهما حتى ١٩٦٨/١/١١ دون أن يدفع أجرته فقد أقام دعواه بطلباته ثم عدلها إلى إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا مبلغ ٩٦٨ ج أجرة السيارة وإلزام وزير الحربية بصفته دفع مبلغ ٩٦٨ مقابل الانتفاع بالسيارة الثانية . وبتاريخ ١٩٧١/٥/٦ حكمت المحك (أولا) بالزام وزيرى الحربية والداخلية بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ٩٦٨

(ثانيا) بالزام وزير الحربية بأن يدفع له مبلغ ٩٦٨ ج . استأنف المدعى عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٨٢ س ٨٨ ق مدنى القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب من وجهين (أولا) أن الحكم أيد الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن على الرغم من أن المطعون عليه قرر أمام محكمة أول درجة أن مطالبته قبل وزارة الحربية وحدها ، مما مفاده أنه ترك دعواه قبل الطاعن بعد قصرها على هذه الوزارة الأخيرة ولم يعمل الحكم المطعون فيه أثر هذا الترك (ثانيا) أن الحكم لم يرد على ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى ضمنه صحيفة الاستئناف ومذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية يتحصل فى انتفاء موجب التزام وزارة الداخلية باخطار المطعون عليه بالتعرض الحاصل من وزارة الحربية فى السيارة المؤجرة إليها استنادا إلى اعتراف المطعون عليه باخطار وزارة الحربية له وبعلمه باستيلاء الشرطة العسكرية على السيارة .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول فى وجهه الأول لتضمنه دفاعا يخالطه واقع لم يسبق للطاعن التحدى به أمام محكمة الموضوع ، ويكون — بهذه المثابة — سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهو فى محله بالنسبة للوجه الثانى ، ذلك أنه لما كان من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التزام المستأجر بإخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله وفقا للمادة ٥٨٥ من التقنين المدنى يسقط من عاتق المستأجر إذا كان المؤجر قد علم بالخطر المحدق بالعين المؤجرة فى الوقت المناسب ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعن تمسك فيها بعدم إلتزامه بالاخطار إستنادا إلى علم المطعون عليه باستيلاء الشرطة العسكرية ، وذلك بقول الطاعن فى تلك الصحيفة أن إستيلاء الشرطة العسكرية كان معلوما من المستأنف عليه وتنطق به أوراق الدعوى وأن المباحث الجنائية

بالذات هى التى استولت عليها على ذمة التحقيق معه فإن الالتزام الواقع على عاتق وزارة الداخلية بالنسبة للسيارة الأولى يكون منتفيا لانعدام أساسه ولأنه يعتبر تحصيل حاصل ، و بالتالى فلا مسئولية على عدم الاخطار ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على إقرار وجهته فى بناء مسئولية الطاعن على عدم قيام وزارة الداخلية بالاخطار الملزم به المستأجر وفقا لنص المادة ٥٨٥ من التقنين المدنى دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ماجاء بسبب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٠٥)

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ و ٣) عمل " العاملون بالقطاع العام " . شركات " شركات القطاع العام " .

(١) تسكين العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نقل العامل من شركة لأخرى . تسوية حالته على الوظيفة التى كان يشغلها بشركته الأصلية فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . مناطه . توافر شروط شغل هذه الوظيفة لديه وفقاً للقواعد المحددة بجداول الشركة المنقول إليها .

(٢) استخلاص الحكم فى حدود سلطته الموضوعية أن نقل العامل لا ينطوى على جزاء تأديبى وأن الوظيفة التى نقل إليها تعلو فى مستواها عن نظيرتها بالشركة المنقول منها . لا خطأ .

(٣) نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " . عمل .

تحصيل محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية أن الطاعن — العامل — لا يتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل . عدم قبول المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

١ — فرضت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول تعتمده مجلس إدارة المؤسسة ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا

الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه مجلس الوزراء ، وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل . وإذ كان العمل الواحد قد تختلف مسئوليته من شركة إلى أخرى تبعا لحجم العمل وتشعب مشاكله فى كل منهما ولذلك - وكما أشارت المذكرة الإيضاحية لتلك اللائحة - ترك لكل شركة أن تقترح تنظيما لأعمالها فى حدود فئات الجدول الخاص بها بما يوائم أوضاعها . وكان مؤدى ذلك أن تسوية حالة الطاعن على الوظيفة التى كان يشغلها فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ - بالشركة المنقول منها - وهى وظيفة مساعد رئيس وردية مرهون بأن تتوافر فيه شروط شغل هذه الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة وفق جداول الشركة المطعون ضدها ، وأما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فانه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها . إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة لشغل وظيفة مساعد رئيس وردية (أ) المقرر لها الفئة الثامنة أو وظيفة رئيس وردية . (ب) ووظيفة مساعد رئيس وحدة (ج) المقرر لهما الفئة السابعة بجداول الشركة المطعون ضدها ، فان تسوية حالة الطاعن على وظيفة عامل غزل من الفئة التاسعة بهذه الشركة تكون قد جرت وفقا لأحكام لائحة العاملين المشار إليها وفى نطاق سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته وتصنيف وتقييم وظائفها قد يحق للطاعن أن يتضرر منها ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ - إذ كانت المادة ١/١٨ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - والتى تحكم واقعة الدعوى دون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - لا تشترط فى نقل العامل من شركة إلى أخرى سوى أن يتم هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردها أن وظيفة مساعد رئيس وردية بالشركة المطعون ضدها تعلو فى مستواها عن نظيرتها بالشركة المنقول منها الطاعن ، وأن نقله إلى العمل الذى أسندته إليه الشركة المطعون ضدها لم يمس راتبه الذى كان يتقاضاه من قبل ولم يترتب له أى ضرر ، فإن

هذا النقل لايكون مخالفا لحكم تلك المادة ولا ينطوى على الإساءة للطاعن أو توقيع جزاء تأديبي عليه و بالتالى يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

٣ — متى كان سبب النعى لايخرج عن كونه مجادلة فيما حصلته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية من أن الطاعن — العامل — لايتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل ، فإنه لايقبل أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٦٦ عمال كلى الجيزة على الشركة المطعون ضدها وطلب الحكم بتسوية حالته على الفئة السابعة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لها أنه كان يشغل وظيفة مساعد رئيس وردية بشركة النهضة للغزل والنسيج حتى نقل إلى الشركة المطعون ضدها فقامت بتسوية حالته على الفئة التاسعة فى حين وضعت زملاءه الذين يتساوون معه فى المؤهل والخبرة فى الفئة السابعة . وإذ كانت هذه التسوية جرت بالمخالفة لأحكام قانون العمل ولقواعد العدالة فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . و بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة الابتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٨٥٦ سنة ٨٥ ق وفى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض

الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون و يقول الطاعن فى بيان ذلك أنه كان يشغل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ وظيفة مساعد وردية بشركة النهضة للغزل والنسيج وهى تعادل وظيفة مساعد رئيس وحدة أو ملاحظ (ب) المقرر لها الفئة السابعة بجداول التعادل والتقييم الخاصة بالشركة المطعون ضدها وكان يتعين على هذه الشركة بعد نقله إليها أن تسوى حالته على هذه الفئة لأن العبرة عند إجراء التسوية هى بالوظيفة التى كان يشغلها فى التاريخ المذكور غير أن الحكم المطعون فيه فاته مراعاة ذلك وأقر الشركة على تسوية حالته على وظيفة عامل غزل من الفئة التاسعة مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده ... ... و ... ... و ... ... بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه مجلس الوزراء ، وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان العمل الواحد قد تختلف مسئوليته من شركة إلى أخرى تبعا لحجم العمل وتشعب مشاكله فى كل منها ولذلك وكما أشارت المذكرة الإيضاحية لتلك اللائحة — ترك لكل شركة أن تقترح تنظيما لأعمالها فى حدود فئات الجدول الخاص بها بما يوائم أوضاعها ، وكان مؤدى ذلك أن تسوية حالة الطاعن على الوظيفة التى كان يشغلها فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ بشركة النهضة للغزل والنسيج وهى وظيفة مساعد رئيس وردية مرهون بأن تتوافر فيه شروط شغل هذه الوظيفة المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المعتمدة ، وفق جداول الشركة المطعون ضدها وأما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فانه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن

لا تتوافر فيه الخبرة اللازمة لشغل وظيفة مساعد رئيس وردية (أ) المقرر لها الفئة الثامنة أو وظيفة رئيس وردية (ب) ووظيفة مساعد رئيس وحدة (ب) المقرر لهما الفئة السابعة بجداول الشركة المطعون ضدها ، فإن تسوية حالة الطاعن على وظيفة عامل غزل من الفئة التاسعة بهذه الشركة تكون قد جرت وفقا لأحكام لائحة العاملين المشار إليها وفى نطاق سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته وتصنيف وتقييم وظائفها فلا يحق للطاعن أن يتضرر منها ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن نقله من شركة النهضة للغزل والنسيج إلى الشركة المطعون ضدها فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥ كان يجب أن يتم لذات الوظيفة التى كان يشغلها بالشركة المنقول منها طبقا لنص المادة ٢٨ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لا لوظيفة عامل غزل وهى تقل عنها ، كما أنه لا يجوز تنزيله إلى هذه الوظيفة إلا كعقوبة تأديبية إلا ان الحكم المطعون فيه رتب قضاءه ، على أن نقله من تلك الشركة وهى شركة صغيرة إلى الشركة المطعون ضدها وهى شركة كبيرة لا يستوجب وضعه فى ذات وظيفته بالشركة الاولى وبذلك جاء الحكم مخالفا للقانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كانت المادة ١/٢٨ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — والتى تحكم واقعة الدعوى دون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — لا تشترط فى نقل العامل من شركة إلى أخرى سوى أن يتم هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردها أن وظيفة مساعد رئيس وردية بالشركة المطعون ضدها تعلو فى مستواها عن نظيرتها بالشركة المنقول منها الطاعن ، وأن نقله إلى العمل الذى أسندته إليه الشركة المطعون ضدها لم يمس راتبه الذى كان يتقاضاه من قبل ولم يرتب له أى ضرر ، فإن هذا النقل لا يكون مخالفا لحكم تلك المادة ولا ينطوى

على الاساءة للطاعن أو توقيع جزاء تأديبي عليه و بالتالى يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث أن حاصل السبب الأخير أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك أنه طلب مساواته بزميليه ... ... و ... ... يعملان أصلا بالشركة المطعون ضدها على أساس ما أورده الخبير فى تقريره من أن مدة خدمته تزيد على مدة خدمتهما وأنه كان يشغل فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ وظيفة مساعد رئيس وردية وهى ذات الوظيفة التى كان يشغلها الاول وتعلو الوظيفة التى كان يشغلها الثانى فى ذلك التاريخ مما كان يستتبع تسوية حالته على الفئة الثامنة أو السابعة أسوة بهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلبه فخالف بذلك القانون لأن المساواة بين عمال رب العمل الواحد توجبها المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فضلا عن قواعد العدالة .

وحيث إن هذا النعى لا يخرج عن كونه مجادلة فيما حصلته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية من أن الطاعن لا يتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحي مرسي وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقي ، و جميل الزيني ، وسعد العيسوي .

(٣٠٦)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) جمارك .

سفن أعالي البحار . إعفاؤها من الرسوم الجمركية . شرطه . اللائحة الجمركية الصادرة في سنة ١٨٨٤ .

(٢) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضي . جمارك .

الحكم الصادر بندب خبير . فصله في المنازعة حول استحقاق الرسوم الجمركية . عدم الطعن فيه في الميعاد . أثره . حيازته قوة الأمر المقضي . مخالفة الحكم الصادر في الموضوع لهذا القضاء خطأ .

١ — مفاد نص المادة ١٤١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ /٤/١٨٨٤ والتي تحكم واقعة الدعوى من أن السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر على أنها من سفن أعالي البحار تبقى معتبرة كذلك وتعفى من الرسوم الجمركية ما دام لم يحصل تغيير في طريقة استخدامها أو تظل راسية في ميناء مصرى لمدة أكثر من سنة .

٢ — لما كان البين من الحكم الصادر بندب الخبير أنه عرض لبحث مدى استمرار اعفاء سفن أعالي البحار من الرسوم الجمركية ، وانتهى إلى اعتبار قيام السفن موضوع الدعوى برحلات بين الموانى المصرية بدلا من الموانى الأجنبية تغييرا لطريقة استخدامها موجبا لاستحقاق الرسم ، وحدد مهمة الخبير احتساب الرسوم على هذا الأساس ، وبذلك يكون قد حسم النزاع حول استحقاق الرسم ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه استنادا إلى تقرير

الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوى برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلا من القيام برحلات إلى الموانى الأجنبية لا يعتبر تغييرا لطريقة استخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذى تقوم به لا بتغيير طريقة تسييرها ورتب على ذلك عدم استحقاق الرسم على هذه السفن ، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذى حاز قوة الأمر المقضى ، ويتعين لذلك نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعاوى أرقام ١١٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى السويس طالبة القضاء بالزام المطعون ضده الأول بصفته فى الدعوى الأولى بمبلغ ٦٣٨ جنيه و ٤٥٠ مليما وفى الثانية بمبلغ ٨١٢ جنيه و ٤٨٠ مليما وفى الثالثة بمبلغ ٦٣٢ جنيه و ٩٤٠ مليما وهى قيمة الرسوم والعوائد المستحقة على السفن نعيم ، تيسير ، م . س . سالم وذلك استنادا إلى أن هذه السفن هى من سفن أعالى البحار التى أعفيت من الرسوم الجمركية طبقا للمادة ١٤٨ من اللائحة الجمركية التى تشترط لإعفاء سفن أعالى البحار من الرسوم قيامها برحلات بين موانى مصرية وموانى أجنبية وانه لما كانت هذه السفن قد غيرت من طريقة استخدامها وانقطعت عن القيام برحلات إلى موانى أجنبية مقتصرة على القيام برحلات بين الموانى المصرية فانه تستحق عليها الرسوم المطالب بها ، وفى أثناء سير الدعوى تدخل المطعون ضده الثانى فى الدعويين ١٦٣ ، ١٩٤ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى السويس منضما للمطعون ضده الأول فى طلب رفضهما وفى ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٤ قضت محكمة السويس الإبتدائية برفض الدعاوى الثلاث . استأنفت الطاعنة هذا

الحكم بالإستئناف رقم ٤٠٢ لسنة ٨٢ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٦٩/٣/١١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه اعتنق الرأى الذى انتهى اليه تقرير الخبير ومبناه أن المقصود بتغيير السفينة طريقة استخدامها هو تحويلها لاغراض أخرى وذلك بتغيير نوع العمل الذى تقوم به أما القيام برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلا من القيام بأسفار إلى الموانى الأجنبية فلا يعتبر من قبيل تغيير طريقة استخدام السفينة وإنما هو تغيير لطريقة تسييرها بتغيير الإتجاه الذى تعمل فيه ، وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه يخالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم الصادر من ذات المحكمة فى١٩٦٧/٣/٢٨ بندب الخبير والذى انتهى إلى اعتبار قيام السفينة برحلات بين الموانى المصرية بدلا من الموانى الأجنبية تغييرا لطريقة استخدامها موجبا لاستحقاق الرسم وحدد مهمة الخبير فى احتساب الرسوم على هذا الاساس .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ١٤٨ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/٢ — والتى تحكم واقعة الدعوى — ان السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر على أنها من سفن أعالى البحار تبقى معتبرة كذلك وتعفى من الرسوم الجمركية ما دام لم يحصل تغيير فى طريقة استخدامها أو تظل راسية فى ميناء مصرى لمدة أكثر من سنة وكان يبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٨ ٣ ١٩٦٧ بندب الخبير أنه عرض لبحث مدى استمرار إعفاء سفن أعالى البحار من الرسوم الجمركية ، وانتهى إلى اعتبار قيام السفن موضوع الدعوى برحلات بين الموانى المصرية بدلا من الموانى الأجنبية تغييرا لطريقة استخدامها موجبا لاستحقاق الرسم ، وحدد مهمة الخبير احتساب الرسوم على هذا الأساس . و بذلك يكون قد حسم النزاع حول استحقاق الرسم ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى

فى قضائه استنادا إلى تقرير الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوى برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلا من القيام برحلات إلى الموانى الأجنبية لا يعتبر تغييرا لطريقة استخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذى تقوم به لا بتغيير طريقة تسييرها ورتب على ذلك عدم استحقاق الرسم على هذه السفن ، فانه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة فى ٢٨ / ٣ / ١٩٦٧ والذى حاز قوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه على استقلال فى الميعاد ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وجميل الزينى ، وسعد العيسوى .

(٣٠٧)

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) دفوع " الدفع بالإحالة للارتباط " . حكم " حجية الحكم " .

التمسك بسقوط الحق فى الدفع بالإحالة للارتباط . وجوب إبدائه أمام المحكمة التى أبدى أمامها الدفع دون المحكمة المحال إليها وقبل صدور الحكم بالإحالة . صيرورة هذا الحكم نهائيا . مانع من التمسك بالسقوط أمام المحكمة المحال إليها .

(٢) خبرة . بطلان .

الاجراءات التالية لدعوة الخصوم أمام الخبير . مناط بطلانها . أن يشوبها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ادعاء البطلان دون بيان وجه الضرر . لا محل له .

(٣) نقض " أسباب الطعن " " السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن للاعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . نعى غير مقبول .

(٤) محكمة الموضوع . نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " .

تقدير المحكمة قيام الارتباط بين دعويين . موضوعى . الجدل فى ذلك تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

١ — الدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها و إن كان يسقط الحق فيه بعد إبداء أى طلب أو دفاع موضوعى فى الدعوى وفقا لنص المادتين ١٣٢ ، ١٣٣ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ إلا أن التمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحكمة التى يبدى أمامها الدفع

وقبل صدور الحكم بالإحالة فإذا ما صدر هذا الحكم وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه امتنع التمسك بهـــذا السقوط أمام المحكمة المحال إليها الدعوى بعد صدور القضاء النهائى فى الدفع .

٢ — متى كان الخبير قد اتبع إجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المــادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق — الذى رفعت الدعوى وتمت مباشرة المأمورية فى ظله — وثبت حضور الطاعن بوكيل عنه أمام الخبير فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . لمــا كان ذلك فان ادعاء الطاعن ببطلان أعمــال الخبير وتقريره لمباشرة المأمورية فى غيبته بعد سفره إلى الخارج دون بيــان وجه الضرر الذى أصابه يكون على غير أساس .

٣ — لمــا كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى بيــان المطاعن التى وجهها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفى بالإشارة إلى مذكراته أمام محكمة الاستئناف فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

٤ — لمــا كان الذى أورده الحكم يقوم على استخلاص سائغ لقيام الارتباط يكفى لحمله ، وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط بين دعويين هو تقدير موضوعى فان المجادلة فى هــذا الصدد تكون مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٦ سنة ١٩٦١ تجارى كلى القاهرة على الطاعن طالبا الحـكم بإلزامه بتقديم كشف حساب عن

نشاط شركة استيراد وتجارة الفحم الموضحة بالعقد المؤرخ ١٩٥٨/٣/٣٠ المبرم بين الطرفين ابتداء من ١٩٥٨/٤/١٤ وتعين خبير لفحص الحساب وتحديد مايستحقه المطعون عليه وظلت الدعوى تتداول بالجلسات إلى أن طلب المطعون عليه بجلسة ١٩٦٣/١١/١٠ احالتها إلى محكمة بور سعيد الابتدائية لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة فقررت محكمة القاهرة الابتدائية بتلك الجلسات إحالة الدعوى إلى محكمة بورسعيد الابتدائية لنظرها مع القضية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦١ المرتبطة بها حيث قيدت برقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى بور سعيد ودفع الطاعن بعدم اختصاص محكمة بور سعيد محليا بنظر الدعوى وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ قضت محكمة بور سعيد الابتدائية برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن واختصاص المحكمة بنظر الدعوى لقيام الارتباط بينها وبين الدعوى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦١ كلى بور سعيد ثم حكمت فى ١٩٦٦/٢/٢٦ بندب خبير لتصفية الحساب الخاص بالشركة موضوع الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة فى ١٩٦٩/٤/٢٦ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٧٤٩٠ جنيها و٦٩ مليم أخذا بما ورد بتقرير الخبير . استأنف الطاعن هذا الحكم والحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى بالاستئناف رقم ٢٢ سنة ١٠ تجارى وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٩ قضت محكمة استئناف المنصورة مأمورية بور سعيد بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض هذا الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل أولها مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة بور سعيد التى أحيلت إليها الدعوى بسقوط حق المطعون ضده فى إبداء الدفع بطلب الاحالة بعد تعرضه لموضوع الدعوى وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ الذى رفعت الدعوى فى ظله ذلك أن الدعوى أقيمت ابتداء أمام محكمة القاهرة وظلت تتداول أمامها ثلاث سنوات أبدى خلالها المطعون ضده طلباته وأوجه دفاعه الموضوعية قبل أن يتمسك بطلب الاحالة إلى محكمة بور سعيد مما يسقط حقه

فى هذا الدفع وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الصدد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الدفع بطلب الاحالة إلى محكمة أخرى لقيام دعوى اخرى مرتبطة وأن كان يسقط الحق فيه بعد إبداء أى طلب أو دفاع موضوعى فى الدعوى وفقا لنص المادتين ١٣٢ ، ١٣٣ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ إلا أن التمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحكمة التى يبدى أمامها الدفع وقبل صدور الحكم بالاحالة ، وإذا ماصدر هذا الحكم وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه امتنع التمسك بهذا السقوط أمام المحكمة المحال إليها الدعوى بعد صدور القضاء النهائى فى الدفع وإذن فمتى كان الثابت أن الدفع بطلب الاحالة قد أبدى أمام محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بإحالة الدعوى إلى محكمة بور سعيد ولم يستأنف الطاعن هذا الحكم الذى أصبح نهائيا فليس له العود إلى إثارة سقوط حق المطعون ضده فى الدفع بطلب الاحالة أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان أعمال الخبير وبطلان تقريره لأنه باشر المأمورية فى غيبة الطاعن ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع رغم ثبوت تعيين الطاعن سفيرا بالخارج وسفره وتخلفه عن الحضور أمام الخبير من تاريخ سفره بالجلسات التى تمت فيها مباشرة المأمورية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بقوله " وحيث إنه عن السبب الثانى من أسباب الإستئناف المؤسس على بطلان أعمال الخبير وتقريره فان ذلك مردود بأن الخبير باشر مهمته على الوجه القانونى بأن أعلن طرفى الخصوم بأولى جلسات مباشرته المأمورية التى حدد لها يوم ١٩٦٦/٧/٦ وكان قد أرسل وكيل المستأنف (الطاعن) طلبا بتأجيل هذه الجلسة وإذ تأجلت لجلسة ١٩٦٦/٨/٧ فقد حضر المستأنف عليه ووكيل المستأنف بموجب توكيل تقدم به إلى الخبير الذى باشر مأموريته فى مواجهة

الخصوم وبجلسة ١٩٦٦/٩/١٠ أرسل المستأنف شخصيا برقية طلب فيها التأجيل فأجابه الخبير إلى طلبه ثم قام بمباشرة المأمورية " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أنه متى كان الثابت أن الخبير اتبع إجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق — الذى رفعت الدعوى وتمت مباشرة المأمورية فى ظله — وثبت حضور الطاعن بوكيل عنه أمام الخبير فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذ شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، لما كان ذلك ، فان إدعاء الطاعن بطلان أعمال الخبير وتقريره لمباشرة المأمورية فى غيبته بعد سفره إلى الخارج دون بيان وجه الضرر الذى أصابه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث والوجه الثانى من السبب الرابع مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه وجه اعتراضات على تقرير الخبير شرحها فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف كما قدم مستندات تؤيد هذه الاعتراضات ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذه الاعتراضات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه متى كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى بيان المطاعن التى وجهها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها واكتفى بالإشارة إلى مذكرته أمام محكمة الإستئناف فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الرابع القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه أوضح لمحكمة الإستئناف أن الارتباط غير قائم بين الدعوى الحالية وبين الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦١ كلى بور سعيد التى اتخذتها محكمة أول درجة أساسا لرفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى ذلك أن كلا من الدعويين سارت فى مجراها المستقل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه أنه استظهر قيام الارتباط بين الدعويين

بقوله " وحيث إنه يبين للمحكمة من الاطلاع على القضية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦١ كلي بور سعيد أنهـا تتعلق بدعوى حساب أقامها المدعى فيها السيد ... ... بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة قنال المنزلة ضد المدعى فى الدعوى الحالية طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٥٠٠ ج عن صفقة بيع فحم مستورد من روسيا استنادا إلى كشف حساب وأدخل فى الدعوى السيد ... ... الطاعن وقضى فى هذه الدعوى بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعى كما يتضح من الاطلاع على القضية رقم ١٣٦ سنة ١٩٦١ تجارى كلى القاهرة التى احيلت إلى هذه المحكمة لنظرها مع القضية رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦١ كلى بور سعيد أنها أقيمت من المدعى فيها السيد ... ... ضد السيد ... ... طالبة فيها بتقديم كشف حساب عن نشاط شركة استيراد وتجارة الفحم عن المدة من ١٤/٤/١٩٥٨ الى تاريخ الحكم فى الدعوى ويفصح ذلك عن مدى الارتباط بين هاتين الدعوين فهما من دعاوى الحساب وبين الخصوم أنفسهم ومن شأن الفصل فى إحدى الدعوين أن يؤثر على الفصل فى الدعوى الأخرى لاينال من اختصاص هذه المحكمة أنها لا تختص محليا بالدعوى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦١ تجارى كلى القاهرة التى أحيلت إليهـا لأن دواعى الارتباط أكثر أهمية من الاعتبارات التى تقوم عليها قواعد الاختصاص المحلى"، ولمـا كان هذا الذى أورده الحـكم يقوم على استخلاص سائغ لقيام الارتباط يكفى لحمل قضائه ،وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط بين دعوين هو تقدير موضوعى فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

ومتى كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وسعد العيسوى .

(٣٠٨)

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ القضائية :

(١) محكمة الموضوع " تكييف الدعوى " . دعوى " صحيفة افتتاح الدعوى " .

تكييف الإجراء هو بحقيقة وصفه القانونى لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف . شطب الدعوى . تجديد السير فيها بصحيفة مستوفاة لجميع الشروط اللازمة لصحيفة الدعوى . إعتبارها دعوى جديدة . لا خطأ .

(٢) دعوى " إعتبار الدعوى كأن لم تكن " " سقوط الخصومة " . حكم . بطلان .

إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . ترتب ذات الآثار الخاصة بسقوط الخصومة . عدم سقوط الأحكام القطعية ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام مالم تكن باطلة فى ذاتها .

(٣) حكم " حجية الحكم " . دعوى " إعتبار الدعوى كأن لم تكن " . قوة الأمر المقضى . عقد .

فصل الحكم بندب الخبير فى تكييف العلاقة بين طرفى الخصومة . إعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك . لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى صار نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد .

(٤) محكمة الموضوع " تقدير الدليل " " أعمال الخبرة " .

تقدير عمل الخبير والموازنة بين الأدلة . من سلطة محكمة الموضوع .

١ — العبرة فى تكييف الإجراء هو بحقيقة وصفه القانونى و باستيفائه للأوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف ، و إذن فمتى كان الثابت بالأوراق أنه بعد أن شطبت دعوى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٥/١١/٢٣ أعانت للطاعنين فى ١٩٦٨/١/٩ بصحيفة استوفت جميع الشروط والبيانات اللازمة لصحيفة افتتاح الدعوى ، وأدت عنها الرسم المستحق على الدعوى الجديدة ، فلا تثريب على المحكمة إن هى أنزلت عليها الوصف القانونى الصحيح باعتبارها دعوى جديدة ولا يؤثر على ذلك أن يكون قلم الكتاب قد قيدها بالجدول بذات رقم الدعوى المشطوبة أو برقم جديد .

٢ — إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها وفقا لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم إجراءات الدعوى) وكذلك سقوط الخصومة فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه المنصوص عليه فى المادة ٣٠١ من ذات القانون ، هما لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزاءين ، ولما كان المشرع قد رتب فى المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق — على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ، وأجاز للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت مالم تكن باطلة فى ذاتها — فان هذه الأحكام تسرى بدورها فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع من تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثارا أشد من الآثار التى رتبها على سقوط الخصومة . كما أن الحكمة التى أملت على المشرع تقدير هذه الأحكام بالنسبة لسقوط الخصومة — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية . وهى احتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى — متحققة كذلك فى حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

٣ - إن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، و إن كان يترتب عليه إلغاء إجراءاتها إلا أنه لايسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادرة فيها . و إذ كان الثابت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى فى ... .. بتحديد مأمورية الخبير ، قد قطع فى تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة محاصة ، وحدد مأمورية الخبير على هذا الأساس ، فان اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ماتضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى فى هذا الشأن و إذ كان هذا القضاء قدأصبح نهائيا لعدم استئنافه فىالميعاد من جانب الطاعنين فانه لاجناح على الحكم المطعون فيه إن هو التزم حجية هذا القضاء .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه منها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٢٠ سنة٥٧تجارى كلى الإسكندرية طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يقدما لها حسابا مؤيدا بالمستندات عن عمليات توريد الشعير والعدس والأذرة ، مع ندب خبير لفحص هذا الحساب ، و إلزام الطاعنين بأن يدفعا لها متضامنين ما يظهر فى ذمتهما . وأسست دعواها على أنها تتعامل مع الطاعنين فى توريد الحبوب للجهات الحكومية مقابل ربح يقسم بينهم على أن يقدم الطاعنان كشوف حساب عن هذه العمليات ، وقد قام الطاعنان بالاشتراك معها فى غضون عامى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ببعض العمليات ولم يقدما عنها كشوف حساب مؤيدة بالمستندات ، ولم يؤديا لها نصيبها فى ربح هذه العمليات للشركة . دفع الطاعنان بعدم قبول

الدعوى لإقامتها من غير ذى صفة . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية قضت فى ١٩٥٨/١/٢٧ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و بقبولها و بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالإسكندرية لتصفية الحساب بين الطرفين قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن الباقى فى ذمة الطاعنين للشركة المطعون ضدها هو مبلغ ٥٢٣١ ج و ٧٩٩ م . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ قررت المحكمة شطب الدعوى وفى ١٩٦٨/١/٩ أعلنت الشركة المطعون ضدها الطاعنين بصحيفة ذكرت فيها وقائع ومراحل النزاع سالفة البيان وقالت أنه نظرا لعدم تجديد السير فى الدعوى فى خلال المدة القانونية فيحق لها إقامة الدعوى من جديد ، وتمسكت بما اتخذ من إجراءات فى الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ٥٧ تجارى كلى اسكندرية . وبتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم كما قضت بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للشركة المطعون ضدها مبلغ ٥٢٣١ ج و ٧٩٩ م . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٦٥ سنة ٢٦ ق الاسكندرية . ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تضامن المستأنفين فى أداء المبلغ المحكوم به ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين مؤدى أولهما أن المحكمة الابتدائية قررت فى ١٩٦٥/١١/٢٣ بشطب الدعوى ، وظلت الدعوى مشطوبة حتى عجلتها الشركة المطعون ضدها بصحيفتها المعلنة فى ١٩٦٨/١/٩ وقد تمسك الطاعنان باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها فى الموعد القانونى استنادا إلى نص المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع استنادا إلى اعتبار هذا التجديد دعوى جديدة فى حين أن الشركة المطعون ضدها أشارت فى صحيفتها إلى مراحل الدعوى المشطوبة وطلباتها فيها ، كما أن قلم الكتاب قيدها بذات رقم الدعوى

السابقة مما يدل على أنه اعتبرها تجديدا لها . وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إقرار ما تم فى الدعوى المشطوبة من إجراءات وأحكام استند إليها فى قضائه قياسا على حالة سقوط الخصومة فى حين أن سقوط الخصومة يختلف فى طبيعته وآثاره عن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ يترتب على إعتبار الدعوى كأن لم تكن زوالها وزوال جميع الإجراءات التى تمت فيها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ذاتها .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن العبرة فى تكييف الإجراء هو بحقيقة وصفه القانونى وباستيفائه للأوضاع والشروط التى يحددها القانون لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصافه ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق ، أنه بعد أن شطبت دعوى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٥/١١/١٣ أعلنت الطاعنين فى ١٩٦٨/١/٩ بصحيفة استوفت جميع الشروط والبيانات اللازمة لصحيفة افتتاح الدعوى ، وأدت عنها الرسم المستحق على الدعوى الجديدة ، فلا تثريب على المحكمة أن هى أنزلت عليها الوصف القانونى الصحيح باعتبارها دعوى جديدة . ولا يؤثر على ذلك أن يكون قـلم الكتاب قد قيدها بالجدول بذات رقم الدعوى المشطوبة أو برقم جديد . كما أن النعى مردود فى وجهه الثانى بأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة لمدة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها وفقا لنص المـادة ٩١ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم إجراءات الدعوى) وكذلك سقوط الخصومة وفى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه المنصوص عليه فى المـادة ٣٠١ من ذات القانون ، هما لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة هى تقصير المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وحثه على متابعة إجراءاتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم ، الأمر الذى يقتضى توحيد الأثر المترتب على كلا الجزاءين ولمـا كان المشرع قد رتب فى المـادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، إلا أنه مع ذلك لم يسقط الأحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ، وأجاز للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها — فإن هذه الأحكام تسرى بدورها فى حالة إعتبار

الدعوى كأن لم تكن ، إذ ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يمنع من تطبيقها أو يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار أشد من الآثار التى رتبها على سقوط الخصومة ، كما أن الحكمة التى أملت على المشرع تقرير هذه الاحكام بالنسبة لسقوط الخصومة — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — وهى احتمال زوال معالم الإثبات عند إعادة رفع الدعوى — تحقق كذلك فى حالة إعتبار الدعوى كأن لم تكن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ورتب على إعتبار الدعوى كأن لم تكن ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة ،فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا الدعوى بعدم قبولها لإقامتها من غير ذى صفة استنادا إلى أن السيد ... ... المقامة باسمه الدعوى لا يمثل الشركة وإلى أن تعاملهما لم يكن مع الشركة وإنما كان تعاملا فرديا مع بعض أعضائها ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٥٨/١/٢٧ الذى حدد مأمورية الخبير قد حسم النزاع حول الصفة وقطع فى أسبابه أن العلاقة إنما كانت بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها على أساس المحاصة ، وجعل هذا الوصف أساسا لمأمورية الخبير، وأن هذا الحكم أنهى جزءا من الخصومة وصار نهائيا بعدم استئنافه من جانب الطاعنين وهو من الحكم المطعون فيه خطأ وقصور ذلك أنه فضلا عن أن الحكم الصادر فى ١٩٥٨/١/٢٧ قد سقط وزال كأثر لازم لاعتبار الدعوى كأن لم تكن ، فإنه لم يكن من الجائز الطعن فيه على استقلال لأنه لم يفصل فى الخصومة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإن كان يترتب عليه إلغاء إجراءاتها ، إلا أنه لا يسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادرة فيها على ما سلف البيان ، وإذ كان الثابت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٥٨/١/٢٧ بتحديد مأمورية الخبير ، قد قطع

فى تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة محاصة ، وحدد مأمورية الخبير على هذا الأساس ، فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى فى هذا الشأن وإذ كان هذا القضاء قد أصبح نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد من جانب الطاعنين ، فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو التزم حجية هذا القضاء ويكون ما ينعاه عليه الطاعنان بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على ترديد ماقاله الخبير ، ولم يعرض للمطاعن التى ساقاها على تقريره ، كما أنه التفت عن المستندات التى تقدم بها الطاعنان .

وحيث أن هذا النعى بسببيه فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى ، واجه جميع إعتراضات الطاعنين وعرض للمستندات المقدمة منهما ، ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه منها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد النتيجة التى إنتهى إليها الخبير المنتدب فى الدعوى ، من بحثه للأوراق التى قدمت إليه ورد على ماقدمه الطاعنان من اعتراضات على عمل الخبير ، وذلك للاعتبارات السائغة التى تضمنتها أسبابه فى هذا الخصوص والتى تحمل النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ القضائية :

(١) حكم "حجية الحكم" .

القضاء نهائيا بفسخ عقد البيع إستنادا الى تقصير البائع فى تنفيذ التزامه . وجوب تقييد المحكمة بهذا القضاء الحائز قوة الأمر المقضى .

(٢) تعويض عقد . "فسخ العقد" . خبرة . بيع . فوائد .

استناد الحكم فى قضائه إلى تقرير الخبير فى أن المشترى لا يستحق تعويضا عن فسخ عقد البيع لأنه تقاضى فوائد الثمن . خطأ فى القانون . الفوائد مقابل الثمرات التى ألزم المشترى بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار . مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية .

١ — إذ يبين من الحكم الإستئنافى الصادر فى ١٩٦٨/٥/٢٠ أنه قضى بفسخ عقد البيع بناء على طلب الطاعن ورد ما دفعه من الثمن ، وهو حكم نهائى قطع بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ التزامهما بتطهير العين المبيعة من امتياز البائعة لهما ، ومن ثم يتعين على محكمة الإستئناف أن تتقيد بهذا القضاء ، وهو حائز قوة الامر المقضى يمتنع عليها أن تعود فتقضى على خلافه لاستنفاد ولايتها بالفصل فى هذه المسألة .

٢ — إذ كانت النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشترى) أى تعويض عن فسخ العقد — قد بناها على مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤ ٪ على المبالغ التى دفعها

للبائعين مع أن هذه الفوائد هى مقابل ثمرات العين المبيعة التى ألزم الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عن تناقض هـذه النتيجة مع ما قطع فيه الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ — بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ التزامهما وإذ رتب الخبير على ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها، ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه، وكان الحكم قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ مدنى اسكندرية الإبتدائية ضد المطعون عليها الأولى والمرحوم ... ... مورثها ومورث باقى المطعون عليهم بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥١/٤/٢٦ والمعدل بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه، وقال شرحا لدعواه أنه بموجب عقد البيع سالف الذكر إشترى من المطعون عليها الأولى ومن المرحوم ... ... مورثها ومورث باقى المطعون عليهم أطيانا زراعية مساحتها ٩٣ فدان بناحية أدكو مركز رشيد تحت العجز والزيادة بثمن قدره ١١٢ جنيه للفدان الواحد وتضمن العقد أنه دفع من الثمن ٢٣٠٠ جنيه وأن الباقى يدفع على أقساط وتعهد البائعان

بتسجيل عقد البيع الإبتدائى الصادر لهما من المالكة الأصلية وأقرا بأن الأرض خالية من كافة الحقوق العينية واتفق على أن يدفع من يخل بشروط العقد مبلغ ألف جنيه تعويض للطرف الآخر ثم عدل عقد البيع فى ملحق له مؤرخ ١٩٥٢/١٢/٨ نص فيه على أن جملة المدفوع من الثمن مبلغ ٦٤٢٧ جنيها وان الباقى وقدره ٣٩٨٩ جنيها يدفع منه مبلغ ٨٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد النهائى و ٣١٨٩ جنيها فى المواعيد المتفق عليها ، ومع ذلك فقد سدد مبلغ ٣٠٠ جنيه قبل التوقيع على العقد النهائى حتى صار مجموع مادفعه مبلغ ٦٧٢٧ جنيها ، غير أن البائعين عجزا عن تنفيذ التزامهما بنقل ملكية الأطيان المبيعة وتبين أنها محملة بحق امتياز وفاء لباقى الثمن المستحق للبائعة لهما وقدره ٤٩٦٦ جنيها وفوائده وبحق اختصاص لآخر مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، كما ظهر أن مساحتها الحقيقية ٩١ فدانا و١٨ قيراطا وأن من بينها ستة أفدنة شائعة مملوكة لآخرين خلافا للعقد، ومع ذلك فقد أقام البائعان الدعوى رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٤ مدنى اسكندرية الإبتدائية مطالبين بباقى الثمن وقضى لهما بإلزام الطاعن بالإيداع حتى يتم تطهير المبيع ، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٦ سنة ١٣ق اسكندرية وقضى بإلغائه وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وإذ يحق له طلب فسخ العقد وإلزام البائعين برد مادفعه من الثمن وفوائده وما أنفقه فى إصلاح الأرض وما أنشأه عليها من مبان ويقدر قيمة كل ذلك بمبلغ ١٤٠٠٠ ألف جنيه يضاف اليه مبلغ التعويض المتفق عليه وقدره ١٠٠٠ جنيه ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٦ / ٤ / ١٩٥١ والمعدل بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ والمتضمن بيع المطعون عليها الأولى والمرحوم ... ... للطاعن ٩٣ فدانا الموضحة بالعقد لقاء ثمن قدره ١٠٤١٦ جنيها وألزمت البائعين متضامنين بأن يدفعا للطاعن ماقبضاه من الثمن وقدره ٦٧٢٧ جنيها ، وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية لتقدير صافى ما تحصل عليه الطاعن من الأطيان موضوع النزاع بعد خصم النفقات الضرورية التى قام بها وذلك فى المدة من تاريخ العقد الابتدائى فى ١٩٥١/٤/٢٦ حتى تاريخ تسليمه الأطيان للبائعين أو تاريخ إجراء المعاينة إذا تمت قبل ذلك ، مع بيان ما يستحقه الطاعن من فوائد بواقع ٤ ٪ سنويا عن المبالغ التى قام بسدادها للبائعين من أصل الثمن وذلك

عن المدة من تاريخ دفع كل مبلغ حتى تاريخ صدور هذا الحكم ثم إجراء المقاصة بين ما يظهر لكل من الطرفين قبل الآخر وتقدير ما يكون قد لحق الطاعن بسبب فسخ العقد من أضرار . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٨ / ١٢ / ١٩٦٣ باعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لفحص إعتراضات الطرفين وحساب ما يستحقه الطاعن من فوائد على مبلغ ٦٧٢٧ جنيها المسدد منه للبائعين بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ السداد و إجراء المقاصة بين هذه الفوائد وبين صافى الربح الذى تحصل عليه الطاعن من الأطيان محل النزاع من تاريخ تحرير عقد البيع الابتدائى وتقرير ما يكون قد لحق الطاعن بسبب فسخ العقد من أضرار . قدم الخبير ملحقا لتقريره ثم حكمت المحكمة فى ٢٥ / ١١ / ١٩٦٤ بإلزام البائعين متضامنين بأن يدفعا للطاعن مبلغ ٢١٦٧ جنيها و ٦٠٣ مليات . إستأنف المطعون عليهم الحكم الصادر بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٦٢ فيما قضى به من فسخ العقد ورد ما دفع من الثمن ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٥٤٤ سنة ١٨ ق مدنى اسكندرية ثم استأنفوا الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٢١ سنة ٢١ ق مدنى كما استأنف الطاعن الحكم الأخير بالاستئناف رقم ٤٨ سنة ٢١ ق مدنى . قررت المحكمة ضم الاستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد ثم حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ فى الاستئناف رقم ٥٤٤ سنة ١٨ برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى شقه الأول من فسخ عقد البيع ومن إلزام البائعين متضامنين بدفع مبلغ ٦٧٢٧ ج ، وقبل الفصل فى موضوع الاستئنافين رقمى ٢١ و ٤٨ سنة ٢١ ق بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية لبيان ما هو مستحق من اموال أميرية ورسوم عن الأطيان موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٤/٢٦ وتحقيق مادفعه الطاعن منها فعلا منذ تاريخ هذا العقد . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام البائعين بأن يؤديا إلى الطاعن مبلغ ٢١٦٧ جنيها و ٦٠٣ مليات و برفض الدعوى فى هذا الخصوص طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استند إلى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٩٦٨/٥/٢٠ وقد انتهى هذا الخبير إلى أن الطاعن هو المقصر بعدم دفع باقى الثمن للبائعين مما أعجزهما عن سداد دينهما للمالكة الأصلية ، وأنه لهذا لا يستحق شيئا من التعويض المحكوم به والمتفق عليه فى عقد البيع فى حين أن هذا يناقض ماقطع فيه الحكم سالف الذكر من أن البائعين هما اللذان تخلفا عن تنفيذ إلتزاماتهما التعاقدية، علاوة على أنه ما كان يجوز للمحكمة أن تحيل بحث مسألة استحقاق الطاعن للتعويض وهى مسألة قانونية إلى تقرير الخبير بل كان عليها أن تفصل فيها بنفسها ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٦٨/٥/٢ أنه قضى بفسخ عقد البيع بناء على طلب الطاعن ورد ما دفعه من الثمن استنادا إلى أن المطعون عليها الأولى والمرحوم .. .. وهما البائعان قد تخلفا عن تطهير الاطيان المبيعة من الامتياز المقرر عليها للمالكة الأصلية والى أصرت على قبض دينها كاملا وهو يزيد على باقى الثمن المتفق عليه وقدره ٣٩٠٩ جنيها وأنه لا يغير من ذلك أن الطاعن كان عالما بدين المالكة الأصلية أو أن الامتياز لم يقرر إلا بعد تحرير عقد البيع لأن الالتزام بالتطهير سابق على الالتزام بأداء باقى الثمن كما أنه ليس فى العقد ما يلزم الطاعن بأن يؤدى للمالكة الاصلية ما هو مستحق لها قبل المشترين منها ، مما مفاده أن الحكم سالف الذكر وهو حكم نهائى قطع بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ التزامهما بتطهير العين المبيعة من امتياز البائعة لها ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء وهو حائز قوة الأمر المقضى بحيث يمتنع عليها أن تعود فتقضى على خلافه لاستنفاد ولايتها بالفصل فى هذه المسألة ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٩٦٨/٥/٢٠ ويبين من الاطلاع على هذا التقرير أن الخبير انتهى إلى أن الطاعن لا يستحق أى تعويض عن فسخ العقد لأنه احتسبت له فوائد بواقع ٤ ./. على المبالغ التى دفعها للبائعين ولأن الطاعن هو الذى أوجد كل الاشكالات بينه و بين البائعين بتسرعه بشراء الاطيان منهما قبل أن تستقر لهما الملكية ، كما أنه لم يتحقق من

وجود ديون على أطيان النزاع لخصمها من الثمن وتولى سـداداها عن البائعين ولم يتعاون معهما بأية وسيلة لتصفية تلك الديون التى ظهرت بعد تسجيل عقد مشترى البائعين فى سنة ١٩٥٣ ، ولما كانت هذه النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد بناها على مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤ ./ على المبالغ التى دفعها للبائعين مع أن هذه الفوائد هى مقابل ثمرات العين المبيعة التى ألزم مع الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عن تناقض هذه النتيجة مع ماقطع فيه الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ على النحو سالف البيان ، وإذ رتب الخبير على ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ وقدره ٥٠٠ جنيه مع أن هذه مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيهـا ، ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه ، وكان الحكم قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٣١٠)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ القضائية :

(١ و ٢) إيجار . التصاق . ملكية . مصادرة .

(١) عقد إيجار الأرض الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة . للمستأجر الحق فى التعويض عن الاشجار التى غرسها استنادا إلى هذا العقد عند انقضائه . م ٥٩٢/١ مدنى . عدم اعتراض المؤجر على زراعة هذه الأشجار . أثره . عدم جواز التحدى بانتقال ملكيتها للدولة مع الأرض المصادرة . م ٩٢٢/١ مدنى .

(٢) التملك بالالتصاق . شرطه . ألا يوجد اتفاق بين صاحب الأرض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت . م ٩٢٢/١ مدنى .

(٣) اختصاص " اختصاص ولائى " إيجار . ملكية . مصادرة .

الأشجار التى يغرسها المستأجر بالأرض الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة بموافقة المؤجر . عدم اعتبارها من الأموال المصادرة . دعوى التعويض عنها . اختصاص القضاء العادى بنظرها . عدم التزام المستأجر بالأحكام الواردة بالقانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .

١ — إذ يبين من الأوراق أن المطعون عليه يطالب بالتعويض عن الأشجار تأسيسا على أنه قام بغرسها فى الأرض التى كان يستأجرها من الملك السابق ولما آلت ملكية هذه الأرض الى الدولة بقرار ١٩٥٣/١١/٨ — الصادر من مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموال أسرة محمد على — وتولى الاصلاح الزراعى إدارتها حرر عقد إيجار مع المطعون عليه عن هذه الأرض ثم بيعت إلى شركة المقطم التى حلت محلها الشركة الطاعنة وأن الشركة الأخيرة تسلمت جزءا من الأرض المذكورة بما عليها من أشجار ، مما مفاده أن المطعون عليه يستند فى ملكيته

لهذه الأشجار إلى عقد الإيجار . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها ان المؤجر الأصلى كان يعلم بما أحدثه المطعون عليه من غراس فى الأرض المؤجرة وأنه ليس فى الأوراق مايدل على أنه اعترض على زراعتها ، فانه يكون للمطعون عليه أن يطالب بالتعويض عن هذه الاشجار عند انقضاء عقد الايجار عملا بحكم المادة ١/٥٩٢ من القانون المدنى ولا يكون هناك وجه لما تدعيه الطاعنة من أن هذه الأشجار قد انتقلت ملكيتها إلى الدولة مع الأرض المصادرة التى كان يستأجرها المطعون عليه بالتطبيق لنص المادة ١/١٢٢ من القانون المدنى .

٢ — يشترط حتى يتحقق التملك بالالتصاق طبقا لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى ألا يكون هناك اتفاق بين صاحب الأرض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت بحيث إذا وجد هذا الاتفاق فانه يجب إعماله ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق .

٣ — متى كانت الاشجار التى غرسها المطعون عليه — المستأجر — فى الارض المؤجرة لا تعتبر من الأموال المصادرة ، فان الدعوى التى رفعها بطلب التعويض عنها لا تندرج تحت المنازعات المحددة فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ — بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة — والتى تختص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون بالفصل فيها ، وبالتالى فان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر هذه الدعوى كما أنه لا يكون هناك محل لأن يقدم المطعون عليه بيانا عن هذه الأموال طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور ولا يكون حق المطعون عليه فى التعويض عنها قد سقط طبقا للمادة الثانية عشرة استنادا إلى أنه لم يقدم طلبا عنه إلى اللجنة سالفة الذكر فى الميعاد الذى حدده القانون ، أما المادة الخامسة فلا مجال لتطبيقها على الدعوى لأنها تنظم الأحكام الواجب اتباعها بالنسبة للحقوق التى نشأت للغير عن تصرفات صدرت من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٩٩ سنة ١٩٦٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الشركة الطاعنة ووزارتى الإصلاح الزراعى والشئون البلدية والقروية يطلب فيها الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٢٤٥ ج ، وقال شرحا لدعواه ان الملك السابق كان قد أزال جبلين محيطين بسراى المنتزه وأجرى تسوية أرضهما وتأجيرها إليه وإلى آخرين فقاموا بزراعتها بالخضر ثم غرسوها بالأشجار ، ولما آلت ملكية هذه الأرض إلى الدولة وتولى إدارتها الإصلاح الزراعى حرر معه عقد إيجار بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٨ أثبت فيه ملكيته للأشجار الموجودة فى المساحة المؤجرة إليه وقدرها ٧ ف و٢ ط و١٠ س ، ثم باعت وزارة الشئون البلدية والقروية هذه الأرض إلى شركة المقطم التى حلت محلها الشركة الطاعنة ، واستولت هذه الشركة من أرضه التى زرعها أشجارا على مساحة قدرها ٤ ف و١٨ ط فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١٦ حتى ١٩٦٧/٢/١٥ ، وإذ يستحق تعويضا قدره ١١٠٠ ج عن كل فدان منه ٣٥٠ ج ثمن الثمار والأسمدة و ٧٥٠ ج ثمن الأشجار ، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠ ج مقابل قيامه بنزع الأشجار وعمل سور من الغاب ومجموع ذلك مبلغ ٥٢٤٥ ج فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وقرر المطعون عليه بترك الخصومة بالنسبة لوزارة الشئون البلدية والقروية . ودفعت الشركة الطاعنة بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أن الأرض المذكورة من أملاك أسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ بمصادرتها وأن الحق الذى يدعيه المطعون عليه قد سقط لعدم تقديم طلب عنه إلى اللجنة المختصة فى الميعاد طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ . وبتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة بالنسبة لوزارة الشئون البلدية والقروية وبرفض الدفع بعدم سماع الدعوى

وبسماعها وبرفض الدعوى فى خصوص طلب مبلغ العشرين جنيها قيمة أجر العمل وبندب مكتب الخبراء بالاسكندرية لبيان مقدار ما يستحق للمطعون عليه من تعويض عن ثمار الأشجار وتسميد الأرض التى يستأجرها وما إذا كان قد استوفى حقه فى هذا التعويض وهل قام بغرس أشجار فى هذه الأرض ونوعها وعددها وعمرها وقيمتها وقت تسليم الأرض للشركة وما إذا كان قد صرح له من المؤجر السابق بغرس هذه الأشجار، وما إذا كان ملحوظا فى التأجير غرس الأشجار وهل زادت الأشجار فى قيمة الأرض مع بيان مدى أحقيته للمبلغ الذى يطالب به. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨ بالزام الشركة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٧١٢ ج و ١٤٢ م ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨ سنة ٢٥ ق مدنى الاسكندرية كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ٢٥ ق مدنى الاسكندرية. وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى الى الأول ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه يستند فى ملكيته للأشجار الموجودة بالأرض إلى أنه هو الذى قام بغرسها وقت أن كان يستأجر الأرض من الملك السابق، وكان ذلك بموافقته غير أنه لم يقدم عقد الإيجار المحرر بينهما للتدليل على التصريح له بغرس الأشجار أو ما يفيد الاتفاق على تملكه لها، ومع ذلك فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ومنها الأرض المؤجرة للمطعون عليه فانتقلت ملكيتها بما عليها من غراس إلى الدولة عملا بما تقضى به المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى من أن كل ما على الأرض من غراس أو منشآت يعتبر من عمل

صاحب الارض ومملوكا له ، وكان يتعين على المطعون عليه أن يتقدم بطلب عن حقه إلى اللجنة المختصة فى خلال سنة من تاريخ نشر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فى الجريدة الرسمية و إذ لم يتقدم بهذا الطلب فيكون حقه قد سقط ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور هذا إلى أن الطاعنة دفعت بعدم سماع الدعوى لتعلقها بمال من أموال أسرة محمد على التى قرر مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ مصادرتها ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بأن المطعون عليه لم يكن فى حاجة إلى أن يتمسك بحقه إلا إذا نوزع فيه و إذ نازعه الإصلاح الزراعى فى أحقيته للأشجار فتكون جهة القضاء العادى هى المختصة ، فى حين أن اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ هى التى تختص بالنظر فى أى نزاع يتعلق بالأموال المصادرة بغض النظر عن شخصية طرفى الخصومة بحيث يتعين على المحاكم فى هذه الحالة أن تقضى بعدم سماع الدعوى المرفوعة بشأنها ، كما أنه طبقا للمواد ١ و ١/٥ و ١٢ من القانون المذكور كان يتعين على المطعون عليه فى سبيل الحصول على حقه فى التعويض عن الأشجار أن يتقدم إلى اللجنة سالفة الذكر وفى الميعاد الذى حدده القانون ، غير أنه لم يتخذ هذا الإجراء فيكون حقه فى التعويض قد سقط ، علاوة على أن البند السادس من عقد الإيجار المبرم بين المطعون عليه والإصلاح الزراعى ينص على أنه لا يجوز للمستأجر أن يغرس بالأرض أشجارا كما تعهد المستأجر فى البند السابع عشر من العقد بتسليم الأرض المؤجرة إليه فى نهاية مدة التأجير أو فى حالة فسخ الإيجار على أن تبقى الأشجار أو التحسينات حقا مكتسبا للمؤجر دون أن يكون للمطعون عليه أى حق فى المطالبة بأى تعويض و بالتالى فلا محل لتطبيق نص المادة ١/٥٩٢ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا أوجد المستأجر غراسا فى العين المؤجرة يلتزم المؤجر برد ما أنفقه المستأجر أو ما زاد فى قيمة العقار، لأن تطبيقها مشروط بألا يكون هناك اتفاق يقضى بما يخالفها مما كان يتعين معه القضاء برفض الدعوى ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى و بالتعويض عن الأشجار التى يدعى المطعون عليه أنه غرسها فى الأرض المؤجرة إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هـذا النعى بسببيه مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة تقضى بأن على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الأموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم إلى رئيس إدارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة عن أسماء الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أى المدتين أطول ، وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هـذا القانون على أن لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن اللجنة المشكلة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة تختص بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الأشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ و بوجه عام تختص هـذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة. وتنص المادة الثانية عشرة على أن لا يكون نافذا بالنسبة للأموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم انتهائى .. وعلى أية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة إلى الأموال المصادرة إذا لم يقدم عنها طلب إلى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة ، وتنص المادة الرابعة عشرة على عدم جواز سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ بمصادرتها ، وكان يبين من الأوراق أن المطعون عليه يطالب بالتعويض عن الأشجار تأسيسا على أنه قام بغرسها

فى الارض التى كان يستأجرها من الملك السابق ولما آلت ملكية هذه الأرض إلى الدولة بقرار ١٩٥٣/١١/٨ وتولى الإصلاح الزراعى إدارتها حرر عقد إيجار مع المطعون عليه عن هذه الأرض ثم بيعت الى شركة المقطم التى حلت محلها الشركة الطاعنة وأن الشركة الأخيرة تسلمت جزءا من الأرض المذكورة بما عليها من أشجار فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١٦ حتى ١٩٦٧/٢/١٥ ، مما مفاده أن المطعون عليه يستند فى ملكيته لهذه الأشجار إلى عقد الإيجار ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المؤجر الأصلى كان يعلم بما أحدثه المطعون عليه من غراس فى الأرض المؤجرة وأنه ليس فى الأوراق مايدل على أنه اعترض على زراعتها فانه يكون للمطعون عليه أن يطالب بالتعويض عن هذه الأشجار عند انقضاء عقد الإيجار عملا بحكم المادة ١/٥٩٢ من القانون المدنى ولا يكون هناك وجه لما تدعيه الطاعنة من ان هذه الاشجار قد انتقلت ملكيتها إلى الدولة مع الأرض المصادرة التى كان يستأجرها المطعون عليه بالتطبيق لنص المادة ١/٩٢٢ من القانون المدنى ، ذلك أنه يشترط حتى يتحقق التملك بالالتصاق طبقا لهذه المادة ألا يكون هناك اتفاق بين صاحب الارض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت بحيث إذا وجد هذا الاتفاق فانه يجب إعماله ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق ، وإذ لا تعتبر الاشجار التى غرسها المطعون عليه فى الأرض المؤجرة من الأموال المصادرة فان الدعوى التى رفعها بطلب التعويض عنها لاتندرج تحت المنازعات المحددة فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ والتى تختص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون بالفصل فيها وبالتالى فان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر هذه الدعوى ، كما أنه لا يكون هناك محل لأن يقدم المطعون عليه بيانا عن هذه الأموال طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور ولا يكون حق المطعون عليه فى التعويض عنها قد سقط طبقا للمادة الثانية عشرة استنادا إلى أنه لم يقدم طلبا عنه إلى اللجنة سالفة الذكر فى الميعاد الذى حدده القانون ، أما المادة الخامسة فلا مجال لتطبيقها على الدعوى لأنها تنظم الأحكام الواجب اتباعها بالنسبة للحقوق التى نشأت للغير عن تصرفات صدرت من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى

الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية فى تفسير العقود قد استخلصت من تحفظ المطعون عليه الثابت فى نهاية عقد الإيجار المبرم مع الإصلاح الزراعى وتمسكه بملكية الأشجار التى زرعها فى الأرض التى يستأجرها أنه فسخ البنود التى وردت فى العقد المذكور وتستند إليها الشركة الطاعنة فى ملكيتها لهذه الأشجار ، وهو استخلاص سائغ تحتمله هذه العبارة ، و إذ رتب الحكم على ذلك اعمال نص المادة ١/٥٩٢ من القانون المدنى التى تقضى بأنه فى حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين يلتزم المؤجر عند انقضاء عقد الإيجار بأن يرد إلى المستأجر ما أنفقه فى إنشاء الغراس أو ما زاد فى قيمة الارض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بعدم سماع الدعوى وقضى بالتعويض للمطعون عليه لا يكون قد خالف القانون و يكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ومحمود عثمان درويش .

(٣١١)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤١ القضائية :

شركات "شركات القطاع العام" . مؤسسات . مسئولية . حكم "ما يعد قصورا" .

الحكم بالزام شركة المطاحن والمخابز بالتعويض عن وفاة عامل بأحد المخابز عدم التحقق من أن الشركة كان هو كيان قانونى وقت الحادث مع أن القرار الجمهورى ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ لا يكفى لإثبات ذلك . خطأ وقصور .

إذ كان الثابت أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما الأولين قد وقع بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ وكانت شركات القطاع العام فى التاريخ المذكور تخضع لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ دون القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى عمل به فى ١٩٦٦/٨/١٥ ، وكان المخبز الذى وقع به الحادث قد تم الاستيلاء عليه مع مخابز أخرى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ بموجب قرار وزير التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ ونص فى ديباجته على أنه بشأن الاستيلاء على بعض المخابز لصالح المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ونصت المادة الثانية منه على أن تسلم المخابز المستولى عليها إلى مندوب المؤسسة سالفة الذكر ، ثم صدر قرار وزير التموين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ فى ١٦/ ١٠ / ١٩٦٦ بالغاء الاستيلاء على المخبز ورد فى ديباجته أنه خاص بتعديل أحكام القرار رقم ٦٩ لسنه ١٩٦٦ بشأن الاستيلاء على بعض المخابز لصالح المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وإذ كانت الشركة الطاعنة — شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة — قد تمسكت

فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن لها كيان قانونى وقت وقوع الحادث فى ١٥ / ٧ / ١٩٦٦ وأن المؤسسة العامة للمطاحن هى المسئولة عن هذا الحادث لأنها هى التى كانت تمثل جميع الوحدات الاقتصادية التابعة لها قبل تنظيم هذه الوحدات و إدماجها فى شركات وأن الاستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة وهى التى كانت تديره وآلت إليها كافة الأرباح التى حققت خلال فترة الاستيلاء، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بمسئولية الشركة الطاعنة عن الحادث إلى أنها أنشئت واكتسبت شخصيتها المعنوية بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢ وأنه لا يغير من ذلك أن الاستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة لأنه طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لا تباشر المؤسسة نشاطها إلا من خلال الشركات التابعة لها . وكان القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ قد نص فى مادته الأولى على أن يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة" — الطاعنة — وفقا للنظام المرافق ، وكان لا يكفى استناد الحكم الى هذا القرار وحده للقول بأن الشركة الطاعنة كان لها كيان قانونى وقت وقوع الحادث ، ولما كان قانون المؤسسات رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى كان ساريا وقت وقوع الحادث قد نص فى مادته الثانية على أن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية ، مما مفاده أنه يجوز للمؤسسة أن تباشر نشاطها بنفسها أو أن تتفرغ هى لمهمة الإشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات أو الجمعيات التابعة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة مسئولة عن الحادث رغم أن الاستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة استنادا الى أن المؤسسة لا تباشر نشاطها إلا من خلال الشركات التابعة لها ، وهو قول غير صحيح على إطلاقه لأنه يخالف نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف البيان ولما كان الحكم فيما انساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن تحقيق دفاع الشركة من أن المؤسسة هى التى كانت تدير المخبز فى تاريخ وقوع الحادث وآلت إليها كل أرباحه خلال فترة الاستيلاء ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا على بناته ..و ..و ..و .. المطعون عليه الثانى أقاما الدعوى رقم ٣٠٤٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المؤسسة العامة للمطاحن والمخابز المطعون عليها الثالثة وشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة — الطاعنة — طلبا فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٦٠٠٠ ج ، وقالا شرحا للدعوى ان مورثهما المرحوم .. .. .. توفى بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ نتيجة انفجار ماكينة غاز بمخبز الجمل الذى كان يعمل به ، وحررت عن الواقعة قضية الجنحة رقم ٥٠٠٦ سنة ١٩٦٦ قسم أول الجيزة ، وثبت من التحقيق أن الحادث وقع نتيجة عدم وجود صمام أمن بماكينة الغاز وجهل العامل المكلف بادارتها ، وإذ كان المخبز المذكور تابعا للشركة الطاعنة وهى تابعة للمؤسسة المطعون عليها الثالثة وتسألان عن الخطأ الذى ارتكبه تابعهما فضلا عن مسئوليتهما عن تشغيل ماكينة الغاز ، وقد أصاب المطعون عليهما الأولين نتيجة فقد عائلهما ضرر مادى وأدبى يقدر بمبلغ ٦٠٠٠ ج ، فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما . دفعت المؤسسة المطعون عليها الثالثة بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن الشركة الطاعنة هى التى يتبعها المخبز . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الدعوى قبل المؤسسة وبإلزام الشركة بأن تدفع للمطعون عليهما الأول والثانى مبلغ ١٥٠٠ ج منه مبلغ ٥٠٠ ج للمطعون عليه الأول شخصيا والباقى يقسم بالتساوى بين المدعين الآخرين. استأنفت الشركة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٦٥ سنة ٨٧ ق مدنى القاهرة كما استأنفه المطعون عليهما الأول والثانى بالإستئناف رقم ٣٩٧ سنة ٨٧ ق مدنى أمام ذات المحكمة . وقررت المحكمة ضم الإستئناف الأخير إلى الإستئناف الاول

للارتباط ثم حكمت بتاريخ ١٩٧١/٢/٢ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره فيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بمسئوليتها عن التعويض تأسيسا على أن الحادث وقع فى مخبز الجمل التابع لهـا وكان ذلك بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى أنشئت الشركة الطاعنة واكتسبت شخصيتها المعنوية بموجبه وأنه إذا كان قرار وزير التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٥/٢ بالاستيلاء على المخبز قد نص على أن الاستيلاء لصالح المؤسسة — المطعون عليها الثالثة — فانه طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تكون للشركة شخصيتها المعنوية المستقلة وتمـارس المؤسسة نشاطها عن طريق وحداتها الاقتصادية وهى الشركات التابعة لها دون التدخل فى شئونها التنفيذية فى حين أن الشركة الطاعنة لم يكن لهـا كيان قانونى مستقل فى تاريخ وقوع الحادث لأنهـا لم تنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى نشر فى ١٩٦٦/١/١٢ بل اقتصر هـذا القرار على الترخيص للمؤسسة فى تأسيس الشركة الطاعنة ، وكانت توجد قبلها مجموعة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة وهى تغاير الشركة الطاعنة وهو ما لم تمحصه محكمة الموضوع هذا إلى أن مخبز الجمل استولت عليه وزارة التموين بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ الذى صدر فى ١٩٦٦/٥/٢ ونص فيه على أن تسلم المخابز المستولى عليها ومنها المخبز المذكور إلى مندوب المؤسسة العامة للطاحن والمضارب ثم رفع الاستيلاء على المخبز بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسـنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/١٠/١٦ ، كما أنه لا محل للإستناد إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لأنه صـدر فى ١٩٦٦/٨/١٥ بعد وقوع الحادث ، علاوة على أن الحكم لم يقم على أسباب سائغـة تقطع بأن الاستيلاء على مخبز الجمل قد تم لصالح الشركة ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما الأولين قد وقع بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ ، وكانت شركات القطاع العام فى التاريخ المذكور تخضع لأحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ دون القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع الذى عمل به فى ١٩٦٦/٨/١٥ ، وكان مخبز .. الذى وقع به الحادث قد تم الاستيلاء عليه مع مخابز أخرى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ بموجب قرار وزير التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ ونص ديباجته على أنه بشأن الاستيلاء على بعض المخابز لصالح المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ونصت المادة الثانية منه على أن تسلم المخابز المستولى عليها إلى مندوب المؤسسة سالفة الذكر ثم صدر قرار وزير التموين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/١٠/١٦ بالغاء الاستيلاء على مخبز .. ورد فى ديباجته أنه خاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن الاستيلاء على بعض المخابز لصالح المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن لها كيان قانونى وقت وقوع الحادث فى ١٩٦٦/٧/١٥ وأن المؤسسة العامة للمطاحن هى المسئولة عن هذا الحادث لأنها هى التى كانت تمثل جميع الوحدات الاقتصادية التابعة لها قبل تنظيم هذه الوحدات وإدماجها فى شركات وأن الاستيلاء على مخبز .. كان لصالح المؤسسة وهى التى كانت تديره وآلت إليها كافة الأرباح التى حققت خلال فترة الاستيلاء ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بمسئولية الشركة الطاعنة عن الحادث إلى أنها أنشئت واكتسبت شخصيتها المعنوية بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢ وأنه لا يغير من ذلك أن الاستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة لأنه طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لا تباشر المؤسسة نشاطها إلا من خلال الشركات التابعة لها ، وكان القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ قد نص فى مادته الأولى على أن يرخص للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة – الطاعنة –" وفقا للنظام المرافق ، وكان لا يكفى استناد الحكم إلى هذا القرار وحده للقول بأن الشركة الطاعنة كان لها كيان قانونى وقت وقوع الحادث ، ولما كان قانون المؤسسات

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى كان ساريا وقت وقوع الحادث قد نص فى مادته الثانية على أن تمارس المؤسسة العامة نشاطها أما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية ، مما مفاده أنه يجوز للمؤسسة أن تباشر نشاطها بنفسها أو أن تتفرغ هى لمهمة الإشراف تاركة النهوض بالنشاط للشركات أو الجمعيات التابعة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة مسئولة عن الحادث رغم أن الاستيلاء على المخبز كان لصالح المؤسسة استنادا إلى أن المؤسسة لا تباشر نشاطها إلا من خلال الشركات التابعة لها وهو قول غير صحيح على إطلاقه لأنه يخالف نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف البيان ، ولما كان الحكم فيما انساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن تحقيق دفاع الشركة من أن المؤسسة هى التى كانت تدير المخبز فى تاريخ وقوع الحادث وآلت إليها كل أرباحه خلال فترة الاستيلاء ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد البندارى العشرى ، ومحمد عبد الخالق البغدادى .

(٣١٢)

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) نقض " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نظام عام . دعوى " قيمة الدعوى " .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى تزيد على مبلغ ٢٥٠ ج . خلو الأوراق من عناصر تقدير الدعوى على خلاف ما ذكر عنها فى العقد . عدم قبول التمسك بزيادة هذه القيمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . بيع .

الطلبات المندمجة فى الطلب الأصلى . لا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى متى لم يدر حولها نزاع مستقل . طلب شطب التسجيلات وإلغاء ما ترتب على العقد من آثار . طلب مندمج فى الطلب الأصلى ببطلان البيع لصوريته .

(٣) تزوير . دعوى " قيمة الدعوى " .

دعوى التزوير الفرعية . تقدير قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية . عدم الاعتداد بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها .

(٤) نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " . دعوى " إغفال الطلبات " .

إغفال محكمة الموضوع الفصل فى طلبات الخصوم . عدم صلاحيته لأن يكون محلا للطعن بالنقض . علة ذلك .

١ — وإن كان الاختصاص القيمى فى خصوص واقعـــة الدعوى أصبح من النظام العام إلا أن من المقرر أنه لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمـام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل لا إلى الدفع بهذا السبب ولا لإثارته من محكمة النقض نفسها ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أيا من الطرفين — لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أن قيمة الدعوى تزيد على ما هو ثابت عنها بعقد البيع وهو ٢٥٠ج مائتان وخمسون جنيها بل تمسكت الطاعنة نفسها بهذه القيمة أمام محكمة الاستئناف تدعيما لطلبها إلغاء الحكم المستأنف لصدوره من المحكمة الابتدائية وهى غير مختصة بنظر النزاع قيميا ، وقد خلت الأوراق من عناصر تقــدير الدعوى على خلاف ما ذكر عنها فى العقد، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

٢ — إذ كانت باقى طلبات المطعون ضده الأول — المتعلقة بشطب التسجيلات وإلغاء كافة الآثار المترتبة على العقد واعتباره كأن لم يكن — لم يدر حولها نزاع مستقل عن الطلب الأصلى ببطلان عقد البيع وإلغـائه لصوريته صورية مطلقة فإنها تعتبر طلبات مندمجة فيه ولا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى التى تقـــدر بقيمة الطلب الأصلى وحده وفق الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٨ من قانون المرافعات .

٣ — قيمة دعوى التزوير الفرعية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [٢] — تقدر بقيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى وأيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها .

---

(١) نقض جلسة ١٦/٦/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٣٩٩ .
« « ١١/٦/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١٠٣٨ .
(٢) نقض جلسة ٢١/٦/١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٧٤٢ .

٤ — إغفال محكمة الموضوع الفصل فى طلبات الخصوم لا يجوز أن يكون محلا للطعن بالنقض لأن الطعن لا يكون إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته طالبا الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٩/٣ وصوريته صورية مطلقة واعتباره كأن لم يكن وشطب كافة التسجيلات المترتبة على العقارات الواردة فيه واستند فى ذلك إلى أنها أقرت بالصورية فى إقرار مؤرخ ١٩٦٧/٥/١٩ . طعنت الطاعنة على هذا الإقرار بالتزوير ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ (أولا) وفى الإدعاء بالتزوير بقبول مذكرة الشواهد شكلا وفى موضوعه برفضه وبصحة الإقرار المؤرخ ١٩٦٧/٥/١٩ وبتغريم الطاعنة ٢٥ ج (ثانيا) بإلغاء عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٩/٣ لصوريته واعتباره كأن لم يكن (ثالثا) بشطب التسجيل رقم ٣٦٩٥ لسنة ١٩٦٤ اسكندرية بصحيفة الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦١ محرم بك الجزئية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٢٥ ق الاسكندرية طالبا الحكم بالغائه لصدوره من محكمة غير مختصة نوعيا وفى نزاع سبق الفصل فيه فى الدعوى ٦٠٨ لسنة ١٩٦١ مدنى محرم بك الجزئية والقضاء أولا بقبول مذكرة شواهد التزوير وإحالة الطعن على التحقيق لتثبت أن الورقة المطعون عليها كانت ممضاة منها على بياض وقد سطر المطعون ضده الأول ما حوته دون أن تنصرف إليه إرادتها وبرد وبطلان الإقرار المطعون عليه بالتزوير (ثانيا) برفض الدعوى . دفع المطعون ضده بعدم جواز

الاستئناف لقلة النصاب ، وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم جواز الاستئناف وبعدم جوازه ، فطعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد من وجهين حاصل أولهما أن بالحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعدم جواز الإستئناف استنادا إلى أن قيمة الدعوى أخذا بما ورد فى عقد البيع المطلوب الحكم ببطلانه لا تجاوز ٢٥٠ جنيها فى حين أن الاختصاص القيمى وقابلية الحكم للاستئناف أصبح أمر – فى خصوص الدعوى – يتصل بالنظام العام فكان على المحكمة أن تحققه من تلقاء نفسها بالرجوع إلى القيمة الحقيقية للمعقود عليه بصرف النظر عما ذكر عنها بالعقد وهى تجاوز – وعلى ما يبين من المستندات المقدمة – نصاب الاستئناف ، هـذا إلى أن الدعوى تضمنت إلى جانب الطلب الأصلى ببطلان العقد طلبات يجمعها سبب واحد هو صورية العقد ومن ثم يتعين تقدير الدعوى باعتبار قيمة هذه الطلبات المتعددة جملة وفق المادة ٤١ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله ، كما أن الإقرار المنسوب إلى الطاعنة والذى قضى برفض الإدعاء بتزويره وصحته يحوى تنازلات عن عقارات أخرى لم يشملها عقد البيع موضوع الدعوى وتجاوز قيمتها ٤٥ ألف جنيه وقد فصل الحكم فى صحة هذا الاقرار دون تجزئة ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبا بالقصور فى التسبيب حين أغفل فى سرده للوقائع وفى أسبابه ذكر طلب المطعون ضده الأول بطلان محضر الصلح الذى انتهت به الدعوى ٦٠٨ لسنة ١٩٦١ مدنى محرم بك الجزئية وهو طلب غير مقدر القيمة لو فطنت إليه المحكمة لتغيير وجه رأيها فى الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى الشق الأول من الوجه الأول غير مقبول ذلك أنه وإن كان الاختصاص القيمى فى خصوص واقعة الدعوى أصبح من النظام العام إلا أنه من المقرر أنه لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الالمام

بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل لا إلى الدفع بهذ السبب ولا لإثارته من محكمة النقض نفسها ، و إذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أيا من الطرفين — لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أن قيمة الدعوى تزيد على ما هو ثابت عنها بعقد البيع وهو ٢٥٠ ج (مائتان وخمسون جنيها) بل تمسكت الطاعنة نفسها بهذه القيمة أمام محكمة الاستئناف تدعيما لطلبها إلغاء الحكم المستأنف لصدوره من المحكمة الابتدائية وهى غير مختصة بنظر النزاع قيميا ، وقد خلت الأوراق من عناصر تقدير الدعوى على خلاف ما ذكر عنها فى العقد ، فانه لا يقبل من الطاعنة إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، والنعى مردود فى الشق الثانى من هذا الوجه بما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون المرافعات من أنه "إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة . أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده وإذ كانت باقى طلبات المطعون ضده الأول — المتعلقة بشطب التسجيلات والغاء كافة الآثار المترتبة على العقـــد واعتباره كأن لم يكن — لم يدر حولها نزاع مستقل عن الطلب الأصلى ببطلان عقد البيع والغائه لصوريته صورية مطلقة فانها تعتبر طلبات مندمجـة فيه ولا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى التى تقدر بقيمة الطلب الأصلى وحده وفق الفقرة الأخيرة من المـادة السالفة الذكر ، والنعى مردود فى الشق الثالث من هذا الوجه بأن قيمة دعوى التزوير الفرعية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقدر بقيمة الدعوى الاصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى وايا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها ، ومردود فى الوجه الثانى بأن إغفال محكمة الموضوع الفصل فى طلبات الخصوم لا يجوز أن يكون محلا للطعن بالنقض لأن الطعن لا يكون إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا ، فضلا عن انعدام مصلحة الطاعنة فى التمسك بذلك لأن المطعون ضده الاول هو صاحب هذا الطلب الذى أغفله الحكم .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، أحمد سيف الدين سابق ، ومحمد عبد الخالق البغدادى .

(٣١٣)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤١ القضائية :

بيع . شيوع . تسجيل . قسمة .

المشترى لحصة شائعة فى عقار بعقد مسجل . هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى لهذا العقار . إجراء القسمة مع الشريك البائع لنصيبه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة .

الأصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالكا للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى ، وأن للشريك على الشيوع أن يبيع حصته شائعة وإذا سجل المشترى عقده انتقلت إليه حصة البائع شائعة ويصبح المشترى دون الشريك هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الأعيان اتفاقا أو قضاء، فإذا تجاهله شركاؤه وأجروا القسمة مع الشريك الذى باع نصيبه بعقد مسجل ، فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها رفعت الدعوى رقم ٣٩٠٥ سنة ١٩٦١

مدنى كلى القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بازالة المنشآت المقامة فوق الارض المملوكة لها بالصحيفة وذلك على نفقة الطاعن استنادا إلى أنها تملك قطعة أرض فضاء مساحتها ٤٢٦ر٤ مترا اختصت بها بموجب حكم القسمة الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢ فى القضية رقم ٦٩٣ سنة ١٩٥٦ مدنى الزيتون ، وفوجئت فى ١٩٦١/١٥/٥ بالطاعن يتسرع فى إقامة مبان على أرضها وبعد أن قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لبيان ما إذا كانت المبانى مقامة على الأرض التى اختصت بها المطعون ضدها بحكم القسمة أم لا ضمن عقد البيع المسجل الصادر من .. .. إلى .. .. البائع للطاعن قضت بجلسة ١٩٦٥/٥/٢٢ بطلبات المطعون ضدها — فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٨ سنة ٨٣ ق القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى قضت بتاريخ ١٩٧١/١/٣ بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم لم يرد على دفاعه الذى تمسك به بصحيفة الاستئناف من أن الحكم الصادر فى دعوى القسمة رقم ٦٩٣ سنة ١٩٥٦ مدنى الزيتون بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ لا يحتج به عليه ولا سلفه البائع له الذى تملك الحصة شائعة بعقد مسجل فى ٩ /١٩٥٦/١١ أى قبل صدور حكم القسمة وأنه وسلفه هذا لم يختصما فى تلك الدعوى ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى يتغير به وجه الرأى فى هذه الدعوى فإن الحكم التفت عن الرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن الأصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالكا للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى ، وأن للشريك على الشيوع أن يبيع حصته شائعة وإذا سجل المشترى عقده انتقلت إليه حصة البائع شائعة ويصبح

المشترى دون الشريك هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الاعيان اتفاقا أو قضاء ، فإذا تجاهله شركاؤه وأجروا القسمة مع الشريك الذى باع نصيبه بعقد مسجل ، فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة — وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن ... ... اشترى حصة شائعة من شريك الطاعنة ... ... بعقد مسجل فى ١٩٥٩/١١/٩ أى قبل صدور حكم القسمة فى ١٩٥٩/١٢/٢ ثم باعها للطاعن وكان هذا الأخير وعلى ما يبين من مدونات الحكم الاستئناف الصادر بالإحالة على الخبير قد استند فى استئنافه ضمن ما استند إلى أن حكم القسمة لا يحتج به عليه أو على سلفه البائع له لتملكه للحصة المشاعة بعقد مسجل قبل صدور حكم القسمة الذى لم يختصم هو أو البائع له فيها وإنما اختصم فيها ... ... وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من تناول هذا الدفاع وتمحيصه والرد عليه — رغم جوهريته إذ من شأنه — لو صح — أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لعدم سريان حكم القسمة عليه وعلى البائع له مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين. محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وعبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى .

(٣١٤)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) نقض "الصفة فى الطعن" . إفلاس .

الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة استنادا إلى صدور حكم باشهار إفلاس الطاعن . عدم تقديم هذا الحكم . أثره . إعتبار الدفع عاريا عن الدليل .

(٢) اثبات "عبء الإثبات" . إيجار "التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة" .

مطالبة المستأجر بكامل الأجرة المتفق عليها عجزه عن اثبات عدم انتفاعه بالعين المؤجرة إليه ، أو أن هذه الأجرة تجاوز الأجرة القانونية . أثره . وجوب قيامه بسداد الأجرة الاتفاقية . لا يغير من ذلك الادعاء بأن الخبير قدم تقريرا فى دعوى التخفيض بأحقيته فيه .

(٣) حراسة "حراسة قضائية" . دعوى .

دعوى الحراسة ليست دعوى موضوعية . عدم مساسها بأصل الحق .

١ — إذا كانت المطعون عليها لم تقدم الحكم الصادر باشهار إفلاس الطاعن فان الدفع — بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة استنادا إلى صدور حكم باشهار إفلاس الطاعن — يكون عاريا عن الدليل

٢ — مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ من القانون المدنى أن المستأجر يلتزم وفاء الأجرة عن مدة الإيجار ، ويتعين عليه أن يفى بها كما اتفق عليها دون زيادة أو نقصان أخذا بأن العقد قانون المتعاقدين طالما

وضعت العين المؤجرة تحت تصرفه بعلمـه وكانت صالحة للانتفاع المقصود ، على اعتبار أن الاجرة فى عقد الإيجار مقابل المنفعة . ولئن كان الأصل أن للمتعاقدين الحرية فى تحديد مقدار الأجرة فإن بعض القوانين الاستثنائية قد تقيد من إرادتهما فى هذا النطاق ، فاذا اتفق فى العقد على ما يجاوز الأجرة المقررة قانونا كان من حق المستأجر ألا يدفع ما يزيد عليها ، ويكون على المستأجر عند مطالبته بالأجرة أن يقيم الدليل على أنه لم ينتفع بالعين المؤجرة إليه وأن للمؤجر دخلا فى ذلك أو أن الأجرة المتفق عليها تجاوز الأجرة المقررة قانونا ، وإلا كان عليه القيام بسداد الأجرة فى مواعيدها طبقا للثابت بالعقد . لمـا كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن جادل فى التزامه بكامل الأجرة على سند من أنه لم يستلم كافة الأعيان المؤجرة قولا بأن المطعون عليه الثانى يضع اليد على جزء منها ، بالإضافة إلى أن الأجرة المحددة ليست هى الأجرة الواجبة عليه طبقا لقـانون إيجار الأماكن وأنه أقام دعويين أشـار إليهما ، بطلب تخفيض الأجرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على استلام الطاعن كامل الأماكن المؤجرة بأنه لم يقدم دليلا على ما يدعيه من تعرض المطعون عليه الثانى ولم يخطر المؤجرة — المطعون عليهـا الأولى — بذلك وفق المـادة ٥٧٢ من القانون المدنى ، بل أنه لم يطالبها بتخفيض الأجرة عقب تنفيذ عقد الإيجـار مباشرة بل قام بدفعها كاملة دون تحفظ ، كما رد الحكم على ماتذرع به الطاعن من دلالة إقامته دعوى التخفيض بأن الأجرة المتفق عليها فى العقد تظل مستحقة لحين الحصول على حكم من القضاء المختص بأنها غير قانونية ، فإن ماقرره الحكم فى هذا الشأن استدلال سائغ على أن الطاعن لم يستطع إثبات ما يدعيه . لا يغير من ذلك ما قيل من أن تقارير الخبراء فى دعوى التخفيض — أيا كان صحة ذلك القول — قد دلت على أحقيته فى خفض الأجرة ، لأن تقارير الخبراء غير مقيدة للمحكمة قد تأخذ بها وقد تطرحها عند البت فى الموضوع .

٣ — دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعيـة فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن يستأجر من المطعون عليها الأولى أربعة أدوار وأحد عشر دكانا بالعقار رقم ١٦ بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة بأجرة شهرية قدرها ٩٤٦ ج و ٥٦٠ م بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/١٨ وإذ تأخر الطاعن فى سداد الأجرة فقد استصدرت المطعون عليها الأولى أمرى الأداء رقمى ٧٠٤ سنة ١٩٦٤ ، ٥٠٢ سنة ١٩٦٥ من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بإلزام الطاعن بأن يؤدى إليها ٤٤٦٥ ج و ٦٠٠ م قيمة الأجرة عن المدة من ١٩٦٤/١٢/١ حتى ١٩٦٥/١١/٣٠ بموجب الأمر الأول وبإلزامه بأن يؤدى إليها مبلغ ٢٨٣٩ ج و ٦٨٠ م قيمة الأجرة عن المدة من ١٩٦٤/١٢/١ حتى ١٩٦٥/١٢/٢٨ بموجب الأمر الثانى ، تظلم الطاعن فى هذين الأمرين بالدعويين ٦٨٧٥ سنة ١٩٦٤ ، ٦١٦٥ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ، طلب المطعون عليه الثانى قبوله خصما متدخلا ، وبعد ضم الدعويين ، قضت المحكمة فى ١٩٦٥/١٢/٧ بقبول تدخل المطعون عليه الثانى وبتأييد أمرى الأداء المتظلم منهما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٠٧ سنة ٨٣ ق القاهرة ، طالبا بطلان الحكم المستأنف لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة ، وبالغاء أمرى الأداء وفى ١٩٦٧/١٠/٢٢ قضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف وباحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أنها قامت بتسليم الطاعن جميع الأعيان المؤجرة منذ بدء سريان عقد الإيجار فى ١٩٦٤/٢/١ ، وأنها مكنته من الانتفاع بها كاملة ، وإذ لم ينفذ الحكم فقد حكمت المحكمة فى ١٩٧٠/٢/١٩ بتأييد أمرى الأداء المتظلم منهما ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليها الأولى بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة استنادا إلى صدور حكم باشهار إفلاس الطاعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبرفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت المطعون عليها الأولى لم تقدم الحكم الصادر باشهار إفلاس الطاعن ، فان الدفع يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالزامه دفع الأجرة المسماة فى عقد الإيجار دون أن يجرى عليها التخفيضات طبقا لأحكام قوانين تأجير الأماكن ، فى حين أنه يشترط فى الأجرة المستحقة والتى تصلح لاستصدار أمر أداء أن تكون خالية من النزاع ، وإذ كشفت الدعاوى المرددة بين الطرفين وتقارير الخبراء فيها عن أحقية الطاعن فى خفض الأجرة اعمالا لقوانين إيجار الأماكن المتتابعة بالإضافة إلى أنه لم يتمكن من الانتفاع بكامل العين المؤجرة فقد كان متعينا القضاء بالغاء أمرى الأداء هذا إلى أن المطعون عليها الاولى برفعها دعوى بطلب فرض الحراسة على الأعيان المؤجرة لاستيفاء قدر الأجرة المعترف بها من الطاعن والمستأجرين من الباطن تكون قد سلمت بقيام النزاع الجدى على أجرة العقار ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ من القانون المدنى على أنه يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها ... ، يدل على أن المستأجر يلتزم وفاء الأجرة عن مدة الإيجار ، ويتعين عليه أن يفى بها كما اتفق عليها دون زيادة أو نقصان أخذا بأن العقد قانون المتعاقدين طالما وضعت العين المؤجرة تحت تصرفه سليمة وكانت صالحة للانتفاع المقصود ، على إعتبار أن الأجرة فى عقد الإيجار تقابل المنفعة ، ولئن كان الأصل أن للمتعاقدين الحرية فى تحديد مقدار الأجرة فإن بعض القوانين الاستثنائية قد تقيد من إرادتهما فى هذا التعاقد . فإذا اتفق فى العقد على ما يجاوز الأجرة المقررة قانونا كان من حق المستأجر ألا يدفع ما يزيد عليها ، ويكون على المستأجر عند مطالبته للأجرة أن يقيم الدليل على أنه لم ينتفع بالعين المؤجرة إليه وأن للمؤجر دخلا فى ذلك ، أو أن الأجرة المتفق عليها تجاوز الأجرة المقررة قانونا ، وإلا كان عليه القيام بسداد الأجرة فى مواعيدها طبقا للثابت بالعقد ،

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن جادل فى التزامه بكامل الأجرة المتأخرة على سند من أنه لم يستلم كافة الأعيان المؤجرة قولا بأن المطعون عليه الثانى يضع اليد على جزء منها، بالإضافة إلى أن الأجرة المحددة ليست هى الأجرة الواجبة عليه طبقا لقانون إيجارات الأماكن وأنه أقام دعويين أشار إليهما بطلب تخفيض الأجرة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على استلام الطاعن كامل الأماكن المؤجرة بأنه لم يقدم دليلا على ما يدعيه من تعرض المطعون عليه الثانى ولم يخطر المؤجرة - المطعون عليها الأولى - بذلك وفق المادة ٥٧٢ من القانون المدنى، بل أنه لم يطالبها بتخفيض الأجرة عقب تنفيذ عقد الإيجار مباشرة بل قام بدفعها كاملة دون تحفظ، كما رد الحكم على ما تذرع به الطاعن من دلالة إقامته دعوى التخفيض بأن الأجرة المتفق عليها فى العقد تظل مستحقة لحين الحصول على حكم من القضاء المختص بأنها غير قانونية، فإن ما قرره الحكم فى هذا الشأن استدلال سائغ على أن الطاعن لم يستطع إثبات ما يدعيه لا يغير من ذلك ما قيل من أن تقارير الخبراء فى دعوى التخفيض - أيا كان صحة ذلك القول - قد دلت على أحقيته فى خفض الأجرة، لأن تقارير الخبراء غير مقيدة للمحكمة قد تأخذ بها وقد تطرحها عند البت فى الموضوع، لما كان ما تقدم وكانت دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعية فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه، والمقصود منها هو حفاظ المؤجرة على حقها فى إستئداء الأجرة سواء من الطاعن أو ممن أجر إليه من باطنه ولا تحمل فى هذا الخصوص أى دلالة، فيكون النعى على غير أساس .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، وعبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى .

(٣١٥)

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " .

(١) م . ق ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجرة الأماكن . سريانه على الأماكن التى بدىء فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ . لا عبرة بتاريخ إتمام البناء . التأجير لأول مرة بعد صدور هذا القانون . وجوب تحديد الأجرة بأجرة المثل فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع تخفيضها بنسبة ١٥ ٪ .

(٢) الأماكن التى بدئ فى انشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ ولم تتم إلا بعد هذا التاريخ . تخفيض أجرتها بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيو ١٩٥٨ . ق ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . صيرورة التخفيض ٢٠ ٪ من ١٩٥٨/٧/١ . ق ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . عدم جواز الجمع بين كلا التخفيضين .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " ما يعد قصورا " .

الحكم بتخفيض الأجرة طبقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون مراعاة لانطباق المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة . تحجبه عن تمحيص دفاع المؤجر بأن الأجرة التعاقدية مخفضة بمعدل ١٥ ٪ من أجرة المثل فى سبتمبر ١٩٥٢ . قصور .

١ — مؤدى نص المادة ٥ مكررا (١) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٥ مكررا (٢) منه والمادة ٥ مكررا (٣) — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أن الأماكن التى تسرى عليها هذه النصوص هى تلك التى كان البدء فى انشائها

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص .

سابقا على ١٨/٩/١٩٥٢ وتاريخ العمل بها ، دون اعتداد بتمام انشائها واعدادها للانتفاع وسواء كان ذلك بعد هذا التاريخ أو قبله ، بمعنى أن العبرة هنا بتاريخ البدء فى الانشاء لا بتاريخ تمامه . ولما كان الواقع فى الدعوى باتفاق الاطراف المتداعين أن الأعيان المؤجرة موضوع الدعوى قد بدىء فى انشائها قبل التاريخ المشار إليه ، فإن أجرتها تخضع لقواعد التحديد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون آنف الذكر ، باتخاذ أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أساسا مع تخفيضها بمعدل ١٥ ٪ ، طالما الثابت :أن هذه الأعيان أجرت ولأول مرة فى تاريخ لاحق للعمل بأحكام المرسوم بقانون السالف.

٢ — مؤدى ما تنص عليه المادة ٥ مكررا (٤) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أن يشمل نطاق تطبيقها اعتبارا — من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ تلك الفئة من المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولم تتم إلا بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فإنها تدخل فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وكذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . وإذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير واضحة الدلالة على أن المقصود به تنظيم أجور الأماكن التى يشملها المرسوم بقانون السابق عليه بسبب إنشائها بعد تاريخ العمل به ، ولا تفيد إرادة المشرع الجمع بين كلا التخفيضين المقررين بالقانونين، فإن هذه الأمكنة تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فتخفض أجرتها بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيو سنة ١٩٥٨ ثم تصير نسبة التخفيض بمعدل ٢٠ ٪ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٨ إعمالا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخضع أجرة الأماكن المؤجرة للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون مراعاة لانطباق المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة عليه ، وقد ترتب على هذا الخطأ أن حجب الحكم نفسه عما ساقه الطاعنان من دفاع قوامه أنهما راعيا عند التعاقد أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وأن الأجرة المثبتة فى العقود مخفضة فعلا بمعدل ١٥ ٪ عن أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وهو دفاع جوهرى قد يكون من شأن تمحيصه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن الأول بصفته الشخصية وقالت شرحا لها انه بمقتضى ثلاثة عقود مؤرخة ١٩٥٥/٧/٢٩ ، ١٩٥٥/٩/١٠ ، ١٩٥٧/٧/١٧ استأجرت ثلاثة حوانيت بالعمارة المملوكة له لاستعمالها مطبعة بأجرة شهرية قدرها ٢٠ ج و ٤٠٠ م ، ١٥ ج و ٣٠٠ م ، ١٦ ج و ٧٢٠ م بكل حانوت ، وإذ تخضع هذه العلاقة الإيجارية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ويتعين تخفيض الأجرة طبقا لأحكامه ، فقد أقامت دعواها طالبة الحكم بتخفيض إيجار الدكاكين الثلاثة المشار إليها بنسبة ٢٠٪ ابتداء من أول يوليو ١٩٥٨ . كما أقام المطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩ مدنى أمام ذات المحكمة ضد الطاعن الأول بصفته الشخصية ، وقال بيانا لها انه استأجر فى ١٩٥٣/٧/١٦ بذات العمارة شقة بالطابق الثانى لاستعمالها مكتبا بأجرة شهرية قدرها ١٥ ج و ٣٠٠ م ، وإذ لم تعد العين المؤجرة للسكنى إلا فى آخر يوليو ١٩٥٣ ، وتنطبق عليها بذلك أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وامتنع المالك عن إجراء التخفيض الذى أمر به ذلك القانون ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم بتخفيض أجرة العين المشار إليها إلى مبلغ ١٢ جنيها و ٤٨٥ مليما شهريا إعتبارا من أول يوليو ١٩٥٨ ، ضمت الدعويان ليصدر فيهما حكم واحد ، عدلت الطلبات فى مواجهة الطاعن الأول بصفته وليا على ولديه القاصرين بعد إن نقلت ملكية ثلثى العمارة اليهما كما خوصم الطاعن الثانى – شركة مصر للتأمين التى آلت إليها ملكية الثلث بعد فرض الحراسة على حصة المالك الأصلى – وأضاف المطعون عليه الثانى طلب الحكم بتخفيض آخر طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ و بتاريخ ٩ / ٢ /١٩٥٩ ثم بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥ حكمت المحكمة بانتداب مكتب الخبراء لمعاينة الأعيان

موضوع النزاع وبيان ما إذا كان قد تم إنشاؤها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ أم بعده وفى الحالة الأولى تقدير أجرتها القانونية عن شهر سبتمبر ١٩٥٢ وبعد أن قدم الخبير تقريره أعادت إليه المأمورية بحكمها الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٢٦ لبيان تاريخ البدء فى إنشاء كل عين من أعيان النزاع وتاريخ إتمام إنشائها فإن تبين أن العين لم يبدأ إنشاؤها إلا بعد ١٩٥٢/٩/١٨ فعليه بيان ذلك والوقوف عند هذا الحد ، أما إذا تبين أنه قد بدئ فى إنشائها منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ١٩٥٢/٩/١٨ وتم إنشاؤها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ أو بعده فعليه بيان أجرتها أو أجرة المثل فى شهر سبتمبر ١٩٥٢ ، قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أنه بدئ فى إنشائها سنة ١٩٥٠ وتم إنشاؤها بعد ١٩٥٢/٩/١٨ ولكنه خلا من بيان أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى بتخفيض أجرة الدكاكين أرقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ بالملك رقم ٣٣ شارع قصر النيل قسم عابدين المتعاقد عليها بنسبة ٢٠ ٪ إبتداء من أول يوليو ١٩٥٨ وذلك بمقتضى عقود الإيجار المؤرخة على التوالى فى ١٩٥٥/٧/٢٩ و ١٩٥٥/٩/١٠ و ١٩٥٧/٧/١٧ لتصبح أجرتها ١٦ جنيها و ٣٢٠ مليما و ١٢ جنيها ٢٤٠ مليما و ١٧ جنيها و ٣٧٦ مليما على التوالى ، وفى الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتخفيض أجرة العين المؤجرة بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٦ بنسبة ٢٠ ٪ لتصبح ١١ جنيها و ٢٤٠ مليما إبتداء من شهر يوليو ١٩٥٨ ثم مبلغ ٩ جنيهات و ٧٩٢ مليما إبتداء من أول مارس ١٩٦٥ ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٦٠ لسنة ٨٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وجدته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم أخرج أعيان النزاع من نطاق تطبيق المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ رغم ما خلص إليه من البدء فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ استنادا إلى أن أحكامه لا تسرى إلا على المبانى التى تم

إنشاؤها فعلا قبل ذلك التاريخ ، حالة أن العبرة فى تطبيق المرسوم بقانون المذكور هو بتاريخ البدء فى الانشاء لا بتاريخ تمامه وفق ما يؤدى إليه مفهوم المخالفة لنص المادة ٥ مكرر (٣) منه ، وقد ترتب على ذلك أن أخضع الحكم الأجرة الواردة بعقود الايجار للتخفيض المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون التفات إلى ما أثاره من دفاع مبناه أنه روعى فى تحديد الأجرة عند بدء التعاقد تخفيضها وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ منقوصة بمعدل ١٥٪ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم فضلا من خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٥ مكررا ١ — من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه " تخفض بنسبة ١٥٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك إبتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر ١٩٥٢ " وفى المادة ٥ مكررا ٢ — على أن " تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة فى المادة السابقة — إذا لم يكن قد سبق تأجيرها — على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ " ، وفى المادة ٥ مكررا ٣ — على أنه " لا يسرى الخفض المشار إليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى : (أولا) المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بهذا القانون ... " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الأماكن التى يسرى عليها هذه النصوص هى تلك التى كان البدء فى إنشائها سابقا على ١٨ / ٩ / ١٩٥٢ تاريخ العمل بها ، دون اعتداد بتمام إنشائها وإعدادها للانتفاع وسواء كان ذلك بعد هذا التاريخ أو قبله ، بمعنى أن العبرة هنا بتاريخ البدء فى الانشاء لا بتاريخ تمامه . ولما كان الواقع فى الدعوى باتفاق الأطراف المتداعين أن الاعيان المؤجرة موضوع الدعوى قد بدئ فى إنشائها قبل التاريخ المشار إليه ، فان أجرتها تخضع لقواعد التحديد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون آنف الذكر ، باتخاذ أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أساسا مع تخفيضها بمعدل ١٥٪ ، طالما الثابت أن هذه الأعيان أجرت ولأول مرة فى تاريخ لاحق للعمل بأحكام المرسوم بقانون السالف . لما كان ذلك ، وكان مؤدى — ما تنص عليه المادة ٥ مكررا (٤) من قانون إيجار

الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ من أنه "تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الأجـور الحالية للأماكن التى انشئت منذ ١٨ سبتمبر سـنة ١٩٥٢ وذلك إبتداء من الأجور المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ . والمقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، أو الأجرة الواردة فى عقد الإيجار أيهما أقل. و إذا كان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره ، يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون وتعتبر الأماكن منشأة فى التاريخ المشار إليه فى هذه المادة إذا كان قد إنتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا فى تاريخ ١٨/٩/١٩٥٢ أو بعد ... " أن يشمل نطاق تطبيقها — إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٢ يونيه سنة١٩٥٨ — تلك الفئة من المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ ولم تتم إلا بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فانها تدخل فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ — على ما سلف بيانه — وكذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . وإذ كانت المذكرة الإيضاحية القانون الاخير واضحة الدلالة على أن المقصود به تنظيم أجور الأماكن التى لم يشملها المرسوم بقانون السابق عليه بسبب إنشائها بعد تاريخ العمل به ، ولا تفيد إرادة المشرع الجمع بين كلا التخفيضين المقررين بالقانونين ، فإن هذه الأمكنة تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فتخفض أجرتها بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيه ١٩٥٨ ثم تصير نسبة التخفيض بمعـدل ٢٠ ٪ إبتداء من أول يوليو ١٩٥٨ إعمالا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، لما كان ما تقدم وكان الحـكم المطعون فيه قد أخضع أجرة الأماكن المؤجرة للقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٨ دون مراعاة لإنطباق المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة عليه ، وقد ترتب على هذا الخطأ أن حجب الحكم نفسه عما ساقه الطاعنان من دفاع قوامه أنهما راعيا عند التعاقد أحكام المرسـوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وأن الأجرة المثبتة فى العقود مخفضة فعلا بمعـدل ١٥ ٪ عن أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛ وهو دفاع جوهرى قد يكون من شأن تمحيصه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يتعين نقض الحـكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وحسن مهران ، ومحمد الباجورى .

(٣١٦)

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية " القانون الواجب التطبيق " . إرث . بطلان . إثبات .

دعاوى الإرث بالنسبة للمصريين غير المسلمين . الأصل أن يجرى تحقيقها باتباع لائحة المحاكم الشرعية . إعلامات الوفاة والوراثة التى ضبطتها المجالس الملية قبل إلغائها . جواز طلب إبطالها بدعوى مبتدأة .

(٢) إثبات . أحوال شخصية " نسب " .

بيانات شهادات الميلاد . لا تصلح بمجردها لثبوت النسب . اعتبارها قرينة قابلة لإثبات العكس .

(٣) أحوال شخصية " الزواج " . إرث .

زواج المرتدة عن الإسلام بغير المسلم قبل ردتها أو بعدها . أثره . عدم انعقاد الزواج أصلا . لا ينتج فراشا ولا يثبت نسبا يولد حقا فى الميراث .

(٤) أحوال شخصية . إثبات " الإقرار " . إرث . نظام عام .

الإقرار الصحيح . شرطه . قواعد الميراث تعلقها بالنظام العام . توقيع المطعون عليه على محضر إثبات الوفاة الصادر من البطريركية بما يفيد أن الطاعنين إخوته . إقرار باطل .

(٥) دعوى " إعادة الدعوى للمرافعة " . دفاع . محكمة الموضوع .

إعادة الدعوى إلى المرافعة . من إطلاقات قاضى الموضوع .

١ — لئن كانت دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والأصل أن يتبع فى تحقيقها ما تنص عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعلامات الوفاة والوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الطوائف — قبل إلغائها — على ضبطها لاتخلو من حجية سواء اعتبرت أوراقا رسمية أو عرفية ، فإنه لاتثريب على المطعون عليه إذا هو لجأ إلى إقامة دعوى مبتدأة بطلب إبطالها والحد من حجيتها دون إتباع الإجراءات الواردة فى اللائحة الشرعية والتى تقوم هى الأخرى فى جوهرها على تحقيقات إدارية قابلة للإلغاء من السلطة القضائية المختصة .

٢ — البيانات الواردة بشهادات الميلاد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — باعتبارها من إملاء صاحب القيد لاتصلح بمجردها لثبوت النسب وإن كانت تعد قرينة لا يمتنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها .

٣ — من المقرر شرعا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [2] — أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابى حرام باتفاق ولا ينعقد أصلا ، كما أن المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج . لما كان ذلك ، فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحى) سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعا لاتنتج فراشا ولاتثبت نسبا يتولد عنه أى حق فى الميراث .

٤ — يشترط لصحة الإقرار بوجه عام — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يكون المقر به محالا عقلا ولا شرعا ، وإذ كانت قواعد الميراث من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها ، فإن ما نسب إلى المطعون عليه من توقيعه على محضر إثبات الوفاة الصادر من بطريركية

---

(١) نقض ٤/١/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٤ .

(٢) نقض ٨/٣/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٨٥ .

» ٣٠/٣/١٩٦٦ » » » » ١٧ ص ٧٨٢ .

الأقباط الأرثوذكس بما يفيد أن الطاعنين أخوته من أبيه يعد باطلا وغير معتبر شرعا ولا يمكن أن يؤاخذ به باعتباره إقرارا .

٥ ــ إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف إذا هى قضت فى الدعوى دون أن تستجيب لهذا الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم ببطلان إشهاد الوراثة الصادر من بطريركية الاقباط الأرثوذكس فى ١٨ / ١٠ / ١٩٤٦ والمتضمن إثبات وفاة والدة المرحوم .. .. فى ٩ / ١٠ / ١٩٤٦ وانحصار إرثه فيه وفى الطاعنين باعتبارهم أولاده والقضاء بانحصار ميراث والده فيه بوحده ، وقال شرحا لها ان والده تزوج المرحومة .. .. .. والدة الطاعنين فى ١٩٢٥/١٠/٢٩ وقد تكشف له عدم صحة نسب الطاعنين إلى أبيه لأن والدتهم كانت قبل زواجها به مسلمة تدعى .. .. ثم اعتنقت الدين المسيحى مع أولادها الطاعنين طبقا لقرار المجلس الاكليرى العام فى ١٩٢٥/١٠/٢ قبل زواجها من والده ، وإذ وقع هذا الزواج باطلا تبعا لإرتداد الزوجة عن الإسلام وكان الطاعنون لاحق لهم فى الإرث عن أبيه سواء اعتبروا مسلمين تبعا لديانة والدتهم أو مرتدين عن الإسلام واعتنقوا الدين المسيحى أسوة بأبيهم لأن اختلاف الدين والردة كلاهما من موانع الإرث فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان وفى ١٩٦٩/٥/٣١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن .. .. هى والدة الطاعنين

وأن هؤلاء الأخيرين قد ولدوا مسلمين ثم ارتدوا مع أمهم بعد ذلك من الدين الإسلامي واعتنقوا الدين المسيحي ، وبعد سماع شاهدى المطعون عليه حكمت فى ١٩٧٢/١١/٢٥ بعدم سماع الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٧٥ سنة ٨٩ ق أحوال شخصية القاهرة ، وفى ١٩٧٤/١/٢٢ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان الإعلام الشرعى الصادر من بطريركية الاقباط الأرثوذكس بجلسة ١٩٤٦/١٠/١٨ فى القضية رقم ٨٢٩ سنة ١٩٤٦ وثبوت وفاة المرحوم .. .. .. يوم ١٩٤٦/١٠/٦ وانحصار إرثه فى ابنه .. .. .. — المطعون عليه — وحده دون سواه واستحقاقه كل التركة تعصيبا ، فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى بانحصار الإرث فى المطعون عليه بناء على الدعوى المبتدأة التى أقامها فى حين أن المواد ٣٥٥ وما بعدها من اللائحة الشرعية رسمت لتحقيق الوفاة والوراثة إجراءات محددة يتعين اتباعها قبل إقامة الدعوى ، وإذ لم يتخذ المطعون عليه هذه الإجراءات وطلب بدعوى مستقلة بطلان الإعلام الصادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس رغم أنها لا اختصاص لها فى إصداره فإن الدعوى تكون غير مسموعة وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه وإن كانت دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والأصل أن يتبع فى تحقيقها ما تنص عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعلامات الوفاة والوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الطوائف — قبل إلغائها — على ضبطها لا تخلو من حجية سواء اعتبرت أوراقا رسمية أو عرفية ، فإنه لا تثريب على المطعون عليه إذا هو لجأ إلى إقامة دعوى مبتدأة بطلب إبطالها والحد من حجيتها دون اتباع الإجراءات الواردة فى اللائحة الشرعية والتى تقوم هى الأخرى فى جوهرها

على تحقيقات إدارية قابلا للإلغاء من السلطة القضائية المختصة ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم أسس قضاءه على أن الطاعنين هم أولاد السيدة ... ... فى حين أن الثابت من شهود الطاعنين أمام محكمة أول درجة أن المرحوم ... ... كان متزوجا بالسيدة ... ... وأنجب منها المطعون عليه وبعد وفاتها تزوج بالسيدة ... ... وديانتها مسيحية وأنجب منها الطاعنين ثم نشأت بينه وبين من تدعى ... ... وشهرتها ... ... علاقة غير مشروعة هجر بسببها زوجته أم الطاعنين وأدخلها وابنتها ... ... التى كانت قد رزقت بها من زواج سابق الدين المسيحى عام ١٩٢٥ ، واستغل قصر أبنائه الطاعنين — وسجل اسماءهم على أنهم أولاد صاحبته تلك كما أن الثابت بشهادات ميلاد الطاعنين — وهى أوراق رسمية أنهم ولدوا قبل عام ١٩٢٥ من السيدة ... ... المسيحية الديانة ، وهذا كله يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه بالرجوع إلى حكم محكمة أول درجة يبين أنه أورد فى مدوناته أن المطعون عليه أشهد شاهدين لم تفصح شهادتهما عن ثبوت شىء مما تضمنه حكم التحقيق وأن الطاعنين تنازلوا إزاء ذلك عن سماع شهودهم ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا صورا من التحقيقات التى يدعون أنه ورد بها أن ... ... تسمت باسم والدتهم عقب ردتها وأنها غير والدتهم أصلا ، فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق يكون عاريا عن دليله ، ولا يغير من ذلك أن الثابت بشهادة ميلاد بعض الطاعنين أنهم من أم مسيحية هى ... ... فى تاريخ سابق على الارتداد ، والبيانات الواردة بشهادات الميلاد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — باعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب ، وإن كانت تعد قرينة ، لا يمتنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها ، وإذ أطرح الحكم

دلالتها أخذا بالأدلة التى تضمنتها المستندات المقدمة من المطعون عليه فإن النعى عليه بفساد الاستدلال يكون لا محل له .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون استنادا إلى أن الحكم أهدر دلالة توقيع المطعون عليه على محضر إثبات الوفاة المتضمن وراثة الطاعنين لوالدهم لما يترتب عليه من مخالفة لقواعد الميراث المتعلقه بالنظام العام ، فى حين أنه يتعين الاعتداد بهذا التوقيع لأنه فى حقيقته إقرار من المطعون عليه بأن الطاعنين هم إخوته بما يمنع من سماع دعواه وهو يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الحكم المطعون فيه استخلص من مستندات المطعون عليه — التى لم يطعن الطاعنون عليها — أن والدة الطاعنين كانت مسلمة واسمها ... . و رزقت بهم من والد المطعون عليه المسيحى الديانة وهى مسلمة ثم ارتدت عن الدين الإسلامى واعتنقت المسيحية فى ١٩٢٥/١٠/٣ وكان ميلاد الطاعنين جميعا قبل عقد زواجها فى ١٩٢٥/١٠/١٨، ولما كان من المقرر شرعا — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ان زواج المسلمة بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابى حرام باتفاق ولا ينعقد أصلا ، كما ان المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لاينعقد لها زواج ، لما كان ذلك فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعا لاتنتج فراشا ولا يثبت نسبا يتولد عنه أى حق فى الميراث ، لما كان ما تقدم وكان يشترط لصحة الإقرار بوجه عام — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الا يكون المقر به محالا عقلا ولا شرعا ، وكانت قواعد الميراث من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها ، فإن ما نسب إلى المطعون عليه من توقيعه على محضر إثبات الوفاة الصادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بما يفيد أن الطاعنين اخوته من ابيه يعد باطلا وغير معتبر شرعا ولايمكن أن يؤاخذ به باعتباره إقرارا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بتوقيع المطعون عليه على محضر ثبوت الوفاة المؤرخ ١٩٤٦/١/١٦ بوراثة الطاعنين ، فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل السبب الثالث هو الاخلال بحق الدفاع لأن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وتمكين الطاعنين من إبداء دفاعهم.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليست حقا للخصوم تتحتم إجابتهم اليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على محكمه الاستئناف إذا هى قضت فى الدعوى دون أن تستجيب لهذا الطلب . ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد فاضل المرجوشى ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد ، وشرف الدين خيرى .

(٣١٧)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) استئناف " الطلبات الجديدة ". دعوى " الطلبات فى الدعوى ". تنفيذ .

طلب رد ما دفع تنفيذا للحكم الابتدائى . عدم اعتباره من الطلبات الجديدة فى الاستئناف . الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى . قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى .

(٢) عمل " الأجر ".

طريقة احتساب الأجر المتفق عليها فى عقد العمل . عدم جواز تعديلها بالإرادة المنفردة . موافقة العامل كتابة على تعديل طريقة احتساب الأجرة بجعله بالعمولة بدلا من الأجر الشهرى . القضاء ببطلان هذا الاتفاق لأنه أدى إلى تخفيض الأجر . خطأ .

١ — إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر رد ما دفع تنفيذا للحكم الابتدائى من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز قبولها فى الاستئناف ، لأن هذا الطلب يندرج فى طلب رفض الدعوى وهو نتيجة لازمة للقضاء بالغاء الحكم المستأنف ، إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى [1] على أن الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى ،

---

(١) نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢٧٨ .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل وبتعديل المبلغ المقضى به، فإنه يصلح بذاته سندا تنفيذيا لاسترداد مادفع زيادة عن هذا المبلغ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج .

٢ — إذ نصت المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقا لأحكام المواد ٥٨ و ٦١ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ و ٨١، فقد دلت على أنه يحظر تعديل طريقة احتساب أجر العامل وفق المتفق عليه فى عقد العمل بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، وأنه إذا وافق العامل كتابة على نقله من سلك عمال المشاهرة إلى سلك من يتقاضون أجورهم بطريقة أخرى فان هذا التعديل فى طريقة احتساب الأجر لا ينطوى على مخالفة للقانون ويتعين إعماله، مع احتفاظ العامل فى هذه الحال بالحقوق التى كسبها طوال مدة عمله بالأجر الشهرى . . إذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر " أن أجر المطعون ضده فى ١٩٦٢/٥/٣١ هو مبلغ ١٢٠,٣٩٠ جنيها وأن أجره فى المدة من ١٩٦٢/٦/١ حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ كان بالعمولة وبلغ المتوسط الشهرى عنها ٦١,٩٨٨ جنيها، ورتب على ذلك أن الاتفاق على تعديل طريقة احتساب الأجر التى أدت إلى تخفيضه باطل وفقا لقوانين العمل، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى مكتب العمل بالقاهرة ضمنه أنه

التحق بخدمة الشركة الطاعنة بفرعها بالقاهرة فى ١٩٣٨/٧/١١ فى وظيفة بالعلاقات العامة و بأجر ثابت ومزايا عينية ، وفى ١٩٦٠/١١/٢٤ أخطرته الطاعنة بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٦٠/١١/٣٠ بحجة تصفية أعمالها فى مصر ، ثم أبرمت معه وابتداء من ١٩٦٠/١٢/١ عدة عقود عمل متلاحقة ومحددة المدة و بنفس أجره السابق انتهى آخرها فى ١٩٦٢/٥/٣١ وصرف مكافأة نهاية خدمته ، وفى التاريخ المذكور أخطرته الطاعنة بأن يستمر فى عمله وظل يؤديه فعلا وحررت له فى ١٩٦٢/١١/١٠ عقد عمل غير محدد المدة اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٦٢ لتحصيل مستحقاتها لدى المصالح الحكومية بالإضافة إلى عمله الأصلى لقاء عمولة قدرها ٧ ٪ من قيمة المبالغ المحصلة ، وفى ١٩٦٥/١٠/٦ أخطرته و بغير مبرر بانهاء عمله نهائيا قولا بأن المبالغ المستحقة للتحصيل قاربت الاقتضاء ، ولما كان ذلك يعتبر فصلا تعسفيا .فإنه يطالب وقف تنفيذ هذا الفصل . وقد أحال مكتب العمل هذا الطلب إلى محكمة شئون العمال الجزئية وقيد بجدولها برقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى مستعجل القاهرة ، وإذ قضت المحكمة فى ١٩٦٦/٤/٣٠ بعدم قبول ذلك الطلب لرفعه بعد الميعاد ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٥٢٤٠ جنيها ، تأسيسا على أن الشركة ما زالت قائمة وتمارس نشاطها وأن أجره الشهرى بلغ مائة وعشرين جنيها بخلاف مزايا عينية و يستحق تبعا لذلك مبلغ ١٢٠ جنيها مقابل مهلة الإخطار و ١٢٠ جنيها مقابل أجازة سنة ١٩٦٥ و ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى . وبتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٧ قضت المحكمة بالزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده ٧٤ ج و ٨٠٠ م عن مهلة الإخطار و ٣٤ ج و ٩٠٢ م مقابل أجازة سنة ١٩٦٥ و ٢٠٠ جنيه تعويضا عن فصله عسفا ، وجملة ذلك ٣٠٩ ج و ٧٠٢ م استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ٥٣٥ سنة ٨٤ ق وانتهت فيه بطلب الحكم بسقوط دعوى المطعون ضده بالتقادم واحتياطيا برفضها و الزامه برد مبلغ ٣٠٩ ج و ٧٠٢ م تنفيذا للحكم الابتدائى ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥٣٦ سنة ٨٤ ق ، وفى ١٩٦٧/١١/١٦ قضت المحكمة بعد أن أمرت بضم الاستئنافين بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت

فى ١٢ / ١١ / ١٩٦٩ بتعديل الحكم المستأنف و بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده ١٢١ ج و ٣٩٠ م عن مدة المهلة و ٧٣ ج و ٣٣٠ م مقابل أجازة سنة ١٩٦٥ ومجموع ذلك ١٩٣ ج و ٧٢٠ م، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . وبعرض الطعن على غرفة المشورة استبعدت السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن وقصرت نظره على السببين الأول والرابع ، وحددت لذلك جلسة ٢٢/١١/١٩٧٥ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبها بالزام المطعون ضده برد ما دفعته له تنفيذا للحكم الابتدائى على أنه طلب أبدى لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن هذا الطلب لا يعتبر طلبا جديدا و إنما هو نتيجة لإلغاء الحكم الابتدائى أو تعديله .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر طلب رد ما دفع تنفيذا للحكم الابتدائى من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز قبولها فى الاستئناف، لان هذا الطلب يندرج فى طلب رفض الدعوى وهو نتيجة لازمة للقضاء بالغاء الحكم المستأنف ، إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل و بتعديل المبلغ المقضى به إلى مبلغ ١٩٣ ج و ٧٢ م فإنه يصلح بذاته سندا تنفيذيا لاسترداد ما دفع زيادة عن هذا المبلغ ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه تقول الطاعنة ان الحكم ذهب إلى أنه لا يجوز تخفيض أجر المطعون ضده عما كان يتقاضاه فى سنة ١٩٦١ ، وفى حين أن المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تجيز لصاحب العمل بموافقة العامل أن ينقله من عامل بأجر

شهرى إلى عامل بالقطعة أو بالعمولة ، وهو ما فعلته الطاعنة بنقلها المطعون ضده وبموافقته من العمل بالأجر الشهرى إلى العمل بالعمولة والذى يماثل العمل بالقطعة ، وقد ترتبت على ذلك أن أجره بعد أول شهر يونيو سنة ١٩٦٢ أصبح يختلف حسب المبالغ التى يحصلها ففى سنة ١٩٦٣ زادت العمولة التى تقاضاها عن أجره الشهرى السابق بينما قلت عن هذا الأجر فى سنة ١٩٦٤ ، ولما كانت الطاعنة قد استعملت الرخصة المخولة لها بموجب المادة ٥٦ المشار إليها ودفعت أجر المطعون ضده وفق العمولة المتفق عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر غير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقا لأحكام المواد ٥٨ و ٦١ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ و ٨١ " ، فقد دلت على أنه يحظر تعديل طريقة احتساب أجر العامل وفق المتفق عليه فى عقد العمل بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، وأنه إذ وافق العامل كتابة على نقله من سلك عمال المشاهرة إلى سلك من يتقاضون أجورهم بطريقة أخرى فإن هذا التعديل فى طريقة احتساب الأجر لا ينطوى على مخالفة للقانون ويتعين إعماله ، مع احتفاظ العامل فى هذه الحال بالحقوق التى كسبها طوال مدة عمله بالأجر الشهرى . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر " أن أجر المطعون ضده فى ١٩٦٢/٥/٣١ هو مبلغ ٢٠ ج و ٣٩٠ م وأن أجره فى المدة من ١٩٦٢/٦/١ حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ كان بالعمولة وبلغ المتوسط الشهرى منها ٦١ ج و ٩٨٨ م " ، ورتب على ذلك أن الاتفاق على تعديل طريقة احتساب الأجر التى أدت إلى تخفيضه باطل وفقا لقوانين العمل فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار محمد صادق الرشيدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أديب قصبجى ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣١٨)

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ و ٢) عمـل "الأجر" . شركات "الشركات المساهمة" . حكم "بطلان الحكم" . بطلان . نقض "ما لا يصلح سببا للطعن" .

(١) القيود الواردة بالمادة ٢٤ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بق ١١٤ لسنة ١٩٥٨ . سريانها على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون مديرى الشركة . عضو مجلس الإدارة الذى يجمع بين هذه الصفة وعمل المدير . خضوعه للقيود سالفة الذكر بصفته الأولى دون الأخيرة .

(٢) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . قصوره فى الإفصاح عن سنده من القانون لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٤٢ منه ، وعلى ضوء ما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن "القيد الوارد بالمادة ٢٤ الخاص بمقدار الراتب المقطوع يقتصر على ما يتناوله عضو مجلس الإدارة بصفته هـذه فإن كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هـذا العمل دون أن يحتسب الأجر ضمن الراتب المقطوع" ، أن المشرع أورد قيودا فى المادة ٢٤ خص بها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون المديرين الأجراء الذين يختص مجلس الإدارة بتعيينهم والذين تقوم علاقتهم بالشركة على أساس من عقد العمل ، وأن من كان يجمع من أعضاء المجلس بين صفته هذه وبين عمل المدير — وذلك قبل حظر الجمع بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ — يخضع لهذه القيود بصفته الأولى دون هذه الصفة الأخيرة ، وأن ما أوردته المادة ٤٢

سالفة البيان هو وسيلة لتمكين جماعة المساهمين من مباشرة حقوقهم فى الإشراف على تقدير أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه ومراقبة موافقتها لنظام الشركة وما يقرره القانون بشأنها ، كما أن الفقرة (ج) من تلك المادة صريحة فى أنها تعنى المبالغ التى لا يملك المجلس حق تقريرها وإنما مجرد اقتراحها ولا تنصرف إلى الأجور التى يحصل عليها المديرون لقاء عملهم هذا ، وإذ كانت المكافآت محل النزاع إنما تقرر صرفها للمطعون ضده — وعلى ما هو ثابت من تقريرات الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه — مقابل قيامه بعمله مديرا للشركة سواء أبان فترة جمعه بين هذا العمل وعضوية مجلس الإدارة أو فى الفترة التالية والتى تفرغ فيها لعمله الأول ، فإنه لم يكن ثمة موجب لتضمين الكشف التفصيلى المنوه عنه بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بيانا بها .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده من القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٧٠ كلى الجيزة طالبا الزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٨٠٠ ج وفوائده من تاريخ المطالبة الرسمية وقال بيانا لدعواه أنه عمل مديرا بها منذ ١٩٤٩/٦/٤ فبذل جهودا ضخمة أدت إلى مضاعفة الإنتاج وزيادة فى رأس المال وفى الأرباح ولهذا فقد أصدر مجلس إدارة الشركة قرارا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٥ بمعاملة مديرى الشركة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة عند تركها معاملة تتناسب مع جهودهم ومنحهم قيمة أجر أربعة

شهور عن كل سنة أو جزء منها على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه الواحد منهم ونص فيه كذلك على أن القاعدة الواردة به تسرى مستقبلا على المطعون ضده وعلى سكرتير عام الشركة واستطرد قائلا أنه بعد أن انتهت خدمته لديها طالبها بأن تؤدى له مكافأته على هذا الأساس فرفضت فأقام دعواه بطلباته سالفة الذكر ، وبجلسة ١٩٦٦/٤/١٨ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٥٦٠٠ ج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٩٢٢ سنة ٨٣ ق، كما أقام المطعون ضده استئنافا مقابلا قيد برقم ٨٥٦ سنة ٨٤ ق ، وفى ١٩٦٧/١٠/٢٥ ندبت محكمة الاستئناف خبيرا فى الدعوى لمطالعة ميزانيات الشركة عن السنوات اللاحقة على تاريخ ١٩٦٠/١٠/٥ وبيان ما إذا كان قد أدرج فيها شىء من المبالغ مخصص لمكافأة المطعون ضده عن خدمته السابقة وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ١٩٦٩/٤/٢٣ فى موضوع استئناف الشركة الطاعنة برفضه وفى موضوع الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة بأن تؤدى له الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وبتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فاستبعدت السبب الثانى من سببيه وقصرت نظره على السبب الأول وحددت لذلك جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها الأول .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى ذلك السبب مخالفته للقانون وقصوره فى التسبيب وفى بيانه تقول أنها ضمنت مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٩/٤/٢٣ دفاعا حاصله ان المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ توجب على مجلس الادارة أن يعرض على المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل بيانات معينة من بينها مقدار المبالغ المخصصة لمكافآت مديرى الشركة وأعضاء مجلس الادارة وتلك المخصصة لأعضاء مجلس الادارة كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انهاء الخدمة وأن مجلس إدارة الشركة لم يضع هذه البيانات تحت نظر المساهمين مما يؤدى وعملا بالمادة ١٠٢ من ذات القانون — إلى بطلان قراره الصادر بتاريخ

١٩٦٠/٢/٥ وهو الاساس الوحيد الذى يستند إليه المطعون ضده فى دعواه ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه مناقشة هذا الدفاع يكون قد خالف القانون وشابه قصور مبطل .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدوة قد نصت على أنه : "١ — يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لايقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام — ٢ — وفيما عدا عضو مجلس الادارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — درن نظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الادارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لاتستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه — ٣ — فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين و بدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لاتقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ ج سنويا و يكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة " كما نصت المادة ٤٢ منه على أن : (١) يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية : (ا) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات

ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ماقبضه كل منهم على سبيل العمولة أوغيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى أداه للشركة . (ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما إلى ذلك . (ج) المكافآت وأنصبة الارباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة . (د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة . (هـ) المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية . (ز) التبرعات ... ... (١) ... ... (٣) ... ... " وكانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوردت " أن القيد الوارد بالمادة ٢٤ الخاص بمقدار الراتب المقطوع يقتصر على مايتناوله عضو مجلس الإدارة بصفته هذه فان كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل دون أن يحتسب الأجر ضمن الراتب المقطوع " فان مفاد هاتين المادتين أن المشرع أورد قيودا فى المادة ٢٤ خص بها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون المديرين الأجراء الذين يختص مجلس الإدارة بتعيينهم والذين تقوم علاقتهم بالشركة على أساس من عقد العمل ، وأن من كان يجمع من أعضاء المجلس بين صفته هذه وبين عمل المدير — وذلك قبل حظر الجمع بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ — يخضع لهذه القيود بصفته الأولى دون هذه الصفة الأخيرة وأن ما أوردته المادة ٤٢ سالفة البيان هو وسيلة لتمكين جماعة المساهمين من مباشرة حقوقهم فى الإشراف على تقدير أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه ومراقبة موافقتها لنظام الشركة وما يقرره القانون بشأنها كما أن الفقرة (ج) من تلك المادة صريحة فى أنها تعنى المبالغ التى لا يملك مجلس الإدارة حق تقريرها وإنما مجرد اقتراحها ولا تنصرف إلى الأجور التى

يحصل عليها المديرين لقاء عملهم هذا ، وإذ كانت المكافأة محل النزاع إنما تقرر صرفها للمطعون ضده — وعلى ما هو ثابت من تقريرات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه — مقابل قيامه بعمله مديرا للشركة سواء أبان فترة جمعه بين هذا العمل وعضوية مجلس الإدارة أو فى الفترة التالية والتى تفرغ فيها لعمله الأول ، فإنه لم يكن ثمة موجب لتضمين الكشف التفصيلى المنوه عنه بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بيانا لها ، ولما كان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على صحة قرار مجلس الادارة فى خصوصها وأجاب المطعون ضده إلى طلباته المستندة إلى ذلك القرار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته ولا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من القانون إذا لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح مادامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها و يكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن غير منتج .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أنور أحمد خلف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، وأحمد ممدوح عطيه ، والدكتور بشرى رزق فتيان ، وحسن السنباطى .

(٣١٩)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ القضائية :

تأمينات اجتماعية . عمل . مقاولة .

أصحاب الأعمال الذين يلتزمون بأداء الاشتراكات عن العاملين لديهم . المقصود بهم . التزام المقاول دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل . قعود صاحب العمل عن إخطار هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه . ليس من شأنه إلزامه بأداء هذه الاشتراكات . للهيئة فى هذه الحالة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض .

إذا كان البين فى استقراء نصوص المواد ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلتزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم إلا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على أنه " إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى هذا القانون ، فإن مفاد ذلك أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقولة ، وفى حالة عدم إخطاره هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه ، كان للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ؛ خلافا للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة

فى قانون التأمينات الاجتماعية . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية المطعون ضده — مالك البناء — عن دفع اشتراكات التأمين عن العمال الذين قاموا بتنفيذ عملية البناء موضوع التداعى طالما أن الثابت أنه عهد بذلك إلى مقاول ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨١٣ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنين طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٨٩٣ ج و ٩٣ م تطالبه بها هيئة التأمينات الاجتماعية ، وقال بياناً لدعواه أنه يمتلك قطعة أرض بشارع الاسكندر الأكبر رقم ١٤ قسم العطارين ، وقد عهد إلى مقاولين بتشييد عمارة سكنية عليها ، ثم فوجىء بخطاب موجه إليه من هيئة التأمينات الاجتماعية تطالبه فيه بأداء مبلغ ٨٩٣ ج و ٩٣ م قيمة اشتراكات التأمين عن عملية البناء وغرامات تأخير وفوائد ، فاعترض على هذه المطالبة استناداً إلى أنه لم يستخدم عمالا تابعين له فى إقامة البناء وإنما عهد به إلى مقاولين قاموا بإتمامه بوساطة عمالهم ، ولما لم تقره الهيئة على اعتراضه بادر بإقامة دعواه بطلباته السالف بيانها ، و بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان قيمة المستحق لهيئة التأمينات الاجتماعية فى ذمة المطعون ضده وقطعت فى أسباب حكمها بأنه يعد مسئولا عن دفع قيمة تلك التأمينات إعمالا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية وقيد استئنافه برقم ٨٤٤ سنة ٢٣ ق ، و بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و براءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٨٩٣ ج و ٩٣ م . طعن الطاعنان فى هذا

الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الالتزامات الواردة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقع أصلا على عاتق صاحب العمل أيا كانت طبيعة العمل الذى يقوم به ، وأنه إذا ما عهد بتنفيذ العمل إلى مقاول فإنه يتعين عليه طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون حتى ينقل عبء التأمين من عاتقه إلى عاتق هذا المقاول أن يخطر هيئة التأمينات باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام ، فإن تخلف شرط الإخطار أو جاء الإخطار مجهلا — كأن لم يوضح به اسم المقاول أو عنوانه — بقى صاحب العمل ملتزما بأداء التأمين غير أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون حيث قرر أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم تقرر جزاء على عدم قيام صاحب العمل بإخطار هيئة التأمينات باسم وعنوان المقاول ، وأنها لا تلزمه بأداء التأمينات فى حالة عدم الإخطار ذلك أن التزام صاحب العمل بأداء التأمين هو الأصل الذى قرره هذا القانون ، وأن المادة ١٨ منه عالجت حالة نقل عبء الالتزام الأصلى الواقع على صاحب العمل إلى المقاول إذا ماتم الإخطار المنصوص عليه فيها .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من استقراء نصوص المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلتزم بأداء الاشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ، إلا أولئك الذين يستخدمون عمالا يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقا للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية قد نصت على أنه " إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل — ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون " فان مفاد ذلك أن المقاول وحده هو الملزم

بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه ، كان للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض خلافا للمقاول الأصلى ، الذى جعله المشرع متضامنا مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية المطعون ضده عن دفع اشتراكات التأمين عن العمال الذين قاموا بتنفيذ عملية البناء طالما أن الثابت أنه عهد بذلك إلى مقاول فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أنور خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، وممدوح عطية ، وحسن السنباطى ، والدكتور بشرى رزق فتيان .

(٣٢٠)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) إثبات "طرق الإثبات" "البينة" . نظام عام . نقض .

قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام . الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٢) عمل "عقد العمل" .

علاقة العمل . مناط قيامها . توافر عنصرى التبعية والأجر . إحضار العمال بعض الأدوات أو الخامات ودفعهم أجور مساعديهم . لا ينفى عنصر التبعية ما داموا يخضعون لرقابة رب العمل وإشرافه . تحديد الأجر بالقطعة لا يغير من طبيعة عقد العمل .

١ — قواعد الإثبات ليست من النظام العام و يجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد ارتضت حكم الإحالة على التحقيق ونفذته بإعلان شاهدها وسماعه ، ولم تعترض على هذا الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرار المطعون ضده (من أنه دليل كتابى لا يجوز إثبات عكسه بشهادة الشهود) أيا ما كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

٢ — عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر و بتوافرهما تقوم علاقة العمل و إذ كان عنصر التبعية — وهو المناط فى تكييف عقد العمل وتميزه عن غيره من العقود — يتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته، وكان إحضار العمال بعض ما يلزم عملهم من أدوات أو خامات ودفع أجور

مساعديهم ليس من شأنه نفى عنصر تبعيتهم لصاحب العمل ما داموا يخضعون لرقابته وإشرافه ، وكان من صور الأجر تحديده على أساس ما ينتجه العامل دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بانتفاء علاقة العمل استنادا إلى أن الأجر يدفع عن القطعة وأن العمال يحضرون بعض ما يلزم صناعة الحذاء من خامات ويدفعون أجور مساعديهم من الصبية يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٢٦ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة على الهيئة الطاعنة وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦٧٣ ج و ٤٤٢ م ، وقال بيانا لدعواه أنه اشترك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن متعهدى صناعة الأحذية لورشته إعتبارا من شهر فبراير سنة ١٩٥٩ واستمر فى سداد الاشتراكات طبقا لظروف الإنتاج الذى يقوم به هؤلاء المتعهدون ، ولما كان قد حرر ضده بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٦٤ محضر الجنحة رقم ٣٩٧٩ سنة ٦٤ عابدين بتهمتى عدم تحرير عقد عمل وإنشاء ملف لعماله وقضى فيها نهائيا بالبراءة فى ١٢/١١/١٩٦٤ تأسيسا على أن علاقته بهؤلاء العاملين هى علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ، فقد أقام دعواه استنادا إلى هذا الحكم مطالبا باسترداد ما يخصه من المبالغ التى كان قد سددها للهيئة الطاعنة وهو المبلغ السالف بيانه ، وبعد أن قضت المحكمة بندب خبير حسابى فى الدعوى وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن عدد العمال الذين حرر بشأنهم محضر الجنحة رقم ٣٩٧٩ سنة ١٩٦٤ عابدين هو إثنا عشر عاملا وأن حركة العمال كانت متغيرة بحيث استبدل بعضهم بآخرين ، حكمت المحكمة فى ٦/١١/١٩٦٦ بندب

ذات الخبير لبيان العلاقة بين المطعون ضده ومن كانوا يعملون فى محله خلال الفترة من سنة ١٩٥٩ إلى نهاية سنة ١٩٦٣ وهل يعتبرون من العمال الذين تسرى فى شأنهم احكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، وإذ انتهى الخبير إلى أنها علاقة مقاولة وليست علاقة عمل ، قضت المحكمة فى ١٩٦٨/٥/١٩ بالزام الهيئة الطاعنة أن تدفع إلى المطعون ضده مبلغ ٦٧٣ جنيها و ٤٤٢ مليما ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الإستئناف برقم ١٤٥٢ سنة ٨٥ق وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٤ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الهيئة الطاعنة أن العلاقة بين المطعون ضده وعماله الذين يعملون معه بورشة الأحذية هى علاقة عمل يتوافر فيها التبعية وتقاضى الأجر ولينفى المطعون ضده ذلك ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٦٩/١٢/٣١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل الوجه الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن المطعون ضده أورد فى صحيفة دعواه انه إشترك فى مؤسسة التأمينات الإجتماعية بموجب الإستمارة رقم ٢ تأمينات وقد أقر فى هذه الإستمارة بأن علاقته بالصناع الذين يعملون فى ورشته هى علاقة عمل ، وهو إقرار — وإن كان غير قضائى — إلا أن له حجيته فى الاثبات لوروده فى ورقة رسمية ، بحيث يعفى الطاعنة من عبء إثبات علاقة المطعون ضده بالصناع الذين يعملون فى ورشته ، إلا أن المحكمة الاستئنافية خالفت القانون باحالتها الدعوى إلى التحقيق وتطلبها دليلا على أمر معترف به وإجازتها إثبات عكس الثابت كتابة بشهادة الشهود .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد ارتضت حكم الاحالة على التحقيق ونفذته باعلان شاهدها وسماعه ، ولم تعترض على هذا الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه

فإن ماتثيره الطاعنة بشأن إقرار المطعون ضده — أيا ما كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ذلك انه أقام قضاءه باعتبار العلاقة بين المطعون ضده وعماله علاقة مقاولة وليست علاقة عمل استنادا إلى أنهم يتقاضون الأجر على القطعة ويحضرون من أموالهم بعض ما يلزم صناعة الأحذية من مسمار وخيوط وغراء ويستخدمون مساعدين لهم يدفعون لهم أجورهم ، وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال لأن الأجر بالقطعة مما يجرى به العرف ، والاستعانة بمساعدين لاينفى عن الصناع صفتهم كما أن إحضار بعض أدوات الصناعة لا يغير من هذه الصفة لأن مايدفعه صاحب العمل من أجر يشمل مصاريف هذه التكلفة .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تقوم علاقة العمل ، ولما كان عنصر التبعية — وهو المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود — يتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته ، وكان إحضار العمال بعض مايلزم عملهم من أدوات أو خامات ودفع أجور مساعديهم ليس من شأنه نفى عنصر تبعيتهم لصاحب العمل ماداموا يخضعون لرقابته وإشرافه ، وكان من صور الأجر تحديده على أساس ما ينتجه العامل دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بانتفاء علاقة العمل إستنادا إلى أن الأجر يدفع عن القطعة وأن العمال يحضرون بعض ما يلزم صناعة الحذاء من خامات ويدفعون أجور مساعديهم من الصبية ، يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار أحمد فتحي مرسي ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقي ، وجميل الزيني ، ومحمود حسين .

(٣٢١)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٩ القضائية :

دعوى . جمارك . قانون . نقل بحرى .

وجود نقص فى البضائع المفرغة من السفينة . أثره . نفاذ قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى هذا النقص أثناء نظر الإستئناف . القضاء بعدم قبول دعوى مصلحة الجمارك بطلب الرسوم الجمركية لرفعها قبل صدور القرار المذكور . خطأ .

مفاد نصوص المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية ، مما يخول مصلحة الجمارك الحق فى اقتضاء الضرائب والغرامات المبينة فى المادة ١١٧ من ذلك القانون ، وهو حق ناجز غير معلق على شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى . وإذا كان القانون قد أجاز فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ لربابنة السفن أو ممن يمثلونهم نفى مظنة التهريب عن طريق إثبات أن الطرود سلمت بحالة ظاهرية سليمة ، أو تبرير أسباب النقص على النحو المبين فى المادة ٣٨ أو الإفادة من نسبة التسامح التى يصدر بها قرار من مدير عام مصلحة الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء من عوامل طبيعية أو نتيجة ضعف فى الغلافات ، فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون دفوعا موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذو الشأن لدفع دعوى مصلحة الجمارك ولا صلة لها بشروط قبول الدعوى

فى ذاتها . وإذ كان للمدعى عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية بمجرد نشأة الحق الذى تستند إليه وفى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها – الناقلة – قد دفعت دعوى مصلحة الجمارك بأن من حقها الإفادة من نسبة التسامح المشار إليها فى المادة ٢/٣٧ من قانون الجمارك والتى صدر بتحديدها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية ونفذ قبل الفصل نهائيا فى الدعوى، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول دعوى مصلحة الجمارك لرفعها قبل الأوان ، يكون قد خلط بين شروط قبول الدعوى وبين دفوع المدعى عليه فيها ، وأخطأ بالتالى فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مصلحة الجمارك – الطاعنة – أقامت ضد الشركة المطعون عليها بصفتها وكيلة عن ملاك وربان السفينة "انديان سترنث" بمصر الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٦٧ تجارى بور سعيد الابتدائية طلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٦٦,٣٤٠ جنيها وفوائده وقالت بيانا لدعواها ان السفينة المذكورة وصلت إلى ميناء بور سعيد فى يوم ١٩٦٦/٥/١٤ وعليها شحنة من الشاى وجد بها عجز قدره ١٤٦٦,٦٠٠ كيلو جراما حيث تبين من الفحص وجود اختلاف بين قائمة الشحن المقدمة من ربان السفينة وبين البضاعة المفرغة وقد عجزت الشركة المطعون عليها عن تقديم الدليل على أن هذا العجز لم يفرغ فى أراضى جمهورية مصر العربية وبالتالى فهى تسأل عن الرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز وتقدر بمبلغ ٤٦٦,٣٤٠ جنيها تطبيقا لأحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك فإنها قد أقامت دعواها للحكم لها

بطلباتها السابقة . دفعت الشركة المدعى عليها — المطعون ضدها — الدعوى بأن العجز المدعى به يدخل فى حدود نسبة الإعفاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مدير عام الجمارك بموجب التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٢/٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والذى يخوله تحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات و إنسياب محتوياتها ، و بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ قضت محكمة بور سعيد الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ٩ ق تجارى المنصورة "مأمورية بورسعيد" ، ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ١٩٦٩/٦/٧ بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن المصلحة الطاعنة أقامت دعواها قبل أن ينفذ قرار مدير عام مصلحة الجمارك المشار إليه فى المادة ٢/٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والذى يحدد نسبة التسامح التى تمنح للناقل فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة الناتج عن عوامل طبيعية أو ضعف فى الغلافات ، حيث لم ينفذ هذا القرار بنشره فى الجريدة الرسمية إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف. وهو من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك أن حق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسوم على النقص فى البضائع أو الطرود المفرغة يستند إلى صريح نصوص المادة ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ينشأ هذا الحق بمجرد اكتشاف النقص فى البضائع أو الطرود ولا يتوقف استحقاقه على تحقق أى شرط آخر . و إذا كان القانون قد أجاز — استثناء — فى المادة ٢/٣٧ التسامح عن النقص الجزئى فى حدود نسبة معينة يصدر بها قرار من مدير عام مصلحة الجمارك فإن هذه النسبة تعتبر عنصرا من عناصر حق ربابنة السفن فى الإفادة

من هذا التسامح وليس عنصرا من عناصر وجود حق مصلحة الجمارك الذى ينشأ متكاملا بمجرد اكتشاف العجز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول دعواها لرفعها قبل الأوان قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣٧ و٣٨ و١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية مما يخول مصلحة الجمارك الحق فى اقتضاء الضرائب والغرامات المبينة فى المادة ١١٧ من ذلك القانون ، وهو حق ناجز غير معلق على شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى . وإذ كان القانون قد أجاز فى المادتين ٣٧ و ٣٨ لربابنة السفن أو من يمثلونهم نفى مظنة التهريب عن طريق إثبات أن الطرود سلمت بحالة ظاهرية سليمة أو تبرير أسباب النقص على النحو المبين فى المادة ٣٨ أو الإفادة من نسبة التسامح التى يصدر بها قرار من مدير عام مصلحة الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة ضعف فى الغلافات فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون دفوعا موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذوو الشأن لدفع دعوى مصلحة الجمارك ولا صلة لها بشروط قبول الدعوى فى ذاتها . وإذ كان للمدعى عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية بمجرد نشأة الحق الذى تستند إليه وفى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد دفعت دعوى مصلحة الجمارك بأن من حقها الإفادة من نسبة التسامح المشار إليها فى المادة ٢/٣٧ من قانون الجمارك والتى صدر بتحديدها قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية ونفذ قبل الفصل نهائيا فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم قبول دعوى مصلحة الجمارك لرفعها قبل الأوان ، يكون قد خلط بين شروط قبول الدعوى وبين دفوع المدعى عليه فيها وأخطأ بالتالى فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار : أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وعبد اللطيف المراغى ، وسعد العيسوى

(٣٢٢)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ القضائية :

جمارك " النقص فى البضاعة " . إثبات " القرينة القانونية " . محكمة الموضوع . نقض .

النقص فى البضائع المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على مظنة التهريب . انتفاء القرينة فى حالة النقص الجزئى الناشىء عن العوامل الطبيعية أو ضعف الغلافات والذى لا يجاوز نسبة التسامح التى يحددها قرار مدير الجمارك . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مبرر النقص .

مفاد نصوص المواد ٣١ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة[١] — أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هـذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العـامة ، فاذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه ،

---

(١) نقض ١٩٧٣/٦/٥ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٤ ص ٨٦٢ .
نقض ١٩٦٨/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٥٨٢ .

انتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة ، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعا إلى عوامل طبيعية أو إلى ضعف الغلافات يؤدى إلى انسياب محتوياتها إذ افترض المشرع فى هذه الحالة انتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك تحديدها ، و يترتب على كون العجز فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لانتفاء المبرر لاستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب . و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئى فى البضاعة موضوع الدعوى استنادا إلى ما يكفى لإثبات أن العجز إنما يرجع إلى عمليات الشحن والتفريغ ، مما مفاده أن الحكم انتهى استنادا إلى تقرير خبير هيئة اللويدز من أن العجز الحاصل فى الرسالة مرجعه إلى عمليات الشحن والتفريغ فى استدلال سائغ إلى أن النقص الجزئى سالف الذكر يرجع إلى أعمال الشحن والتفريغ وهى أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفى عنه مظنة التهريب ، وكان الاقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمرا تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله بغير حاجة إلى سند آخر ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئى فى الرسالة نسبة التسامح المقررة فى المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ — أيا كان وجه الرأى فيه — يصبح غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —

تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ كلى بور سعيد على المطعون ضدها بصفتها بطلب الحكم بإلزامها بمبلغ ٥١١ ج و ٩٥ م وقالت فى بيان دعواها أن السفينة "ماراثون" وصلت إلى ميناء بورسعيد يوم ٢٤/٤/١٩٦٦ وعليها شحنة من الدقيق تبين بعد تفريغها أن بها عجزا قدره ١٩,٥٧١ طنا ، وإذ لم يقدر ربان السفينة تبرير العجز فإنها تكون مسئولة عن الرسوم الجمركية المستحقة عليها وقدرها ٥١١ ج و ٩٥ م ، وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٨ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤ سنة ٩ ق استئناف المنصورة وبتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى على أن مرد العجز فى الرسالة هى أعمال الشحن والتفريغ وأن نسبة العجز فيها تدخل فى حدود نسبة التسامح التى ورد مبدأ النص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، فى حين أن الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر قصرت التسامح على حالتين هما — العجز الناشىء عن العوامل الطبيعية أو ضعف الغلافات ، وإذ كان القرار رقم ٤ سالف الذكر قد أضاف إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة هى العجز الناشىء عن أعمال الشحن والنقل والتفريغ وكان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على أن العجز يرجع إلى أعمال الشحن والنقل والتفريغ وكانت هذه الحالة لم ترد أصلا فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ سالفة الذكر فإن النص عليها بطريق الإضافة فى قرار مدير عام الجمارك يكون مخالفا للقانون وللدستور لأنه لا يجوز الإعفاء من الضريبة أو الرسم الا بقانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن "يكون ربانية السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطة

ـ الصب ـ إلى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن ـ وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها" وكانت المادة ٣٨ منه تنص على أنه "إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من يمثله إيضاح أسباب النقص، وإذ كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى، وجب أن يكون تبرير النقص بمستندات جديه ونصت المادة ١١٧ من نفس القانون على فرض غرامة على ربابنة السفن لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن، يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا، وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر، أما فى غير هذه الحالات المحددة، فان المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات، ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة، فاذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره ـ وأقام الدليل عليه، انتفت القرينة على التهريب، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان والتزم بأداء الرسوم المقررة، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعا إلى عوامل طبيعية أو إلى ضعف فى الغلافات يؤدى إلى انسياب محتوياتها، إذ افترض المشرع فى هذه الحالة انتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدها ويترتب على كون العجز فى حدود تلك

النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لانتفاء المبرر لاستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي إلا حيث لا تنتفي القرينة على التهريب ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئي في البضاعة موضوع الدعوى استنادا إلى قوله "إن الثابت من تقرير خبير هيئة اللويدز المقدم من المطعون ضدها أن انتقال الخبير للمعاينة كان بناء على طلب وزارة التموين صاحبة الشحنة وأن العجز الحاصل في الرسالة موضوع التداعي مرجعه إلى عمليات الشحن في ميناء الشحن وإلى عمليات التفريغ في ميناء بور سعيد" ولم تطعن الطاعنة في هذا التقرير بأي طعن ، وفي هذا ما يكفي لإثبات أن العجز إنما يرجع إلى عمليات الشحن والتفريغ ، مما مفاده أن الحكم انتهى في استدلال سائغ إلى أن النقص الجزئي سالف الذكر يرجع إلى أعمال الشحن والتفريغ وهي أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها مما ينفي عنه مظنة التهريب ، ولما كان الاقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمرا تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله بغير حاجة إلى سند آخر ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئي في الرسالة نسبة التسامح المقررة في المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ — أيا كان وجه الرأي فيه — يصبح غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم السعيد ذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدق العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) حكم " إصدار الحكم " . دعوى " تقديم المستندات " . بطلان .

حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مستندات . قبول المحكمة للمستند الذى قدمه الخصم واطلع عليه الخصم الآخر ورد عليه . لا بطلان .

(٢) موطن " الموطن الأصلى " . إعلان . بطلان . خبرة .

جواز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن . توجيه الخبير الدعوة للخصوم فى موطنهم الذى تم إعلانهم فيه بصحيفة الدعوى ، والذى اتخذوه موطناً لهم فى صحيفة الاستئناف لا بطلان .

(٣) بيع " مقدار المبيع " . تقادم " تقادم مسقط " .

وجود زيادة فى العين المبيعة . سقوط حق البائع فى طلب تكملة الثمن بالتقادم بانقضاء سنة من وقت تسلم المبيع . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيان المبيع على وجه التقريب أو عدم تحديد مقداره . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة . المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ مدنى .

(٤) بيع " التزامات المشترى " . فوائد . تقادم " تقادم مسقط " .

إلتزام المشترى بفوائد الثمن من وقت تسلمه للبيع إذا كان ينتج ثمرات أو إيرادات . سقوط هذه الفوائد القانونية بالتقادم بمضى خمس سنوات .

١ — ماترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد

عليه ، ولما كان الثابت أن الطاعنين اطلعوا على المستند الذى قدمته الشركة المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم وردوا عليه فى مذكرتهم ، وأشار الحكم المطعون فيه إلى دفاعهم المذكور وتناوله بالرد فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص – لتقديم المستند فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تأذن المحكمة بتقديم مستندات – يكون فى غير محله .

٢ – تنص المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى على أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها أعلنت الطاعنين بصحيفة الدعوى فى محل إقامتهم بمركز المنصورة ، وأن الطاعنين أنفسهم حين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة اتخذوا فى صحيفة الاستئناف ذات البلدة موطنا أصليا لهم ، فإن هذا الموطن يظل قائما و يصح إعلانهم فيه ، و إذ وجه الخبير الدعوة إليهم فى الموطن المذكور ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا ، و يكون النعى على الحكم بالبطلان – لمباشرة الخبير المأمورية فى غيابهم دون إخطارهم فى محل إقامتهم – غير سديد .

٣ – ان تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون المدنى بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا ، إنما يكون وفقا لما صرحت به المادة ٤٣٣ فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبينا به على وجه التقريب فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة ، بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة – البائعة – بمطالبة الطاعنين – ورثة المشترى – بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى أن مقدار المبيع لم يعين فى العقد ، واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها ١٥ ف "تحت المساحة" وبما جاء فى البند الأول من عقد البيع من أن الحد الغربى للأرض المبيعة هو باقى ملك الشركة ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون و يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٤ – تنص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه "لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشيء المبيع، وكان هذا الشيء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره"، مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى، وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقا دوريا متجددا، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الفوائد التى تستحقها الشركة المطعون عليها – البائعة – عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت ضد الطاعنين الدعوى رقم ٨٨٦ سنة ١٩٦٤ مدنى المنصورة الإبتدائية طلبت فيها الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم ... . مبلغ ٣٧٤٧ ج و ٢٠٠ م وفوائده بواقع ٧٪ سنويا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ حتى السداد، وقالت بيانا لدعواها إنها بمقتضى عقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٩٥٢/٢/٥ باعت إلى مورث الطاعنين وآخر ... ... ثمانية عشر فدانا خص مورث الطاعنين منها خمسة عشر فدانا "تحت المساحة" بسعر الفدان ٦٦٥ ج بخلاف ملحقات الثمن المبيعة بالعقد ودفع المشتريان جزءا من الثمن وتأخرا فى سداد الباقى فاستصدرت الشركة ضدهما فى ١٩٥٧/١١/١١ أمرا بأداء مبلغ ١٩١٨ ج و ٣٧٨ م وعارض فيه مورث الطاعنين وقيدت معارضته برقم ١٦٤ سنة ١٩٥٧ مدنى المنصورة الابتدائية وانضم إليه المشترى

الآخر وفيها أضافت الشركة إلى طلباتها ثمن قطعة من الأرض مساحتها ٢ف و ١٦ط و ١٠س تبين أنها زيادة فى القدر المبيع لمورث الطاعنين ، و فى ١٩٥٨/٣/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء أمر الأداء . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ سنة ١٠ ق المنصورة ، وقضى فيه بتاريخ ١٩٥٩/٢/٩ بإلغاء الحكم بالنسبة إلى المشترى الآخر وعدم قبول معارضته فى أمر الأداء، وبالنسبة لمورث الطاعنين بندب مكتب الخبراء لقياس ما تحت يده من الأرض التى اشتراها وبيان ما بها من زيادة وتصفية حساب الثمن ، وبعد أن قدم الخبير تقريره فى تلك الدعوى حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/١/٥ بالزام ورثة المرحوم ... ... و ... ... — الطاعنين — بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ٨٩٨ج و ٦٥١ م وفوائده بواقع ٧ ٪ سنويا وهو قيمة الباقى من ثمن خمسة عشر فدانا موضوع أمر الأداء، وإذ يحق للشركة المطعون عليها مطالبة الطاعنين بثمن المساحة الزائدة ، فقد أقامت الدعوى الحالية بطلباتها سالفة البيان، ثم عدلتها إلى المطالبة بمبلغ ٣٧١١ج و ٩٠٥م والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا على مبلغ ٣٣٧٥ ج و ٨١ م من تاريخ ١٩٦٣/٥/١٠ حتى السداد ، وفى ١٩٦٨/١/٣٠ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان قيمة الأرض الزائدة والملحقات والفوائد القانونية بواقع ٧ ٪ من تاريخ الشراء فى ١٩٥٢/٢/٥ حتى المطالبة الرسمية ، فباشر الخبير المأمورية وقدم تقريرا ضمنه أن مساحة الأرض الزائدة ٢ ف و ١٦ ط و ١٠ س وقدر قيمتها بالإضافة إلى الفوائد بواقع ٧ ٪ عن المدة من ١٩٥٢/٢/٥ إلى ١٩٦٤/٩/٢٨ بمبلغ ٣٤٥٢ ج و ٨٧٠ م وعدلت الشركة طلباتها طبقا لهذه النتيجة التى انتهى إليها الخبير ، وبتاريخ ١٩٦٩/٥/١١ حكمت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا من مال مورثهم للشركة المطعون عليها مبلغ ٣٤٥٢ ج و ٨٧٠ م . استأنف الطاعنون هذا الحكم طالبين القضاء ببطلانه وفى الموضوع برفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ١٩٧ سنة ٢١ ق مدنى المنصورة ، واستأنفته الشركة المطعون عليها بالاستئناف رقم ١٩٨ سنة ٢١ ق مدنى المنصورة طالبة تعديله والحكم لها بالفوائد بواقع ٧ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد بالنسبة لمبلغ ١٨٧٢ ج و ٧٠٤م وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الأخير إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨ ببطلان الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٩/٥/١١ ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ بالزام الطاعنين بمبلغ ١٨٧٢ ج و ٧٠٤ م والفوائد

بواقع ٤٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ١٧٨٤ج و ٨٧٩ م من ١٩٥٢/٢/١٥ حتى تمام السداد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا للسبب الخامس من أسباب الطعن ، وعرض الطعن على هـذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، و يقولون فى بيان ذلك ان الحكم استند إلى ورقة قدمتها الشركة المطعون عليها فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تأذن المحكمة بتقديم مستندات ولئن كان الطاعنون قد اطلعوا على هذه الورقة إلا أنهم اعترضوا على تقديمها وكان اطلاعهم عليها عابرا لم تتح لهم معه الفرصة الكافية للرد عليها وهو ما يشوب الحكم بالبطلان طبقا لما تقضى به المادة ١٦٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، ولما كان الثابت أن الطاعنين اطلعوا على المستند الذى قدمته الشركة المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم وردوا عليه فى مذكرتهم المقدمة فى ١٩٧٠/٣/١٠ وأشار الحكم المطعون فيه إلى دفاعهم المذكور وتناوله بالرد فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أنه استند فى قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى مع أنه باشر مأموريته فى غيابهم ودون إخطارهم فى المحل الذى كانوا يقيمون به ، وقبل من الشركة المطعون عليها أوراقا وكشوفا دون اطلاع الطاعنين عليها وهو ما يبطل عمل الخبير ، ولا يجدى فى هذا الشأن ما ورد به بالحكم المطعون فيه من أن الخبير أخطرهم فى عنوانهم المبين بصحيفة الدعوى بناحية السالحة مركز المنصورة ،

ذلك أنهم تركوا إقامتهم بالمحل المذكور بعد رفع الدعوى وسكنوا فى مدينة المنصورة منذ سنة ١٩٦٧ أى قبل صدور الحكم بندب الخبير الامر الذى يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى تنص على أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون عليها أعلنت الطاعنين بصحيفة الدعوى فى محل إقامتهم بالمالحة مركز المنصورة وأن الطاعنين أنفسهم حين استأنفوا الحكم الصادر من محكمة أول درجة اتخذوا فى صحيفة الاستئناف ذات البلدة موطنا أصليا لهم فان هذا الموطن يظل قائما و يصح إعلانهم فيه ، و إذ وجه الخبير الدعوى إليهم فى الموطن المذكور فان هذا الإجراء يكون صحيحا و يكون النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب غير سديد .

وحيث إن النعى بالسببين الثالث والرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بسقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب تكملة الثمن بمضى سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا عملا بحكم المادة ٤٣٤ من القانون المدنى استنادا إلى ان الشركة لم ترفع دعواها للمطالبة بقيمة الزيادة إلا فى سنة ١٩٦٤ مع أن المشترى وضع يده على الأرض فى سنة ١٩٥٢ طبقا لعقد البيع ، وأنه مع التسليم بأن الأرض المبيعة غير محددة أخذا بعبارة "تحت المساحة" الواردة فى الإقرار المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٦ المنسوب إلى مورثهم ، فإن مدة السنة تحتسب من سنة ١٩٥٧ تاريخ استخراج كشف التحديد الرسمى الذى علمت منه الشركة بزيادة المساحة ورد الحكم على هذا الدفاع بأن التقادم الحولى لا يطبق إلا إذا كان البيع قد انعقد على عين مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ، أما ما يضع المشترى اليد عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصبا له وتتقادم دعوى المطالبة به بالتقادم الطويل ، وكذلك لا يسرى التقادم الحولى إذا كان المشترى قد تعهد بعد البيع بدفع ثمن الزيادة التى تظهر فى المساحة المبيعة ، غير أن الحكم لم يبين ما الذى بنى عليه قضاءه من هذه الأسباب ، هذا إلى أن الحكم استند إلى إقرارين مؤرخين فى سنة ١٩٦٠ ، سنة ١٩٦١ منسوبين إلى المورث فى حين أن كلا من

هذين الإقرارين هو مجرد إيجاب من جانبه بشراء الأرض الزائدة بسعر ٥٠٠ ج للفدان ولم يلحقه قبول من جانب الشركة ، أو هو إقرار لا تجوز تجزئته ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير صحيح ، ذلك أنه لما كان تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون المدنى بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا إنما يكون وفقا لما صرحت به المادة ٤٣٣ فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبينا به على وجه التقريب ، فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة بمطالبة الطاعنين بثمن الأرض الزائدة ، ومما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص قوله "أن الثابت من إقرار المورث المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ المقدم من الشركة المطعون عليها والذى أقر فيه أن الرصيد الباقى طرفه للشركة هو مبلغ ٢٣٤٠ج و ٦٤٠م حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ الثابت منه أنه ورد فيه أن مساحة الأرض التى اشتراها هى ١٥ ف "تحت المساحة" ومعنى تعبير تحت المساحة أن البيع انعقد على عين لم تكن ذات مقاس محدد أو قدر معين على وجه الجزم وأن مساحتها الفعلية على الطبيعة لم تكن قد تحددت تحديدا قاطعا حين إبرام العقد ، ولا مراء فى أن ماجاء فى هذا الإقرار يجد له صدى فى عقد البيع ذاته وجاء فى البند الأول منه أن الحد الغربى للأرض المبيعة هو باقى الأطيان ملك الشركة أى أنه لم يكن حدا ثابتا أو طبيعيا أو معروفا مثل الحدود الثلاثة الباقية" ، مما مفاده أن الحكم خلص إلى أن مقدار المبيع لم يعين فى العقد وبالتالى فإن حق الشركة فى المطالبة بثمن الأرض الزائدة لا يتقادم بسنة واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٦ من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها ١٥ف "تحت المساحة" وبما جاء فى البند الأول من عقد البيع من أن الحد الغربى للأرض المبيعة هو باقى ملك الشركة ، وكان

هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون و يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإنه لا يؤثر فى سلامة قضائه ما أورده تزيدا بشأن الورقتين المنسوبتين إلى مورث الطاعنين المؤرخين فى سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٦١ لأن الحكم يستقيم بدونه .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى للشركة المطعون عليها بفوائد عن ثمن الأرض الزائدة اعتبارا من تاريخ استلامها فى ١٩٥٢/٢/١٥ حتى السداد تأسيسا على أن هذه الفوائد تعويضية تستحق مقابل الانتفاع بالمبيع وتسقط بمضى خمس عشرة سنة لا بخمس سنوات ، فى حين أن الفوائد – أيا كانت – دين دورى متجدد يسقط فى كل حالة بمضى خمس سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى تنص على أنه " لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره " ، مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى المبيع إذا كان هذا المبيع قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى وهى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقا دوريا متجددا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الفوائد التى تستحقها الشركة المطعون عليها عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم السعيد الذكرى ، وعثمان حسين عبد الله ، ومحمد صدقى العصار ، ومحمود عثمان درويش .

(٣٢٤)

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) استئناف "اعتبار الإستئناف كأن لم يكن". بطلان "بطلان الإجراءات" .

عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب . جزاؤه . اعتبار الإستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ و ٢٤٠ مرافعات . حضور المستأنف عليه . لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء ولا تحقق به الغاية من الإجراء .

(٢) عقد "فسخ العقد" . صلح . تعويض .

الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين . جواز طلب الفسخ مع التعويض ، إذا ما أخل أحد المتصالحين بالتزاماته إن كان له محل .

١ - إذ كان الثابت أن صحيفة الإستئناف قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٧/٤ ولم تعلن للمستأنف عليها الثانية - الطاعنة الثانية - إلا فى ١٩٧٠/١٠/٢٧ ودفعت قبل أن تتعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ميعاد ثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص، و يترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، فإن المستأنف

إذا لم يقم بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلا بعد فوات هذا الميعاد وحضر المستأنف عليه ، فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة . ولما كان البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملا بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات القائم المقابلة للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ، ولا محل للتحدى بأن الغاية قد تحققت من الإجراء بحضور الطاعنة الثانية بالجلسة عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك أن إعتبار الإستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الإستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ومجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقيق الغاية منه [1] ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب ، ويتحتم على المحكمة أن توقع الجزاء المذكور فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ، ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه .

٢ — الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) يراجع نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٩ ص ٦٣١ .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٩٩٤ سنة ١٩٦٩ مدنى أسيوط الابتدائية ضد المطعون عليه طلبتا فيها الحكم بفسخ عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٩/٢/١ وبأحقيتهما فى استلام نصيبهما فى تركة المرحوم ... ... مورثهما ومورث المطعون عليه ومقداره ٢٢ ف و ٧ س مع إلزام المطعون عليه بأن يدفع لهما تعويضا قدره ٥٠٠ ج ، وقالتا شرحا للدعوى ان المورث المذكور توفى عن أطيان زراعية مساحتها ٧٧ ف و ١ ط و ٢٣ س خصهما فيها ٢٢ ف و ٧ س ، ووضع المطعون عليه يده على نصيبهما ولم يدفع لهما ما يستحقانه من الريع ، فقدمتا عدة شكاوى ضده انتهت بتحرير عقد صلح بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧ تعهد فيه بتسليمهما ١٧ ف و ٣ ط و ١/٢ ١٢ س وذلك بخلاف ١ ف و ١٢ ط و ١٤ س مقدار نصيبهما فى الأرض التى استولى عليها الإصلاح الزراعى وقدم عنها اعتراض ، غير أن المطعون عليه لم يقم بتنفيذ ما تعهد به فقدمتا شكاوى أخرى ضده أسفرت عن تحرير عقد صلح آخر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١ التزم فيه بأن يسلمهما ١٧ ف و ٨ ط ، وقد تمكنتا من تحرير عقود إيجار عن ١٤ ف و ١١ ط و ١٧ س من هذه الأطيان وتعذر عليهما تحرير عقود بالنسبة لمساحة ٢ ف و ٢٢ ط و ٧ س إما لمنازعة المستأجرين بسبب عدم معاونة المطعون عليه أو لأن جزءا منها مملوك لـ ... ... أو لعدم استنزال هـذه المقادير من عقود الإيجار المحررة بينه وبين المستأجرين ، وإذ لم يقم المطعون عليه بتنفيذ ما التزم به فى عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٩/٢/١ رغم إنذاره فقد أقامتا الدعوى للحكم لهما بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٨ حكمت المحكمة بفسخ عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٩/٢/١ المتضمن تخصيص الطاعنتين بمساحة ١٨ ف و ٢٠ ط و ١٤ س وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنتان أن القدر موضوع النزاع البالغ مساحته ٣ ف و ٣ ط و ١٧ س مملوك لهما وأن إخلال المطعون عليه بالتزامه فى العقد المفسوخ قد ألحق بهما اضرارا تقدر قيمتها بالمبلغ المطالب به وقدره ٥٠٠ ج ، وبعد إجراء التحقيق حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ بأحقية الطاعنتين فى مساحة ٧ ف و ١٩ ط و ٧ س المكملة لنصيبهما المبين بصحيفة الدعوى والبالغ قدره ٢٢ ف و ٧ ط فى تركة مورثهما المرحوم ... ... و بالزام المطعون عليه بأن يسلم إليهما تلك المساحة ،

وبأن يدفع لهما مبلغ ٥٠٠ ج . استأنف المطعون عليه هذا الحكم والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٨ بالاستئناف رقم ٢٧٢ سنة ٤٥ ق مدنى أسيوط ودفعت الطاعنة الثانية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أنها لم تعلن بصحيفة الاستئناف فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفه إلى قلم الكتاب ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/١٨ حكمت المحكمة برفض الدفع وبالغاء الحكمين الصادرين بتاريخى ١٩٧٠/١/٢٨ و ١٩٧٠/٥/٢٧ و برفض الدعوى طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية فى خصوص السبب الأول من أسباب الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقولان ان الطاعنة الثانية دفعت باعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة شهور من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وأقام الحكم قضاءه برفض هذا الدفع على انه وإن كان قد تم إعلانها بعد إنقضاء هذا الميعاد إلا أنها حضرت بالجلسة وأبدت دفاعها فتحققت بذلك الغاية من الاجراء خصوصا وان الخصومة فى الاستئناف تنعقد بين الطرفين بإيداع صحيفته قلم الكتاب ، أما الاعلان بالصحيفة فهو فى حقيقته دعوة للخصم للحضور أمام المحكمة ويزول البطلان الناشىء عن عدم الاعلان بالحضور إعمالا لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان ميعاد الثلاثة شهور هو ميعاد حضور ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بنص المادتين ٧٠ و ٢٤٠ من قانون المرافعات ، أما حضور المستأنف عليه فلا يسقط حقه فى طلب توقيع هذا الجزاء .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان الثابت ان صحيفة الاستئناف قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٧/٤ ولم تعان للمستأنف عليها الثانية – الطاعنة الثانية – إلا فى ١٩٧٠/١٠/٢٧ ودفعت قبل أن تتعرض للوضوع باعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفها بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ميعاد ثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت اليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، فإن المستأنف إذا لم يقم بتكليف المستأنف عليه بالحضور إلا بعد فوات هذا الميعاد وحضر المستأنف عليه فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ،وكان البطلان الذى يزول بحضور المعلن عملا بالمادة ١١٤ من قانون المرافعات القائم المقابلة للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع و إعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ، وكان لا محل للتحدى بأن الغاية قد تحققت من الإجراء بحضور الطاعنة الثانية بالجلسة عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ذلك أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب ، ومجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب ويتحتم على المحكمة أن توقع الجزاء المذكور فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه ما لم يتنازل عن طلب توقيعه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للطاعنة الثانية تأسيسا على أنها حضرت بالجلسة وأن هذا الحضور يزيل البطلان وتحققت به الغاية من الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب بالنسبة للطاعنة الثانية .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان فى باقى الأسباب على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم استند فى رفض دعواهما إلى أنهما لم يقدما دليلا على صحة ادعائهما من أن ... ... يمتلك جزءا من الأطيان التى تعهد المطعون عليه بتسليمها لهما بمقتضى عقد الصلح ، فى حين أنه ثابت من المستندات المقدمة منهما أن ١٦ ط بزمام أبو الهدر وأمشوق بحوض الطادى والسنجق مركز ديروط وهى من الأطيان سالفة الذكر مملوك لـ ... ... وأن ... ... رفض تحرير عقد إيجار مع الطاعنتين عن هذا القدر لأنه يستأجره من ... ... كما تبين أن ١٥ ط بزمام بانوب ظهر الجمل مملوك لـ ... ... ميراثا عن والده وأنها مؤجرة إلى ... ... و ... ... غير أن الحكم المطعون فيه أغفل تحقيق هذا الدفاع والرد على مستنداتهما مما يعيبه بالقصور .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فاذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل ، وكان الثابت أن مما استندت إليه الطاعنتان فى دعواهما بفسخ عقد الصلح المبرم بينهما وبين المطعون عليه أنهما لم يستطيعا تحرير عقود إيجار بالنسبة لجزء من الأطيان التى تعهد المطعون عليه بتسليمها لهما لأنها مملوكة لـ ... ... وكانت الطاعنتان قد قدمتا تدليلا على ذلك أمام محكمة الموضوع محضرا محررا من لجنة فض المنازعات الإيجارية بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣ أثبت فيه المشرف الزراعى أن الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن أختها الطاعنة الثانية تقدمت بعقد إيجار بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٢ ليوقع عليه ... ... عن قطعة أرض مساحتها فدانا بزمام ... ... بحوض الطادى والسنجق غير أنه رفض التوقيع على العقد وادعى أن هذه القطعة مساحتها ١٦ ط ومملوكة لـ ... ... والمطعون عليه مناصفة فيما بينهما وأن ... ... حضر أثناء انعقاد اللجنة وقرر " أن هذه الأرض مناصفة " وأثبت المشرف الزراعى أنه تعذر تحرير عقد الإيجار لهذا السبب كما قدمت الطاعنتان محضر إثبات حالة عن وحدة الاتحاد الاشتراكى بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٢ أثبت فيه أنهما لم يتمكنا من تحرير عقد إيجار بالنسبة لمساحة ١٥ط بناحية بانوب يستأجرها ... ... و ... ... لأنها خاصة بـ ... ...

بملكها ميراثا عن والده وأن الطاعنة الأولى قدمت إقرارا من الجمعية الزراعية بناحية بانوب ظهر الجمل يفيد ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع واكتفى فى الرد عليه بأن ... ... وقع شاهدا على عقد الصلح وأنه شهد فى محضر التحقيق أمام محكمة أول درجة بأنه لا يملك الأطيان سالفة الذكر ولم يحصل منه تعرض للطاعنين وكان ما أورده الحكم لا يصلح ردا على الدفاع سالف الذكر ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه قصور يستوجب نقضه لهذا السبب بالنسبة للطاعنة الأولى دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم : ومصطفى الفقى ، ومحمد البنداري العشرى ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٣٢٥)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) محاماة . إدارة قضايا الحكومة . دعوى . وكالة . شركات " شركات القطاع العام " .

إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم . م ٢/١٣ مرافعات ، م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام . ليست من الأشخاص العامة ولا تنوب عنها تلك الإدارة .

(٢) نقض " صحيفة الطعن " . محاماة . بطلان . نظام عام . إدارة قضايا الحكومة . شركات " شركات القطاع العام " .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . الطعن بالنقض المرفوع من إحدى شركات القطاع العام . التوقيع على صحيفته من مستشار إدارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عنها قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

١ — نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة يدل على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق

التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة ، أما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

٢ – لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وإذ كانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانونا أن تنوب عن الشركة الطاعنة أمام المحاكم فان توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر ويضحى الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ولا يغير من هذا النظر صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة فى ١٩٧٥/١١/٣ بتفويض إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها ، ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم فلا تسرى أحكامه عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة رفعت الدعوى رقم ٥٩٠٣ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده طالبة الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٣/١٢/١٩٦٥ واعتبار ما دفعه المطعون ضده وقدره ٣٣٤ ج حقا مكتسبا لها مع إلزامه بتسليم الأرض المبيعة استنادا إلى أنه تأخر فى سداد الباقى من الثمن وبتاريخ ٢٩/٣/١٩٦٣ قضت محكمة أول درجة للطاعنة بطلباتها استأنف المطعون ضده الحكم بالإستئناف رقم ١٠٥٥ لسنة ٨٦ ق القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وبتاريخ ١٤/٢/١٩٧٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى فسخ عقد البيع المؤرخ ١٣/١٢/١٩٦٥ مع إلزام المطعون ضده بتسليم الارض موضوع العقد للطاعنة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على صحيفة الطعن أنها أودعت قلم الكتاب فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٠ من الأستاذ ... ... المستشار بإدارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن الشركة الطاعنة باعتبارها من شركات القطاع العام وقد وقع عليها مقدمها بهذه الصفة ، ولما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم صور الإعلان للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها فى الأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها ، والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارة عن "الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا" . يدل على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق

هيئات عامة خروجا بالمرافق التي تتولى تسييرها من جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسي وهو أداء خدمة عامة ، أما شركات القطاع العام التي يكون الغرض الأساسي منها هو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسري عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، ولما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وإذ كانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانونا أن تنوب عن الشركة الطاعنة أمام المحاكم فإن توقيع المحامي بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذي تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر ويضحى الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ولا يغير من هذا النظر صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة في ٣/ ١١/١٩٧٥ بتفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التي أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة في مباشرة قضية خاصة بها . ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٠ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه في ٥/٧/١٩٧٣ ومن ثم فلا تسري أحكامه عليه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء ببطلان الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد البنداري العشرى ، وأحمد سيف الدين سابق .

(٣٢٦)

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ القضائية :

(١) نقض " أسباب الطعن " " ما لا يصلح سببا للطعن " .

انتهاء الحكم صحيحا إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى الفرعية تأسيسا على صحة ونفاذ عقد التنازل . النعى عليه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بالزام المتنازل له بدفع مقابل التنازل . غير منتج .

(٢) عقد " الشرط المانع من التصرف " . بطلان " بطلان التصرفات " . بيع . نظام عام .

الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته . بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى . م ٨٢٤ مدنى . التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه . ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(٣) حكم " فساد الاستدلال " . نقض " ما لا يصلح سببا للطعن " .

فساد الحكم فى الاستدلال . عدم تأثيره فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . النعى به غير منتج .

(٤) عقد " فسخ العقد " . التزام " تنفيذ الالتزام " . إثبات " عبء الإثبات " .

تخلف أحد المتعاقدين من تنفيذ إلتزاماته الموجب لفسخ العقد . عبء إثباته . على عاتق من يدعيه .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية تأسيسا على صحة ونفاذ عقد التنازل موضوع النزاع ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعن بدفع مقابل التنازل ، يكون غير منتج ، إذ أن القضاء بمقابل التنازل لا يعدو أن يكون نتيجة حتمية لصحته ونفاذه ، ومن ثم لا تتحقق للطاعن من هذا النعى سوى مصلحة نظرية بحتة لا تنهض قواما لنقض الحكم .

٢ — استقر الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر فى ظل القانون المدنى القديم — الذى لم يتناول الشرط المانع من التصرف وجزاء مخالفته — على أن هذا الشرط إلا يصح الا اذا أقت وكان القصد منه حماية مصلحة جدية مشروعة وإذا خولف بعد استيفاء شروط صحته حكم بفسخ التصرف الأصلى أو إبطال التصرف المخالف بناء على طلب من وضع الشرط المانع لمصلحته ، لما كان ذلك ، وكان النص فى القانون المدنى الجديد فى المادة ٨٢٣ على أنه "١ — إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة . ٢ — ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير" والنص فى المادة ٨٢٤ منه على أنه" إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا" ، يفيد أن المشرع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — قد قنن ما استقر عليه الفقه والقضاء من قبل ولم يضف جديدا إلا حسم الخلاف بين ماتردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى عند مخالفة الشرط المانع فآثر أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى أما نوع الجزاء فقد أبقى عليه وهو ليس بطلانا مطلقا بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية بقولها " أن الذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف إذ له دائما مصلحة فى ذلك ويطلبه كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط

المانع أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منهما " ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولا محل بعد ذلك للتحدى بما ورد بصدر المذكرة الإيضاحية من تحديد لنوع هذا البطلان من أنه " بطلان مطلق لعدم قابلية المال للتصرف " لما فيه من خروج عن المعنى الصحيح الواضح للنص الذى اقتصر على بيان طبيعة الجزاء وهو البطلان دون نوعه الذى يتحدد بمدلوله أخذا بالغاية التى تغياها المشرع منه وهى حماية المصلحة الخاصة المشروعة لا المصلحة العامة[1] .

٣ — إذ كان لا مصلحة للطاعن من شرط منع المطعون ضده من التصرف، وكان الحكم قد انتهى صحيحا إلى رفض طلب الطاعن إبطال التصرف فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا ينال منه أن يكون قد استخلص من توجيه الطاعن إلى المطعون ضده يمينا حاسمة على قبضه ستمائة جنيه ما يفيد نزول الطاعن عن طلب بطلان عقد التنازل مادام أن هذا الفساد فى الاستدلال لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن فسخ عقد التنازل لتخلف المطعون ضده عن تسليمه الأرض المتنازل عنها — وهو موضوع دعواه الفرعية — على أن الطاعن رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق عاد وركن فى إثبات دعواه إلى اليمين الحاسمة التى خلت من تلك الواقعة ورتب على ذلك عدم جدية ادعائه ، وهذا من الحكم صحيح ذلك أن عبء إثبات تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الموجب لفسخ العقد يقع على عاتق من يدعيه فان عجز أو تقاعس عن إثباته تعين رفض طلب الفسخ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ مجموعة المكتب س ١٩ ص ١٢٢٣ .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده رفع الدعوى رقم ٢٥٦٢ مدنى كلى القاهرة على الطاعن طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٦٠٠ج ، استنادا إلى أنه يداينه بهذا المبلغ بموجب إقرار مؤرخ ١٩٥٨/١١/٢٥ موقع عليه منه نظير تنازله عن قطعة أرض اشتراها من دائرة ... ... بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٨/٢/٢٠ وأنه تسلمها دون أن يدفع مقابل التنازل ، أجاب الطاعن بأنه سدد هذا المقابل ورفع دعوى فرعية بطلب الحكم أصليا ببطلان عقد التنازل واحتياطيا بفسخه مع إلزام المطعون ضده فى الحالين بأن يرد له مبلغ الستمائة جنيه مستندا فى طلبه الأصلى إلى مانص عليه فى عقد البيع من منع المشترى من التصرف فى المبيع إلا بعد سداد كامل الثمن ، ومستندا فى طلبه الاحتياطى إلى أن المطعون ضده لم يقم بتسليمه الأرض موضوع التنازل بما يسوغ له استرداد المقابل سواء قضى بالبطلان أو بالفسخ ، و بعد أن قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وقرر الطاعن أنه ليس لديه شهود ووجه يمينا حاسمة إلى المطعون ضده بأنه لم يقبض مقابل التنازل فحلفها ، طلب الحاضر عن الطاعن تقسيط المبلغ وقرر ترك الخصومة فى الدعوى الفرعية ثم عاد بجلسة ١٩٦٨/١٠/٢٤ وتمسك بطلب الحكم أصليا ببطلان عقد التنازل واحتياطيا بفسخه ، و بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ قضت المحكمة (أولا) فى الدعوى الفرعية بإثبات ترك الطاعن للمطالبة بمبلغ الستمائة جنيه و برفض الشق الآخر منها ، (ثانيا) فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون ضده مبلغ ٦٠٠ج . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٧٩ سنة ٨٦ق و بجلسة ١٩٧١/١٠/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة (أولا) فى الدعوى الأصلية بعدم جواز الاستئناف ، (ثانيا) فى الدعوى الفرعية برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها

على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية على أن اليمين الحاسمة التى حلفها المطعون ضده قد حسمت الخصومة فيها فأضحى الحكم الصادر فيها نهائيا غير جائز إستئنافه ، فى حين أن تلك اليمين جاءت قاصرة على واقعة عدم قبض المطعون ضده للمبلغ المقضى به فلا يمتد أثرها إلى أمر صحة أو بطلان عقد التنازل ولا إلى قيامه أو فسخه وهو مادار النزاع فى شأنه بين الطرفين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى تأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية تأسيسا على صحة ونفاذ عقد التنازل موضوع النزاع — على ما سيأتى بيانه فى الرد على باقى أسباب الطعن — ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعن بدفع مقابل التنازل يكون غير منتج ، إذ أن القضاء بمقابل التنازل لا يعدو أن يكون نتيجة حتمية لصحته ونفاذه ، ومن ثم لا تتحقق للطاعن من هذا السبب سوى مصلحة نظرية بحتة لا تنهض قواما لنقض الحكم .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض طلبه بطلان عقد التنازل موضوع النزاع على أن توجيه الطاعن يمينا حاسمة إلى المطعون ضده على واقعة قبضه مبلغ ٦٠٠ جنيه يفيد نزوله ضمنا عن طلب البطلان رغم أن الواقعة التى انصبت عليها اليمين لا صلة لها ببطلان أو صحة عقد التنازل ، كما أن الحكم المطعون فيه قصر جزاء البطلان كأثر لمخالفة شرط المنع من التصرف على نقل حق الملكية ولم يعمله فى شأن حوالة الحقوق الشخصية التى انطوى عليها عقد التنازل فى حين أن شرط المنع كما يرد على الحقوق العينية فلا يجوز التصرف فيها يرد أيضا على الحقوق الشخصية فلا تجوز حوالتها ومن ثم يترتب على مخالفته فى الحالين بطلان عقد التنازل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر قد استقر فى ظل القانون المدنى القديم — الذى لم يتناول الشرط المانع من التصرف وجزاء مخالفته — على أن هذا الشرط لا يصح إلا إذا أقت وكان القصد منه حماية مصلحة جدية مشروعة وإذا خولف بعد استيفاء شروط صحته حكم بفسخ التصرف الأصلى أو أبطل التصرف المخالف بناء على طلب من وضع الشرط المانع لمصلحته ، لما كان ذلك وكان النص فى القانون المدنى الجديد فى المادة ٨٢٣ على أنه " إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة ٢ — ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير" ، والنص فى المادة / ٨٢٤ منه على أنه " إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة وكل تصرف مخالف له يقع باطلا " تفيد أن المشرع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — قد قنن ما استقر عليه الفقه والقضاء من قبل ولم يضيف جديدا إلا حسم الخلاف بين ما تردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى عند مخالفة الشرط المانع فآثر أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى ، أما نوع الجزاء فقد أبقى عليه وهو ليس بطلانا مطلقا بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية بقولها " أن الذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو المتصرف إذ له دائما مصلحة فى ذلك ويطلبه كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منها " ومن ثم يتحتم ضرورة المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولا محل بعد ذلك للتحدى بما ورد بصدر المذكرة الإيضاحية من تحديد لنوع هذا البطلان من أنه "بطلان مطلق لعدم قابلية المال للتصرف" لما فيه من خروج عن المعنى الصحيح الواضح للنص الذى اقتصر على بيان طبيعة الجزاء وهو البطلان دون نوعه الذى يتحدد بمدلوله أخذا بالغاية التى تغياها المشرع منه وهى حماية المصلحة الخاصة المشروعة لا المصلحة العامة ، لما كان ذلك وكان لا مصلحة

للطاعن من شرط منع المطعون ضده من التصرف ، وكان الحكم قد انتهى صحيحا إلى رفض طلب الطاعن إبطال التصرف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا ينال منه أن يكون قد استخلص من توجيه الطاعن إلى المطعون ضده يمينا حاسمة على قبضه السمائة جنيه ما يفيد نزول الطاعن عن طلب بطلان عقد التنازل ما دام أن هـذا الفساد فى الإستدلال لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب احتياطيا الحكم بفسخ عقد التنازل لتخلف المطعون ضده عن تسليمه الأرض المتنازل عنها ، ولكن الحكم رفض هـذا الطلب تأسيسا على أن الطاعن ركن فى إثبات دعواه إلى اليمين الحاسمة وخلت صيغتها من الإشارة إلى واقعة عدم تسليمه الأرض مما يدل على عدم جدية الادعاء بشأنها ، وهذا من الحكم خطأ فى الإسناد ذلك أن الطاعن لم يركن فى إثبات دعواه بأكملها إلى اليمين الحاسمة بل قصر تلك اليمين على إثبات واقعة واحدة هى قبض المطعون ضده لمقابل التنازل ولم يكن الطاعن فى حاجة إلى تضمين صيغة اليمين أية إشارة إلى واقعة عدم استلامه الأرض طالما أن أوراق الدعوى جاءت خلوا من حصول هذا التسليم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفضه طلب الطاعن فسخ عقد التنازل لتخلف المطعون ضده عن تسليمه الأرض المتنازل عنها — وهو موضوع دعواه الفرعية — على أن الطاعن رغم إحالة الدعوى على التحقيق عاد وركن فى إثبات دعواه إلى اليمين الحاسمة التى خلت من تلك الواقعة ورتب على ذلك عدم جدية ادعائه ، وهذا من الحكم صحيح ذلك أن عبء إثبات تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الموجبة لفسخ العقد يقع على عاتق من يدعيه فإن عجز أو تقاعس عن إثباته تعين رفض طلب الفسخ ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، ومحمد البنداري العشري ، ومحمد عبد الخالق البغدادي .

(٣٢٧)

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٢ القضائية :

أحوال شخصية " نفقة الصغير " . حكم " ما يعد قصورا " . ريع .

نفقة الصغير إذا كان ذا مال حاضر . تقع فى ماله ولا تجب على أبيه . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن بأن ما كان ينفقه على أولاده يزيد على ما كان يغله العقار المملوك لهم الذى يطالبونه بريعه . إغفاله أيضا بحث دفاعه بأنه قام بإصلاحات وإنشاءات بذلك العقار . قصور .

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى سرده لأسباب الاستئناف أن الطاعن تمسك فيها بأن ما كان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد اضعافا على ما كان يغله العقار وأنه قام باصلاح وتجديد العقار خلال فترة إدارته له وشيد طابقا جديدا احتسب الخبير ريعه وأغفل احتساب تكاليف الإصلاح والتشييد ، كما ردد ذلك الدفاع بتفصيل فى مذكرته ، ولما كان ذلك وكان من المقرر شرعا وفقا للراجح فى مذهب ابن حنيفة الواجب الإتباع عملا بنص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المحاكم الشرعية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، أن الصغير — إبنا كان أم بنتا — إذا كان ذا مال حاضر فان نفقته تقع فى ماله ولا تجب على أبيه ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم شهادات بتواريخ ميلاد أولاده المطعون ضدهم فى ... ... للتدليل على قصرهم غالبية الفترة المطالب بالريع عنها ، كما قدم حافظة أخرى بجلسة ... ... ضمنها أربع شهادات رسمية من قلم الضريبة على العقارات المبنية موضحا بها حالة العقارين موضوع التداعى وريعهما قبل شرائهما وبعده وذلك للتدليل على تضاعف ريعهما نتيجة ما قام به من إصلاحات

و إنشاءات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد كلية عن الشق الأول من دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأطرح شقه الثانى بقوله "أن الطاعن لم يقدم مايدل على الإصلاحات والتحسينات" ملتفتا عن التحدث بشىء عن الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية عن حالة وريع العقارين موضوع التداعى قبل شرائهما و بعده مع ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة فى هذا الخصوص ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر البيان مما يتعين نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم رفعوا على والدهم الطاعن الدعوى رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى الاسكندرية طالبين الحكم بإلزامه بأن يقدم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن غلة حصتهم البالغ قدرها ١٣ط و $\frac{٣٩}{٤٠}$١٢ س فى العقارين رقمى ٤و١٤ بشارع الشوربجى بقسم الجمرك وندب خبير لفحص الحساب و بيان ما فى ذمته لهم من الغلة من تاريخ ملكيتهم لها حتى تقديم تقريره باعتبار أنه وضع يده عليها ولم يدفع لهم نصيبهم فيها ، و بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ قضت المحكمة بندب خبير لتحقيق وضع اليد على العقارين وسببه ومدته وتقدير صافى ريعهما فى المدة المطالب بها ، فقدم الخبير تقريرا إنتهى فيه إلى أن الطاعن كان يضع يده على العقارين منذ شراء حصص المطعون ضدهم حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ وذلك بصفته وليا شرعيا عليهم وانه لم يدفع لهم شيئا من الريع المستحق لهم خلال تلك الفترة ومقداره ٣١٤٩ جنيه و ٦٠٥ مليمات، و بتاريخ ١٠ /١٩٦٩/٩ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم المبلغ المشار اليه . فاستأنف الطاعن هذا الحكم

بالإستئناف رقم ٩٧٠ لسنة ٢٥ ق الاسكندرية طالبا إلغاءه و رفض الدعوى، و بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بصحيفة الإستئناف ومذكرته الشارحة بأن ما أنفقه على أولاده المطعون ضدهم أثناء فترة قصرهم يزيد كثيرا على غلة حصصهم بالعقارين موضوع التداعى ونفقتهم هذه تقع فى مالهم مادام لهم مال حاضر وفق أرجح الآراء فى المذهب الحنفى ، كما أنه قام بإصلاح هذين العقارين وتجديدهما مما أدى إلى زيادة غلتهما واستغرقت تكاليف الإصلاح والتجديد غالبية الريع حسبما يتضح من الشهادات الرسمية المقدمة منه والمستخرجة من قلم الضريبة على العقارات المبنية بمحافظة الاسكندرية ، و رغم أن هذا الدفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه فجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب مما أدى به إلى مخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أثبت فى سرده لأسباب الاستئناف أن الطاعن تمسك فيها بأن ما كان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد أضعافا على ما كان يغله العقار وانه قام باصلاح وتجديد العقار خلال فترة إدارته له وشيد به طابقا جديدا احتسب الخبير ريعه وأغفل احتساب تكاليف الإصلاح والتشييد كما ردد ذلك الدفاع بتفصيل فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك،وكان من المقرر شرعا وفقا للراجح فى مذهب أبى حنيفة الواجب الاتباع عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، أن الصغير - إبنا كان أم بنتا -إذا كان ذا مال حاضر فان نفقته تقع فى ماله ولا تجب على أبيه ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن

قدم شهادات بتواريخ ميلاد أولاده المطعون ضدهم فى ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ التدليل على قصرهم غالبية الفترة المطالب بالريع عنها ، كما قدم حافظة أخرى بجلسة ١٩٧١/٢/٢٣ ضمنها أربع شهادات رسمية من قلم الضريبة على العقارات المبنية موضحا بها حالة العقارين موضوع التداعى وريعهما قبل شرائهما وبعده وذلك للتدليل على تضاعف ريعهما نتيجة ماقام به من إصلاحات وإنشاءات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد كلية عن الشق الأول من دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأطرح شقه الثانى بقوله ، "أن الطاعن لم يقدم ما يدل على الإصلاحات والتحسينات" ملتفتا عن التحدث بشىء عن الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية عن حالة وريع العقارين موضوع التداعى قبل شرائهما وبعده مع ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة فى هذا الخصوص ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى كمال سليم ، ومصطفى الفقى ، محمد البندارى العشرى ، أحمد سيف الدين سابق .

(٣٢٨)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) بطلان "بطلان التصرفات" . محاماة . وكالة .

دعوى بطلان العقد . عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . أثره . بطلان هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى . مثال فى وكالة محام .

(٢) نقض "السبب الجديد" . محاماة .

عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن عقد الوكالة الصادر منها للمحامى تم بناء على وساطة سمسار . عدم جواز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع "تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن" . إثبات .

تقدير الشهادة — ولو كانت نقولا — مسألة موضوعية . عدم جواز الجدل فيها أمام محكمة النقض .

(٤ ، ٥) قانون "سريان القانون من حيث الزمان" . محاماة "أتعاب المحامى" . وكالة .

(٤) عقد وكالة المحامى . انعقاده وانقضاؤه قبل نفاذ قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم انطباق هذا القانون عليه .

(٥) أتعاب المحامى المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . خضوعها لتقدير القاضى . م . ٤٤ ق المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، م ٧٠٩/٢ مدنى .

(٦ و ٧) وكالة . تعويض "التعويض الاتفاقي" . محاماة .

(٦) عقد وكالة المحامي بأجر . الاتفاق فيه على استحقاق الوكيل مبلغا معينا كتعويض اتفاقي إذا ما عزل من الوكالة دون مبرر . غير مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق يعد شرطا جزائيا حدد مقدما قيمة التعويض .

(٧) التعويض المتفق عليه بين المحامي وموكله في حالة عزله من الوكالة دون مبرر . قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لا يمنع من تطبيق أحكام المادة ٢٢٤ مدني عليه . عدم استحقاقه إذا أثبت الموكل أن الوكيل لم يصبه ضرر . خضوعه لتقدير القضاء بالتخفيض .

١ - تنص المادة ١٤٣ من القانون المدني على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله" ومفاد ذلك أنه إذا لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقي من العقد صحيحا باعتباره عقدا مستقلا ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اقتصرت في تمسكها ببطلان عقد الوكالة على مجرد اشتماله على شرط تقدير أجرة الوكالة بنسبة من صافي التركة بعد التصفية على خلاف ما تقضي به المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على الواقعة وعلى شرط جزائي يلزمها بأن تدفع للوكيل مبلغ ... ... إذا عزلته في وقت غير مناسب فان بطلان هذين الشرطين أو إحداهما لا يترتب عليه بطلان العقد كله ما دامت هي نفسها لم تقم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد ويضحى نعيها ببطلان العقد - في غير محله .

٢ - إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الوكالة - الصادرة منها للمحامي - تم بناء على وساطة سمسار فلا يقبل منها أن تثير هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع حتى يتسنى لها أن تحققه وأن تقدره .

٣ - تقدير الشهادة - ولو كانت تقولا - مسألة موضوعية ، ومتى اطمأن لها وجدان المحكمة فلا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض .

٤ — القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص ، وإذ كان عقد الوكالة موضوع الدعوى — الصادر للمحامى — قد انعقد وترتبت عليه آثاره وانقضى بانذار الموكلة للوكيل مورث المطعون ضدهم فى ١٣/٣/١٩٦٨ أى قبل نفاذ قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به من تاريخ نشره وفق المادة الخامسة من مواد اصداره ، فإن أحكامه لا تمتد إلى العقد موضوع الدعوى .

٥ — نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على واقعة الدعوى ، مفاده أن أتعاب المحامى المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضى طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدنى ، فان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى رفض طلب الطاعنة استرداد المبلغ على أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثرت فى الموكل (الطاعنة) تأثيرا حمله على أداء مقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقا لما يستصوبه مراعيا الأعمال التى قام بها الوكيل (مورث المطعون ضدهم) والجهد الذى بذله وأهميته وثروة الموكل ، ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

٦ — إن ما نص عليه فى البند الثالث من عقد الوكالة — الصادر من الطاعنة للمحامى — من أنه " لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقا للاصول القانونية فاذا عزلته قبل انتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك التزمت بتعويض اتفاقى لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ ج يستحق دون تنبيه أو انذار أو حكم قضائى " هو اتفاق صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام لأن الوكالة بأجر وهو صريح فى أنه شرط جزائى حدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد طبقا لما تقضى به المادة ٢٢٣ من القانون المدنى .

٧ — تقضى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى بأنه "لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ، وإذ كان قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامى وموكله فى حالة عزله من الوكالة ، لما كان ذلك ، فان مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم و بين الطاعنة كشرط جزائى على إخلالها بالتزامها بعدم عزله قبل إتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر ، و إذا لم يثبت ذلك وأصبح التعويض مستحقا فانه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، و اذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتبار أنه تعويض اتفاقى محدد لا يقبل المجادلة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن إخضاع هـــذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم بعد أن رفض طلبه إصدار أمر أداء رفع الدعوى رقم ٢١٥٠ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة على الطاعنة طالبا إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ ج مع الفوائد استنادا إلى أنها بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٧/١/٢٨ وكلته عنها بصفته محاميا فى أعمال تصفية تركة مورثتها المرحومة ... .. المعينة هى وأختها ... ... مصفيين لهما ، وقد نص فى العقد على التزامها بأن تدفع

له مبلغ ٥٠٠٠ج فى حالة عزلها له من الوكالة بدون سبب ، وأنه يطالبها بالتعويض المتفق عليه لإخلالها بهذا الالتزام ، ودفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وطلبت فى الموضوع رفضها لبطلان عقد الوكالة إذ اشتمل على شرط المشاركة فى الأرباح وعلى شرط جزائى يحرمها من حقها فى عزل وكيلها ويجعل الوكالة أبدية ، كما رفعت على مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طالبة فيها إلزامه بأن يرد لها مبلغ ٥٠٠ج وفوائده الذى قبضه منها تنفيذا للعقد ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بتاريخ ١٩٦٩/٥/٤ باحالتها إلى التحقيق ليثبت مورث المطعون ضدهم أن الطاعنة عزلته من الوكالة بدون عذر مقبول ولتثبت الطاعنة أنه لم يقم بتنفيذ أعمال الوكالة التى التزم بها ، وبعد أن تم التحقيق قضت بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣ بعدم قبول الدعوى ٢١٥٠ لسنة ١٩٦٨ لرفعها بغير الطريق القانونى وبرفض الدعوى ٢٢٢١ لسنة ١٩٦٨ ، فاستأنف مورث المطعون ضدهم الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٦٨ بالاستئناف رقم ٢٢٩ لسنة ٨٨ق القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، واستأنفت الطاعنة الحكم الصادر فى الدعوى ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٨ بالاستئناف رقم ٣٨٥٢ لسنة ٨٧ق القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، والمحكمة ضمت الاستئنافين وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ قضت بالغاء الحكم الصادر فى الدعوى ٢١٥٠ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم — الذين حلوا محل مورثهم — مبلغ ٥٠٠٠ج وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦٨/٤/٢٩ حتى السداد وبتأييد الحكم الصادر برفض الدعوى ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بشقيه بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم للوجهين الأول والثالث ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أوجه ، تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بصحة عقد الوكالة الصادرة عنها للمحامى مورث

المطعون ضدهم دون أن يرد على دفاعها بأن العقد وقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته نص المادة ٤٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم الواقعة لإشتماله على شرط المشاركة فى الأرباح وعلى شرط جزائى فى حالة إنهاء الوكالة بما يحول بينها وبين إنهائها بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة ٧١٥ من القانون المدنى ، ولأنه تم بواسطة سمسار ، والسمسرة بالنسبة لتوكيل المحامى محرمة تحريما من النظام العام بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ١٤٣ من القانون المدنى تنص على أنه "إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان يتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله" . ومفاد ذلك أنه إذا لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للابطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحا باعتباره عقدا مستقلا ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اقتصرت فى تمسكها ببطلان عقد الوكالة على مجرد اشتماله على شرط تقدير أجرة الوكالة بنسبة من صافى التركة بعد التصفية على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على الواقعة وعلى شرط جزائى يلزمها بأن تدفع للوكيل مبلغ ٥٠٠٠ ج إذا عزلته فى وقت غير مناسب فان بطلان هذين الشرطين أو أحدهما لا يترتب عليه بطلان العقد كله ما دامت هى نفسها لم تقم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد ويضحى نعيها فى هذا الشأن فى غير محله ولما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الوكالة تم بناء على وساطة سمسار فلا يقبل منها أن تثير هذا السبب لاول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع حتى يتسنى لها أن تحققه وأن تقدره ، لما كان ما تقدم فإن النعى بالوجه الثانى يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الرابع هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه اعتد فى قضائه بالتعويض بشهادة الأستاذ ... ... من أن الوكيل (مورث المطعون ضدهم)

قام ببعض أعمال التصفية الموكل فيها ، وأن الطاعنة وإبنتها قد حالا بينه وبين إتمامها ، فى حين أن أقوال الشاهد بأن مورث المطعون ضدهم عقد اجتماعا أو اجتماعين ، وورد على نموذج الضرائب ونشر عن التصفية لا يعد قياما بشيء من تصفية التركة الموكل فيها ، وما قاله الشاهد نقــلا عن مورث المطعون ضدهم من أن الطاعنة وولدها منعا الوكيل من إنجاز ما وكل فيه لا يصح الاستدلال به لأنها شهادة سماعية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بما له أصل ثابت فى الأوراق أن الأستاذ ... ... شهد بالتحقيقات أمام محكمة أول درجة بأنه موكل فى تصفية التركة من السيدة ... ... أخت الطاعنة وأنه كان يشترك مع مورث المطعون ضدهم الموكل من الطاعنة فى أعمال التصفية وقد أرسل له هذا الأخير خطابا يدعوه فيه إلى قسمة أرض التركة الكائنة بالاسكندرية ، ونشر بالصحف عن وكالته ، ودعا دائنى التركة لتصفية ديونهم ، وحرر عريضة طعن عن ضريبة التركات وقعها معه وقدمها لمصلحة الضرائب ، كما اجتمعا بالطاعنة وأختها لتصفية الخلاف بينهما واتفقوا على مبدأ التصفية عن أرض الاسكندرية على أن يقوم ابن الطاعنة باحضار الخرائط اللازمة لذلك إلا أنه علم من مورث المطعون ضدهم أن ابن الطاعنة لم ينجز وعده ، كما أرسل له مورث المطعون ضدهم خطابا يقترح فيه تقسيم المنقولات بين الطاعنة وأختها وأضاف الشاهد أنه لا يعتقد أن مورث المطعون ضدهم كان السبب فى تعطيل التصفية ، وهذا الذى قرره الشاهد واعتدت به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية يسوغ عقلا ما استخلصه الحكم من أن مورث المطعون ضدهم قام ببعض أعمال التصفية وأنه لم يكن المعوق لها بل الطاعنة وابنها باحجامه عن إنجاز وعده بتقديم الخرائط ، فاذا كان ذلك ، وكان تقدير الشهادة ولو نقولا مسألة موضوعية ومتى اطمأن لها وجدان المحكمة فلا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض فانه يتعين رفض هذا الوجه من النعى .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وتبيانا لذلك تقول إن الحكم قضى برفض طلبها إلزام المطعون ضدهم برد مبلغ الـ ٥٠٠ج الذى قبضه مورثهم منها موضوع

الدعوى رقم ٢٢٢١ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة تأسيسا على أن هذا المبلغ مقدم أتعاب ، ولما كانت قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المبلغ المذكور سلم لمورث المطعون ضدهم للصرف منه على أعمال الوكالة مما يلزمه بتقديم حساب عنه للقضاء كما أن وصفه بأنه مقدم أتعاب يخضعه لتقدير القضاء أيضا فلا يصلح هذا الوصف بمجرده لإلزامها به ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يبين وجه استحقاق مورث المطعون ضدهم له وقد خلت أسبابه من بيان ذلك بما يجعله مشوبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورث المطعون ضدهم لم ينفذ العمل الذى وكل فى أدائه وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن " المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه تنص على أن للموكل أن يعزل محاميه وفى هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إلى المحامى إذا كان لايستند إلى سبب مشروع وقد جاء هذا النص استنادا إلى القاعدة العامة التى وردت فى المادة ٧٠٩/٢ من القانون المدنى والتى تنص على أنه إذ اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، ولما كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لاحقا فى صدوره على القانون المدنى فضلا عن أنه قانون خاص فإن أحكامه هى الواجبة الإعمال على الدعوى الماثلة " . وهذا الذى أورده الحكم خطأ فى القانون ذلك أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص ، و إذ كان عقد الوكالة موضوع الدعوى قد انعقد وترتبت آثاره وانقضى إنذار الموكلة للوكيل مورث المطعون ضدهم فى ١٩٦٨/٣/١٣ أى قبل نفاذ قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى عمل به من تاريخ نشره وفق المادة الخامسة من مواد إصداره ، فان أحكامه لا تمتد إلى العقد موضوع الدعوى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن مبلغ الـ ٥٠٠ ج المتفق على دفعه لمورث المطعون ضدهم عند بدء العمل مقدم أتعاب وهو استخلاص سائغ وله سنده من الأوراق مما يجعل الجدل فى شأن ذلك غير مقبول ، وكان نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦

لسنة ١٩٥٧ المنطبق على واقعة الدعوى ، مفاده أن أتعاب المحامي المتفق عليها أو التي تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني ، فان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر في رفض طلب الطاعنة استرداد مبلغ الـ ٥٠٠ ج على أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثرت في الموكل (الطاعنة) تأثيرا حمله على أداء مقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال فيخصصه لتقديره وفقا لما يستصوبه مراعيا الأعمال التي قام بها الوكيل (مورث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ على واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول والثالث الخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه في الدعوى ٢١٥٠ لسنة ١٩٦٨ مدني كلي القاهرة بالزامها بأن تدفع مبلغ ٥٠٠٠ ج وفوائده المشترطة في العقد دفعه لمورث للمطعون ضدهم عند عزله من الوكالة بدون سبب يبرر ذلك على أساس أن المادة ١٢٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أباحت للمحامي أن يتقاضى أتعابه كاملة في حالة عزله من الوكالة ، مع أن هذا القانون لاحق في صدوره على واقعة الدعوى فهو لا يسري عليها وإنما تحكمها المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذي نشأت في ظله وهي تخضع أتعاب المحامي لتقدير القضاء طبقا لما تقضى به المادة ٧٠٩ من القانون المدني ، كما أن الشرط الجزائي في العقد الخاص بمبلغ الـ ٥٠٠٠ ج يخضع لهذا التقدير وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزامها بالمبلغ دون أعمال تقدير المحكمة فيه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن ما نص عليه في البند الثالث من عقد الوكالة المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٨ من أنه " لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقا للأصول القانونية فاذا عزلته قبل انتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك ألزمت بتعويض اتفاقي لا يقبل المحادلة مقداره ٥٠٠٠ ج يستحق دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي " هو اتفاق صحيح ولا مخالفة فيه

للنظام العام لأن الوكالة بأجر وهو صريح فى أنه شرط جزائى حدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد طبقا لما تقضى به فى المادة ٢٢٣ من القانون المدنى، ولما كان نص المادة ٢٢٤ من القانون المذكور يقضى بأنه " لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذ أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه ضرر، ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين وكان قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى — على ما سبق به البيان — لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامى وموكله فى حالة عزله من الوكالة — لما كان ذلك فان مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم وبين الطاعنة كشرط جزائى على إخلالها بالتزامها بعدم عزله قبل إتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر، وإذا لم يثبت ذلك وأصبح التعويض مستحقا فانه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى، وإذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتبار أنه تعويض اتفاقى محدد لا يقبل المجادلة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بشقيه لوجوه النعى الأول والثالث والخامس ورفضه فيما عدا ذلك .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، ومحمد الباجورى .

(٣٢٩)

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) إيجار " إيجار أماكن " .

حظر شغل أكثر من مسكن لشخص واحد فى بلد واحد دون مبرر مستأجرا كان أم مالكا م ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لكل ذى مصلحة مالكا كان للعقار أو طالب استئجار حق إخلاء الشاغل للمسكن .

(٢) محكمة الموضوع . نقض . إيجار .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مثال بشأن إيجار الأماكن .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . إيجار " إيجار الأماكن " .

عدم الزام الحكم الاستئنافى بالرد على ما يخالفه من أسباب الحكم الابتدائى متى أقام قضاءه على ما يحمله . مثال فى إيجار أماكن .

١ — مؤدى نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه . ولئن رتبت المادة ٤٤ من ذات القانون جزاء جنائيا يوقع على كل من يخالف حكم المادة الخامسة سالفة الذكر سواء كان مستأجرا أم مالكا ، إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل صاحب مصلحة سواء كان مالكا للعقار المراد الإخلاء منه أو طالب استئجار فيه لإعمال الجزاء المدنى باخلاء

المخالف ، وإلا كان ذلك تجافيا عن الحكمة التى تغياها الحظر — طبقا لما أوردته المذكرة الإيضاحية — من الحرص على توفير المساكن ، وكان لا محل للقول بأن أسباب إخلاء المستأجر قد وردت على سبيل الحصر فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وليس من بينها مخالفة ذلك الحظر ، لأن ما أوردته هذه المادة تحديد للحالات التى يجوز للمؤجر وحده من أجلها طلب إخلاء العين من المستأجر ، وهى حالات تغاير حالة مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد والتى لا يتعلق بها حق المؤجر باعتباره مؤجرا فحسب ، بل يفيد منها كل ذى مصلحة سواء كان طالب استئجار أو مالكا ، ولذلك خصت هذه الحالة بنص مستقل ، إذ كان ذلك ، وكان ما يذهب إليه الطاعن من قصر الجزاء المدنى على مجرد رفع الدعوى — تخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المساكن التى يشغلها لا يسانده النص وكان المناط فى الدعوى بهذه المثابة ليس فسخ العقد وإنما الإخلاء استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد بغير مقتض ، وهو ما يتصور بالنسبة للمالك المخالف أو المستأجر على سواء ، لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها بطلب إخلاء شقة النزاع مؤسسة إياها على حاجتها إليها لتقطن فيها وأولادها القصر بعد تهجيرهم اجباريا من بور سعيد إلى دمياط وعلى عدم وجود سكن خاص لها بهذه المدينة الأخيرة فان مصلحتها القانونية فى الدعوى تكون متحققة ويكون الحكم — بالإخلاء — قد وافق صحيح القانون .

٢ — متى كان البين مما قرره الحكم أنه أقام قضاءه — بالإخلاء — وفى استدلال سائغ على اطمئنانه فى حدود سلطته الموضوعية المطلقة لأقوال شاهدى الإثبات اللذين اتفقت أقوالهما على احتجاز الطاعن لنفسه مسكنا بالدور الرابع من العمارة المملوكة له بالإضافة إلى شقة النزاع ، ولا يعدوا النعى الموجه إليها كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكانت شهادة الإثبات سالفة الذكر تكفى وحدها دعامة لحمل الحكم فان تطرقه من بعد إلى الإستدلال على احتجاز الطاعن مسكنا بعمارته بحصول إعلانه فيها

وبالمستخرج الرسمى الصادر من مراقبة الضرائب العقارية يكون استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه

٣ — لا الزام على الحكم الاستئنافى بالرد على مايخالفه من أسباب الحكم الابتدائى ما دام قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله لأن فى ذلك الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٠ مدنى على الطاعن أمام محكمة دمياط الإبتدائية طالبة إلزامه باخلاء العين الموضحة بصحيفة افتتاحها وتسليمها لها ، وفى بيان ذلك قالت انه بعقد مؤرخ ١٩٦١/١١/١٧ استأجر الطاعن من مورثها شقة بالعقار رقم ١٥٥ شارع سعد زغلول بدمياط ، و بعد عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ هجرت وأطفالها القصر إجباريا الى دمياط دون أن يكون لهم بها سكن خاص ، و إذ إشترى الطاعن عقارا بدمياط وشيد عليه عمارة واحتجز الطابق الخامس ليكون سكنا خاصا له وأقام به فعلا ، مخالفا نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ حكمت المحكمة باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون عليها أن للطاعن سكنين بدمياط وانه احتجزهما دون مقتض وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ — و بعد سماع شهود الطرفين — حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٧ س ٢ ق مدنى دمياط طالبة إلغاءه والحكم بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٠/١٠/٩ حكمت محكمة استئناف المنصورة بالغاء الحكم المستأنف و باخلاء الطاعن من عين النزاع و بتسليمها للمطعون عليها . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه بإخلائه من شقة النزاع على أن إعمال نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حال مخالفته لايكون إلا عن طريق رفع دعوى الإخلاء يقيمها ذو المصلحة وقد يكون هو المالك ، فى حين أن المادة الخامسة سالفة الذكر لم ترتب أى جزاء مدنى على مخالفة احتجاز الشخص لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض اكتفاء بالجزاء الجنائى المنصوص عنه فى المادة ٤٤ من القانون ، وإذا استهدف المشرع من المادة الحرص على توفير المساكن وتهيئة السبيل أمام المواطنين ، فان المقصود بالحماية هو ذو المصلحة طالب السكنى دون المالك المؤجر ، لأن أسباب الإخلاء المخولة للمؤجر واردة فى القانون على سبيل الحصر ، وليس الجمع بين مسكنين من بينها ، كما أن مذهب الحكم فى تخويل المالك المؤجر اقامة دعوى الإخـــلاء يفترض اقتصار الحظر على المستأجر وحده على خلاف إطلاق النص بالنسبة للمستأجر والمالك ، بحيث لايكون هناك سبيل لرفع الدعوى على المالك المخالف بالصورة السالفة التى تقوم على فسخ الإيجار لاستحالة تصورها بالنسبة اليه ، ويكون الإجراء الواجب الإتباع سواء كان المخالف مالكا أو مستأجرا هو رفع الدعوى بالتخيير بين أحد المسكنين لا بالإخلاء ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المستأجرين على أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ولئن رتبت المادة ٤٤ من ذات القانون جزاء جنائيا يوقع على كل من يخالف

حكم المادة الخامسة سالفة الذكر سواء كان مستأجرا أم مالكا ، إلا أن ذلك لاينفى أحقية كل صاحب مصلحة سواء أكان مالكا للعقار المراد الإخلاء فيه أو طالب استئجار فيه لاعمال الجزاء المدنى باخلاء المخالف ، وإلا كان ذلك تجافيا عن الحكمة التى تغياها الحظر -طبقا لما أوردته المذكرة الايضاحية - من الحرص على توفير المساكن ،وكان لا محل للقول بأن أسباب اخلاء المستأجر قد وردت على سبيل الحصر فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وليس من بينها مخالفة ذلك الحظر ، لأن ما أوردته هذه المادة تحديد للحالات التى يجوز للمؤجر وحده من أجلها طلب إخلاء العين المؤجرة من المستأجر، وهى حالات تغاير حالة مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد والتى لا يتعلق فيها حق المؤجر باعتباره مؤجرا فحسب ، بل يفيد منها كل ذى مصلحة سواء كان طالب استئجار أو مالكا ، ولذلك خصت هذه الحالة بنص مستقل ، لما كان ذلك ، وكان مايذهب إليه الطاعن من قصر الجزاء المدنى على مجرد رفع الدعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المساكن التى يشغلها لايسانده النص ، وكان المناط فى الدعوى بهذه المثابة ليس فسخ العقد وإنما الإخلاء استجابة لنص قانونى ملزم يقضى بمنع شغل أكثر من مسكن لشخص واحد فى بلد واحد بغير مقتض ، وهو ما يتصور بالنسبة للمالك المخالف أو المستأجر على سواء ،لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها بطلب إخلاء شقة النزاع مؤسسة إياها على حاجتها إليها لتقطن فيها وأولادها القصر بعد تهجيرهم إجباريا من بورسعيد إلى دمياط وعلى عدم وجود سكن خاص لها بهذه المدينة الاخيرة ، فإن مصلحتها القانونية فى الدعوى تكون متحققة ، ويكون الحكم قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال من وجوه (أولها) أن الحكم رجح أقوال شاهدى المطعون عليها استنادا إلى أن أيا منهما لايمت إليها بصلة من القربى ، مغفلا مانسبه الطاعن إليهما من شبهة تحيز دلل عليها بأنهما مستأجران لديها وأنهما حصلا منها على مزايا عينية تمثلت فى اصلاحات تمت بمسكنيهما بالإضافة إلى أن أقوالهما لا تؤدى

إلى النتيجة التى استخلصتها المحكمة منها على الرغم من الأسئلة الايحائية التى كانت توجه إليهما ، الأمر الذى كان يتعين معه الأخذ بشهادة شاهديه ، (والثانى) أن الحكم استدل على إقامة الطاعن بالطابق الأخير من العمارة التى يملكها باعلانه بأوراق الدعوى بها ، مع أن المسلم به أنه يشغل أربعة طوابق منها محل تجارته وبفندق يملكه ، فلا ينهض إعلانه ذاك دليلا على إقامته السكنية . (الثالث) أن الحكم اعتمد على شهادة صادرة من مراقبة الضرائب العقارية تفيد أن الشاغل للطابق الأخير هو المالك ، مع أن هذا المستند غير معد لإثبات الشاغل ولا يعول عليه فى هذا الصدد ، وإذ أسند الحكم قضاءه إلى هذه الأدلة مجتمعة بحيث لا يعرف أثر كل منها فى تكوين عقيدته فان ثبوت فساد الاستدلال فى بعضها يسقط سائرها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باحتجاز الطاعن لمسكنين على قوله "وحيث إن ماخلص إليه الحكم المستأنف كما يبين من أسبابه أن المستأنف عليه — الطاعن — احتجز أكثر من مسكن واحد فى دمياط استنادا إلى شهادة شاهدى المستأنفة — المطعون عليها — وأحد المسكنين هو مسكن النزاع الذى أقيمت الدعوى بطلب إخلائه إنما يتفق والواقع ويدحض منازعة المستأنف عليه بشأنه ، بل إنه مما يزيد الاطمئنان إلى تلك النتيجة التى خلصت إليها محكمة أول درجة أن المستأنف عليه أعلن بصحيفة الإستئناف على أنه يقيم بملكه رقم ٦١ بشارع سعد زغلول قسم ثانى دمياط وخوطب شخصيا ووقع باستلام صورة الصحيفة ولم ينازع فى صحة هذا الإعلان وما يستدل منه على صحة هذه الإقامة بذلك العقار الذى يملكه والذى قامت الدعوى على أنه احتجز به مسكنا بالإضافة إلى مسكن النزاع بملك المستأنفة بذات البلد الواحد دمياط ، وقد أعلن من قبل فى ذات العقار بصحيفة افتتاح الدعوى وأعيد إعلانه فيه وكذلك أنذر من المستأنفة وأنه خوطب مع تابع له مقيم معه ، وليس له أن يزعم أن فى ذلك العقار متجره أو فندقه ، إذ جاء إعلان المستأنفة له حسبما تقدم لغرض لا يتعلق بتجارته أيا كان نوعها وإنما كان يقصد منازعته لها تلك المنازعة التى تقيم بها دعواها والتى تخلص فى احتجازه مسكنا بدمياط إلى جانب ذلك المسكن الذى يستأجره من قبل من مورثها وهو محل النزاع

وفضلا عن ذلك فان مستخرجا رسميا مؤرخا ١٩٦٩/١١/١٩ قدمته المستأنف برقم ٥ بحافظتها رقم ٥ بملف أول درجة تضمن أن بذلك العقار المملوك للمستأنف عليه شقتين بالدور الخامس يشغلهما المالك المذكور ، وهذا المستخرج وأن صدر من سجلات مصلحة الاموال المقررة (مراقبة الضرائب العقارية بمحافظة دمياط) ومن واقع دفتر جرد عام ١٩٦٩/١٩٦٨ بقصد ربط الضريبة على العقار المذكور ، إلا أن المحكمة تطمئن إلى محتواه فى شغل المستأنف عليه مسكنا بملكه المشار إليه ، وهو بالإضافة إلى الأدلة المتقدمة مجتمعة يؤيد احتجاز المستأنف عليه مسكنا بعقاره بخلاف مسكن النزاع" ، وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه أقام قضاءه وفى استدلال سائغ على اطمئنانه فى حدود سلطته الموضوعية المطلقة لأقوال شاهدى الإثبات اللذين اتفقت أقوالهما على احتجاز الطاعن إليه لنفسه مسكنا بالدور الرابع من العمارة المملوكة له بالإضافة إلى شقة النزاع ، ولا يعدو النعى الموجه إليها كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت شهادة الإثبات سالفة الذكر تكفى وحدها دعامة لحمل الحكم فان تطرقه من بعد إلى الاستدلال على احتجاز الطاعن مسكنا بعمارته بحصول إعلانه فيها و بالمستخرج الرسمى الصادر من مراقبة الضرائب العقارية يكون استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه ، ويكون النعى بوجوهه الثلاثة على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث قصور التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الإبتدائى استند فى قضائه برفض الدعوى إلى قيام ضرورة تقتضى احتجاز الطاعن للمسكنين هى ثبوت مرضه بالروماتزم وعدم استطاعته الصعود إلى الطوابق العليا أخذا بأوراق العلاج التى قدمها ، غير أن الحكم المطعون فيه ذهب فى تبرير قضائه بالاخلاء ونفى المقتضى فى احتجاز المسكن إلى مجرد إنكار مرض الطاعن والقول بكذب ادعائه متخذا من افتراض سكناه بالدور الخامس قرينة تدحض ادعائه بمرضه ، مغفلا الرد على ماساقته محكمة أول درجة من أدلة فنية قاطعة ، وهو ما يشوبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا

الخصوص قوله "وحيث إنه وقد ثبت مما سلف بيانه أن المستأنف عليه احتجز مسكنا بعقاره الذي يملكه بشارع سعد زغلول بدمياط بالإضافة إلى مسكن النزاع المؤجر له من مورث المستأنفة إلا أن مستندات الدعوى تثبت أن المستأنف عليه اشترى عقاره المشار إليه وأعد به فندقا بالأدوار الثلاثة العلوية ، وذلك فى تاريخ لاحق لاستئجاره مسكن النزاع فى سنة ١٩٦١ ، وعلى ذلك كان فى إمكانه أن يختار له مسكنا بأحد هذه الطوابق بما يتفق وحالته الصحية والمدعى بها غير ذلك المسكن الذى اتخذه بعقاره بعلو الفندق ، بل من اتخاذه هذا المسكن العلوى ما يكذب ادعاءه بمرضه الذى يقول بأنه يحول بينه وبين السكنى فى الأدوار العليا ، وبالتالى فان فى ذلك ما يقطع بأنه بغير مقتض احتجز سكنا له بذات المدينة التى يقع بها سكن النزاع ... " ومفاد ذلك أن محكمة الاستئناف استدلت باتخاذ الطاعن مسكنه الآخر بالدور الرابع العلوى من عمارته الخاصة على دحض الادعاء بأن مرضه بالروماتزم قد بلغ حدا يحول بينه وبين الصعود إلى الأدوار العليا ، وهو استدلال سائغ فى العقل والمنطق لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، ولا إلزام معه على الحكم بالرد على ما يخالفه من أسباب الحكم الإبتدائى ما دام قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، لأن فى ذلك الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه ، ويكون النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد أحمد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، والدكتور عبد الرحمن عياد .

(٣٣٠)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " الطعن فى الحكم " .

(١) إعتبار الحكم غير قابل لأى طعن وفقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) المنازعات الناشئة من تطبيق ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . دعوى " قيمة الدعوى " . إستئناف " الأحكام الجائز استئنافها " . حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(٤ و ٥) إيجار " إيجار الأماكن " . إختصاص .

(٤) تحديد الأجرة تحديدا حكميا طبقا للقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إنعدام أثر قرارات لجان التقدير غير النهائية عند صدور هذا القانون . إختصاص الحاكم بالفصل فى صحة إعمال أحكام هذا القانون .

(٥) لجنة تقدير الإيجارات . عدم اختصاصها بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى أخطرت عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ . لاحجية لقرار اللجنة الصادر خارج حدود ولايتها . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأن لم يسبق عرضه عليها .

(٦) إيجار " إيجار الأماكن ". ضرائب " الضريبة العقارية .

معايير التعديلات الجوهرية فى العقار وفقا للمادة ٣/ حـ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ . مسألة موضوعية . جواز الاستئناس بها فى بيان المقصود من تلك التعديلات فى المكان المؤجر . علة ذلك .

١ — يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة(١) — صادرا فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فان لم يتوافر هذا الشرط فان الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ — إذ كانت المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(٢) — منازعات إيجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ، فإن الأحكام الابتدائية الصادرة بالتطبيق لأحكام ذينك القانونين تكون خاضعة للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها ، لأن العبرة فى تكييف المنازعة بأنها منازعة إيجارية ليست بتكييف الخصوم بل بما تقضى به المحكمة .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة(٢) على أنه متى كان الثابت أن النزاع يدور حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة، وكان الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا يعتبر باطلا ، كانت المادة ١/٣٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدرت الأحكام الابتدائية فى ظله — تقضى بتقدير قيمة الدعوى بصحة الإيجار باعتبار مجموع الأجرة عن مدته كلها، وكانت عقود الإيجار موضوع النزاع قد امتدت تلقائيا — بعد انتهاء مدتها المنصوص عليها فيها — إلى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قانون إيجار الأماكن فان مجموع الأجرة لهذه المدة لايكون محددا ،

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٢٧٤ .

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٤٩٠ .

وتكون الدعاوى غير قابلة لتقدير قيمتها ، وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها فى معنى المادة ٤٤ من تقنين المرافعات السابق وتكون الأحكام الصادرة فيها جائزا استئنافها . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

٤ — مؤدى نص المادة ١/٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أنه وإن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لاحكامه تحديد أجور الأماكن الخاضعة له إلا أنه بالنظر لما لمسه المشرع — وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية — من بطء عمل هذه اللجان مما أدى إلى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الأجرة واستمرار المستأجرين فى دفع الأجرة المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها ، قد استهدف تلافى عيوب التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يكون تحديد الأجرة القانونية لهذه الأماكن على أساس أن الأجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل خمسة وثلاثين فى المائة بالنسبة للحالات التى مازالت قائمة عند صدوره سواء أمام لجان التقدير أو مجالس المراجعة والتى لم يصدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن ، على أن يقوم هذا التحديد الحكمى مقام تقرير اللجان ويكون له أثر رجعى من بدء التعاقد مما مفاده أن القرارات غير النهائية للجان التقدير التى أدركها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تضحى غير ذات موضوع وعديمة الأثر فلا يتعلق بها أى حق للمؤجر أو المستأجر يمكن بموجبه تحديد المراكز القانونية بينهما ، وبالتالى فلا يسوغ القول بامكان الطعن عليها أو التظلم منها بأى سبيل ، على أن ذلك لا يخل بداهة بحق طرفى النزاع فى اللجوء إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص للمناضلة فى صحة إعمال أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وفى مدى انطباقه على عين النزاع .

٥ — مؤدى ماتقضى به المادة الثانية من التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدرته اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — ألا اختصاص للجان تقدير الإيجارات

---

(١) نقض ١٨/١/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٥٠ .

بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان أو ثبت أن الأماكن المؤجرة قد شغلت قبل هـــذا التاريخ . وإذ كان البين من الأوراق ما يشير إلى أن الإخطار عن الأعيان المؤجرة تم فى تاريخ سابق على ٢٢ / ٢ / ١٩٦٥ الذى جعل منه التفسير التشريعى فيصلا لاختصاص اللجان ، فان القرارات الصادرة تكون خارجة من حدود الولاية التى خولها الشارع للجان تقدير الإيجارات ، فلا تكون لهـا أية حجية وتعتبر كأن لم تكن بحيث تكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه عليها .

٦ ـــ مؤدى نص الفقرة ج من المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع وهو بصدد تقدير الضريبة العقارية عرف التعديلات الجوهرية بأنها تلك التى يكون من شأنها التغيير من معالم العقارات أو من كيفية استعمالها بحيث تغير من قيمتها الإيجارية تغييرا محسوسا ، وهى مسألة موضوعية تترك لظروف كل حالة على حدتها . ولئن كان لكل قانون مجاله الذى يحكم الوقائع المنطبقة عليه ، إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من الاستئناس بالمعايير التى وضعها ذلك النص لبيان المقصود بالتعديلات الجوهرية فى المكان المؤجر اعتبارا بأن استكناه طبيعة التعديلات فى العقار سيترتب عليه تعديل الأجرة وتعديل الضريبة فى وقت معا ، وإذ كان البين أن الحكم عنى بإبراز أن ذلك التغيير لم يكن مؤثرا فى النزاع بنقص أجرة أعيان النزاع عما كانت عليه أجرة الدور الكائنة هى به قبل استحداثها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون ولا محل له .

المحكمة

بعـــد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ...

تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعاوى أرقام ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ سنة ١٩٦٧ مدنى على المطعون عليهما أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبين تحديد أجرة الشقق المؤجرة موضوع عقود الإيجار المؤرخة ١٩٦٤/٤/١٤ (بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والرابع) و ١٩٦٤/٤/٢٥ (بالنسبة للطاعن الثالث) بمبلغ ٦ ج و ٧٦٠ م شهريا منذ بدء التعاقد، و بيانا لهذه الدعاوى قال الطاعنون انه بموجب العقود سالفة الإشارة استأجر كل منهم من المطعون عليهما شقة بالعمارة رقم ١٢ بطريق النصر بالاسكندرية اعتبارا من ١٩٦٤/٥/١ (بالنسبة للطاعنين الأول والثانى والرابع) و ١٩٦٤/٧/١ (بالنسبة للطاعن الثالث) بأجرة شهرية قدرها ١٠ج و ٤٠٠ م ، وأخطرتهم لجنة تقدير الإيجارات بتاريخ ٩ ، ١٠ ، ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ بتحديد أجرة الشقة الخاصة بكل منهم بمبلغ ٩ ج و ٨٠٠ م شهريا ، ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ قبل صيرورة هذه القرارات نهائية ، وإذ أوجب هذا القانون تخفيض الأجرة بواقع ٣٥ ٪ بحيث تصبح الأجرة ٦ ج و ٧٦٠ م شهريا ونازعهما المطعون عليهما وأصرا على تقاضى مبلغ ٩ ج و ٨٤٠ م رغم انذارهما بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١ مما اضطرهم إلى رفع دعاواهم بالطلبات سالفة البيان ، دفع المطعون عليهما بأن لجنة تقدير الإيجارات تجاوزت اختصاصها وأن الشقق موضوع التداعى خاضعة للقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ دون القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ حكمت المحكمة فى كل دعوى بتحديد أجرة كل شقة من أعيان النزاع بمبلغ ٦ ج ، ٧٠ م . استأنف المطعون عليهما هذه الأحكام بالاستئنافات أرقام ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ س ٢٤ ق مدنى الاسكندرية طالبين إلغاءها ورفض الدعاوى ، دفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف لعدم قابلية الحكم المستأنف لأى طعن وفق المادة ٤/١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولقلة النصاب ، و بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافات الأربعة و برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف بوجهيه و بندب مكتب الخبراء لمعاينة أعيان النزاع و بيان تاريخ إنشائها وما إذا كانت قد لحقتها تعديلات جوهرية أم لا ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٧٢/٣/١٤ بإلغاء الأحكام ورفض الدعاوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم وفى حكم ١٩٦٩/٢/١٨ بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون انهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف على أساسين : أولها — أن الخلاف بين الطرفين يدور حول تحديد الأجرة وهو بهذه المثابة خاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فيكون الحكم الصادر غير قابل لأى طعن أيا كان القانون الذى يحدد الأجرة غير أن محكمة الاستئناف رأت أن هذه المنازعة وقد طبقت عليها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ غير الملحق بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فيكون الحكم مما يجوز استئنافه فى حين أن محكمة الدرجة الأولى وقفت عند حد اعتداد القرارات الإدارية الصادرة من لجان التقدير مقررة أنها لا تملك مناقشتها وبهذا عادت بالدعاوى إلى طبيعتها القانونية من حيث كونها دعاوى تحديد أجرة منصوصا عليها فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والأساس الثانى — أن قيمة كل دعوى لا تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية سواء بتقدير الطاعنين أو المطعون عليهما إذ تقدر بمجموع المقابل النقدى عن مدته كلها ، غير أن محكمة الاستئناف اعتبرت الدعاوى غير مقدرة القيمة مع أن النزاع يدور حول مبلغ من النقود معلوم ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى الأساسين .

وحيث أن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لما كان يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — صادرا فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى فان لم يتوافر هذا الشرط فان الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وكان مقطع الفصل فى التداعى الماثل قد انحصر أساسا فيما إذا كانت أعيان النزاع محكومة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ استنادا إلى خضوعها للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وكانت المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين رقمى ٤٦

لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - منازعات إيجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها فإن الأحكام الابتدائية الصادرة بالتطبيق لأحكام ذينك القانونين تكون خاضعة للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها ، لأن العبرة فى تكييف المنازعة بأنها منازعة إيجارية ليست بتكييف الخصوم بل بما تقضى به المحكمة وإذ انتهى الحكم إلى هذا النظر فان النعى عليه يكون فى غير محله . والنعى مردود فى شقه الثانى ، بأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لما كان الثابت أن النزاع يدور حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وكان الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا يعتبر باطلا ، وكانت المادة ١/٣٨ من قانون المرافعات السابق - الذى صدرت الأحكام الابتدائية فى ظله - تقضى بتقدير قيمة الدعوى بصحة الإيجار ، باعتبار مجموع الأجرة عن مدته كلها ، وكانت عقود الإيجار موضوع النزاع قد امتدت تلقائيا - بعد انتهاء مدتها المنصوص عليها فيها - إلى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قانون إيجار الأماكن فان مجموع الأجرة لهذه المدة لا يكون محددا ، وتكون الدعاوى غير قابلة لتقدير قيمتها ، وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها فى معنى المادة ٤٤ من تقنين المرافعات السابق وتكون الأحكام الصادرة فيها جائزا استئنافها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وقصور التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن أعيان النزاع حددت أجرتها لجان التقدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعتبارها منشأة فى سنة ١٩٦٤ ، وقراراتها ملزمة للمالك والمستأجر ولا يحول صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ دون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة طالما انصب نعى المطعون عليهما على خروج هذه اللجان عن حدود إختصاصها ، وما ذهبت اليه محكمة الإستئناف فى حكمها المؤرخ ١٨ / ٢ /١٩٦٩ من ان قرارات لجنة تقدير الإيجارات قد إنتهى أثرها بصدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، قولا بأنه

ليس لها حصانة كافية وأصبح من المتعذر على ذوى الشأن التظلم منها تبعا لأنها لم تكن قد صارت نهائية عند صدوره مردود بأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ لم ينص على إلغاء قرارات اللجان ولم يأمر بحلها وفقا للتفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ وإذ لم يوضح الحكم ما يعنيه بانحسار الحصانة عن هذه القرارات فانه بالإضافة إلى مخالفته القانون يكون قد عاره القصور .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض أجرة الأماكن والمعمول به فى ٢٢ / ٢ / ١٩٦٥ على أنه "تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه". يدل على أنه وإن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناط باللجان المشكلة طبقا لأحكامه تحديد أجور الأماكن الخاضعة له ، إلا أنه بالنظر لما لمسه المشرع — وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية — من بطء عمل هذه اللجان مما أدى إلى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الأجرة واستمرار المستأجرين فى دفع الأجرة المرتفعة وقتا طويلا حتى تنتهى اللجان من عملها قد استهدف تلافى عيوب التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يكون تحديد الأجرة القانونية لهذه الأماكن على أساس الأجرة المتعاقد عليها مخفضة بمعدل خمسة وثلاثون فى المائة ، بالنسبة للحالات التى مازالت قائمة فى تاريخ صدوره سواء أمام لجان التقدير أو أمام مجالس المراجعة والتى لم يصدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن ، على أن يقوم هذا التحديد الحكمى ، مقام تقدير اللجان ويكون له أثر رجعى من بدء التعاقد ، مما مفاده أن القرارات غير النهائية للجان التقدير التى أدركها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تضحى ، غير ذات موضوع وعديمة الأثر فلا يتعلق بها أى حق للمؤجر أو المستأجر يمكن بموجبه تحديد المراكز القانونية بينهما ، وبالتالى فلا يسوغ القول بامكان الطعن عليها أو التظلم منها بأى سبيل ، على أن ذلك لايخل بداهة بحق طرفى النزاع فى اللجوء إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص للمناضلة فى صحة إعمال أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وفى مدى انطباقه

على عين النزاع ، لما كان ذلك وكان مؤدى ماتقضى به المادة الثانية من التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدرته اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا اختصاص للجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى كان المؤجر قد أخطر عنها تلك اللجان أو ثبت أن الأماكن المؤجرة قد شغلت قبل هذا التاريخ ، وكان البين من الأوراق أن الشقق موضوع الخصومة أبرمت عقود إيجارها فى ١٩٦٤/٤/١٤ و ١٩٦٤/٤/٢٥ وأن اللجنة أخطرت الطاعنين بتقديراتها فى ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٩٦٥/٢/٢٤ بما يشير إلى أن الإخطار عن الأعيان المؤجرة تم فى تاريخ سابق على ١٩٦٥/٢/٢٢ الذى جعل منه التفسير التشريعى فيصلا لاختصاص اللجان ، فان القرارات الصادرة تكون خارجة من حدود الولاية التى خولها الشارع للجان تقدير الإيجارات . فلا تكون لها أية حجية وتعتبر كأن لم تكن بحيث تكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه عليها ، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة وقرر أن هذه القرارات ليست لها حصانة و يتعين اطراحها دون مناقشتها فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بثالث أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤ اعتمد تقرير الخبير الذى انتهى إلى أن التعديلات التى تمت بشقق النزاع لا تعد تعديلات جوهرية إذا قورنت قيمتها بقيمة الشقق موضوعها وإن كانت قد أوجدت شققا منفصلة لم تكن موجودة قبل إجرائها فى حين أن هذا التقرير أثبت أن الطابق الثامن الكائنة به شقق النزاع كان وحدة واحدة مفتوحة على بعضها تستعمل فندقا منذ سنة ١٩٥٩ يصلها سلم بالسطح المستخدم كمقهى ، وأن المطعون عليهما قاما فى شهر يوليو سنة ١٩٦٤ بإزالة السلم وقسما المساحة إلى أربع شقق مستقلة لم تكن موجودة من قبل ، وهى تعديلات جوهرية غيرت من معالم العقار وطريقة استعماله مما يجعل نتيجة التقرير مخالفة لمقدماته وغير مبررة بالتعليل الذى ساقه الخبير قولا منه بأن التعديلات

بسيطة الأمر الذى يخالف حكم الفقرة / ج من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والتى وضعت معيارا للتعديلات الجوهرية قوامه تغيير المعالم أو تغيير كيفية الاستعمال وقد توافرا ، و إذ ثبت أن الشقق لم تكن موجودة قبل سنة ١٩٦٤ فإنها تخضع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى أنشئت فى ظله وسرى عليه بالتالى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الأوراق خالية مما يفيد أن الشقق كانت قبل تأجيرها فنــدقا منفصلة عدلت إلى دور واحد ثم ردت إلى أصلها مستغلة الأمر الذى يخالف الثابت فيها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من أسباب الحكم المشار إليه بسبب النعى أنه أقام قضاءه باعتبار التعديلات التى أجريت بالدور الكائنة به شقق النزاع غير جوهرية وأنها لا تخضع بالتالى لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على قوله ... وحيث إنه لا جدال بين الطرفين فى أن الدور الكائنة به شقق النزاع قد أنشىء فى سنة ١٩٥٩ إنمـا انحصر النزاع فى وصف التعديلات التى أجريت فيها عام ١٩٦٤ بأنها جوهرية أو غير جوهرية . وحيث أنه فى هــذا الصدد فإن الثابت بالصحيفة رقم ٣ من تقرير الخبير أن التقسيم المعمارى لشقق النزاع كان مماثلا لباقى الأدوار السفلية فيما عدا أنه كان مستعملا كفندق ، فكانت الصالات الأربع مفتوحة على بعضها ، كما كان يوجد سلم بوسط الصالة الكبيرة يوصل إلى السطح المستخدم كمقهى "روف" ، و بعد إخلاء هــذا الدور قام الملاك فى شهر يوليو سنة ١٩٦٤ بإزالة السلم وقسمة الصالة إلى أربع صالات مماثلة للموجودة أسفل منها وتركيب أربع أبواب للشقق المستجدة وقاموا بتأجيرها للمستأنف عليهم وأن هذه الفتحة كانت هى حاصل ما أجرى فى الشقق الأربع مع وصف بعض تجديد فى بلاط الشقق . وحيث إن الواضح مما تقدم أن التعديلات التى أجريت فى شقق النزاع تنحصر فى حقيقتها فى ردها إلى الحالة التى كانت عليها وقت إنشاء العقار وقبل تأجيرها كفندق ، وذلك بمجرد إقامة حوائط داخلية تفصل كلا منها عن الأخرى و يمنع الاتصال الذى كان قائمـا بين إحداها و بين سطح المبنى . وحيث إن هذه التعديلات و إن غيرت كيفية الاستعمال من فندق إلى شقق مستقلة إلا أنهـا لم تعدل تعديلا جوهريا فى معالمها يؤدى إلى التأثير على قيمتها الإيجارية تأثيرا

محسوسا بل إن الظاهر أن ما أدى إليه هذا التعديل هو إنقاص الأجرة التى كانت محددة للفندق بعد تخفيضات القانونين رقم ١٦٨ ، ١٦٩ سنة ١٩٦١ من ٤٦ج و ٨٨٠م الى ٤١ج و ٦٠٠م هو مجموع أجرة الشقق الأربع كما جاء بأقوال المستأنفين وطبقا لعقود الإيجار المقدمة منهم ، ومن ثم فإن هذه التعديلات تكون غير جوهرية بحسب وضعها و بحسب ماأدت إليـه " وهى تقريرات تستقل بها محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة (حـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ على أن " تحصر العقارات المنصوص عنها فى المادة الأولى حصرا عاما كل عشر سنوات ومع ذلك فتحصر فى كل سنة مايأتى .. (ج) العقارات التى حدثت فى أجزائها أو فى بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيرا محسوسا يدل على أن المشرع وهو بصدد تقدير الضريبة العقارية عرف التعديلات الجوهرية بأنها تلك التى يكون من شأنها التغيير من معالم العقارات أو من كيفية استعمالها بحيث تغير من قيمتها الإيجارية تغييرا محسوسا ، وهى مسألة موضوعية أيضا تترك لظروف كل حالة على حدتها ، ولئن كان لكل قانون مجاله الذى يحكم الوقائع المنطبقة عليه ، إلا أنه ليس ثمت مايمنع من الاستئناس بالمعايير التى وضعها ذلك النص لبيان المقصود بالتعديلات الجوهرية فى المكان المؤجر اعتبارا بأن استكفاه طبيعة التعديلات فى العقار سيترتب عليه تعديل الأجرة وتعديل الضريبة العقارية فى وقت معا ، و إذ كان البين أن الحكم عنى بإبراز أن ذلك التغيير لم يكن مؤثر فى النزاع الحالى لنقص أجرة أعيان النزاع عما كانت عليه أجرة الدور الكائن هى به قبل استحداثها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال لا محل له . لما كان ماتقدم ، وكان لايعيب الحكم ماتزيد فيه من أن أعيان النزاع كانت مهيئة شققا منفصلة منذ بدء إنشائها لأنه لايعدو كونه استطرادا يستقيم الحكم بدونه ، ويكون النعى بمخالفة الثابت بالأوراق لاجدوى منه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، وسعد أحمد الشاذلى ، وحسن مهران حسن ، ومحمد الباجورى .

(٣٣١)

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق " أحوال شخصية " :

(١) قوة الأمر المقضى . حكم " حجية الحكم " .

منع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى .

(٢) أحوال شخصية " نسب " . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

ثبوت النسب . تعلقه بحق الأم وحق الصغير وبحق الله تعالى . الأم لا تملك اسقاط حق وليدها . اعتبار الصغير ماثلا فى دعوى النسب وإن لم يظهر فى الخصومة باسمه . علة ذلك .

(٣) أحوال شخصية " نفقة " . حكم " حجية الحكم " . دعوى " الخصوم فيها " . قوة الأمر المقضى .

القضاء برفض دعوى نفقة زوجية . فصل الحكم فى انتهاء الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة دون بحث الرجعة . لا يكتسب حجية فى دعوى نسب الصغير ولا ينفى الفراش الموجب للنسب .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) — أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير ، وأن يكون

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣٠/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٩٩٦

الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى .

٢ — لئن كان ثبوت النسب — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — يتعلق بحق الأم وبحق الصغير وبحق الله تعالى ، ولا تملك الأم إسقاط حق وليدها فى هذا المجال فان الدعوى التى ترفعها الأم أو الغير بطلب ثبوت نسب الصغير يعتبر الأخير ماثلا فيها وإن لم يظهر فى الخصومة باسمه لنيابة مفترضة فى جانب رافعها لما ينطوى عليه من حق للخالق يصح أن ترفع به الدعوى حسبه .

٣ — إذ كان البين من الاطلاع على دعوى النفقة أن الطاعنة أقامتها بطلب فرض نفقة زوجية على المطعون عليه بأنواعها الثلاثة ، وأنه على الرغم من أنها أوردت بصحيفتها أنها حامل من المطعون عليه فى شهرها الثانى ثم قررت بالجلسة أنها أنجبت من زوجها الوليد المدعى نسبه وطلبت فرض نفقة له ، إلا أن الحكم الصادر برفض دعوى النفقة لم يعرض لهذا الطلب ولم يناقشه أو يفصل فيه بعد إذ قرر المطعون عليه نفسه بالجلسة .. أن ذلك الموضوع خارج من نطاق الطلبات المطروحة ، فان ذلك الحكم يكون ولا مساس له بأى حق يتصل بالصغير المطلوب ثبوت نسبه بالدعوى الراهنة ولا يحوز حجيه قبله . لا يغير من ذلك القول بأن هذا القضاء قد فصل فى مسألة كلية شاملة قطع فيها بفصم العلاقة الزوجية ، اعتبارا بأن الزوجية القائمة هى الموجبة للنفقة وأن الفراش الذى تدعية الطاعنة سببا للنسب يستلزم قيام الزوجية ، لأنه بالإضافة إلى أنه لا يحتج بذلك إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم اعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام ، والصغير لم يكن خصما فى الدعوى بالنفقة على ماسلف القول ، فان الرجعة التى تدعيها الطاعنة فى الدعوى

---

(١) نقض ١٩٧٣/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٨١٦ .

المماثلة لم تثر على الاطلاق فى دعوى النفقة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ اتخذ مما فصل فيه الحكم الصادر فى دعوى النفقة من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة حجة فى نفى الفراش الموجب للنسب فى الدعوى الحالية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٩ أحوال شخصية " نفس " القاهرة والتى أعيد قيدها برقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية " نفس " محكمة شمال القاهرة ، طالبة الحكم بثبوت نسب ولدها ... ... للمطعون عليه وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك ، وقالت بيانا لها أنها تزوجت المطعون عليه بعقد شرعى صحيح مؤرخ ٢٣/١٠/١٩٦٠، وقد دخل بها وأنجبت منه على فراش الزوجية ولدا اسمته ... ... بتاريخ ٦/٦/١٩٦٩ نسبته إليه، وإذ أنكر المطعون عليه نسب إبنه فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . دفع المطعون عليه بالدعوى بعدم السماع عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إستنادا إلى أنه طلق الطاعنة فى ٤/٦/١٩٦٤ وأنها أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، كما دفعها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٨ " أحوال شخصية " الأزبكية التى أقامتها الطاعنة ضده بطلب فرض نفقة زوجية وقضى برفضها نهائيا . أجابت الطاعنة بأن المطعون عليه راجعها فور الطلاق وعدلت طلباتها إلى الحكم بثبوت مراجعته لها بعد الطلاق وأنها فى عصمته وطاعته ورزقت منه بالولد المذكور على فراش الزوجية و بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٢ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن المطعون عليه قد راجعها فى فترة عدتها بعد

طلاقه لها فى ١٩٦٤/٦/٤ وتاريخ المراجعة وأنه عاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه بالولد ... ... على فراش الزوجية الصحيحة ، وبعد سماع شاهدى الطاعنة حكمت فى ١٩٧٣/٤/٢٩ بعدم سماع الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ٩٠ ق" أحوال شخصية " القاهرة وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه بعدم السماع على سند من القول بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٨ "أحوال شخصية "الأزبكية برفضه دعوى النفقة المقامة من الطاعنة تأسيسا على انقضاء عدتها من تاريخ طلاقها الحاصل فى ١٩٦٤/١/٤ مفاده بطريق اللزوم العقلى عدم مراجعة المطعون عليه لها ، وأن هذه الأسباب تحوز قوة الأمر المقضى فلا تملك المحكمة إعادة بحث الرجعة ، ويكون مؤدى ذلك أنها أتت بالولد المراد إثبات نسبه بعد أكثر من خمس سنوات من الطلاق ، فى حين أن الطاعنة فى قضية النفقة إنما تطالب بحق لنفسها على زواجها إستنادا للعقد ، بينما أساس دعوى النسب المطالبة بحق للصغير وبلسانه بسبب مخالطة المطعون عليه لها ، وهذا الحق تسمع به الدعوى حسبه ، مما مؤداه اختلاف الخصوم والموضوع والسبب هذا إلى أن مسألة إثبات النسب لم تكن مطروحة فى دعوى النفقة ولم يتناقش الطرفان بشأنها ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة

واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لاتتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقرارا جامعا مانعاوان تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية ، و ينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى ؛ ولما كان ثبوت النسب — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يتعلق بحق الأم وبحق الصغير و بحق الله تعالى ، ولاتملك الأم إسقاط حق وليدها فى هذا المجال ، فإن الدعوى التى ترفعها الأم أو الغير بطلب ثبوت نسب الصغير يعتبر الأخير ماثلا فيها وأن لم يظهر فى الخصومة باسمه لنيابة مفترضة فى جانب رافعها لما تنطوى عليه من حق للخالق يصح أن ترفع به الدعوى حسبه لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على دعوى النفقة رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٨ " أحوال شخصية" الأزبكية الطاعنة أقامتها بطلب فرض نفقة زوجية على المطعون عليه بأنواعها الثلاثة اعتبارا من ١٩٦٨/٨/١٥ وأنه على الرغم من أنها أوردت بصحيفتها أنها حامل من المطعون عليه فى شهورها الثانى ، ثم قررت بجلسة ١٩٦٩/٧/٨ أنها أنجبت من زوجها الوليد المدعى نسبه وطلبت فرض نفقة له ، إلا أن الحكم الصادر برفض دعوى النفقة لم يعرض لهذا الطلب ولم يناقشه أو يفصل فيه بعد إذ قرر المطعون عليه نفسه بجلسة ١٩٦٩/٩/١٣ أن ذلك الموضوع خارج عن نطاق الطلبات المطروحة ، فان ذلك الحكم يكون ولا مساس له بأى حق يتصل بالصغير المطلوب ثبوت نسبه بالدعوى الراهنة ولا يحوز حجية قبله . لا يغير من ذلك ما أورده حكم النفقة من أن المدعية — الطاعنة — لم تقدم أى دليل على الزوجية بين الطرفين سوى صورة وثيقة الزواج الصادرة فى ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٠ ، وقدم المدعى عليه المطعون عليه — إشهاد طلاقه لها المحرر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٤ .. وبذلك تكون العلاقة انتهت من كل وجه فقد مضى عليه للآن أكثر من خمس سنوات وطلب النفقة من التاريخ المذكور لا موجب له فقد انقضت الزوجية بينهما ، قولا بأن

هذا القضاء قد فصل فى مسألة كلية شاملة قطع فيها بفصم العلاقة الزوجية ، اعتبارا بأن الزوجية القائمة هى الموجبة للنفقة وأن الفراش الذى تدعيه الطاعنة سببا للنسب يستلزم قيام الزوجية ، لأنه بالإضافة إلى أنه لا يحتج بذلك إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم اعمالا لقاعدة نسبية اثر الأحكام والصغير لم يكن خصما فى الدعوى بالنفقة على ما سلف القول ، فان الرجعة التى تدعيها الطاعنة فى الدعوى الماثلة لم تثر على الإطلاق فى دعوى النفقة ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ مما فصل فيه الحكم الصادر فى دعوى النفقة رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٨ أحوال شخصية الأزبكية من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة حجة فى نفى الفراش الموجب للنسب فى الدعوى الحالية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة السادسة والعشرون

١٩٧٥

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

القاعدة | الصفحة

الصفة في الطلب :

١ ــ توجيه خصومة الطعن المتعلق بالتخطي في الترقي إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية غير مقبول . علة ذلك .

(الطلبان رقما ٥٦ لسنة ٤٢ ، ٢٤٥ لسنة ٤٣ ق "رجال قضاء" ــ جلسة ٦/٣/١٩٧٥) ٤ ١٨

٢ ــ طلب القاضي تخفيض المبلغ المستحق نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى معاشه ــ إلى النصف . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توجيه الطلب إلى كل من وزيري العدل والخزانة ومدير هيئة التأمين والمعاشات . الدفع بعدم القبول بالنسبة لمن عدا هذا الأخير . غير صحيح .

(الطلب رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق "رجال قضاء" ــ جلسة ١٢/٥/١٩٧٥) ٩ ٣٢

٣ ــ توجيه الطلب إلى وزير العدل بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإلى رئيس إدارة قضايا الحكومة . غير مقبول .

(الطلب رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق "رجال قضاء" ــ جلسة ١٩/٦/١٩٧٥) .. ١٨ ٦٣

٤ ــ طلب القاضي رد ما استقطع من ضرائب من بدل طبيعة العمل . قضاء المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة النقض . أثره . عدم قبول الطلب . علة ذلك .

(الطلب رقم ٦١ لسنة ٤٤ ق "رجال قضاء" ــ جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٥) .. ٢٧ ٩٨

إختصاص

١ ــ اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل في كافة شئون رجال القضاء والنيابة العامة . الاستثناء .

	القاعدة	الصفحة
قرارات التعيين والترقية والنقل والندب . جواز الطعن فى قرارات الترقية أمام مجلس القضاء الأعلى ـ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ..	١٩	٦٨
٢ ـ التعويض عن القرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة . عدم جواز طلب التعويض عن القرارات غير الجائز الطعن فيها .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	١٩	٦٨
٣ ـ طلب تعيين الطالب بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها خروجه عن ولاية محكمة النقض . علة ذلك ـ إقتصار ولايتها على قضاء الالغاء .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥) .	٢٦	٩٤

استقالة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ منح الطالب ـ وهو بدولة الكويت ـ إجازة مرضية طبقا للائحة القومسيونات الطبية المصرية . مدة تلك الإجازة ستة أشهر دون اتباع أحكام تلك اللائحة . صدور القرار المطعون فيه باعتباره مستقيلا لانقطاعه بدون إذن عن عمله مدة ثلاثين يوما . لا خطأ .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٦)	٣	١٣
٢ ـ اعتبار الطالب مستقيلا لانقطاعه بدون إذن عن عمله مدة ثلاثين يوما لا محل لإنذاره قبل اعتبار خدمته منتهية وفقا للمادة ٧٣ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٦)	٣	١٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — تسوية أوضاع من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب . كيفية ذلك . عدم جواز حصولهم على معاش طوال مدة استحقاق المرتب . خضوع هذا المرتب لجميع الضرائب السارية على المرتبات .		
(الطلب رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق – "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٥/٦/١٩) ...	١٧	٦٠

أقدميـــة

	القاعدة	الصفحة
١ – تحديد أقدمية الطالب فى قرار تعيينه بعد زميل معين . صدور حكم بتعديل أقدمية الأخير . لايستتبع تعديل أقدميـة الطالب . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٣/٦) ..	٥	٢
٢ — الدفع بعـدم دستورية نص المـادة ٩٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المـانع من التقاضى . غير جدى . علة ذلك . نص دستور ١٩٧١ الذى أزال موانع التقاضى . نص مستحدث لاينسحب أثره على نص الغى قبل صدوره .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٧)	٨	٢٩
٣ — صدور قرار تعيين الطالب فى ظل المـادة ٩٠ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . الطعن عليه فيما تضمنه من تحديد أقدميته . غير جائز .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٧)	٨	٢٩
٤ — صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء . تحديد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا الصلاحيـة فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله . طلب تعديل أقدمية الطالب على أساس تاريخ التخرج . لاسند له .		
(الطلب رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء — " جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢)	١٠	٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى فى وظائف النيابة العامة . ترتيب الأقدمية بينهم — عند التعيين بقرار واحد يكون بمراعاة مدة خدمتهم وكفايتهم . خروجهم من نطاق تطبيق قواعد تحديد الأقدمية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من ذلك القانون . علة ذلك . (الطلبات أرقام ٥٣ لسنة ٤٢ و ٣٣ و ٦٠ لسنة ٤٣ و ٨٨ لسنة ٤٤ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	١٣	٤٦
٦ — تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى فى الكادر القضائى . مجرد وضع بعض المعينين منهم بقرارات سابقة فى أول وكلاء النيابة ترتيبا . عدم اعتباره دليلا على قيام قاعدة تنظيمية عامة تلزم جهة الإدارة باتباعها . (الطلبات أرقام ٥٣ لسنة ٤٢ و ٣٣ و ٦٠ لسنة ٤٣ و ٨٨ لسنة ٤٤ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	١٣	٤٦
٧ — طلب تصحيح الأقدمية فى درجة مستشار . صدور قرار باعتبار الطالب فى تلك الدرجة اعتبارا من التاريخ الذى طلبه . أثره . اعتبار الخصومة منتهية . (الطلب رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٥)	١٤	٥١

(ت)

ترقية

١ — قعود الوزارة عن التفتيش على الطالب خلال الفترة اللاحقة لتعيينه بالقضاء وحتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه . إغفال ترقيته إلى وظيفة قاض (أ) تأسيسا على عدم استيفائه تقارير الكفاية . صرف النظر عن تقارير درجة كفايته

	القاعدة	الصفحة
عن عمله السابق بادارة قضايا الحكومة مع صلاحيتها أساسا لتقدير درجة الأهلية للترقى فى وظائف القضاء . خطأ .		
(الطالب رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٥) ..	١٢	٤٢
٢ — ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة مستشار . ترقية زميل له إلى درجة نائب رئيس محكمة استئناف دون الطالب بلا مسوغ طارئ . ثبوت أن الشكاوى والملاحظات المودعة بالملف سابقة على ترقيته إلى درجة مستشار . تخطيه فى الترقية . خطأ .		
(الطالب رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩/٦/١٩٧٥)	١٨	٦٣
٣ — اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون رجال القضاء والنيابة العامة . الاستثناء . قرارات التعيين والترقية والنقل والندب . جواز الطعن فى قرارات الترقية أمام مجلس القضاء الأعلى . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٦/ ١٩٧)	١٩	٦٨
٤ — الانتهاء إلى عدم جواز طعن الطالب فى قرار الترقية . أثره . إعتبار الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص قانونى . غير منتج .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥)	١٩	٦٨
٥ — حق وزارة العدل فى تقدير أهلية رجال القضاء . شرطه . إغفال القرار المطعون فيه ترقية الطالب لإفتتاح جلسة قبل موعدها . ثبوت أن أهليته لا تقل عن أهلية زميل فى ذات الظروف ورقى بذات القرار المطعون فيه . أثره . وجوب إلغاء القرار فيما تضمنته من تخطى الطالب فى الترقية .		
(الطلب رقم ٧٦ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥)	٢٢	٨١

	القاعدة	الصفحة
٦ — ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، أساسها ، م ٢/٤٩ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، حق الجهة المختصة فى وضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية الرئيس بالمحكمة ، وجوب التزام هذه القواعد بصفة مطلقة بين من تشملهم الحركة القضائية من الرؤساء . (الطلب رقم ٦٧ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ..	٢٢	٧٨
٧ — تقدير كفاية الطالب بدرجة "متوسط" . قيامه على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . النعى على قرار تخطيه فى الترقية بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة . لا محل له . (الطلب رقم ٦٧ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ..	٢٢	٧٨
٨ — أهلية القاضى ، شرط للترقية متى توافرت شروط الصلاحية للتعيين واستمرار العمل فى القضاء . القضاة المعينون من خارج السلك القضائى ، اشتراط الوزارة لترقيتهم مدة كافية للكشف عن أهليتهم . التزام القرار المطعون فيه هذه القاعدة بغير استثناء . لا خطأ . (الطلب رقم ٧٨ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥)	٢٨	١٠٠
٩ — اقتران التخطى فى الترقية بالنقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية . جائز . مناط ذلك . (الطلب رقم ٥ لسنة ٢٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥) ..	٢٩	١٠٢

(ع)

عزل

١ — عدم تقديم الطالب دليلا على أن ضررا ماديا لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية وثبوت مزاولته مهنة المحاماة بعد

	القاعدة	الصفحة
العزل مباشرة . أثره . عدم استحقاقه للتعويض المطالب به عن ذلك الضرر . إلغاء قرارات عزل القضاة تشريعا أو قضاء وإعادتهم إلى وظائفهم السابقة طبقا للقانونين ٨٩ لسنة ١٩٧١ و ٤٣ لسنة ١٩٧٣ . إعتبار ذلك تعويضا مناسبا لما لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار . (الطلب رقم ٥١ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٣/٦) ..	٢	٩
٢ — إعادة الطالب — بعد العزل — إلى وظيفته القضائية تنفيذا للقانون ٨٥ لسنة ١٩٧١ . النص فى ذلك القانون على عدم استحقاق أية فروق مالية عن الماضى طلب الطالب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية . لا محل له . (الطالب رقم ٥٣ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٥) ...	١٥	٥٥
٣ — ثبوت أن ضررا ماديا محققا لحق بالطالب بسبب عزله من ولاية القضاء — على خلاف القانون قبل بلوغه سن التقاعد . وجوب إجابة طلب التعويض عن هذا الضرر . الحكم بالغاء القرارات المتضمنة للعزل . إعتبار ذلك تعويضا مناسبا لجبر الضرر الأدبى . (الطالب رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥)	٢٦	٩٤
٤ — إعتبار القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية منعدما . مؤداه عدم صلاحيته كأداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو أساسا لصدور قرار جمهورى بالعزل من ولاية القضاء . (الطلب رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥)	٢٦	٩٤

(م)

مرتبات ، معاشات

مرتبات

القاعدة الصفحة

٥ — موظفو الدولة المعارون . تحمل الجهة المستعيرة مرتب المعار . الموظف المعار فى الخارج . جواز منحه مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٤٠ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٥/٧/١٩٧٥) .. ٢٤ ٨٤

٦ — وجوب خصم مخصصات المعار التى يتقاضاها من الحكومة الجزائرية مما تمنحه له الحكومة المصرية كمرتب وتعده للتحويل إليه متى كانت هذه المخصصات تقل عما هو معد للتحويل . لا محل للخصم عند زيادة المخصصات . القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ، قرار وزير الخزانة ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بمنح المعار مرتبه بالكامل فى مصر دون تحويل . إختلاف طبيعة هذا المرتب عن المبالغ التى تمنحها الحكومة المصرية للمعار للجزائر وتكون معدة للتحويل .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٤٠ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٥/٧/١٩٧٥) .. ٢٤ ٨٤

معاشات

١ — طلب القاضى ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى معاشه وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وجوب حساب المبلغ المستحق عن هذه المدة وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بذلك القانون . عدم سريان التخفيض المشار إليه الجدول فى هذه الحالة .

(الطلب رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق — "رجال القضاء" جلسة ٢٢/٥/١٩٧٠) ٩ ٣٢

٢ — تسوية معاشات من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . وجوب صرف مرتبهم مضافا إليه إعانة الغلاء شهريا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة

	القاعدة	الصفحة
فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات . خضوع هذا المرتب لكافة الضرائب المقررة بالنسبة للمرتبات . (الطلب رقم ٤٧ لسنة ٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢) ..	١١	٣٩
٣ — معاشات من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب . كيفية تسويتها . وجوب صرف مرتباتهم مضافا إليها إعانة الغلاء شهريا لمــدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات . لا يغير من ذلك استبعاد اسم الطالب من كشف المرشحين . (الطلب رقم ٣ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٩) ..	١٦	٥٧

(ن)

نقـل

	القاعدة	الصفحة
١ — موافقــة المجلس الإستشارى الأعلى للنيابة على نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية . مؤدى ذلك . اعتبار القرار المطعون فيه فيما تضمنه من هــذا النقل قائما على حالة واقعية تبرر إصداره . استناد ذلك القرار إلى القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ٩٦٩ الذى جرى قضاء محكمة النقض على اعتباره منعدما . لا أثر له . (الطلبان رقما ٨٨ لسنة ٤٢ ، ٥١ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٢/٦)	١	٣
٢ — القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ . قصر نطاق الاستفادة من أحكامه على أعضاء الهيئات القضائية الذين احيلوا إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى تطبيقا لأحكام القرارين ٨٣ لسنة ١٩٦١ .		

	رقم القاعدة	الصفحة
نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائيـــة بالتطبيق لأحكام قانون السلطة القضائية . لا محل لتطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطلبان رقما ٨٨ لسنة ٤٢ ، ٥١ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ٦/٢/١٩٧٥)	١	٣
٣ ـ سلطة الجهـة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٢٥ ق رجال القضاء ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٥) ..	٢٩	١٠٣
٤ ـ اقتران التخطى فى الترقية بالنقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية . جائز . مناط ذلك .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٢٥ ق رجال القضاء ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٥) ..	٢٩	١٠٣

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إثبات . أجانب . إحالة . أحوال شخصية . إختصاص . إرتفاق . إرث . إستئناف . استيلاء . إشغال الطرق العامة . إصلاح زراعى . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . التزام . إلتماس اعادة النظر . أمر أداء . أموال . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .

إثبات

عبء الاثبات :

١ — وقوع عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته قرار لجنة تقدير الضرائب . إرتضاء مصلحة الضرائب تحمل عبء الإثبات رغم أن الممول هو الطاعن فى قرار اللجنة . عدم تعلق هذا الأمر بالنظام العام .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٥) ٣٠ ١٠٦

٢ — إقامة المدعى دعواه بإنكار نسب الصغيرة اليه . دفع الام المدعى عليها بأنها رزقت بها منه على فراش الزوجية . تكليف المحكمة لها اثبات هذا الدفع باعتبارها مدعية فيه . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥) ٩٨ ٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الطعن من الوارث على عقد البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤
٤ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج . أساس ذلك . توافره بمجرد ادعاء الزوجة بأنها بكر على خلاف الحقيقة . على الزوج إثبات أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٢	١٤٤٤
٥ — مطالبة المستأجر بكامل الأجرة المتفق عليها . عجزه عن إثبات عدم انتفاعه بالعين المؤجرة إليه أو أن هذه الأجرة تجاوز الأجرة القانونية . أثره . وجوب قيامه بسداد تلك الأجرة حتى يحصل على حكم بأنها غير قانونية . لا يغير من ذلك أن يدل تقرير الخبير فى دعواه بطلب التخفيض على أحقيته فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٤	١٦٨١
٦ — تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الموجب لفسخ العقد . عبء إثباته . يقع على عاتق من يدعيه .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧

إجراءات الاثبات :

	القاعدة	الصفحة
١ — سكوت محكمة الموضوع عن اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم يطلب منها ولم تر هى داعيا لاتخاذه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤١	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم القطعى . ماهيته . احالة الدعوى للتحقيق توصلا لتكوين عقيدة المحكمة . لا يعد مانعا من الفصل فى الدعوى بعد اجراء التحقيق على ضوء المستندات المقدمة فيها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٣ — الإثبات بشهادة الشهود . للمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٤ — عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب الإحالة الى التحقيق متى وجدت فى تقرير الخبير وعناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
٥ — النعى بأن بعض الأسئلة التى وجهتها محكمة الموضوع للشاهد إيحائية . دفاع يخالطه واقع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٩ و ٥٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٠٦	١١٨٠
٦ — خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب إجراء المعاينة أو الإحالة إلى التحقيق . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٥)	٢٦٠	١٣٦٦
٧ — المسائل العارضة الخاصة بالإثبات . وجوب عرضها على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة . إغفال ذلك . سقوط الحق فى عرضها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧١	١٤٣٥

القاعدة | الصفحة

٨ — الميعاد الذى تحدده المحكمة لإجراء التحقيق خلاله . لا علاقة له بمواعيد المرافعات . وجوب احتساب اليوم المحدد لبدء التحقيق ضمن هذا الميعاد .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ٢٧١ ١٤٣٥

٩ — عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى للفصل فيها .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥) ٢٨٤ ١٥١٥

١٠ — الاتفاق على التخلى عن الاشتراك فى المزايدات فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك الاتفاق إستنادا إلى مخالفته للنظام العام . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٥) ٢٩٥ ١٥٧٢

طرق الأثبات .

(أولا) مسائل عامة .

١ — الأخذ بالشفعة من المشترى فى حكم المادة ٩٣٨ مدنى . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صوريا . حق الشفيع فى إثبات صورية ذلك البيع بكافة طرق الإثبات . ثبوت هذه الصورية أثره . الاعتداد بالبيع الأول — دون الثانى — فى الشفعة .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٥) ٢٢٩ ١٢٠١

٢ — الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥) ٢٣٨ ١٢٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل استحقاق الوارث إياه يقع باطلا بطلانا مطلقا فلا تلحقه الاجازة . جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق ، ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٦٤	١٣٩٤
٤ — اصطناع عقد البيع أسفل عقد إيجار مطبوع فوق التوقيع الصحيح . واقعة تزوير يجوز إثباتها بكافة طـــرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٧	١٤٧٠
٥ — قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام . الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨)	٣٢٢	١٧٢٢
(ثانيا) الكتابة .		
١ — الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع . الوارث يكفيه أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم بأن الإمضاء لمورثه .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٨)	٥٩	٢٦٨
٢ — المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التى تقبل التنفيذ بذاتها . لا تثبت لها الحجية . للدائن أن يستصدر حكما بالحق الثابت بها . للمدين أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها على خلاف الأحكام .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٠)	٢٢٥	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — أخذ المحكمة بشهادة صادرة من جهة الإدارة ، دون أخرى. هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤١	١٢٦٤
٤ — توجيه طلب من الممول إلى المصلحة المختصة برد ما دفع منه بغير وجه حق من أسباب قطع التقادم . علم الوصول هو دليل إثبات الراسل عند الانكار. يغنى عنه أى ورقة تصدر من المصلحة تدل على وصول كتاب المطالبة إليها . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٧	١٥٨٠
" مبدأ الثبوت بالكتابة "		
١ — يكفى فى مبدأ الثبوت بالكتابة ، أن يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال . نفى الحكم المطعون فيه توافر هذا الشرط فى الورقة ، لخلوها من بيانات لو توافرت فيها لكونت دليلا كاملا . هو أساس خاطىء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة. (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٨)	٥٩	٢٦٨
٢ — الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . تقدير ما إذا كانت تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أم لا . هو مما يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك شرطه . أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٨)	٥٩	٢٦٨
٣ — جواز اعتبار الورقة دليلا كاملا على إثبات تصرف معين وفى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر . مثال لإيصال محاسبة عن أجرة أطيان زراعية . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) شهادة الشهود :		
١ — التوقيع على العقد ببصمة مطموسة . واقعة مادية . جواز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)	٨٤	٤٠٦
٢ — عدم بيان مواطن النعى على أقوال الشهود . نعى مجهول غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٣ — النعى بوجود صلة قرابة تربط المطعون عليهم بشهودهم . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٤ — تمسك الطاعن بوجود خصومة بينه و بين الشاهد . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧١	١٤٣٥
٥ — لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود التى أطرحها الحكم الابتدائى دون أن تبين الأسباب المبررة . حسبها إقامة قضائها على ما يحمله . عدم جواز النعى عليه بتناقضه مع الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠
٦ — إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق . عدم تعرضه لأقوال شهود النفى ومناقشتها أو الرد عليها استقلالا . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — متى كانت صفة الشاهدين غير ذات أثر فى تقدير المحكمة لشهادتهما . النعى بأن المحكمة لم تتثبت من صفتهما . غير منتج . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠
٨ — خطأ الحكم فى ذكر عــدد الشهود دون أن يؤثر على جوهر قضائه وتقديره للدليل . النعى عليه بعدم إحاطته بأوراق الدعوى . غير منتج . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٢	١٤٤٤
"مسائل الأحوال الشخصية" .		
١ — اختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان . لا يمنع من قبول الشهادة إذا كان المشهود به قولا محضا . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) ..	٧٨	٣٧٨
٢ — القضاء بالتطليق للضرر على أساس من البينة الشرعية . دعامة كافية لحمل قضاء الحكم . لا تثريب على المحكمة إضافتها لوقائع استجدت بعد رفع الدعوى للتدليل على استمرار الخلاف بين الزوجين . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) ..	٧٨	٣٧٨
٣ — اجتماع كلمة الشاهدين على أن الطاعن وجه للمطعون عليها ألفاظ سباب معينة فى زمان ومكان واحد . اختلافهما فى بيان مظاهر انفعال المطعون عليها أو فى أشخاص الحضور بمجلس السباب . غير مانع من اعتبار ذلك السباب ضررا موجبا للتطليق . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢) ..	٢٦٥	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحه
٤ — الدعوى بطلب ثبوت اسلام المتوفى. اختلاف الشاهدين فى المظاهر التى استدل بها كل منهما على إسلامه. لاأثر له ما دام أن حاصل شهادتهما هو إسلام المتوفى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦ /٣/ ١٩٧٥) ..	١٣٥	٦٨٧
٥ — النعى باختلاف الشاهدين الأولين . استناد الحكم لشهادة الشاهدين الثالث والرابع . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥) ..	١٣٥	٦٨٧
٦ — نصاب الشهادة . شرطه . اختلاف اللفظ بين الشهادتين دون اختلاف المعنى . غير مانع من قبولها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ..	٢٧١	١٤٣٥
٧ — الشهادة . من شروطها ألا يكذبها الحس . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ..	٢٧١	١٤٣٥
٨ — الشهادة فى إصطلاح الفقهاء . ماهيتها . العبرة بمضمون الشهادة وليس بألفاظ أدائها .		
(الطعنان رقما ٣٩ و ٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥) ..	٢٢٦	١١٨٠
٩ — الشهادة بالتسامع . أحوالها وشروطها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٦٨	٨٦٠
١٠ — عدم بيان الحكم شروط الشهادة بالتسامع فى أقوال الشهود . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٦٨	٨٦٠
١١ — الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع دون معقب إلا أن يخرج بها إلا مالا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٣	١١١٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ — القضاء فى دعوى النسب استنادا إلى البينة الشرعية وإلى المستندات التى اشتملت على إقرارات بالنسب باعتبارها قرائن فى الدعوى . لاعيب .		
(الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
١٣ — شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة . الاستثناء . شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٥	٦٨٧
(والطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٩	١٥٤٤
"تقدير أقوال الشهود" .		
١ — تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات . مما يستقل به قاضى الموضوع . عدم بيان الحكم أسماء الشهود أو نص أقوالهم . لايعيبه طالما أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٢ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٧	١٤٧٠
٣ — إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عما تحتمله تلك الأقوال .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
٤ — تقدير الشهادة — ولو كانت تقولا — مسألة موضوعية . عدم جواز الجدل فيها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥

الصفحة | القاعدة

(رابعا) القرائن .

(أ) القرائن القانونية .

١ — ملكية صاحب الأرض لما عليها أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى . قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس . م ٩٢٢ مدنى . عدم جواز التحدى بقواعد الالتصاق عند وجود اتفاق يخالفها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٧) ٢٣٢ ١٢١٦

٢ — صدور التصرف من المورث إلى غير وارث . عدم انطباق المادة ٩١٧ مدنى . للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه وصية إثبات احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها كقرينة قضائية تخضع لمطلق تقدير القاضى .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ٢٥٠ ١٣١٤

٣ — القرينة القانونية الواردة فى المادة ٢٣٨ مدنى . استخلاص علم المتصرف إليه أن التصرف سبب إعسار للمدين . هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ٢٩٧ ١٥٨٠

٤ — النقص فى البضائع المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على مظنة التهريب . انتفاء القرينة فى حالة النقص الجزئى الناشىء عن العوامل الطبيعية أو ضعف الغلافات والذى لا يجاوز نسبة التسامح التى يحددها قرار مدير الجمارك . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مبرر النقص .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩) ٣٢٢ ١٧٢١

" قرينة قوة الأمر المقضى "

راجع (حكم " حجية الحكم " . ق " قوة الأمر المقضى ")

(ب) القرائن القضائية .

	القاعدة	الصفحة
١ — استخلاص القرائن والأخذ بقرينة دون غيرها . دخوله فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٦	١٤٠
٢ — إقامة الحكم قضاءه بنفى النسب على قرائن لها سندها فى الأوراق . لا عيب . القرائن منها ما هو أقوى من البينة والإقرار . كفاية هذه الدعامة لحمل الحكم . تعييبه فى اعتداده بشهادة شاهد واحد . غير منتج . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
٣ — إيراد الحكم قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى . استدلاله بها مجتمعة دون بيان أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة . أثره . إعتبار الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨)	١٦٣	٨٣٥
٤ — عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم ، طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
٥ — إعتبار الحكم أن شهادة الميلاد قرينة على ثبوت النسب بالإضافة إلى أدلة وقرائن أخرى . لا عيب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) ...	٢٤٨	١٣٠٢
٦ — بيانات شهادات الميلاد . لا تصلح بمجردها لثبوت النسب . إعتبارها قرينة قابلة لاثبات العكس . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤) ...	٣١٦	١٦٩٢

القاعدة | الصفحة

(خامسا) الاقرار :

١ – الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . تقدير الدليل فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع . مثال فى طعن ضريبى .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٥/١/١) ٣٠ ١٠٦

٢ – الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير القاضى . جواز تجزئته أو اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . جواز عدم الأخذ به أصلا .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٤) ٧٠ ٣٢٣

٣ – سكوت المطعون ضدهم عن التمسك بفسخ العقد أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لدى نظر طلب الاعتداد به . قبولهم إقرار الطاعن بالتعهد بعدم التأخير فى دفع الثمن وتمسكهم بهذا الإقرار . عدم صلاحية ذلك بمجرده لإثبات التنازل عن الحق فى طلب الفسخ .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢١) ١٩٨ ١٠٤٠

" مسائل الأحوال الشخصية " .

" الإقرار بالإسلام " .

استخلاص الحكم المطعون فيه اسلام المورث إستنادا إلى إقراره أمام القضاء فى سنة ١٩٥٩ بأنه أسلم فى سنة ١٩٥١ ، وأن هذا الإقرار ينتج أثره باعتباره مسلما منذ سنة ١٩٥١ . استخلاص موضوعى سائغ لدلالة الإقرار مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٩) ٦٢ ٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
"الزوجية" .		
١ — دعوى الزوجية أو الإقرار بها عند الانكار . شرطه . م ٩٩ من اللائحة الشرعية . (الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
٢ — تقدير انكار الخصم للزوجية المدعاه من عدمه . من مسائل الواقع . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض متى أقام الحكم قضاءه على أسباب مقبولة . (الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
٣ — عقد الصلح . ما هيته . نزول الزوجة عن حقوقها إزاء اقرارها بفض بكارتها قبل الزواج . الإدعاء ببطلانه إستنادا للمادة ٥٥١ مدنى . لا محل له . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٢	١٤٤٤
"الإقرار بالنسب"		
١ — الإقرار بما يتضمن تحميل النسب على الغير . لا يصلح فى الأصل لثبوت النسب . وجوب معاملة المقر بإقراره من جهة الميراث . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤١	١٦٧
٢ — النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش و بالإقرار أو البينة . شرط صحة الإقرار بالبنوة . صدور الإقرار مستوفيا لشروطه . الإقرار لا يحتمل النفى . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤١	١٦٧
٣ — النسب يثبت بالدعوة سواء كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا . على المقر اثم ادعائه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩١٥/١/١٥)	٤١	١٦٧

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) اليمين .		
القضاء نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن أثره. امتناع الادعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ولو كان دليل هذا الادعاء اليمين الحاسمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٨	١٠٤٠

أجانب

	القاعدة	الصفحة
١ — قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالاعتداد بعقد بيع الأرض الزراعية الصادر من أجنبى لمصرى . ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ عدم تأثيره على حق البائع فى طلب الفسخ لعدم الوفاء بالثمن . القضاء بالفسخ فى هذه الحالة . أثره . عودة حق الدولة فى تملك الأرض .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٨	١٠٤٠
٢ — إجراءات الحراسة التى تكون محلا للتعويض بمقتضى الاتفاقية المصرية اليونانية . هى الإجراءات المفروضة بمقتضى القانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨ و ١٥٠ سنة ١٩٦٤ . عدم سريان أحكام تلك الاتفاقية على الخاضعين للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٦
٣ — طلب الطاعنين تقرير حقهم فى التقاضى الذى منعوا من مباشرته نتيجة فرض الحراسة على أموالهم عملا بالقانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ . وجوب القضاء بعدم سماع الدعوى به . م ٤ ق ١١٩ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٦

القاعدة | الصفحة

إحالة

التمسك بسقوط الحق فى الدفع بالإحالة للارتباط . وجوب إبداؤه أمام المحكمة التى أبدى أمامها الدفع دون المحكمة المحال إليها وقبل صدور الحكم بالإحالة . صيرورة هذا الحكم نهائيا . مانع من التمسك بالسقوط أمام المحكمة المحال إليها .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) ٣٠٧ ١٦٤٠

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الزواج .

١ — سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها عند الانكار . شرطه . م ٩٩ من اللائحة الشرعية .

(الطعنان رقما ٣٩ و٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١) ٢٢٦ ١١٨٠

٢ — تقدير انكار الخصم للزوجية المدعاة من عدمه . من مسائل الواقع . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض متى أقام الحكم قضاءه على أسباب مقبولة .

(الطعنان رقما ٣٩ و٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١ . ٢٢٦ ١١٨٠

٣ — زواج المرتدة عن الاسلام بغير المسلم قبل ردتها أو بعدها . حرام . لا ينعقد أصلا ولا ينتج فراشا ولا يثبت نسبا أو يولد حقا فى الميراث .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤) ٣١٦ ١٦٩٢

	القاعدة	الصفحة
" الرجعة " .		
١ — الرجعة ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد لزوجية قائمة . هى حق ثابت مقرر للزوج وحده ولا يملك اسقاطه . لا يشترط لصحتها رضا الزوجة أو علمها بها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١١/٥)	٢٦١	١٣٧٦
٢ — مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتراض من زوجها . لا يعتبر رجعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/١١/٥) ..	٢٦١	١٣٧٦
(ثانيا) الطلاق .		
١ — الطلاق نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة . طلاق بائن . المادة ٥ م . ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦٤	٢٩٧
٢ — الطلاق الرجعى . حكمه . أثره .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١١/٥)	٢٦١	١٣٧٦
" التطليق للضرر "		
١ — القضاء بالتطليق للضرر على أساس من البينة الشرعية . دعامة كافية لحمل قضاء الحكم . لا تثريب على المحكمة اضافتها لوقائع استجدت بعد رفع الدعوى للتدليل على استمرار الخلاف بين الزوجين .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٨	٣٧٨
٢ — الحكم باثبات الطلاق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . إيراد الحكم تقريرات مخالفة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/١١/٥) ..	٢٦١	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
التطليق — خلافا لذلك — دون يمين على الزوج . م ٩ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٠	١٤٢٦
٨ — حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب فى الرجل . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٠	١٤٢٦
٩ — اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة . شرطه . العنه النفسية . عدم اعتبارها اضرارا فى معنى المادة ٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية . علة ذلك . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٠	١٤٢٦
١٠ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) .	٢٧٠	١٤٢٦
١١ — القضاء برفض دعوى التطليق للضرر لعجز الزوجة عن اثباته . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . دعواها الجديدة بالتطليق لذات السبب . وجوب استنادها الى وقائع مغايرة . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٨١	١٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
" التحكيم فى الدعوى "		
١ — مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة فى دعوى التطليق غير واجب. ثبوت عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ، يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض أحدهما للصلح . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٨	٣٧٨
٢ — مناط اتخاذ إجراءات التحكيم فى دعوى الطلاق . أن تكون دعوى التطليق دعوى ثانية سبقتها دعوى أولى بطلب التطليق للضرر ولم يثبت للمحكمة فى الدعويين الضرر المدعى به . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨) ..	٢١٢	١١٠٨
٣ — إختيار المحكمة للحكمين فى دعوى التطليق للضرر . مناطه وشروطه . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨) ...	٢١٢	١١٠٨
٤ — الحكمين فى دعوى التطليق للضرر . طريقهما الحكم لا الشهادة أو الوكالة . اتفاقهما فى الدعوى . وجوب امضاء الحاكم له دون تعقيب . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ ق" أحوال شخصية "— جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢١٢	١١٠٨
٥ — مهمة الحكمين فى دعوى التطليق للضرر . بيانها . الإساءة من الزوجة دون الزوج لا تؤدى للتفريق بينهما . إتفاق الحكمين على رأى معين . وجوب تنفيذ القاضى لما قرراه ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦) ...	٢٨١	١٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — خلو تقرير الحكمين من نسبة إساءة ما إلى الزوج . تقريرهما بأنهما فشلا فى إقناع الزوجة بالعدول من طلب الطلاق واجتماع رأيهما على أن الإساءة من جانبها . عدم اعتباره مجهلا للحال . رفض الدعوى بالتطليق فى هذه الحالة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٨١	١٤٩٩
(ثالثا) النسب .		
١ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها . مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها لا يغتفر .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١/١٥) ..	٤١	١٦٧
٢ — التناقض المانع من سماع دعوى النسب . بيانه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) ..	٢٤٨	١٣٠٢
٣ — دعوى النسب لولد المطلقة . عدم سماعها عند الانكار إذا أتت به لأكثر من سنة بعد الطلاق . المادة ١٥م . ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩) ...	٦٤	٢٩٧
٤ — إقامة المدعى دعواه بانكار نسب الصغيرة إليه . دفع الأم المدعى عليها بأنها رزقت بها منه على فراش الزوجية . تكليف المحكمة لها إثبات هذا الدفع باعتبارها مدعية فيه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦) ..	٩٨	٤٨٣
٥ — الاقرار بما يتضمن تحميل النسب على الغير . لا يصلح فى الأصل لثبوت النسب . وجوب معاملة المقر باقراره من جهة الميراث .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١/١٥) ..	٤١	١٦٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالاقرار أو البينة . شرط صحة الاقرار بالبنوة. صدور الاقرار مستوفيا لشروطه . الإقرار لايحتمل النفى . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١/١٥) ..	٤١	١٦٧
٧ — النسب يثبت بالدعوة سواء كان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا . على المقر اثم ادعائه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/١/١٥) ..	٤١	١٦٧
٨ — إقرار المورث ببنوة الطفل . لا يحتمل النفى . عدم استجابة المحكمة لطلب الإحالة إلى التحقيق لتحقيق شخصية الطفل . لا خطأ . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١/١٥) ..	٤١	١٦٧
٩ — إقرار الأب بنسب الولد إليه . يكون باللفظ صريحا أو دلالة ، وبالإشارة وبالكتابة ، أو بالسكوت عند تهنئته بالمولود . عدم وجوب صدور الإقرار بمجلس القضاء . إعمال أثر الإقرار . شرطه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٥) ..	٧٤	٣٤٨
١٠ — ثبوت نسب الولد من الزوج بالفراش . شرطه . لا يلزم صدور إقرار منه بالنسب أو البينة . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق" أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٥) ..	٧٤	٣٤٨
١١ — ثبوت النسب بالفراش فى الفقة الحنفى . يكتفى فيه بالعقد الصحيح مع تصور الدخول وامكانه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/٠/٥) ..	٧٤	٣٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — النسب يثبت بالقرائن وبالإقرار به . ثبوته عند الانكار بالبينة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
١٣ — الإقرار بالنسب . شرط صحته .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٨	١٣٠٢
١٤ — ثبوت النسب . حق أصلى للابن وللأم . موقف الابن لا يؤثر على ما تدعيه الأم ولا تملك هى إسقاط حقوق ولدها .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
١٥ — تعلق النسب بحق الأم وحق الصغير وبحق الله تعالى . الأم لا تملك إسقاط حق وليدها . إعتبار الصغير ماثلا فى دعوى النسب التى ترفعها الأم أو الغير وإن لم يظهر فى الخصومة باسمه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣١	١٧٨٦
١٦ — حجية حكم النفقة فى دعوى النسب . شرطه . إغفال الحكم — الصادر غيابيا بالنفقة للصغير — بحث انعقاد الزوجية التى إدعتها الأم ومدى ثبوت نسب الصغير . أثره . انعدام حجية هذا الحكم فى دعوى إنكار النسب .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨*
١٧ — القضاء برفض دعوى الزوجة بطلب نفقة زوجية . فصل الحكم الصادر فى دعوى النفقة فى انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة دون بحث المراجعة . لا يكتسب حجية فى دعوى نسب الصغير ولا ينفى الفراش الموجب للنسب .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣١	١٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٨ — القضاء فى دعوى النسب استنادا إلى البينة الشرعية وإلى المستندات التى اشتملت على إقرارات بالنسب باعتبارها قرائن فى الدعوى . لاعيب . (الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٦	١١٨٠
١٩ — اعتبار الحكم أن شهادة الميــلاد قرينة على ثبوت النسب بالإضافة الى أدلة وقرائن أخرى . لاعيب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ق " أحوال شخصية " — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)	٢٤٨	١٣٠٢
٢٠ — بيانات شهادات الميلاد . لا تصلح بمجردها لثبوت النسب . اعتبارها قرينة قابلة لإثبات العكس . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/٢/١٩٧٥)	٣١٦	١٦٩٢
٢١ — الولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام . هذه التبعية لا تنقطع إلا بالعقل والبلوغ ولا يكفى سن التمييز . الأصل فى البلوغ . ظهوره بإماراته المعهودة أو بتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٢	٢٨٤
٢٢ — الاعتقاد الدينى . من الأمور التى تبنى الأحكام فيهـا على الإقرار بظاهر اللسان . الإقرار أمام القضاء بالإسلام والنطق بالشهادتين . عدم جواز البحث فى حقيقة إسلام المقــر وصحة إيمانه . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٢	٢٨٤
٢٣ — المسلم تبعا لاسلام أحد أبويه . عدم لزوم تجديد إيمـانه . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٢	٢٨٤

القاعدة | الصفحة

٢٤ — الدخول فى المسيحية . لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب . وجوب إتمام طقوسها وقبول الجهة الدينية الجديدة والقيد فى سجلاتها .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥) ٦٢ ٢٨٤

(رابعا) نفقة الصغير .

نفقة الصغير إذا كان ذا مال حاضر . وقوعها فى ماله ولا تجب على أبيه . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن بأن ما كان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد على ما كان يغله العقار المملوك لهم الذى يطالبونه بريعه . إغفاله أيضا بحث دفاعه بأنه قام باصلاحات وإنشاءات بذلك العقار . قصور .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥) ٣٢٧ ١٧٥٣

المسائل الخاصة بغير المسلمين :

(أولا) الاعتقاد الدينى :

١ — للشخص أن يغير دينه أو مذهبه . لا يجوز لأية جهة قضائية البحث فى ذلك إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٥/١١/١٩٧٥) ٢٦١ ١٣٧٦

٢ — استناد الحكم إلى شهادة بانضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس . ترتيبه على ذلك أن الطاعنة والمطعون عليه مختلفا الملة مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة

النص	القاعدة	الصفحة
تطبيقا للشريعة الاسلامية . إغفاله بحث الشهادة المقدمة من الطاعنة والصادرة من الرئيس الديني بالغاء الانضمام. قصور. (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٣	١٤٥٣
٣ — عدم إيضاح الطاعنة في تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التي ساقتها أمام محكمة أول درجة على شهادة تغيير الملة وتزعم أن الحكم قصر في تحقيقها أو الرد عليها . النعي بذلك مجهل وغير مقبول . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية — جلسة ٥/١١/١٩٧٥)	٢٦١	١٣٧٦
(ثانيا : الزواج والطلاق .		
١ — عجز الزوج في شريعة الاقباط الارثوذكس عن إثبات إساءة الزوجة له أو اخلالها بواجباتها نحوه . ثبوت أن الإساءة من جانبه ونفي النشوز والهجر عنها . القضاء برفض دعواه بالتطليق في هذه الحالة . لا خطأ . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ق أحوال شخصية — جلسة ٥/١١/١٩٧٥) ..	٢٦٠	١٣٦٦
٢ — إقامة الحكم قضاءه برفض التطليق لامتناع الزوجة عن مساكنة زوجها بسبب نكوله عن تهيئة المسكن الشرعي الخالي من ذويه . لاخطأ . مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ "أحوال شخصية" جلسة ٥/١١/١٩٧٥) ..	٢٦٠	١٣٦٦
٣ — نزول الزوجة عن حقوقها إزاء إقرارها بفض بكارتها قبل الزواج . الإدعاء ببطلانه استنادا للمادة ٥٥١ مدني . لا محل له . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ..	٢٧٢	١٤٤٤
٤ — شريعة الأقباط الارثوذكس . الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج . أساس ذلك . توافره بمجرد ادعاء		

	القاعدة	الصفحة
الزوجة بأنها بكر على خلاف الحقيقة . على الزوج إثبات أن بكارتها قد ازيلت بسبب سوء سلوكها . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٢	١٤٤٤
٥ — ثبوت واقعة الغلط . استقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها . القضاء بأن المطعون عليه لم يكن يعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب . اقامته على ما يكفى لحمله . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . إغفاله الرد على ما ساقته الطاعنة من قرائن للتدليل على ذلك العلم . لا قصور . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ..	٢٧٢	١٤٤٤
٦ — القضاء ببطلان عقد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . تأسيسه على الغش فى بكارة الزوجة . إستناده إلى أقوال شاهدى الزوج المؤيدة بإقرارها . لا عيب . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٢	١٤٤٤
٧ — بطلان الزواج . اختلافه عن أسباب انحلاله من طلاق أو فسخ . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ..	٢٧٢	١٤٤٤
مسائل الإرث :		
١ — القضاء بتحديد أنصبة الورثه . خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة صحته وقوته وأثره القانونى . مخالفة الحكم نصا من القرآن أو السنة أو الإجماع . أثره . وجوب إبطاله وإهداره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٣٨	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — إختصاص المجالس الملية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بنظر مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . شرطه .		
(الطعن رقم د لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) ...	٢٤٨	١٣٠٢
٣ — جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله . إستحقاقها سدس تركته فرضا . لا يحجبها عن ذلك وجود أب المتوفى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣) ...	٢٨٩	١٥٤٤
٤ — الإقرار . شرطه . قواعد الميراث . تعلقها بالنظام العام . توقيع المطعون عليه على محضر إثبات الوفاة الصادر من البطريركية بما يفيد أن الطاعن أخوته من أبيه . إقرار باطل غير معتبر شرعا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٦	١٦٩٢
٥ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين . تحقيقها باتباع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إعلامات الوفاة والوراثة التى ضبطتها المجالس الملية قبل إلغائها . جواز طلب إبطالها بدعوى مبتدأة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٦	١٦٩٢

وراجع : (١ . إرث)

دعوى الأحوال الشخصية :

(أولا) رسوم الدعوى .

تقدير قيمة العقارات المبنية فى دعوى نسب والاستحقاق فى تركة كأساس لتقدير الرسوم القضائية . كيفيته . وجوب الرجوع

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الاثبات .		
الإثبات فى مسائل الأحـــوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٣٨	١٢٤١
" شهادة الشهود "		
١ — اختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان . لا يمنع من قبول الشهادة إذا كان المشهود به قولا محضا .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥)	٧٨	٣٧٨
٢ — الدعوى بطلب ثبوت إسلام المتوفى . اختلاف الشاهدين فى المظاهر التى استدل بها كل منهما على إسلامه . لا أثر له ما دام أن حاصل شهادتهما هو إسلام المتوفى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥)	١٣٥	٦٨٧
٣ — النعى باختلاف الشاهدين الأولين . استناد الحكم لشهادة الشاهدين الثالث والرابع . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥)	١٣٥	٦٨٧
٤ — الشهادة فى اصطلاح الفقهاء . ما هيتها . العبرة بمضمون الشهادة وليس بألفاظ أدائها .		
(الطعنان رقما ٣٩ و٥ ٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥) ..	٢٢٦	١١٨٠
٥ — نصاب الشهادة . شرطه . اختلاف اللفظ بين الشهادتين دون اختلاف المعنى . غير مانع من قبولها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧١	١٤٣٥

	العدد	الصفحة
٦ ــ الشهادة . من شروطها ألا يكذبها الحس . علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٢٦	١١٨٠
٧ ــ شهادة القرابات بعضهم لبعض . مقبولة . الاستثناء شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٥	٦٨٧
(والطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٩	١٥٤٤
٨ ــ الشهادة بالتسامع . أحوالها وشروطها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ــ .. ــ	١٦٨	٨٦٠
٩ ــ عدم بيان الحكم شروط الشهادة بالتسامع في أقوال الشهود . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
" القرائن " .		
إقامة الحكم قضاءه بنفي النسب على قرائن لها سندها في الاوراق . لاعيب . القرائن منها ما هو أقوى من البينة والاقرار . كفاية هذه الدعامة لحمل الحكم . تعييبه في اعتداده بشهادة شاهد واحد . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٦)	٩٨	٤٨٣
(خامسا) الحكم في الدعوى .		
١ ــ عدم بيان الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه في القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/١/١) ..	٣١	١١٤
٢ ــ الحكم في موضوع طلب الحجر برفض ما طلبته النيابة بشأن عرض المطلوب الحجر عليها على الكشف الطبي . لا محل للنعى على الحكم بأن النيابة لم تبد رأيها في الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨) ..	٢١١	١١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — النيابة آخر من يتكلم . البطلان لا يلحق الحكم فى هذه الحالة إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها و بين ذلك .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٥) ..	٢١١	١١٠٣
٤ — اشتراك القاضى فى تلاوة القرار المستأنف دون إصداره . لا محل للنعى على القرار بالبطلان لسبق إبداء هـذا القاضى رأيه فى القضية عند ما كان وكيلا للنائب العام .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١/١٩٧٥) ..	٢١	١١٤
٥ — القضاء على المسلم . حظر توليه على غير المسلم . قصره على ما يتحقق به الفصل فى الخصومة . مجرد اشتراك القاضى غير المسلم فى تلاوة الحكم . خروجه من نطاق هذا الحظر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ..	٢٧٠	١٤٢٦
(سادسا) الطعن فى الحكم .		
"الإستئناف" .		
١ — تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بأن الحكم فى دعوى ثبوت نسب المطعون عليه قد صدر غيابيا ضد مورثه وأن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صيرورة المعارضة غير جائزة . القضاء برفض الإستئناف باعتبار أن الحكم الإبتدائى قد صدر حضوريا . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن ومستنداته فى هذا الخصوص . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢/٤/١٩٧٥) ..	١٤٥	٧٣٩
٢ — استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه للإجراءات الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥) ..	١٩٧	١٠٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية فى قضايا الأحوال الشخصية . لا يعد من الأحكام الجائز استئنافها على استقلال . المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥) ..	١٩٧	١٠٣٣
٤ — الاستئناف الفرعى . طريق للطعن لا تعرفه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . استئناف بعض الورثة للحكم الصادر فى دعوى الوراثة . عدم اعتبارهم نائبين عن باقى الورثة الذين لم يستأنفوا . صيرورة الحكم الإبتدائى حائزا قوة الشىء المقضى بالنسبة للآخرين .		
(الطعنان رقما ٣٩ و ٥٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٦	١١٨٠
"النقض"		
١ — ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٥/١١/١٩٧٥) ..	٢٦٠	١٣٦٦
٢ — الطعن بالنقض فى قضايا الأحوال الشخصية . رفعه بتقرير فى قلم الكتاب . صحيح . المادتان ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥)	٩٨	٤٨٣
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢/٤/١٩٧٥)	١٤٥	٧٣٩
(والطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٦٨	٨٦٠
(والطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)	٢٥٥	١٣٣٥
٣ — دعوى ثبوت النسب . توجيه الطعن بالنقض فيها إلى المحكوم له باسمه الوارد فى شهادة ميلاده وباسمه الذى تسمى به فى الدعوى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢/٤/١٩٧٥)	١٤٥	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — مثول وصى الخصومة على الصغيرة المنكور نسبها فى الدعوى تطبيقا للمادة ٦٠٩ مرافعات . القضاء ابتدائيا واستئنافيا بنفى نسب الصغيرة للمدعى . تحقق مصلحة الأم فى الطعن بالنقض . عدم مشاركة وصى الخصومة لها فى رفع الطعن . لا يترتب عليه صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للصغيرة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥)	٩٨	٤٨٣
٥ — عدم قيام الطاعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية بإيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى الميعاد . توجيه أسباب الطعن إلى ما لا صلة له بما أحال فيه الحكم على أسباب الحكم الابتدائى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	١٩٠	١٠٣٣
٦ — تقرير الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خلوه من بيان أسباب الطعن بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . أثره . بطلان الطعن وعدم قبوله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)	٢٥٦	١٣٣٥
٧ — الأصول العامة فى الطعن بالنقض الواردة فى نصوص قانون المرافعات . وجوب اتباعها فى مسائل الأحوال الشخصية باستثناء ما يتعارض معها من مواد الكتاب الرابع من هذا القانون .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)	٢٥٥	١٣٣٥
الولاية على المال :		
١ — السفه والغفلة . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٧٥) ...	١٩٢	١٠٠٢

النص	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى الحجر . لاتعد دعوى محاسبة . لا محل للمجادلة فى تعليل تصرفات المطلوب الحجر عليه ومناقشة جزئياتها وتفاصيلها . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٧٥) ...	١٩٢	١٠٠٢
٣ — الباعث على تقديم طلب الحجر . لا أثر له فى تقدير كمال أهلية المطلوب الحجر عليه أو نقصها . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٤/٥/١٩٧٥)	١٩٢	١٠٠٢
٤ — عدم التزام المحكمة بندب خبير لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٥)	٣١٠	١١٠٣
٥ — تقدير حالة العته . هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٥) ..	٣١١	١١٠٣
٦ — دعوى عزل القيم . إغفال الحكم بحث مدى إخلال القيم بواجباته وتوافر الأسباب الجدية لعزله . قصر المحكمة بحثها على الأولوية فى القوامة بالتطبيق للمادة ٦٨ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . قصور . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١/١٩٧٥) ...	٣١	٩١٤

" الطعن بالنقض "

النص	القاعدة	الصفحة
١ — القرار الصادر بعزل القيم على المحجور عليه . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادة ١٠٢٥ مرافعات معدلة بالمرسوم بقانون ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١/١٩٧٥) ...	٣١	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطعن بالنقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر . م ١٠٢٥ مرافعات . قصر جوازه على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته . القرار برفض الاذن للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بادارة أمواله ، أو بالاذن للقيم باستثمار أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥) ..	٢٨٢	١٥٠٧

إختصاص

(أولا) الاختصاص الدولى :

	القاعدة	الصفحة
توقيع حجز ما للمدين لدى الغير فى مصر على أموال موجودة فيها لمدين مصرى الجنسية وهى قيمة وثائق تأمين أبرمت فى مصر . الدعوى ببطلان هذا الحجز . اختصاص المحاكم المصرية بنظرها . وجوب تطبيق القانون المصرى بشأنها . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٦٩	٨٧٣

(ثانيا) الاختصاص الولائى .

	القاعدة	الصفحة
١ — القضاء بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى بالغاء قرارات الجزاءات بالخصم من مرتب العامل بما لا يجاوز خمسة عشر يوما . استناده إلى المادة ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٧٥)	٨٠	٣٨٩
٢ — نقض قرار هيئة التحكيم والقضاء باختصاصها . اعتبار بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها التابعين للنقابة الطاعنة عمالا لدى تلك الشركات . امتناع معاودة النزاع فى تلك العلاقة . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٥)	٩١	٤٤٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — قيام دائن مستأجر الأرض الزراعية بإخطار الجمعية التعاونية الزراعية بدينه فى الميعاد المقرر . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . قعود الجمعية عن عرض أمر الدين على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لتحقيقه رغم فوات مدة كافية لذلك . أثره . جواز لجوء الدائن إلى القضاء صاحب الولاية العامة للمطالبة بهذا الدين .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	٢٠١	١٠٥٨
٩ — الموظف العام . ماهيته . القضاء بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى . إغفاله بحث مدى انطباق المقومات الأساسية لفكرة الموظف العام على حالة الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٥)	٢٢٢	١١٦٠
١٠ — اختصاص المجالس الملية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بنظر مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . شرطه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥) ..	٢٤٨	١٣٠٢
١٢ — اختصاص لجان التقييم وفقا للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ حدوده . عدم جواز تقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد بعض العناصر التى أدخلها فى التأميم . لا حجية لقرارات لجان التقييم إن خالفت ذلك أو تعرضت للفصل فى منازعات لا تتصل بالتقييم فى ذاته . للمحاكم صاحبة الاختصاص الفصل فى هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)	٢٤٣	١٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ ــ منازعة الطاعنين ملاك المنشأة قبل التأميم فى استحقاق مصلحة الضرائب للضريبة . صدور قرار التقييم باستحقاق مصلحة الضرائب لها . لاحجية للقرار فى هذا الشأن أمام المحاكم . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)	٢٤٣	١٢٧٧
١٣ ــ الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام . اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لايكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية فى ذلك . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥)	٢٥١	١٣٢٠
١٤ ــ عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى ألزمها القانون باتباعها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣/١٢/١٩٧٥)	٢٨٧	١٥٣١
١٥ ــ عدم اتباع الإدارة للإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة . حق المالك فى الالتجاء مباشرة للقضاء بطلب التعويض . نشر القرار بتقرير المنفعة العامة بعد رفع الدعوى . لا أثر له . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣/١٢/١٩٧٥)	٢٨٧	١٥٣١
١٦ ــ الأشجار التى يغرسها المستأجر بالأرض ــ الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة ــ بموافقة المؤجر . عدم اعتبارها من الأموال المصادرة . دعوى التعويض عنها . إختصاص القضاء العادى بنظرها . عدم التزام المستأجر بالأحكام الواردة بالقانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٥)	٣١٠	١٦٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ – تحديد الأجرة تحديدا حكميا طبقا للمادة ١/٢ ق ٧ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . انعدام أثر قرارات لجان التقدير غير النهائية عند صدور هذا القانون . انغلاق سبيل الطعن فى هذه القرارات أو التظلم منها . لا يخل ذلك باختصاص المحاكم بالفصل فى صحة إعمال أحكام هذا القانون . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥
١٨ – لجنة تقدير الإيجارات . عدم اختصاصها بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/١٢ متى أخطرت عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ . لا حجية لقرار اللجنة الصادر خارج حدود ولايتها . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأن لم يسبق عرضه عليها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥
١٩ – الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)	٨٠	٣٨٩
(ثالثا) الاختصاص النوعى .		
١ – تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى للمحاكم . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) ..	٧٧	٣٦٤
٢ – دعوى بطلان الحكم برسو المزاد . منازعة فى التنفيذ على العقار . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فيها . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٩)	١٠٩	٥٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ – رفع الدعوى ببطلان حكم رسو المزاد قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . صدور القانون الجديد قبل حجزها للحكم . وجوب إحالتها إلى قاضى التنفيذ . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٩)	١٠٩	٥٤٠
٤ – خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله . م٣ من قانون إصدار قانون المرافعات الحالى . لا يتعدى ذلك إلى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٩)	١٠٩	٥٤٠
٥ – الجزاء الخاص برسم النظر وضعف رسم الإشغال . م٢/١٤ ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض . الإزالة فى حكم هذا القانون من قبيل الجزاءات الجنائية . طلب التعويض عن إشغال الطريق العام والإزالة أمام المحكمة المدنية . قضاؤها بعدم الاختصاص . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)	٠٣٠	٦٦٠
٦ – طلب العامل تحديد مرتبه الشهرى . غير قابل للتقدير اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . امتداد اختصاصها إلى طلب صرف الفروق ولو كان داخلا فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/١٠)	١٨٣	٩٥٣
٧ – التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . هو عقوبة تعويضية . الاختصاص بتوقيعها للمحاكم الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٤٥	١٣١١

	القاعدة	الصفحة
٨ — طلب القاضى رد ما استقطع من ضرائب من بدل طبيعة العمل . قضاء المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة النقض . أثره . عدم قبول الطلب . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٦١ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٥) ..	٢٧	٩٨
(رابعا) الاختصاص القيمى .		
١ — الدعوى بطلب إخلاء الأرض المؤجرة وتسليمها بما عليها من بيان عدا السقف . وجوب الاعتداد عند تقدير قيمتها بقيمة السقف . عدم جواز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم الاختصاص القيمى لما يخالطه من واقع لم يعرض على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٦	٥٨٠
٢ — دعوى صحة ونفاذ عقد بيع تزيد قيمته على ٢٥٠ج . تضمينها طلب صحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة عن ذات القدر للبائع له . إمتداد اختصاص المحكمة الابتدائية إلى هذه الطلبات المرتبطة مهما تكن قيمتها . الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والطلبات المرتبطة . جواز استئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٧٥)	٢٥٤	١٣٣٠
٣ — شراء الطاعنين للأطيان المشفوعة بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ تلك الأطيان بالشفعة . إعتبارها منتظمة لدعويين مستقلتين ومختلفتين . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل عقد على حده وتحديد الاختصاص على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٥)	٢١٨	١١٣٧

القاعدة | الصفحة

إرتفاق

١ — الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . وقت نشوئه . عند صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . لا يشترط لنشوئه أن يكون لازما لزوما حتميا للعقار القديم .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨) ٣٦ ١٤٠

٢ — استخلاص الحكم من إقامة المالك لمنزلين وترك أرضا فضاء محصورة بينهما تقع عليها مطلات أن المالك خصص تلك الأرض لمنفعة المنزلين مما يدل على وجود حق ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨) ٣٦ ١٤٠

٣ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتطبيق حكم المادة ١٠٢٩ مدنى بأن حق الارتفاق فقد منفعته . إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨) ٣٦ ١٤٠

٤ — النص فى عقد شراء سلف الطاعن على أن العقار خال من أى حق من حقوق الارتفاق . توقيع سلف المطعون ضده مدعى حق الارتفاق على العقار المبيع كشاهد على ذلك العقد . عدم إفادته التنازل الصريح عن حق الارتفاق . قول الحكم أن عدم اعتراض سلف المطعون ضده على تعدى الطاعن لا يسقط حقه ، ونفيه بذلك التنازل الضمنى من حق الارتفاق . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨) ٣٦ ١٤٠

٥ — تأسيس الحكم قضاءه على ثبوت ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى فى سنة ١٩٤٣ . عدم رده على ما أثاره

	القاعدة	الصفحة
الطاعن من أن فتح المطلات قبل هــذا التاريخ كان من قبيل التسامح . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٦	١٤٠

إرث

أحكام الميراث :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ أحكام المواريث الأساسية . تعلقها بالنظام العام . حصر الحكم للارث فى أخوة المتوفاة المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعا لها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٥/١/٢٩) ..	٦٢	٢٨٤
٢ ــ الولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام. هذه التبعية لاتنقطع إلا بالعقل والبلوغ ولا يكفى سن التمييز . الأصل فى البلوغ . ظهوره بإماراته المعهودة أو بتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية .		
الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ق" أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٦٢	٢٨٤
٣ ــ المسلم تبعا لإسلام أحد أبويه . عدم لزوم تجديد إيمانه		
الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق" أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ ..	٦٢	٢٨٤
٤ ــ استخلاص الحكم المطعون فيه اسلام المورث إستنادا إلى اقراره أمام القضاء فى سنة ١٩٥٩ بأنه أسلم فى سنة ١٩٥١ ، وأن هذا الاقرار ينتج أثره باعتباره مسلما منذ سنة ١٩٥١ . استخلاص موضوعى سائغ لدلالة الإقرار مما يستقل به قاضى الموضوع .		
الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ قأحوالشخصية ــ جلسة ١٩٧٥/١/٢٩) ...	٦٢	٢٨٤
٥ ــ القضاء بتحديد أنصبة الورثة . خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة صحته وقوته وأثره القانونى . مخالفته نصا		

	القاعدة	الصفحة
فى القرآن أو السنة أو الاجماع . أثره . وجوب إبطال الحكم وإهداره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)	٢٣٨	١٢٤١
٦ — جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله . استحقاقها سدس تركته فرضا . لا يحجبها عن ذلك وجود أب المتوفى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٩	١٥٤٤
٧ — الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل استحقاق الوارث إياه . وقوعه باطلا بطلانا مطلقا لاتلحقه الإجازة . جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٦٤	١٣٩٤
٨ — توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه . لا يحول دون طعنه على العقد بالصورية . علة ذلك . عدم الاعتداد باجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٦٤	١٣٩٤
٩ — قواعد الميراث تعلقها بالنظام العام . توقيع المطعون عليه على محضر إثبات الوفاة الصادر من البطريركية بما يفيد أن الطاعنين إخوته من أبيه . إقرار باطل غير معتبر شرعا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٦	١٦٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — زواج المرتدة عن الاسلام بغير المسلم قبل ردتها أو بعدها . حرام لا ينفذ أصلا ولا ينتج فراشا ولا يثبت نسبا يولد حقا فى الميراث الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤	٣١٦	١٦٩٢
دعاوى الارث :		
١ — التناقض فى دعوى المال . مانع من سماع الدعوى ومن صحتها . ماهية التناقض . لايلزم أن يكون التناقض فى ذات الدعوى . مثال فى دعوى إرث . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤١	١٦٧
٢ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها لايغتفر . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/١٥) ..	٤١	١٦٧
٣ — الاستئناف الفرعى . طريق للطعن لاتعرفه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إستئناف بعض الورثة للحكم الصادر فى دعوى الوراثة . عدم اعتبارهم نائبين عن باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم . صيرورة الحكم الابتدائى حائزا قوة الشئ المقضى بالنسبة للأخيرين . (الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
٤ — إشهاد الوفاة والوراثة . له حجيته مالم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلانه سواء فى صورة دفع أو إقامة دعوى مبتدأة . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ..	١٦٨	٨٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين . تحقيقها باتباع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إعلامات الوفاة والوراثة التى ضبطتها المجالس الملية قبل إلغائها . جواز طلب إبطالها بدعوى مبتدأة . علة ذلك . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)	٣١٦	١٦٩٢
٦ — إختصاص المجالس الملية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بنظر مسائل مواريث المصريين غير المسلمين . شرطه . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)	٢٤٨	١٣٠٢
مسائل منوعة :		
١ — الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع . الوارث يكفيه أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم بأن الإمضاء لمورثه . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧٥)	٥٩	٢٦٨
٢ — الهبة الباطلة لعيب فى الشكل . لا ترد عليها الإجازة إلا عن طريق تنفيذها اختيارا من جانب الواهب أو ورثته . أثر الإجازة . اعتبار الهبة صحيحة . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٥)	١٢٣	٦٢١
٣ — إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج . مثال فى دعوى إرث . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٥)	١٣٥	٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — قسمة المال المشاع . ما لم تشمله القسمة . بقاؤه شائعا بين الورثة . الحكم بقصر ملكية هذا القدر للمتقاسم الذى حصل من المتقاسمين على نصيب يقل عن نصيبه الميراثى دون بيان سند الحكم فى ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٠	١٣٧	٧٠٢
٥ — حق الإرث . لايكسب بالتقادم . دعوى الإرث . سقوطها بمضى ٣٣ سنة . م ٩٧٠ مدنى . للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط القانونية . مدة التقادم فى هذه الحالة ١٥ سنة . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٣	١٩١	٩٩٧
٦ — صدور التصرف من المورث إلى غير وارث . عدم انطباق المادة ٩١٧ مدنى . للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه وصية . إثبات احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها كقرينة قضائية تخضع لمطلق تقدير القاضى . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤
٧ — التعويض عن الضرر الأدبى . صاحب الحق فيه وشروط انتقاله إلى الغير . م ٢٢٢ مدنى . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
٨ — وفاة المضرور بعد إقامته دعوى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق به . استئناف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد الورثة الذى انتصب خصما عن الباقين . الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية . لا خطأ . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩

إستئناف

الأحكام الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
٦ — الدعوى بطلب فسخ عقد من عقود إيجار الأماكن الممتدة وفقا لأحكام التشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٦	١١٢٩
٧ — قضاء محكمة أول درجة بصورية تأجير الشقة نصف مفروشة . إخضاع أجرتها للاعفاء الضريبي والتخفيض المنصوص عليهما فى القانونين ١٦٩ لسنة ١٩٦١، ٧ لسنة ١٩٦٥ . خضوع هذا القضاء للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٣	١١١٤
٨ — دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١)	٣٣٠	١٥٧٥
٩ — الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية . غير قابل للطعن فيه مادام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قضاؤها بالإلزام بأداء التعويض دون الوقوف عند حد تقديره . جواز استئناف هذا الحكم طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤٢	١٢٧٢
١٠ — دعوى صحة ونفاذ عقد بيع تزيد قيمته على ٢٥٠ ج . تضمينها طلب صحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة عن ذات القدر للبائع له . امتداد اختصاص المحكمة الابتدائية إلى هذه		

	القاعدة	الصفحة
الطلبات المرتبطة مهما تكن قيمتها . الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والطلبات المرتبطة . جواز استئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٧٥)	٢٥٤	١٣٣
١١ — ضريبة المهن غير التجارية . القضاء ببطلان إجراءات الربط على الأرباح الفعلية للممول الخاضع للضريبة الثابتة . عدم خضوعه لحكم م ٢/٢ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ . جواز استئنافه وفقا للقواعد العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥) — — —	٢٨٣	١٥١١
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ — حكم مرسى المزاد . حالات استئنافه مبينة على سبيل الحصر . م ٤٥١ مرافعات . تقرير الراسى عليه المزاد أن الشراء لحساب محام . ليس من بين هذه الحالات . البطلان المبنى على ذلك موضوعى . عدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد بسببه		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥) —	١٣٤	٦٧٠
٢ — المنازعة الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها فى ظل ذلك القانون . شمول ذلك للأحكام الصحيحة أو الباطلة .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥) ... — .	١٨٧	٩٧٦
٣ — جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . م ٢٢١ مرافعات . عدم سريان هذا النص على المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٤٧ . النص فى قانون المرافعات على إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه . لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)	١٨٧	٩٧٦
٤ — انتفاع الوارث بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر . شرطه . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . القضاء بإخلاء الطاعنة من المسكن موضوع النزاع إستنادا إلى انها لا تستفيد من امتداد العقد لأنها لم تكن تقيم مع مورثها عند وفاته . قضاء فى منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور . عدم جواز إستئنافه . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٥)	٢٠٨	١٠٩١
٥ — الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية فى قضايا الاحوال الشخصية . لا يعد من الأحكام الجائز استئنافها على استقلال . المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥) ...	١٩٧	٠٣٢
٦ — الزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . وجوب أن يتم قبيل صدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير . علة ذلك . عدم قبول إستئناف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وإنهاء الاجراءات . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٥)	٢٩٥	٥٧٢

رفع الاستئناف :

١ — الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة . تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين بعد وفاة المستأنف عليه . أثره . عدم انعقاد الخصومة فى الإستئناف .

القاعدة | الصفحة

الدفع بذلك ليس من الدفوع التى تسقط بعد إبدائها قبل التكلم فى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٣) ١١٧ ٥٨٦

٢ — استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية . خضوعه للإجراءات الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١) .. ١٩٧ ١٠٣٣

"الإستئناف الفرعى" .

١ — طالب الإستحقاق والمدين المنفذ عليه . إعتبار كل منهما محكوما عليه فى حكم مرسى المزاد لصالح طالب التنفيذ والراسى عليه المزاد . عدم جواز رفع استئناف مقابل أو فرعى من أحدهما أثناء نظر الإستئناف الأصلى المرفوع من الآخر من ذلك الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنه ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦) ١٣٤ ٦٧٥

٢ — استئناف المدين المنفذ عليه المرفوع بمذكرة عن حكم مرسى المزاد أثناء نظر استئناف مدعى الإستحقاق لذلك الحكم . اعتباره استئنافا انضماميا فى حكم المادة ٢٢٨ مرافعات باعتبار أن بطلان حكم مرسى المزاد موضوع غير قابل للتجزئة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز استئناف مدعى الاستحقاق . قضاؤه فى استئناف المدين المنفذ عليه — بدلا من زواله — بعدم قبوله شكلا تأسيسا على أنه استئناف أصلى رفع بعد الميعاد وبغير الطريق القانونى . لا محل للنعى عليه فى هذه الحالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦) ١٣٤ ٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الاستئناف :		
١ — طلب العامل إعادته إلى عمله . ماهيته . طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى . رفع الدعوى طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى م ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٥	٣٧	١٥٠
٢ — جهل الخصم بوفاة خصمه . إعتباره عذرا يوقف سريان الميعاد . عدم قيام المطعون عليهم بعد علمهم بوفاة المستأنف عليه فى تاريخ سابق على تقديم الصحيفة — بإعادة توجيه الاستئناف إلى ورثته جملة فى الميعاد . أثره . سقوط الحق فى الاستئناف .		
الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٥	١١٧	٥٨٦
٣ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم فى دعوى ثبوت نسب المطعون عليه قد صدر غيابيا ضد مورثه وأن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صيرورة المعارضة غير جائزة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن ومستنداته فى هذا الخصوص . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٥)	١٤٥	٧٣٩
٤ — قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى فى ظل قانون المحاماه السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . الطعن فيه بطريق الاستئناف مباشرة . وجوب احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم فيه .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٥)	١٥٠	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ الحكم الصادر فى دعاوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه م ٣٠٤ من قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٥)	١٨٠	٩٣٥
نصاب الاستئناف :		
١ ـ وجوب إضافة قيمة المبانى المطلوب إزالتها إلى قيمة طلب فسخ عقد الإيجار والتسليم عند تقدير قيمة الدعوى ونصاب الاستئناف . تمسك الطاعن بأن تلك المبانى قيمتها تربو على النصاب النهائى لمحكمة أول درجة . رد الحكم المطعون فيه بأن الطاعن لم يقدم على ذلك دليلا والتفاته عن تحقيقه بنفسه . خطأ . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٥)	٥٢	٢٢٧
٢ ـ عدم جواز اعتماد المحكمة فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه . وجوب الرجوع فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤
٣ ـ النزاع فى دعوى صحة التعاقد بشأن تقدير قيمة العقار المبيع . واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو أنه متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
إعلان الاستئناف :		
١ — إعلان الطعن فى المحل المختار وفقا لحكم المادة ١/٢١٤ مرافعات . شرطه . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥)	١٢٥	٦٣١
٢ — النعى بأن المستأنف عليها ألغت محلها الأصلى المبين بصحيفة دعواها مما يجيز إعلانها فى الموطن المختار . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥)	١٢٥	٦٣١
٣ — النعى بأن المستأنف عليها هى التى تسببت فى بطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لوقوع غش منها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥)	١٢٥	٦٣١
" إعتبار الاستئناف كأن لم يكن "		
١ — تمسك المستأنف عليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى جلسة أخرى غير التى دعيت لها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة . عدم تحقق الغاية من هذا الإجراء الباطل بدعوى أنها علمت بمضمون الورقة . حضورها لا يفيد أنها نزلت عن الحق فى التمسك بالبطلان . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥)	١٢٥	٦٣١
٢ — عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب . جزاؤه . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ و ٢٤٠ مرافعات . حضور المستأنف عليه . لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء ولا تحقق به الغاية من الاجراء . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٥)	٣٢٤	١٧٣٥

القاعدة | الصفحة

الخصوم فى الاستئناف :

١ — عدم وجوب شمول الاستئناف كل من كان خصما أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥) ٧١ ٣٣١

٢ — الاستئناف الفرعى . طريق للطعن لا تعرفه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . استئناف بعض الورثة للحكم الصادر فى دعوى الوراثة . عدم اعتبارهم نائبين عن باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم . صيرورة الحكم الابتدائى حائزا قوة الشىء المقضى بالنسبة للآخرين .

(الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١) ٢٢٦ ١١٨٠

نطاق الاستئناف :

١ — قضاء محكمة أول درجة بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وبعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . القضاء بالغاء الحكم استئنافيا وقبول التدخل . وجوب المضى فى نظر موضوع التدخل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) .. ٧٧ ٣٦٤

٢ — قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . التزام محكمة ثانى درجة بالفصل فيه .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ٨٢ ٣٩٨

٣ — تمسك مصلحة الجمارك بتطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نسبة التسامح فى العجز الذى بدأ سريانه أثناء نظر الاستئناف . وجوب الفصل فى الدعوى

	القاعدة	الصفحة
على هـــذا الأساس . لا يعد ذلك إخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)	٨٢	٣٩٨
٤ — حكم محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى . قضاء تستنفد به ولايتها . وجوب تصدى محكمة الإستئناف للنزاع . ليس فى ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٨	١٥٣٧
٥ — دعوى الضمان . استقلالها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعا أو دفاعا فيها . الإستئناف المرفوع من المدعية فى الدعوى الأصلية بإخراج المدعى عليه مدعى الضمان من الدعوى . لا يطرح دعوى الضمان الفرعية على المحكمة الإستئنافية . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٩)	٩٠	٤٤٠
٦ — رفض دفع مصلحة الضرائب بعدم قبول طعن أحد الورثة أمام اللجنة لفوات الميعاد . عدم تضمين صحيفة استئناف مصلحة الضرائب شيئا عن الدفع المذكور . أثره . عدم اعتباره مطروحا على محكمة الإستئناف . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦)	١٢١	٦٠٣
٧ — رفع الإستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستانف إلى محكمة الدرجة الثانية بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع . مثال فى دعوى تثبيت ملكية . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٦٣	١٣٨٨
٨ — الإستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية بما سبق أن قدم فيها من دفوع أو دفاع وفى حدود طلبات المستانف . عدم التزام محكمة الإستئناف بالفصل فى الدفع بنزول الشفيع		

	القاعدة	الصفحة
من حقه فى الشفعة طالما لم تتضمنه صحيفة الإستئناف ولم يبد أمامها .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
٩ — طلب رد ما دفع تنفيذا للحكم الإبتدائى. عدم اعتباره من الطلبات الجديدة فى الإستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٩

الحكم فى الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ — تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بالغاء قرار الشركة بانهاء خدمته وإعادته إلى عمله ، وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى. تأسيس كل من الطلبين على تعسف الشركة فى إنهاء الخدمة . قضاء محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٩ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٢ — حجز الدعوى للحكم . قبول محكمة أول درجة لمذكرة المدعى المقدمة بعد الميعاد والمعلنة للخصم الحقيقى فى الدعوى . أثره . اعتبار ما ورد بها مطروحا على المحكمة . عدم جواز استبعاد المحكمة الاستئنافية لهذه المذكرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١)	١٤٠	٧١٣
٣ — إنتهاء الحكم صحيحا إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى الفرعية تأسيسا على صحة ونفاذ عقد التنازل . النعى عليه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بالزام المتنازل له بدفع مقابل التنازل . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٦	١٧٤٦

الصفحة | القاعدة

" سلطة محكمة الإحالة "

نقض الحكم . أثره . عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ١٦٨ ٨٦٠

" تسبيب الحكم "

١ — إعتماد محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائى وإحالتها إليها ، بالاضافة إلى ماورد بالحكم المطعون فيه من أسباب . ثبوت أن كلا الحكمين يقوم على أساس مغاير . إعتبار عبارة الاحالة على أسباب الحكم الابتدائى لغوا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢) ٥١ ٢٢٢

٢ — لمحكمة الاستئناف أن تستند فى قضائها لصالح المستأنف إلى أدلة غير التى أوردها متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥) ٧١ ٣٣١

٣ — إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى . عدم التزامها بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضاءها على مايكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢) ١١٢ ٥٥٦

(والطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨) ٢٥٧ ١٣٤٥

(والطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١) ٣٢٩ ١٧٦٧

٤ — لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على ماتطمئن إليه من أقوال الشهود التى أطرحها الحكم الابتدائى دون أن تبين الأسباب المبررة . حسبها اقامة قضائها على ما يحمله . عدم جواز النعى عليه بتناقضه مع الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١١/١٢) ٢٦٥ ١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — القضاء بعدم جواز الاستئناف . عدم بحث الحكم لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٧)	٢٠٨	١٠٩١
٦ — لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٠)	٢٢٥	١١٧٤
رسوم الاستئناف :		
١ — الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . معلومة القيمة . وجوب تقدير الرسوم على أساس الأرباح المتنازع عليها . تقدير هذه الأرباح بالفرق بين ماقضت به لجنة الطعن وما انتهى إليه الحكم الاستئنافى . عدم تعارض ذلك مع تقدير المصاريف الإستئنافية تقديرا مستقلا . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣١	٦٦٥
٢ — رسوم الدعوى الاستئنافية . تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق القضاء به إبتدائيا وتكرر القضاء به فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٩)	٢٣٤	١٢٢٦
٣ — نص المادة ٢١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تسوية رسوم الدعاوى المقدرة القيمة . انطباقه على تسوية رسوم الدعوى عن درجتى التقاضى . لا محل لقصر تطبيقه على تسوية رسوم الاستئناف دون رسوم الدعوى الابتدائية . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٤	١١١٩

	القاعدة	الصفحة

إستيلاء

تقدير مقابل الانتفاع بالأماكن المستولى عليها طبقا للرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب التزام قواعد هـذا القانون دون للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩) ٢٢٤ ١١٧٠

إشغال الطرق العامة

الجزء الخاص برسم النظر وضعف رسم الاشغال . م٢/١٤ق١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض . الإزالة فى حكم هذا القانون من قبيل الجزاءات الجنائية . طلب التعويض عن إشغال الطريق العام والإزالة أمام المحكمة المدنية . قضاؤها بعدم الاختصاص . صحيح .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ١٣٠ ٦٦١

إصلاح زراعى

١ — التفسير التشريعى بالقرار ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من هيئة الاصلاح الزراعى بشأن ما يعد أرضا زراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية . القضاء بعدم الاختصاص الولائى بطرد المستأجر استنادا إلى هذا التفسير . خطأ .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣١) ١٣٩ ٧٠٩

٢ — قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالاعتداد بعقد بيع الأرض الزراعية الصادر من أجنبى لمصرى . ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ . عدم تأثيره على حق البائـع فى طلب الفسخ لعدم الوفاء بالثمن . القضاء بالفسخ فى هذه الحالة . أثره . عودة حق الدولة فى تملك الأرض .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١) ١٩٨ ١٠٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — الجمعية التعاونية الزراعية الواجب تقديم الاخطار بالدين إليها فى حكم المادة ٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . هى الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين القضاء بصحة إعلان صحيفة الدعوى فى ذلك المحل دون محل مباشرة المدين حرفة الزراعة . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٥	١١٢٤

إعلان

الاعلان فى الموطن الأصلى :

١ — الجمعية التعاونية الزراعية الواجب تقديم الاخطار بالدين إليها فى حكم المادة ٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . هى الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين . القضاء بصحة إعلان صحيفة الدعوى فى ذلك المحل دون محل مباشرة المدين حرفة الزراعة . لاخطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٥	١١٢٤
٢ — جواز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن . توجيه الخبير الدعوة للخصوم فى موطنهم الذى تم إعلانهم فيه بصحيفة الدعوى ، والذى اتخذوه موطنا لهم فى صحيفة الاستئناف . لابطلان . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٥)	٣٢٣	١٧٢٧

الاعلان فى المحل المختار

١ — اتخاذ المحكوم له محلا غير سنه الأصلى فى ورقة إعلان الحكم . جواز إعلانه بالطعن فى هذا المحل المختار . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦١	٢٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاعلان فى المحل المختار . لا يعيبه عدم ذكر غياب المحامى وقت إجرائه . لامحل للقياس على حالة إجراء الإعلان فى الموطن الأصلى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦١	٢٧٨
٣ — إعلان الطعن فى المحل المختار وفقا لحكم المادة ١/٢١٤ مرافعات . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٥	٦٣١
٤ — النعى بأن المستأنف عليها ألغت محلها الأصلى المبين بصحيفة دعواها، مما يجيز إعلانها فى الموطن المختار . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٥	٦٣١
٥ — ذكر موطن المحامى الموكل عن الطاعن فى صحيفة الطعن . أعتبار هذا الموطن موطنا مختارا للطاعن فى كل ما يتعلق بالطعن . تحقق الغاية من إيجاب ذكر موطن الطاعن فى صحيفة الطعن . أثره . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٦ — إغفال المدعى بيان موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . عدم جواز إعلانه بالطعن بالنقض فى موطنه المختار . لا يغير من ذلك علم الطاعن بالموطن الأصلى للمطعون عليه من أية ورقة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٨٠	١٤٩٢
الاعلان لجهة الادارة :		
الدفع ببطلان الإعلان لجهة الإدارة . لإغفال إثبات تاريخ إرسال الاخطار وعدم توقيع المحضر أسفل عبارة الاخطار .		

	القاعدة	الصفحة
رفض ذلك الدفع تأسيسا على أن فى ورود عبارة الاخطار بنهاية الإعلان وتبدو ملحقة به ما يفيد أن هذا الإجراء تم فى تاريخ تحريره . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥)	٧٣	٣٤١
إعلان الدولة :		
١ — اعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والأشخاص العامة . وجوب تسليم صورها لادارة قضايا الحكومة . مخالفة ذلك . عدم ترتب الأثر القانونى لها .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧
٢ — تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن محافظ الاسكندرية . لا حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٤)	٢٩١	١٥٥٤
الاعلان بالبريد :		
١ — المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى الممولين . تسليم الاعلان فى مقر المنشأة إلى أحد المستخدمين فيها . إفتراض وصول الاعلان للممول شخصيا .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦١	٢٧٨
٢ — تقدير علم المرسل اليه — الممول — بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦١	٢٧٨

	القاعدة	الصفحة
بطلان الاعلان :		
١ — ميعاد إعلان صحيفة الطعن المنصوص عليه فى م ٢٥٦ مرافعات . تنظيمى . جواز تصحيح إعلان صحيفة الطعن ولو بعد فوات ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)	٥٤	٢٣٨
٢ — النعى بأن المستأنف عليها هى التى تسببت فى بطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لوقوع غش منها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٥	٦٣١
٣ — حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك ببطلان الاعلان . ماهيته .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٥	٦٣١
٤ — تمسك المستأنف عليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى جلسة أخرى غير التى دعيت لها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة . عدم تحقق الغاية من هذا الاجراء الباطل بدعوى أنها علمت بمضمون الورقة . حضورها لا يفيد أنها نزلت عن الحق فى التمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٥	٦٣١
٥ — حضور الخصم الذى يسقط الحق فى التمسك بالبطلان . هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . حضور الخصم فى جلسة تالية من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى . لا تسقط حقه فى التمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — إعلان ورقة الحجز وفقا للمادة ٤٠ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . الحكم ببطلان الإعلان لخلوه من بيان أن المعلن إليه — وهو غير المدين — هو واضع اليد . صحيح . تزيده بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى غير ماأوجبته المادة . لاعيب . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٧ — إشتمال أصل ورقة إعلان الطعن بالنقض وصورته على البيانات التى يوجبها القانون . عدم وضوح اسم المحضر وتوقيعه على الصورة . لاينال من صحته مادام أحد لم يدع أن من قام بإجراء الاعلان ليس من المحضرين . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨)	١٦٤	٨٤٠
٨ — علم المطعون ضده بالطعن بالنقض المقرر به فى الميعاد وتقديمه مذكرة بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى . أثره . تحقق الغاية من إعلانه بصحيفة الطعن . الدفع ببطلان إعلان الطعن . غير مقبول . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣١)	٢١٧	١١٣٢
أعمال تجارية		
١ — عدم جواز الجمع بين المحاماه والاشتغال بالتجارة . مخالفة ذلك . أثره . توقيع الجزاءات التأديبية على المحامى . المادتان ١٩ و ٥٣ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لا يمنعه ذلك من المطالبة بأجره إذا ما باشر عمليات السمسرة . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٧)	٣٣	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — عملية تقسيم الأراضى وبيعها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . شرطه . عدم لزوم توافر الاعتياد أو الاحتراف فى هذا العمل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٥)	٥١	٢٢٢
٣ — شهرة المحل التجارى . مجموعة العناصر التى تحقق أرباحا للمنشأة تفوق الأرباح العادية للمنشأة المماثلة . الشهرة تحتمل النقصان أو الانقضاء . تقدير زيادة أرباح المنشأة عن المعدل العادى . من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٠	٢٧٤
٤ — عقد بيع أطيان زراعية الصادر من بنك الأراضى . عقد مدنى بطبيعته . لا يغير من ذلك أن أعمال البنوك تجارية بطبيعتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٥)	٨٦	٤١٧
٥ — باقى ثمن الأطيان المبيعة المستحق للبنك البائع . لا يخضع للعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال إبتداء من تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى . م ٢٣٢ مدنى . العلة فى استثناء القروض طويلة الأجل التى تعقدها البنوك من هذا الحظر . لا تتوافر فى الدين المذكور .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٥)	٨٦	٤١٧
٦ — الأوراق المحررة لأعمال تجارية . م ١٩٤ من قانون التجارة . ماهيتها . خلو الصك من شرط الاذن أو عبارة الأمر .		

القاعدة | الصفحة

أثره . خروجه من نطاق الأوراق التجارية . عدم سريان التقادم الخمسي عليها ولو صدر لعمل تجارى أو بين تاجرين .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥) ٢٤٦ ١٢٩٢

٧ – علم المتصرف إليه باختلال أشغال المتصرف . م ٢٢٨ من قانون التجارة . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٧٥) ٣٠٠ ١٧٠٠

إفلاس

١ – قواعد الإفلاس . تعلقها بالنظام العام . حق طلب إشهار الافلاس لكل من الدائن والمدين وللمحكمة من تلقاء نفسها . جواز إقرار حالة الافلاس الفعلى ولو لم يصدر به حكم . تنازل الدائن عن حكم إشهار الافلاس الصادر بناء على طلبه . غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٤/٥/١٩٧٥) ١٧٧ ٩١٩

٢ – القواعد المكونة لحالة التوقف عن الدفع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها . قيام المدين بأداء الدين محل طلب إشهار الافلاس . لا يمنع من اعتباره متوقفا عن الدفع . جواز استناد حكم الافلاس إلى ديون لم تتخذ بشأنها اجراءات البروستو .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٤/٥ ١٩٧٥) ١٧٧ ٩١٩

٣ – محكمة الافلاس . ماتقرره بشأن عدم جدية الادعاء بتزوير الأوراق . لا يحوز حجية أمام المحكمة التى تفصل فيه . عدم التزامها بتأجيل الدعوى بعد ابداء رأيها فى هذا الادعاء .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٤/٥/١٩٧٥) ١٧٧ ٩١٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الحكم الصادر فى دعاوى إشهار الافلاس . ميعاد استئنافه . خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه . م ٣٩٤ من قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم اعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٠	٩٣٥
٥ ــ طلب إشهار إفلاس الطاعن للتوقف عن دفع ديونه التجارية . الدفع بأن هذه الديون سقطت لعدم إخطار الجمعية التعاونية الزراعية عنها . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . ثبوت أن تلك الديون تجارية وأن حاملها ليس مؤجرا ولا دائنا يعلم أن المدين بها مستأجر لأرض زراعية . القضاء برفض الدفع بالسقوط . لا خطأ . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٠	٩٣٥
٦ ــ الصورية المطلقة فى العقود . اختلافها عن بطلان التصرف الصادر من المدين قبل اشهار إفلاسه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . رفض الدفع بصورية العقد والقضاء بعدم نفاذ هذا التصرف فى حق الدائنين . لا تناقض . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠
٧ ــ علم المتصرف إليه باختلال اشغال المتصرف . م ٢٢٨ من قانون التجارة . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠
٨ ــ الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة إستنادا إلى صدور حكم باشهار إفلاس الطاعن وعدم تقديم هذا الحكم . أثره اعتبار الدفع عاريا عن الدليل . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٤	١٦٨١

	القاعدة	الصفحة

إلتزام

الالتزام الطبيعى :

الالتزام لا ينقضى بمجرد اكتمال مدة التقادم . بقاؤه التزاما مدنيا واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه . النزول عن التقادم بعد اكتمال مدته . أثره . بقاء الالتزام مدنيا دون أن يتخلف عنه التزام طبيعى .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨) ٨٨ ٤٢٩

أوصاف الالتزام :

" التضامن "

١ — المدين المتضامن . تحمله بالدين كله نحو الباقين متى كان وحده هو صاحب المصلحة فى الدين . م ٢٩٩ مدنى .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ٥٨ ٢٥٧

٢ — المشترى من الوارث . مسئول بالتضامن مع البائع عن جميع المستحق من رسم الأيلولة على المتصرف فى حدود قيمة العين المبيعة .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١١) ٢٢٧ ١١٩٢

٣ — إقامة الدعوى بالتعويض عن الخطأ العقدى . غير مانع من بناء الحكم على خطأ تقصيرى متى استبان أن المتعاقد الآخر ارتكب غشا أو خطأ جسيما فى تنفيذ العقد . انتهاء الحكم إلى إعمال أحكام المسئولية التقصيرية فى حق الطاعنين . القضاء عليهما متضامنين بالتعويض دون إعذار . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨) ١٨١ ٩٤٢

	القاعدة	الصفحة
انتقال الالتزام :		
" الحوالة " .		
١ ـ تحويل محافظ التأمينات العامة ومحفظة تأمينات الحياة من شركة الادخار للتأمين إلى شركة أخرى للتأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ . أثره . القضاء برفض الدفع المبدى من الشركة الدامجة للشركة الأولى بشأن وثيقة تأمين شملها التحويل لرفعها على غير ذى صفة . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٨	٢٠٦
٢ ـ حوالة الحق . أثرها . توافر الصفة للمحال له فى رفع الدعوى قبل المحال عليه بطلب الحق المحال به . أساس ذلك . هذه الدعوى تؤكد ذلك الحق فتعتبر من توابعه وتنتقل معه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧
٣ ـ استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير . لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية . علة ذلك . اختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٧	١٥٨٠
تنفيذ الالتزام :		
١ ـ دعوى البائع بفسخ البيع لعدم الوفاء بباقى الثمن . دفع المشترى بعدم التنفيذ لعدم قيام البائع بتسليم المبيع إليه . رفض هذا الدفع بمقولة ان العقد خلا من التزام البائع بالتسليم . خطأ .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨)	١٦٤	٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
" الحوادث الطارئة "		
١ — الحادث الطارئ . شرطه . المادة ١٤٧ / ٢ مدنى . تقدير توقع المدين للحادث . من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعنان رقما ٥٨ و ٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٤)	١٠٤	٥١٥
٢ — تقدير الدليل فى الدعوى . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب مقبولة . مثال بشأن توقع المدين للحادث الطارئ . (الطعنان رقما ٥٨ و ٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٤)	١٠٤	٥١٥
٣ — الخسارة المألوفة فى التعامل . لا تكفى لإعمال أحكام الظروف الطارئة . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩)	٢٢٣	١١٦٣
٤ — الالتزام أو الجانب منه الذى تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ . عدم خضوعه لأحكام الظروف الطارئة . وجوب تحميل المدين — متى توافرت شروط الحادث الطارئ — الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . تقسيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩)	٢٢٣	١١٦٣
انقضاء الالتزام :		
" الوفاء "		
١ — استعداد الطاعنة فى دفاعها لتسليم قطعة الأرض المبيعة مقابل سداد كامل الثمن دون طلب تعيين حارس لحفظها . عدم اعتبار ذلك عرضا حقيقيا . المادتان ٣٣٩ مدنى ، ٤٨٩ مرافعات .		

القاعدة | الصفحة

التفات الحكم عن هذا العرض وعدوله عن التنفيذ العينى إلى التنفيذ بطريق التعويض . لا خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٥) ... ... ٤٤ | ١٨٧

٢ — ثبوت تقصير البائع فى الوفاء بالتزامه بسداد دين الرهن وتسليم مستندات الملكية للمشترى . الوفاء بالثمن عن طريق إيداعه خزينة المحكمة دون عرضه على البائع . صحيح .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥) ... ... ٣٠١ | ١٦٠٦

"تجديد الالتزام"

القضاء نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن . أثره . امتناع الادعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ولو كان دليل هذا الادعاء اليمين الحاسمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٥) ... ... ١٩٨ | ١٠٤٠

"سقوط الالتزام"

طلب إشهار إفلاس الطاعن للتوقف عن دفع ديونه التجارية . الدفع بأن هذه الديون سقطت لعدم إخطار الجمعية التعاونية الزراعية عنها طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . ثبوت أن تلك الديون تجارية وأن حاملها ليس مؤجرا ولا دائنا يعلم أن المدين بها مستأجر الأرض زراعية . القضاء برفض الدفع بالسقوط و باشهار إفلاس المدين لتوقفه عن دفعها . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٥) ... ... ١٨٠ | ٩٣٥

٢ — ديون مستأجرى الأرض الزراعية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . وجوب إخطار الجمعية التعاونية الزراعية بها . عدم القيام بهذا الواجب . أثره . سقوط الدين .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥) ... ... ٢٤٠ | ١٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب الاخطار عن الديون المستحقة على مستأجر الأرض الزراعية . لا عبرة بشخص الدائن أو سبب الدين . لا محل لتخصيص مستأجر الأرض بأن تكون حرفته الاساسية الزراعة . عدم جواز الاستهداء بحكمة النص متى كان واضحا جليا . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٤٠	١٢٥٨

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
١ — التناقض المبطل للحكم . هو الواقع فى الأسباب بحيث لا يفهم على أى أساس قام قضاء المطعون . التناقض من حالات الطعن بطريق الالتماس . (الطعون أرقام ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٢/٣/٩٧٥)	١١٥	٥٦١
٢ — الغش الذى يبيح الالتماس . شرطه . أن يكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى . ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر . ليس سببا للالتماس . (الطعنان رقما ٢٨٦ لسنة ٣٨ ق، ٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥)	٩٣	٤٥٧

أمر أداء

	القاعدة	الصفحة
١ — سلوك طريق أمر الأداء . شرطه . عندما يكون الدين محل نزاع من المدين وجوب سلوك الطريق العادى لرفع الدعاوى . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٥)	٧٠	٣٢٣
٢ — سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد فى الاتفاق . سلوكه طريق الدعوى العادية . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٥)	٢٩٩	١٥٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — خلو أمر الأداء فى ظل قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من بيان صدوره باسم الأمة . لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته وإن نزل منزلة الأحكام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)	١٣٨	٧٠٦
٤ — تقديم عريضة أمر الأداء كان ومازال قاطعاً للتقادم. لا يفيد من ذلك عدم النص فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات القائم — المقابلة للمادة ٢/٨٥٧ من قانون المرافعات السابق — على هذا الأثر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٦	١٢٩٢

أموال

	القاعدة	الصفحة
الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام . اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥١	١٣٢٠

أهلية

	القاعدة	الصفحة
١ — بطلان وصية المجنون أو المعتوه . القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ . العقل شرط لصحة الوصية عند إنشائها وشرط لبقائها . جنون الموصى جنوناً مطبقاً اتصل بالموت . أثره . بطلان الوصية .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤٠	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات . عدم سريانه فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية باطلاق طبقا للقانون المدنى القديم ، وإذا لم يكن له من يمثله قانونا طبقا للقانون المدنى الجديد . مثال بشأن مدة تقادم متداخلة بين ولاية القانونين .		
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣)	١٦٠	٨١٩
٣ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بوقف تقادم الدعوى بالنسبة للقاصر لعدم وجود نائب يمثله قانونا قبل تعيين وصية عليه . أثره . عدم جواز التحدى بهذا السبب لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٨	١٤٧٧
٤ — السفه والغفلة . ماهيته كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/١٤) ..	١٩٢	١٠٠٢
٥ — دعوى الحجر . لا تعد دعوى محاسبة . لا محل للمجادلة فى تعلل تصرفات المطلوب الحجر عليه ومناقشة جزئياتها وتفاصيلها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/١٤) ..	١٩٢	١٠٠٢
٦ — الباعث على تقديم طلب الحجر . لا أثر له فى تقدير كمال أهلية المطلوب الحجر عليه أو نقصها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/١٤) ..	١٩٢	١٠٠٢
٧ — عدم التزام المحكمة بندب خبير لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليها .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠) ..	٢١١	١١٠٣

أوراق تجارية

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان التقادم الخمسى عليه ولو صدر لعمل تجارى أو بين تاجرين. (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٦	١٢٩٢

إيجار

القواعد العامة :

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعوى بطلب فسخ الايجار وتسليم العين المؤجرة وإزالة ما عليها من مبان . اعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الايجار . تقدير قيمتها باضافة قيمة المبانى الى طلب الفسخ والتسليم . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٢	٢٢٧
٢ — وجوب إضافة قيمة المبانى المطلوب إزالتها الى قيمة طلب فسخ عقد الايجار والتسليم فى تقدير قيمة الدعوى ونصاب الاستئناف . تمسك الطاعن بأن تلك المبانى قيمتها تربو على النصاب النهائى لمحكمة أول درجة . رد الحكم المطعون فيه بأن الطاعن لم يقدم على ذلك دليلا والتفاته عن تحقيقه بنفسه . خطأ . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٢	٢٢٧
٣ — ثبوت حصول التعرض المادى . افتراض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله . مثال بشأن دعوى تعويض عن التعرض المادى للمستأجر . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٩)	٩٠	٤٤٠
٤ — طلب المؤجر إخلاء المستأجر من العين المؤجرة له لانتهاء العقد . لا يعد تعرضا . هو استعمال من المؤجر لحقه . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٦	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — إخلال المؤجر بالتزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره . حق المستأجر فى حبس الأجرة . لا يحول ذلك دون طلب انقاصها بنسبة ما نقص من انتفاعه بالعين . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٥)	١٤٩	٧٦٦
٦ — استظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا . مثال بشأن حرمان المستأجر من استعمال المصعد فى النزول . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٥)	١٤٩	٧٦٦
٧ — تقدير النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة الذى يحتسب على أساسه انقاص الأجرة . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٥)	١٤٩	٧٦٦
٨ — طلب المستأجر تمكينه من الانتفاع بباقى العين المؤجرة كجزاء على إخلال المؤجر بضمان التعرض . القضاء له بانقاص الأجرة حال تعذر التنفيذ العينى . م ٢/٢٠٣ مدنى . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . علة ذلك . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٥)	٢٨٨	١٥٣٧
٩ — علم المؤجر بالخطر المحدق بالعين المؤجرة فى وقت مناسب . أثره . سقوط التزام المستأجر باخطاره للتدخل . ٥٨٥ مدنى . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)	٣٠٤	١٦٢٦

القاعدة | الصفحة

١٠ — الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه. أثره . وقوع الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . مثال بشأن عقد إيجار .

(الطعون أرقام ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥) ١١٥ ٥٦٨

١١ — إعتبار الحكم أن المستأجر مسئول عن الحريق . استناده فى ذلك إلى إقراره وإلى أنه مسئول عن حريق العين المؤجرة ما دام لم يقدم الدليل على وقوعه بسبب أجنبي لا يد له فيه . كفاية ذلك لحمل قضائه . النعى عليه بالخطأ فى بعض التقريرات الواقعية غير المؤثرة فى قضائه . غير منتج .

(الطعون أرقام ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥) ١١٥ ٥٦٨

١٢ — عقد الإيجار من الباطن . عدم إنشائه علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى إلا بالنسبة للأجرة . المادة ٥٩٦ مدنى . سائر الحقوق والالتزامات الأخرى الناشئة عن عقد الإيجار . بقاء العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة بينهما — كأصل — ولو كان مصرحا فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن . الاستثناء . قبول المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه أو استيفاؤه الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥) ١٧٢ ٨٩٦

١٣ — حق المستأجر من الباطن فى الرجوع مباشرة على المؤجر الاصلى بدعوى المسئولية التقصيرية إذا ارتكب هو أو أحد تابعيه خطأ ألحق به ضررا . رفض الدعوى تأسيسا على قيام علاقة عقدية بين الطرفين أساسها عقد الإيجار من الباطن المتضمن شرط الإعفاء من المسئولية . الاستناد إلى مجرد التصريح فى عقد الإيجار الأصلى بالتأجير من الباطن . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥) ١٧٢ ٨٩٦

	القاعدة	الصفحة
إيجار الأماكن :		
(أولا) تحديد الأجرة.		
١ — الأجور المتعاقد عليها فى معنى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . هى الأجور الحقيقية دون الصورية . المنازعة فى هذا الشأن . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٦	٣٠٦
٢ — الحكم بتخفيض الأجرة طبقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون مراعاة لإنطباق المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة عليه . تحجبه عن تمحيص دفاع المؤجر بأن الأجرة الثابتة فى العقد مخفضة بمعدل ١٥ ٪ من أجرة المثل فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٥	١٦٨٦
٣ — المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجرة الأماكن . سريانه على الأماكن التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ . لا عبرة بتاريخ إقامة البناء . التأجير لأول مرة بعد صدور هذا القانون . وجوب تحديد الأجرة بأجرة المثل فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع تخفيضها بنسبة ١٥ ٪ . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٥	١٦٨٦
٤ — الأماكن التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ ولم تتم إلا بعد هذا التاريخ . تخفيض أجرتها بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيو ١٩٥٨ . ق ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . صيرورة هذه النسبة ٢٠ ٪ من أول يوليو ١٩٥٨ . إعمالا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . عدم جواز الجمع بين كلا التخفيضين المقررين بهذين القانونين . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٥	١٦٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — لجنة تقدير الإيجارات . عدم اختصاصها بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/١٢ متى أخطر عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ . لا حجية لقرار اللجنة الصادر خارج حدود ولايتها . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأن لم يسبق عرضه عليها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥
٦ — تحديد الأجرة تحديدا حكميا طبقا للمادة ١/٢ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . انعدام أثر قرارات لجان التقدير غير النهائية عند صدور هذا القانون . انغلاق سبل الطعن فى هذه القرارات أو التظلم منها . لا يخل ذلك باختصاص المحاكم بالفصل فى صحة إعمال أحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥
" التعديلات الجوهرية والتحسينات " .		
١ — التعديلات الجوهرية بالعين المؤجرة . ماهيتها . قيام المؤجر بسد باب الحجرة التى تركها شريك المستأجر مع بقاء الأخير شاغلا للحجرتين اللتين اختص بهما من قبل ومنتفعا بصالة ومنافع الشقة . عدم اعتبار المكان بهذا التعديل جديدا .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	١٠٠	٤٩٩
٢ — معايير التعديلات الجوهرية فى العقار وفقا للمادة ٣/حـ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ . مسألة موضوعية . جواز الاستئناس بها فى بيان المقصود من تلك التعديلات فى المكان المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — التحسينات والإنشاءات بالعين المؤجرة . تقويمها وإضافة مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة القانونية . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . إقتضاء المؤجر زيادة فى الأجرة تجاوز هـذا المقابل . غير جائز سواء أنشأها المؤجر أو أنشأها المستأجر وتملكها المؤجر . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)	١٨٨	٩٨٣
" الالتزام بقيمة استهلاك المياه " .		
إلتزام المستأجر بقيمة استهلاك المياه طبقا لقرار اللجنة العليا لتفسير القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه . النص عليه فى العقد . عدم جواز الانحراف عن معنى العبارة عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/١/١٩٧٥)	٦٦	٣٠٦
(ثانيا) إخلاء العين المؤجرة .		
١ — استخلاص الحكم أن العين المؤجرة عبارة عن أرض فضاء . قضاؤه بعدم انطباق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٦	٥٨٠
٢ — عدم تمسك المستأجرين أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه التنبيه بالإخلاء لبعضهم . النعى بذلك . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٦	٥٨٠

	المادة	الصفحة
٣ — النعي بأن عقد الايجار قد تجدد ببقاء المستأجر في العين المؤجرة برضاء المؤجر باستيفائه الأجرة بعد صدور الحكم بالاخلاء. تعلقه بأمر لاحق على صدور الحكم المطعون فيه. نعي غير مقبول. (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٦	٥٨٠
٤ — الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. شرطه. إقامة المستفيد مع المستأجر عادة عند وفاته. (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٥)	١٤١	٧٢٠
٥ — انتفاع الوارث بالامتداد القانوني لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر. شرطه. ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧. القضاء باخلاء الطاعنة من المسكن موضوع النزاع استنادا إلى أنها لا تستفيد من امتداد العقد لانها لم تكن تقيم مع مورثها عند وفاته. قضاء في منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور. عدم جواز استئنافه. (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٥)	٢٠٨	١٠٩١
٦ — القضاء برفض الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء من العين المؤجرة من وزارة الأوقاف. استناد الحكم في ذلك إلى المادة الخامسة من م بق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأن القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٢ لم يسلب الوزارة حقها في الإدارة. لا مخالفة للقانون. (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٥)	١٩٠	٩٩٠
٧ — القضاء بإخلاء الأرض المؤجرة لمخالفة المستأجر العقد بإقامة بناء عليها دون تصريح من وزارة الأوقاف المؤجرة. إغفال الحكم بحث ما تمسك به المستأجر بأن المباني أقيمت بعلم الوزارة وموافقتها، وأن موافقة الوزارة على تخفيض أجرة المباني بعد صدور الحكم الإبتدائي يعد تجديدا ضمنيا للعقد. عدم مناقشة أدلة المستأجر في هذا الخصوص. قصور. (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٥)	١٩٠	٩٩٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بقيامه بالوفاء بالأجرة المسماة فى العقد كاملة قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف. المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . القضاء بالإخلاء دون الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢٠٩	١٠٩٦
٩ ـ منازعة المستأجر جديا فى مقدار الأجرة أو فى استحقاقها تأسيسا على خلاف فى تفسير نص قانونى تحتمل عبارته ذلك . وجوب التعرض لهذا الخلاف باعتباره مسألة أولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء بمقولة إن طلب تخفيض الأجرة أو تحديدها لا يكون إلا بدعوى أصلية أو فرعية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢٠٩	١٠٩٦
١٠ ـ مطالبة المستأجر بكامل الأجرة المتفق عليها . عجزه عن إثبات عدم انتفاعه بالعين المؤجرة إليه ، أو أن هذه الأجرة تجاوز الأجرة القانونية . أثره . وجوب قيامه بسداد تلك الأجرة حتى يحصل على حكم بأنها غير قانونية . لا يغير من ذلك الإدعاء بأن الخبير قدم تقريرا فى دعواه بطلب التخفيض بأحقيته فيها .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٤	١٦٨١
١١ ـ إخلاء المكان المؤجر لاستعمال المستأجر له بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة . المادة ٢/ج ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة ٢٣/ج ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن ينشأ بسبب هذا الاستعمال ضرر للمؤجر .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤١	١٢٦٤

(ثالثا) الطعن فى الأحكام .

	القاعدة	الصفحة
١ — اعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للمادة ١٥/٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٢	٢٢٧
٢ — معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . العبرة فيها بما قضت به المحكمة . القضاء بفسخ الايجار تأسيسا على أن العين المؤجرة أرض فضاء لاتخضع للقانون المذكور . خضوعه بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٢	٢٢١
٣ — المنازعة الناشئة من تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها فى ظل ذلك القانون . شمول ذلك للاحكام الصحيحة أو الباطلة .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٧	٩٧٦
٤ — جواز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . م ٢٢١ مرافعات . عدم سريان هذا النص على المنازعات الإيجارية الناشئة من تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . النص فى قانون المرافعات على إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه . لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٧	٩٧٦
(والطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٣	١٠١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ حظر شغل أكثر من مسكن لشخص واحد فى بلد واحد دون مبرر مستأجرا كان أم مالكا . م٥/١ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لكل ذى مصلحة مالكا كان للعقار أو طالب استئجار حق إخلاء المخالف . قصر الجزاء المدنى على تخيير المخالف . لاسند له .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٩	١٧٦٧
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ ــ امتداد كفالة التزامات مستأجر الأرض الزراعية بامتداد الايجار بحكم التشريعات الاستثنائية . مناطه . قبول الكفيل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠
٢ ــ جواز اعتبار الورقة دليلا كاملا على إثبات تصرف معين وفى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . مثال لايصال محاسبة عن أجرة أطيان زراعية .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠
٣ ــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الاستدلال على إيداع صورة من عقد الايجار بالجمعية الزراعية المختصة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠
٤ ــ التفسير التشريعى بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ من هيئة الاصلاح الزراعى بشأن مايعد أرضازراعية . قصر نطاقه على تعيين الحد الاقصى للملكية الزراعية . القضاء بعدم الاختصاص الولائى بطرد المستأجر استنادا إلى هذا التفسير . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٣١)	١٣٩	٧٠٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأشجار التى يغرسها المستأجر بالأرض الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة بموافقة المؤجر . عدم اعتبارها من الأموال المصادرة . دعوى التعويض عنها . اختصاص القضاء العادى بنظرها . عدم التزام المستأجر بالأحكام الواردة بالقانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٥)	٣١٠	١٦٥٩
٦ — عقد إيجار الأرض الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة . للمستأجر الحق فى التعويض عن الاشجار التى غرسها استنادا إلى هذا العقد عند انقضائه . م ٥٩٢/١ مدنى . عدم اعتراض المؤجر على زراعة هذه الأشجار . أثره . عدم جواز التحدى بانتقال ملكيتها للدولة مع الأرض المصادرة . م ٩٢٢/١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٥)	٣١٠	١٦٥٩
" الإخطار عن ديون المستأجر "		
١ — طلب إشهار إفلاس مستأجر الأرض الزراعية للتوقف عن دفع ديونه التجارية . الدفع بأن هذه الديون سقطت لعدم اخطار الجمعية التعاونية الزراعية عنها طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . ثبوت أن تلك الديون تجارية وأن حاملها ليس مؤجرا ولا دائنا يعلم أن المدين بها مستأجر لأرض زراعية . القضاء برفض الدفع بالسقوط تأسيسا على عدم الالتزام بواجب الاخطار بها ثم باشهار إفلاس المدين لتوقفه عن دفعها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٥)	١٨٠	٩٣٥
٢ — قيام دائن مستأجر الأرض الزراعية باخطار الجمعية التعاونية الزراعية بدينه فى الميعاد المقرر . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .		

	القاعدة	الصفحة
قعود الجمعية عن عرض أمر الدين على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لتحقيقه رغم فوات مدة كافية لذلك . أثره . جواز لجوء الدائن إلى القضاء صاحب الولاية العامة للمطالبة بهذا الدين.		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	٢٠١	١٠٥٨
٣ — ديون مستأجرى الأرض الزراعية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . وجوب إخطار الجمعية التعاونية بها . عدم القيام بهذا الواجب . أثره . سقوط الدين.		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٤٠	١٢٥٨
٤ — وجوب الاخطار عن الديون المستحقة على مستأجر الأرض الزراعية . لاعبرة بشخص الدائن أو سبب الدين . لا محل لتخصيص مستأجر الأرض بأن تكون حرفته الأساسية الزراعة . عدم جواز الاستهداء بحكمة النص متى كان واضحا جليا .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٤٠	١٢٥٨

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

بطلان التصرفات :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة . مخالفة ذلك . أثره . توقيع الجزاءات التأديبية على المحامى . المادتان ١٩ و ٥٣ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لا يمنعه ذلك من المطالبة بأجره إذا ما باشر إحدى عمليات السمسرة .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٥)	٣٣	١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الهبة الباطلة لعيب فى الشكل . لاترد عليها الاجازة إلا عن طريق تنفيذها إختيارا من جانب الواهب أو ورثته . أثر الأجازة . اعتبار الهبة صحيحة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٣	٦٢١
٣ ــ بطلان وصية المجنون أو المعتوه . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ . العقل شرط لصحة الوصية عند إنشائها وشرط ابقائها . جنون الموصى جنونا مطبقا اتصل بالموت . أثره . بطلان الوصية .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤٠	٧١٣
٤ ــ إنهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد البيع الصادر ممن فرضت عليه الحراسة بالأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ لعدم إخطار الحارس العام عنه فى الأجل و بالأوضاع المقررة . قضاؤه تأسيسا على ذلك بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ هذا العقد والعقد الصادر من المشترين ببيع ذات العقار . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٥ ــ القرار بق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة . سريانه من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ، خلوه من النص على إلغاء الأوامر والقرارات المتعلقة بالحراسة السابقة عليه . أثره . عدم تصحيح بطلان العقود المخالفة لقرار وزير الداخليه رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن وجوب تقديم بيان عنها للحارس العام .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٦ ــ الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص . قرار إدارى فردى . لا يعد نافذا فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . لا عبرة بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره . علة ذلك . الإقرار		

	القاعدة	الصفحة
بالمديونية الصادر ممن فرضت عليه الحراسة قبل نشر الأمر المذكور . لا يلحقه البطلان . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٥)	٢٥٦	١٣٣٩
٧ — العجز اللاحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية . الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية أو تخفيفها عن الحد الذى وضعته معاهدة بروكسل . باطل بطلانا مطلقا . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٧١	٨٩٠
٨ — تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . اعتباره حدا أقصى لما يمكن أن يحكم به وحدا أدنى لما يمكن الاتفاق عليه جواز الاتفاق على تشديد المسئولية . الاتفاق على حد أقصى للمسئولية يقل عن حدها القانونى فى المعاهدة . باطل بطلانا مطلقا . وجوب تقدير التعويض عندئذ وفقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٥)	٢٠٦	١٠٧٨
٩ — الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبل استحقاق الوارث إياه . باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الأجازة . جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤
١٠ — توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه . لا يحول دون طعنه على العقد بالصورية . علة ذلك . عدم الاعتداد باجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
١١ — بطلان بيع الوفاء بطلانا مطلقا . سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . م ١٤١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٨	١٤٧٧
١٢ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٨/١ مدنى . استخلاص علم المتصرف اليه أن التصرف سبب إعسارا للمدين مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٧	١٥٨٠
١٣ — علم المتصرف اليه باختلال أشغال المتصرف . م ٢٢٨ من قانون التجارة . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠
١٤ — الصورية المطلقة فى العقود . إختلافها عن بطلان التصرف الصادر من المدين قبل إشهار إفلاسه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة رفض الدفع بصورية العقد والقضاء بعدم نفاذ هذا التصرف فى حق الدائنين . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠
١٥ — حظر التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . التصرف فيها بعد صدور قرار بالموافقة على التقسيم وقبل إيداع صورة منه ومن قائمة شروط المقسم بالشهر العقارى . جزاؤه . البطلان النسبى : علة ذلك . ليس للبائع أن يتمسك بهذا البطلان الأخير .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٢	١٦١٤

القاعدة | الصفحة

١٦ — الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته . بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى . م ٨٢٤ مدنى . التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه . ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥) ٣٢٦ ١٧٤٦

١٧ — دعوى بطلان العقد . عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للابطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . أثره . بطلان هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى . مثال فى وكالة محام .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥) ٣٢٨ ١٧٥٧

بطلان الاجراءات :

(أولا) بطلان الاعلان .

١ — الدفع ببطلان الإعلان لجهة الإدارة لإغفال إثبات تاريخ إرسال الإخطار وعدم توقيع المحضر أسفل عبارة الاخطار . رفض ذلك الدفع تأسيسا على أن فى ورود عبارة الإخطار بنهاية الاعلان وتبدو ملحقة به ما يفيد أن هذا الاجراء تم فى تاريخ تحريره . لاخطأ .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٥) ٧٣ ٣٤١

٢ — حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك ببطلان الاعلان . ماهيته .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥) ١٢٥ ٦٣١

٣ — تمسك المستأنف عليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى جلسة أخرى غير التى دعيت لها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة . عدم تحقق الغاية من هذا الاجراء الباطل بدعوى أنها علمت

	القاعدة	الصفحة
بمضمون الورقة . حضورها لا يفيد أنها نزلت عن الحق فى التمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٥	٦٣١
٤ — النعى بأن المستأنف عليها هى التى تسببت فى بطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لوقوع غش منها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٣٥	٦٣١
٥ — إشتمال أصل ورقة إعلان الطعن بالنقض وصورته على البيانات التى يوجبها القانون . عدم وضوح اسم المحضر وتوقيعه على الصورة . لا ينال من صحته مادام أحد لم يدع أن من قام بإجراء الاعلان ليس من المحضرين .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨)	١٦٤	٩٤٠
٦ — صحيفة الدعوى الباطلة . لا أثر لها فى قطع التقادم المسقط .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧
٧ — إعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والأشخاص العامة . وجوب تسليم صورها لإدارة قضايا الحكومة . مخالفة ذلك . عدم ترتب الأثر القانونى لها .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧
٨ — حضور الخصم الذى يسقط الحق فى التمسك بالبطلان . هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . حضور الخصم فى جلسة تالية من تلقاء نفسه أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — علم المطعون ضده بالطعن بالنقض المقرر به فى الميعاد وتقديمه مذكرة بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى . أثره . تحقق الغاية من إعلانه بصحيفة الطعن . الدفع ببطلان إعلان الطعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢١٧	١١٣٢
١٠ — حضور الخصم بالجلسة المحددة لنظر الموضوع بعد الفصل فى دعوى التزوير . لا مصلحة له فى التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٨)	٢٦٨	١٤١٤
(ثانياً) بطلان إجراءات الخبير .		
١ — ترتب البطلان على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الأول الذى يحدده الخبير . الاجراءات التالية لهذه الدعوة . مناط بطلانها . أن يشوبها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
٢ — الاجراءات التالية لدعوة الخصوم أمام الخبير . مناط بطلانها . أن يشوبها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . إدعاء البطلان دون بيان وجه الضرر . لا محل له .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٧	١٦٤٠
٣ — جواز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن . توجيه الخبير الدعوة للخصوم فى موطنهم الذى تم إعلانهم فيه بصحيفة الدعوى ، والذى اتخذوه موطنا لهم فى صحيفة الاستئناف . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	[illegible]	[illegible]

(ثالثا) بطلان الأحكام .

	القاعدة	الصفحة
١ — اشتراك قاض فى تلاوة القرار المستأنف دون إصداره . لا محل للنعى على القرار بالبطلان لسبق إبداء هذا القاضى رأيه فى القضية عندما كان وكيلا للنائب العام . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١/١٩٧٥)	٣١	١١٤
٢ — توقيع القضاة على مسودة الحكم . عدم لزوم تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة . تحرير الحكم على عدة أوراق منفصلة انتهت فيها الأسباب بمنطوق الحكم وذيلت بتوقيع القضاة الذين أصدروه . لا بطلان . م ١٧٥ مرافعات . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٥)	٣٣	١٢٤
٣ — وجود مانع مادى لدى القاضى الذى اشترك فى وضع الحكم من الحضور وقت تلاوته . توقيعه على المسودة . لا بطلان . عدم لزوم الافصاح فى الحكم عن بيان المانع . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥)	١٣٥	٦٨٧
٤ — تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . جزاء مخالفته . البطلان . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٥)	١٤٨	٧٥٥
٥ — اشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة . تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن جلسة النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته وأن غيره حل محله وقت النطق به . أثره . بطلان الحكم دون اعتباره منعدما . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)	١٨٧	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. عدم تقديم الطاعن ما يدل على عدم حصول مداولة قبل صدور الحكم. النعى على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة. غير سديد. (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٣	١٤٥٣
٧ ـ خلو أمر الأداء فى ظل قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من بيان صدوره باسم الأمة. لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته و إن نزل منزلة الاحكام. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)	١٣٨	٧٠٦
٨ ـ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. لا يترتب عليه بطلان الحكم. مجرد إيراد أسماء الورثة فى ديباجة الحكم دون اسم الحارس على التركة الذى حل محلهم بعد فرض الحراسة. لا بطلان. (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١)	٣٠	١٠٦
٩ ـ بيان مراحل الدعوى فى الحكم. المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق. إغفال هذا البيان يترتب عليه البطلان متى كان ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها وثار النزاع بشأنه بين الطرفين. مثال بشأن بيان انقطاع سير الخصومة وتعجيلها وضم دعويين. (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١)	٣٠	١٠٦
١٠ ـ المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير. جواز اطلاع المحكمة عليه فى غيبة الخصوم ولا يتحتم حصوله فى حضورهم. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢١)	٤٩	٢١٢

	القاعدة	الصفحة
١١ — التناقض المبطل الحكم . هو الواقع فى الأسباب بحيث لا يفهم على أى أساس قام قضاء المنطوق . تناقض المنطوق . من حالات الطعن بطريق الالتماس .		
(الطعون أرقام ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٥	٥٦٨
١٢ — تضمين الخصم دفاعه أنه يحتفظ بالحق فى الطعن بالتزوير على السند موضوع الدعوى دون أن يتخذ فى ذلك أى إجراء . التفات الحكم عن ذلك الدفاع تأسيساً على أنه غير جدى لعدم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير رغم طول أمد الخصومة أمام درجتى التقاضى . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٥	١١٢٤
١٣ — بطلان الحكم لإغفاله وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٥)	٢٤١	١٢٦٤
١٤ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٥)	١٤٠	٧١٣
١٥ — النص فى المادة ٢٢١ مرافعات على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . لا يعد استثناء من المادة ١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تمنع الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . النص فى قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه . لا ينصرف إلى إلغاء النص الوارد فى قانون خاص .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥)	١٩٣	١٠١٠

	القاعدة	الصفحة
١٦ ـ النيابة آخر من يتكلم . البطلان لا يلحق الحكم إلا إذا طلبت الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ذلك . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢١١	١١٠٣
١٧ ـ القضاء بتحديد أنصبة الورثة . خضوعه لأحكام الشريعة الاسلامية من جهة صحته وقوته وأثره القانونى . مخالفته نصا فى القرآن أو السنة أو الإجماع . أثره . وجوب إبطال الحكم وإهداره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)	٢٣٨	١٢٤١
١٨ ـ بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبي . حضور الخصم الذى شرع الانقطاع لحمايته باعتباره خلفا للخصم المتوفى . لامصلحة له فى التمسك بالبطلان لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة . (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٨)	٢٦٨	١٤١٤
١٩ ـ دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين . تحقيقها باتباع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إعلامات الوفاة والوراثة التى ضبطتها المجالس الملية قبل إلغائها . جواز طلب إبطالها بدعوى مبتدأة . علة ذلك . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٦	١٦٩٢
٢٠ ـ إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . ترتب ذات الآثار الخاصة بسقوط الخصومة . عدم سقوط الأحكام القطعية ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام مالم تكن باطلة فى ذاتها . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) بطلان الطعن .		
١ — ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٢٥٦ مرافعات . تنظيمى . جواز تصحيح إعلان صحيفة الطعن ولو بعد فوات ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٥)	٥٤	٢٣٨
٢ — الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بتقرير فى قلم الكتاب صحيح .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٥)	١٤٥	٧٣٩
٣ — تقرير الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خلوه من بيان أسباب الطعن بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . أثره . بطلان الطعن وعدم قبوله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٥)	٢٥٥	١٣٣٥
٤ — ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم أو الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام . توقيع ادارة قضايا الحكومة على صحيفة الطعن المرفوع منها . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٧٣	٩٠١
٥ — ادارة قضايا الحكومة . عدم نيابتها عن شركات القطاع العام أمام المحاكم . توقيعها على صحيفة الطعن بالنقض المرفوع من هذه الشركات . أثره . بطلان الطعن . عدم جواز الاحتجاج بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لرفع الطعن قبل العمل بأحكامه .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٥)	١٧٩	٩٣٠

	القاعدة	الصـ
٦ — صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . الطعن بالنقض المرفوع من احدى شركات القطاع العام . التوقيع على صحيفته من مستشار ادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عنها قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	/٤٢
٧ — ذكر موطن المحامى الموكل من الطاعن فى صحيفة الطعن . اعتبار هذا الموطن موطنا مختارا للطاعن فى كل ما يتعلق بالطعن . تحقق الغاية من ايجاب ذكر موطن الطاعن فى صحيفة الطعن أثره . لا بطلان . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٨ — عدم قيام الطاعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية بإيداع صورة من الحكم الإبتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى الميعاد . توجيه أسباب الطعن الى ما لا صلة له بما أحال فيه الحكم على أسباب الحكم الإبتدائى . لا بطلان . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٧	٠٣٣

(خامسا) بطلان التنفيذ .

١ — إيجاب إبداء أوجه بطلان إجراءات التنفيذ العقارى بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . م ٦٤٢ مرافعات سابق . شرطه . كون المدين طرفا فى الإجراءات . عدم إعلان المدين بهذه الإجراءات . أثره . إعتباره من الغير . جواز تمسكه بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٣)	١١٨	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — إعلان ورقة الحجز وفقا للمادة ٤٠ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . الحكم ببطلان الإعلان لخلوه من بيان أن المعلن إليه — وهو غير المدين — هو واضع اليد . صحيح . تزيده بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى غير ما أوجبته المادة . لاعيب . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٨ — النعى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير لعدم ارفاق الحاجز صورة من التقرير بما فى الذمة بأوراق التنفيذ . ثبوت ارفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الدين ، تضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه . تحقق الغاية من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣

بنوك

	القاعدة	الصفحة
١ — عقد بيع أطيان زراعية صادر من بنك الأراضى . عقد مدنى بطبيعته . لا يغير من ذلك أن أعمال البنوك تجارية بطبيعتها . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٦	٤١٧
٢ — باقى ثمن الأطيان المبيعة المستحق للبنك البائع . لا يخضع للعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى . م ٢٧٢ مدنى . العلة فى استثناء القروض طويلة الأجل التى تعقدها البنوك من هذا الحظر . لا تتوافر فى الدين المذكور . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٦	٤١٧

	القاعدة	الصفحة

بيع

إنعقاد البيع :

١ — اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية فى العقد مع الاحتفاظ بمسائل تفصيلية يتفق عليها فيما بعد . عدم اشتراط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها . أثره . اعتبار العقد قد تم . م ٩٥ مدنى . مثال بشأن قرار صادر من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٥) ٤٣ ١٨٣

٢ — دلالة دفع العربون . المرجع فى بيانها لما تستقر عليه نية المتعاقدين و إعطاء العربون حكمه القانونى .

(الطعنان رقما ٢٨٦ لسنة ٣٨ق، ٥٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥) ٩٣ ٤٥٧

٣ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود والمستندات مقدار الثمن وتمام الوفاء به . انتهاؤه بأسباب سائغة إلى توافر ركن الثمن فى عقد البيع . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥) ٢٤٥ ١٢٨٧

التزامات البائع :

(أولا) نقل الملكية .

١ — الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥) ١٢٤ ٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان مشترى العقار قد سجل عقده قبل صدور الحكم السابق فى دعوى البائع ضد مستأجر العقار لتحديد مدى حجيته فى الدعوى الحالية . إغفاله كذلك بيان وجه اختلاف الدعويين فى الخصوم والموضوع والسبب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٥)	١٢٤	٦٢٧
٣ — المشترى الذى لم يسجل عقده لا يستطيع نقل الملكية للمشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقد شرائه أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم شهر سند البائع له . أثره . عدم اعتبار هذا المشترى مالكا للمبيع رغم هذا التسجيل . ليس له التحدى بأن الحكم برفض دعوى تثبيت ملكيته قد خالف حجية الحكم بصحة التعاقد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٥)	٢٥٨	١٣٥٤
٤ — المشترى لحصة شائعة فى عقار بعقد مسجل . هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى لهذا العقار . إجراء القسمة مع الشريك البائع لنصيبه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)	٣١٢	١٦٧٨
" دعوى صحة التعاقد " .		
١ — التدخل الخصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها . وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضـاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥)	٧٧	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى صحة التعاقد . دعوى استحقاق مآلا . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)	٩٧	٤٧٨
٣ — دعوى صحة التعاقد . إستناد الحكم فى إلزام البائع بالمصروفات إلى عدم حضوره أمام محكمة أول درجة و إلى نص المادة ١/٣٥٧ مرافعات سابق . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)	٩٦	٤٧٥
٤ — دعوى صحة ونفاذ عقد بيع تزيد قيمته على ٢٥٠ ج . تضمينها طلب صحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة عن ذات القدر للبائع له . إمتداد اختصاص المحكمة الابتدائية إلى هذه الطلبات المرتبطة مهما تكن قيمتها . الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والطلبات المرتبطة . جواز استئنافه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٣٠)	٢٥٤	١٣٣٠
٥ — القضاء بصحة التعاقد . شرطه . أن يكون سند ملكية البائع مسجلا .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)	٢٧٦	١٤٦٥
(وراجع : " فسخ البيع ") .		
(ثانيا) الالتزامات بالضمان .		
١ — التزام البائع بضمان عدم التعرض سجل العقد أم لم يسجل . علة ذلك . فشل البائع فى منع تعرض الغير للمشترى . وجوب تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض . انتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٥	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع . إعتباره كفالة من المشترى لصفة فى المبيع . التزام البائع بالضمان عند تخلف هذه الصفة .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
٣ — تخلف الصفة التى كفلها البائع فى المبيع . موجب لضمان البائع متى قام المشترى بإخطاره . لا يغير من ذلك علم المشترى بتخلفها وقت البيع أو عدم علمه بها وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أم لا .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
٤ — تقادم التزام البائع بضمان العيوب الخفية . م٤٥٢ مدنى . بيان الحكم عناصر الغش المنسوبة للبائع وتعمده إخفاء العيب . القضاء بأن مدة التقادم فى هذه الحالة ١٥ سنة من تاريخ العقد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
التزامات المشترى :		
(أولا) الوفاء بالثمن .		
١ — عقد بيع أطيان زراعية صادر من بنك الأراضى . عقد مدنى بطبيعته . لا يغير من ذلك أن أعمال البنوك تجارية بطبيعتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٦	٤١٧
٢ — باقى ثمن الأطيان المبيعة المستحق للبنك البائع . لايخضع للعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى . م ٢٣٢ مدنى . العلة فى استثناء القروض		

	القاعدة	الصفحة
طويلة الأجل التى تعقدها البنوك من هـذا الحظر . لا تتوافر فى الدين المذكور .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٦	٤١٧
٣ — القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . منعه ذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال بشأن سندات مديونية بثمن بيع .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠٢	١٠٦٢
٤ — القضاء نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن . أثره . إمتناع الادعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ولو كان دليل هـذا الادعاء اليمين الحاسمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٨	١٠٤٠
٥ — التزام المشترى بفوائد الثمن من وقت تسلمه للمبيع إذا كان ينتج ثمرات أو إيرادات . سقوط هـذه الفوائد القانونية بالتقادم بمضى خمس سنوات .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	٣٢٣	١٧٢٧
٦ — وجود زيادة فى العين المبيعة . سقوط حق البائع فى طلب تكملة الثمن بالتقادم بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع للمشترى . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيان المبيع على وجه التقريب أو عدم تحديد مقداره . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة . المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	٣٢٣	١٧٢٧

	القاعدة	الصفحة
" إيداع الثمن " .		
١ — ثبوت تقصير البائع فى الوفاء بالتزامه بسداد دين الرهن وتسليم مستندات الملكية للمشترى . الوفاء بالثمن عن طريق إيداعه خزينة المحكمة دون عرضه على البائع . صحيح . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	١٦٠٦
٢ — القضاء للبائع بالفوائد دون باقى الثمن . إيداع المشترى باقى الثمن خزينة المحكمة مشروطا بتقديم مستندات الملكية . لا يمنع من توافر مصلحة البائع فى الطعن على هذا القضاء . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	١٦٠٦
" حبس الثمن " .		
١ — دعوى البائع بفسخ البيع لعدم الوفاء بباقى الثمن . دفع المشترى بعدم التنفيذ لعدم قيام البائع بتسليم المبيع له . رفض هذا الدفع بمقولة إن العقد خلا من التزام البائع بالتسليم . خطأ . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨)	١٦٤	٨٤٠
٢ — للمشترى حق حبس باقى الثمن ولو كان مستحق الأداء إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده . سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله . علم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده . عدم كفايته للدلالة على النزول عن هذا الحق مادام لم يشترِ ساقط الخيار . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	١٦٠٦
٣ — الجدل فى جدية الأسباب المبررة لحق المشترى فى حبس باقى الثمن والوفاء به بطريق الايداع . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض متى أقيم الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	١٦٠٦

	قاعدة	الصفحة
(ثانيا) الالتزام برسم الأيلولة .		
المشترى من الوارث . مسئول بالتضامن مع البائع عن جميع المستحق من رسم الأيلولة على المتصرف فى حدود قيمة العين المبيعة .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٧	١١٩٢
(وراجع : " فسخ البيع ") .		
بطلان البيع :		
١ — استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق . مناطه . مخالفتها للنظام العام أو الآداب فى مصر . لا يدخل فى هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطنى بصدد الشرط المانع من التصرف .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥)	٧٧	٣٦٤
٢ — الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته . بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى . م ٨٢٤ مدنى . التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه . ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٢٦	١٧٤٦
٣ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الذى فرضت عليه الحراسة بالأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وذلك لعدم إخطار الحارس العام عنه فى الأجل وبالأوضاع المقررة . قضاؤه تأسيسا على ذلك بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ هذا العقد والعقد الصادر من المشترين فيه ببيع ذات العقار . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٥)	١٨٢	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — حظر التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . التصرف فيها بعد صدور قرار بالموافقة على التقسيم وقبل إيداع صورة منه ومن قائمة شروط المقسم بالشهر العقارى . جزاؤه . البطلان النسبى .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)	٣٠٢	١١٤
صورية البيع :		
١ — لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص حق التمسك بالعقد الصورى متى كانوا حسنى النية . م ١/٢٤٤ مدنى . تحديد وقت ثبوت حسن النية . العبرة فيه بوقت التعامل ونشوء الالتزام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٥)	٥٧	٢٥٣
٢ — الطعن من الوارث على عقد البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥)	٢٥٠	١٣١٤
٣ — الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥)	٢٨٤	٥١٥
٤ — صورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . للشفيع حسن النيه ، باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥)	٢٨٤	٥١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطلبات المندمجة فى الطلب الأصلى . لا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى متى لم يدر حولها نزاع مستقل . طلب شطب التسجيلات وإلغاء ماترتب على العقد من آثار . طلب مندمج فى الطلب الاصلى ببطلان البيع لصوريته . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)	٣١٢	١٦٧٣
فسخ البيع :		
١ — الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى . القضاء ضد البائع بالفسخ . إغفال بيان أن البائع قد أخل بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع . قصور . (الطعنان رقما ٢٨٦ لسنة ٣٨ق، ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٧٥)	٩٣	٤٥٧
٢ — سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه . تمسك الطاعن بنزول المطعون ضده عن ذلك الشرط استنادا إلى التنبيه عليه بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه ، والتراخى فى رفع الدعوى بعد الإنذار بالوفاء . إغفال الحكم الرد على ذلك . قصور . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٥)	١٥٣	٧٨٧
٣ — طلب البائع فسخ البيع . شرطه . وفاؤه بالتزاماته الناشئة من العقد ومنها تسليم المبيع متى حل وقته قبل وقت دفع الثمن . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٥)	١٦٤	٨٤٠
٤ — سكوت المطعون ضدهم عن التمسك بفسخ العقد أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لدى نظر طلب الاعتداد به . قبولهم إقرار الطاعن بالتعهد بعدم التأخير فى دفع الثمن وتمسكهم		

القاعدة | الصفحة

١٠ — سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد فى الاتفاق . سلوكه طريق الدعوى العادية . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩) ٢٩٩ ١٥٩٣

١١ — استناد الحكم فى قضائه إلى تقرير الخبير فى أن المشترى لا يستحق تعويضا عن فسخ عقد البيع لأنه تقاضى فوائد الثمن . خطأ فى القانون . الفوائد مقابل الثمرات التى ألزم المشترى بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣) ٣٠٩ ١٦٥٣

بعض أنواع البيوع .

(أولا) بيع ملك الغير .

بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه . غير نافذ فى حق باقى الشركاء . اعتباره — قبل القسمة — نافذا فى حق هذا الشريك على نفس المحل المفرز المتصرف فيه . عدم سريان تصرفه فيه للغير فى حق المشترى منه بعد تسجيله عقد شرائه .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٦٧٥/٢/١٧) ٨٣ ٤٠٢

(ثانيا) بيع الوفاء.

بطلان بيع الوفاء بطلانا مطلقا . سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . م ١٤١ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥) ٢٧٨ ١٤٧٧

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) البيع بالمزاد .		
١ — البيوع الجبرية . الاتفاق فيها على عدم التقرير بزيادة العشر . مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧)	٢٦٧	١٤١٠
٢ — الاتفاق على التخلى عن الاشتراك فى المزايدة فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك الاتفاق استنادا إلى مخالفته للنظام العام . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٢

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تأمينات عينية .
تجزئة . تحسين . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل .
تعويض . تقادم . تقسيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى .

تأميم

	القاعدة	الصفحة
١ — تأميم بعض الشركات والمنشآت بمقتضى ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . عدم انقضاء المشروع المؤمم واحتفاظه بشخصيته المعنوية . مسئوليته كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم . لا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المساهمة أو حصص رأسمال الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحقيق الشركة المساهمة أرباحا خلال فترة التأميم النصفى. عدم صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كليا. ذلك لا يمنع المساهم من اللجوء إلى القضاء لمطالبة بنصيبه فى تلك الأرباح. علة ذلك. (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٩)	١٢٦	٦٣٧
٣ — التأميم — وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ — لا يرد إلا على رءوس أموال المنشآت دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم. تأميم منشأة المطعون ضده تأميما نصفيا ثم كليا بعد ذلك. عدم ورود هذا التأميم على الأرباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى. حق المطعون ضده — وقد صار بالتأميم النصفى شريكا مساهما بحق النصف فى المنشأة — فى الحصول على نصيبه فى الأرباح المذكورة. (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٩)	١٢٦	٦٣٧
٤ — تأميم المصانع دون شركة المحاصة القائمة على استغلالها. انتهاء الحكم إلى انفساخ عقد الشركة واستحقاق الشريك لحصته فيها. تقدير كفاية الحصص اللازمة لاستمرار الشركة. من مسائل الواقع. (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
٥ — تأميم المستشفى. أثره. أصحاب المستشفيات المؤممة دون دائنيها هم وحدهم أصحاب الحق فى الحصول على التعويض من المؤسسة العلاجية. الحكم باعتبار المؤسسة خلفا عاما للمنشأة المؤممة طبقا للمادة ٨٥ من قانون العمل. خطأ. (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٤)	٢٣٠	١٢٠٧

تأمين

القاعدة	الصفحة

تأمينات إجتماعية

نطاق تطبيق قانون التأمينات :

١ — أصحاب الأعمال الذين يلتزمون بأداء الاشتراكات عن العاملين لديهم . المقصود بهم . التزام المقاول — دون صاحب العمل — بأداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل . قعود صاحب العمل عن إخطار هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه . ليس من شأنه إلزامه بأداء هذه الاشتراكات . للهيئة فى هذه الحالة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨) ... ... — القاعدة ٣١٩ — الصفحة ١٧١٠

٢ — العاملون فى الزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم أعمالا إدارية أو كتابية متعلقة بها . خروجهم من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١) ... ... — القاعدة ٢٣٦ — الصفحة ١٢٣٣

الخروج نهائيا من نطاق القانون :

تعويض الدفعة الواحدة . حالات استحقاقه . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . طلب العامل لهذا التعويض لتركه مهنة التمريض وعمله مزارعا لحسابه . استحقاقه للتعويض دون التقيد بسنه . لا محل لاشتراط مغادرته البلاد نهائيا .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٥) ... ... — القاعدة ١٢٠ — الصفحة ٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — العاملون الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية تجاوزهم سن الستين ، وانتفاء شرط بقاؤهم فى الخدمة بعد بلوغهم تلك السن . جواز إنهاء خدمتهم .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٥ — إشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة . توقفه كأصل بمجرد بلوغه سن الستين . تقاضى العامل معاشا لبلوغه سن الستين . إلتحاقه من بعد بعمل آخر . لايتطلب اشتراكه فى تأمين الشيخوخة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)	١٧٥	٩٠٧
٦ — أصحاب المعاشات المعاملون بالمادة ٢ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم . العاملون المؤمن عليهم الذين لهم حق المعاش وفقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . إقتصار حقهم فى الإفادة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦١ طبقا لما ورد بالمادتين ٩١ و ١٠٩ منه .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٦)	٢٩٣	١٥٦١
٧ — المادة ٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . إنطباق حكمها على المستحقين من أصحاب المعاشات الذين نشأت حقوقهم فى المعاش طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٦)	٢٩٣	١٥٦١
مسائل متنوعة .		
١ — تقدير سن العامل بمعرفة الطبيب المختص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . إعتبار هذا التقدير نهائيا متى اعتمدته مؤسسة التأمين والادخار . وجوب الأخذ به ولو ثبت خطؤه بيقين . إستناد الحكم بتعديل السن المقدرة بهذا الطريق إلى شهادة ميلاد العامل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)	٤٥	١٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — المواعيد المنصوص عليها فى م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاعتراض على حساب المبالغ المطلوبة لهيئة التأمينات. سريانها على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة سواء أكان قائماً على خلاف فى أرقام الحساب أو على مدى انطباق القانون . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٥)	١٢٨	٦٥٤

تأمينات عينية

(أولا) حق الرهن .

	القاعدة	الصفحة
١ — شرطا سريان الرهن الحيازى العقارى فى حق الغير . انتقال الحيازة والقيد . مادتان ١١١٤ مدنى ، ١٢ ق شهر عقارى . سقوط القيد بسبب عدم التجديد خلال عشر سنوات . أثره . عدم سريان الرهن فى حق الغير . م ٤٣ ق شهر عقارى . المقصود بالغير فى حكم هذه المواد . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٥)	١٤٧	٧٤٩
٢ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . رفع المطعون ضده الدعوى المطعون فى حكمها بطلب محو قيد الرهن بسقوطه بسبب عدم التجديد خلال عشر سنوات . عدم سبق إثارة هذه المسألة فى دعوى المطعون ضده تثبيت ملكيته للأطيان المرهونة أو دعوى الطاعنين بأحقيتهما فى حبس تلك الأطيان دفعا للتعرض لهما فى حيازتها . القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٥)	١٤٧	٧٤٩
٣ — النعى بأن الدائن لم يجدد دين رهنه فى الميعاد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)	٣٠١	١٦٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — تمام التسجيل بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك . دفتر الفهرست مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون . إعداده لتلخيص ما يكون قد تم فعلا من التسجيلات . إغفال هذا التلخيص . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
(ثانيا) حق الامتياز .		
١ — تسجيل البائع صاحب حق الامتياز تنبيه نزع ملكية العقار المبيع قبل شهر عقد البيع الصادر من المشترى لآخرين . عدم اعتبار الأخيرين حائزين ممن يلزم إجبارهم بإيداع قائمة شروط البيع . م ٥٧٤ مدنى قديم .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٢ — حكم رسو المزاد . لايطهر العين من حق امتياز البائع طالما لم يختصم الأخير فى دعوى البيوع .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٣ — تقرير حق الامتياز على عقار قبل بدء سريان التقادم المكسب . أثره . اكتساب الملكية مثقلة بهذا الحق .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
تجزئة		
(أولا) أحوال التجزئة .		
وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية . سبب شخصى لايتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية طالما أن محل الالتزام قابل للانقسام . المطالبة بتثبيت ملكية أرض على الشيوع . طلب قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٨	١٥٨٦

القاعدة — الصفحة

(ثانيا) أحوال عدم التجزئة .

١ — تقدير عناصر التركة . لا يقبل التجزئة . سريان التقدير الذى أصبح نهائيا على باقى الخصوم .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٥) .. .. ١٢١ — ٦٠٣

٢ — نقض الحكم بالنسبة لبعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة يستتبع نقضه بالنسبة للباقين . مثال بشأن حكم مرسى مزاد .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٥) .. .. ١١٨ — ٥٩٠

٣ — استئناف المدين المنفذ عليه المرفوع بمذكرة عن حكم مرسى المزاد أثناء نظر استئناف مدعى الاستحقاق لذلك الحكم . اعتباره استئنافا انضماميا فى حكم المادة ٣٨٤ مرافعات سابق باعتبار أن بطلان حكم مرسى المزاد موضوع غير قابل للتجزئة .

الطعن الانضمامى يتبع الطعن الأصلى ويزول بزواله .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥) .. .. ١٣٤ — ٦٧٥

تحسين

للمالك اختيار إحدى طرق أداء مقابل التحسين المبينة بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ خلال ستين يوما . بدء الميعاد من تاريخ إعلانه بالتقدير النهائى بقيمة العقار . انقضاء هذا الميعاد . أثره .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥) .. .. ٢٤٤ — ١٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
# تحكيم		
١ — استحالة عرض النزاع على التحكيم . أثره . زوال شرط التحكيم . جواز الاتفاق على التحكيم ولو تم فى الخارج . عدم مساس ذلك بالنظام العام فى مصر . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٥)	١٠٨	٥٣٥
٢ — القضاء بنقض قرار هيئة التحكيم للمرة الثانية والقضاء باختصاصها . اعتبار بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها التابعين للنقابة الطاعنة عمالا لدى تلك الشركات . امتناع معاودة النزاع فى تلك العلاقة غير سديد . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)	٩١	٤٤٦
٣ — قضاء محكمة النقض بقيام علاقة عمل بين بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها و بين شركات البترول العاملين بها . أثره . انطباق جميع القوانين المنظمة للعلاقة بين العمال وأرباب العمل . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)	٩١	٤٤٦
٤ — القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن القانون الانجليزى يحول دون عرض النزاع على هيئة التحكيم فى لندن . تقديمها ترجمة لحكم صادر من مجلس اللوردات يتضمن هذا المبدأ . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٤	٩٠٤

نص المبدأ	القاعدة	الصفحة

تركة

١ — تقدير قيمة العقارات المبنية فى دعوى نسب والاستحقاق فى تركة كأساس لتقدير الرسوم القضائية . كيفيته . وجوب الرجوع فى ذلك إلى قانون الرسوم القضائية ، دون القانون الخاص بفرض رسم الأيلولة على التركات .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨) ٢١٠ ١١٠٠

٢ — وفاة المضرور بعد إقامته دعوى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق به . استئناف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد الورثة الذى انتصب خصما عن الباقين . الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية . لا خطأ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤) ٢٥٩ ١٣٥٩

تزوير

الادعاء بالتزوير .

عدم جواز الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . الاحتجاج بالورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى . وجوب سلوك طريق الإدعاء بالتزوير فيها . عدم جواز رفع دعوى تزوير أصلية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢١) ٤٩ ٢١٢

٢ — قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى نطاق الاشكال فى التنفيذ . القضاء فيه ، وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه جواز رفع المستشكل ضده دعوى أصلية بتزوير العقد المقدم من المستشكل فى دعوى الاشكال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢١) ٤٩ ٢١٢

القاعدة | الصفحة

٣ — تضمين الخصم دفاعه الاحتفاظ بالحق فى الطعن بالتزوير على السند موضوع الدعوى دون أن يتخذ فى ذلك أى إجراء . التفات الحكم عن ذلك الدفاع تأسيسا على أنه غير جدى لعدم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير رغم طول أمد الخصومة أمام درجتى التقاضى . لا بطلان .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩) ٢١٥ ١١٢٤

٤ — دعوى التزوير الفرعية . تقدير قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية . عدم الاعتداد بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤) ٣١٢ ١٦٧٣

" النزول عن المحرر " .

النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . وجوب أن يتم قبل صدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير . علة ذلك . عدم قبول استئناف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وإنهاء الإجراءات .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ٢٩٥ ١٥٧٢

إثبات التزوير :

اصطناع عقد بيع أسفل عقد إيجار مطبوع فوق التوقيع الصحيح . واقعة تزوير يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥) ٢٧٧ ١٤٧٠

الصفحة | القاعدة

٢ — قصر الطعن بالتزوير فى الدعوى السابقة على القضاء نهائيا بصحة الإقرار صلبا وتوقيعا . أثره . إمتناع العودة إلى المناقشة فى مسألة تزوير الإقرار ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١) ٢٠٠ ١٠٥٣

الطعن فى الحكم .

١ — إدعاء المدين محرر السند الأذنى بتزوير التظهير . حق المظهر فى الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول الادعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨) ٣٥ ١٣٥

٢ — القضاء باخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم سداد الأجرة تطبيقا للمادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . فصل الحكم فى الادعاء بتزوير إيصال سداد الأجرة وعقد صلح وعقد الإيجار . فصل فى صميم المنازعة الإيجارية . عدم قابليته للطعن فيه .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠) ١٩٣ ١٠١٠

٣ — الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية فى قضايا الأحوال الشخصية . لايعد من الأحكام الجائز استئنافها على استقلال . المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٥/٢١) ... ١٩٧ ١٠٣٣

تسجيل

١ — بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه . غير نافذ فى حق باقى الشركاء . إعتباره — قبل القسمة — نافذا

	القاعدة	الص
فى حق هذا الشريك على نفس المحل المفرز المتصرف فيه . عدم سريان تصرفه فيه للغير فى حق المشترى منه بعد تسجيله عقد شرائه . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)	٨٣	٠٢
٢ — القسمة غير المسجلة . أثرها . إعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٥	٣٠١
٣ — الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى . تعريفه . عدم اعتبار من تلق حقا مفرزا من أحد الشركاء غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة للجزء المفرز الذى اشتراه طالما أنه لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٥	٣٠١
٤ — قسمة المال الشائع . أثرها . تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين لزومه للاحتجاج بها على الغير . إغفال الرد على وجود قسمة فعلية بين الشركاء . قصور . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)	٢٧٦	٤٦٥
٥ — المشترى لحصة شائعة فى عقار بعقد مسجل . هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى لهذا العقار . إجراء القسمة مع الشريك البائع لنصيبه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٣	٦٧٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — انتهاء الحكم صحيحا — فى دعوى المدين ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار — إلى بطلان ورقتى التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز. قضاؤه ببطلان حكم مرسى المزاد رغم تسجيله . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٧ — العبرة فى نفاذ تصرف المدين فى حق الحاجزين العاديين أو أصحاب الحقوق المقيدة . العبرة فيه هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . ليس بكاف ثبوت التاريخ قبل تسجيل التنبيه . تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص المتصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٥	١٠٧٥
٨ — موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على إبداله قطعا فى الأرض لجمعية تعاونية لبناء المساكن ق ٢٧٢ سنة ١٩٥٩. استبدال أعيان الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا بموافقة لجنة شئون الأوقاف . عدم انتقال ملكية الأرض محل البدل لعضو الجمعية إلا بتسجيل عقد الاستبدال الذى يتم بينه وبين اللجنة المذكورة .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٠	٨٥٠
٩ — تمام التسجيل بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك . دفتر الفهرست مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون . إعداده لتلخيص ما يكون قد تم فعلا من التسجيلات . إغفال هذا التلخيص . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — التزام البائع بضمان عدم التعرض سجل العقــد أم لم يسجل . علة ذلك . فشل البائع فى منع تعرض الغير للمشترى . وجوب تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض . إنتقال هذا الالتزام من البائع إلى ورثته .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٥	٨٤٤
١١ — المشترى الذى لم يسجل عقده لايستطيع نقل الملكية للمشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقد شرائه . الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم شهر سند البائع له . أثره . عدم اعتبار هذا المشترى مالكا للمبيع رغم هذا التسجيل . ليس له التحدى بأن الحكم برفض دعوى تثبيت ملكيته قد خالف حجية الحكم بصحة التعاقد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٨	١٣٥٤
١٢ — القضاء بصحة التعاقد . شرطه . أن يكون سند ملكية البائع مسجلا .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)	٢٧٩	١٤٦٥
١٣ — القضاء بعدم اعتبار الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه . إستناده فى ذلك إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع سبب الشفعة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥

تعويض

تكييف التعويض :

١ — طلب العامل إعادته إلى عمله . ماهيته . طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى . رفعه طبقا للأوضاع المنصوص عليها

فى المادة ٧٥ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه عشرة أيام .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/١١) ٣٧ ١٥

٢ — التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . هو عقوبة تعويضية . الاختصاص بتوقيعها للمحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ٢٤٩ ١٣١١

٣ — رسم النظر وضعف رسم الاشغال . م ٢/١٤ ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض . الإزالة فى حكم هذا القانون من قبيل الجزاءات الجنائية . طلب التعويض عن اشغال الطريق العام والإزالة أمام المحكمة المدنية . قضاؤها بعدم الاختصاص . صحيح .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ١٣٠ ٦٦١

٤ — طلب المستأجر تمكينه من الانتفاع بباقى العين المؤجرة بخزاء على إخلال المؤجر بضمان التعرض . القضاء له بانقاص الأجرة حال تعذر التنفيذ العينى . م ٢/٢٠٣ مدنى . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣) ٢٨٨ ١٥٣٧

دعوى التعويض :

١ — دعوى التعويض عن إتلاف سيارة بطريق الخطأ . عدم جواز رفعها للمحكمة الجنائية . وجوب وقفها إذا رفعت للمحكمة المدنية حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٣) ٥٣ ٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . ليس قاصرا على تعويض الضرر الناشىء عن مجرد إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العمومية . شموله أيضا تعويض الضرر الناتج عن تعطيل الانتفاع بها .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٥	٩٦٣
٣ — وفاة المضرور بعد إقامته دعوى التعويض عن الضرر الادبى الذى لحق به . استئناف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد الورثة الذى انتصب خصما عن الباقين . الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
تقادم الدعوى :		
١ — دعوى التعويض عن إتلاف سيارة . تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة قتل خطأ . وقف مدة تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)	٥٣	٢٣٣
٢ — رفع الدعوى الجنائية عن جريمة القتل الخطأ . مانع قانونى يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن اتلاف السيارة الناشىء عن ذات الخطأ . أثره . وقف سريان تقادم هذه الدعوى الأخيرة .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق — ١٩٧/١/٢٣)	٥٣	٢٣٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧
٤ ــ تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . مدته . م ١٧٢ مدنى . القضاء بأن دعوى التعويض المتعلقة بجناية ــ على اطلاقها ــ تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)	٢٠٣	١٠٦٨
٥ ــ تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . قيام دعوى جنائية عن ذات العمل الضار . أثره . سريان مدة تقادم هذه الدعوى متى كانت أطول من مدة تقادم الدعوى المدنية . مثال بشأن جريمة اختلاس أموال أميرية . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)	٢٢٣	١٢٢١
٦ ــ دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لا يغير من ذلك صدور قرار النيابة بعد التحقيق بصرف النظر عن اتهام المدعى عليه . بدء حساب مدة السقوط من تاريخ انتهاء التحقيق الذى تجريه النيابة . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
استحقاق التعويض :		
١ ــ رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول . التزامه بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة . مسئوليته تقوم بجانب مسئولية المشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١١)	١١١	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – حق الوكيل بأجر فى الرجوع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول . القضاء بالتعويض على الأساس الأول . لا حاجة لبحث الأساس الثانى . م ١/٧١٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٧	٨٥٤
٣ – التعويض عن الضرر الأدبى . صاحب الحق فيه وشروط انتقاله إلى الغير . م ٢٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
٤ – استناد الحكم فى قضائه إلى تقرير الخبير فى أن المشترى لا يستحق تعويضا عن فسخ عقد البيع لأنه تقاضى فوائد الثمن . خطأ فى القانون . الفوائد مقابل الثمرات التى ألزم المشترى بردها لا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣٠٩	١٦٥٣
٥ – الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين . جواز طلب الفسخ مع التعويض إن كان له محل ، إذا ما أخل أحد المتصالحين بالتزاماته .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	٣٢٤	١٧٣٥

" تعويض رجال القضاء " .

١ – عدم تقديم الطالب دليلا على أن ضررا ماديا لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية وثبوت مزاولته مهنة المحاماة بعد العزل مباشرة . أثره . عدم استحقاقه للتعويض المطالب به عن ذلك الضرر . إلغاء قرارات عزل القضاة تشريعا أو قضاء وإعادتهم إلى وظائفهم السابقة طبقا للقانونين ٨٩ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧٣ . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا لما لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار .		
(الطالب رقم ٥١ لسنة ٤١ ق رجال قضاء — جلسة ١٩٧٥/٣/٦)	٢	٩
٢ — الحكم بالغاء قرار الإحالة إلى المعاش . اكتسابه حجية مطلقة وبأثر رجعى . استحقاق المرتب كأثر مترتب على هذا الإبقاء لا يقع بصفة تلقائية وإنما باعتباره تعويضا عن الحرمان منه مدة الفصل سبق التنازل عن التعويض فى الطلب الذى حكم فيه بالإلغاء . مانع من العودة إليه .		
(الطالب رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " — جلسة ١٩٧٥/٦/٥)	١٤	٥١
٣ — إعادة الطالب — بعد العزل — إلى وظيفته القضائية تنفيذا للقانون ٨٥ لسنة ١٩٧١ . النص فى ذلك القانون على عدم استحقاق أية فروق مالية عن الماضى . طلب الطالب التعويض عن الأضرار المالية والأدبية . لا محل له .		
(الطالب رقم ٥٣ لسنة ٤٤ ق " رجال قضاء " — جلسة ١٩٧٥/٦/٥)	١٥	٥٥
٤ — التعويض عن القرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة . عدم جواز طلب التعويض عن القرارات غير الجائز الطعن فيها .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق"رجال قضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ...	١٩	٦٨
٥ — ثبوت أن ضررا ماديا محققا لحق بالطالب بسبب عزله من ولاية القضاء على خلاف القانون قبل بلوغه سن التقاعد . وجوب إجابة طلب التعويض عن هذا الضرر . الحكم بإلغاء القرارات المتضمنة للعزل . إعتبار ذلك تعويضا مناسبا لجبر الضرر الادبى .		
(الطلب رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق"رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥) ..	٢٦	٩٤

	القاعدة	الصفحة
تقدير التعويض :		
١ — تقدير التعويض . حسب الحكم بيان عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .		
(الطعون أرقام ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٥	٥٦٨
٢ — تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام لا يوجد نص فى العقد أو القانون يلزمه باتباع معايير معينة .		
(الطعون أرقام ٦٠١، ٦١٣، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٥	٥٦٨
٣ — تقدير التعويض . مسألة واقع . تعيين عناصر الضرر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
٤ — التعويض عن فسخ رب العمل للعقد . مناطه . اتفاق الطرفين على تقدير التعويض بما يوازى الأجر عن المدة الباقية من عقد العمل . عدم خضوع مبلغ التعويض للضريبة على كسب العمل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)	١٥٧	٨٠٥
٥ — إنهاء الموكل لعقد الوكالة فى وقت غير مناسب . تعويض الوكيل مقابل ما فاته من عمولة وما لحقه من خسارة . عدم استجابة المحكمة لطلب الموكل إحالة الدعوى للتحقيق أو ندب خبير لإثبات استمرار حصول الوكيل على أرباح لم تكن محل إعتبار فى تقدير التعويض . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٧	٨٥٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض الذى يلزم به الناقل من عجز البضاعة إذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنسها ونوعها . عدم تناولها بيان طريقة تقدير التعويض . وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧١	٨٩٠
٧ — التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها . وجوب تقديره بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
٨ — تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . اعتباره حدا أقصى لما يمكن أن يحكم به وحدا أدنى لما يمكن الاتفاق عليه . جواز الاتفاق على تشديد المسئولية . الاتفاق على حد أقصى للمسئولية يقل عن حدها القانونى فى المعاهدة . باطل بطلانا مطلقا . وجوب تقدير التعويض عندئذ وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
٩ — استناد الحكم فى القضاء بالتعويض إلى أحكام المسئولية التقصيرية . تقديره التعويض على أساس ما أصاب المطعون عليهم من ضرر نتيجة إتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها وانتفاعهم بها . النعى عليه بما قرره من عدول الطاعنين عما ورد بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨١	٩٤٢

	الصفحة	القاعدة
١٠ — تقدير مقابل الانتفاع بالأماكن المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب التزام قواعد هذا القانون دون القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩)	١١٧٠	٢٢٤
١١ — التعويض المتفق عليه بين المحامى وموكله فى حالة عزله من الوكالة دون مبرر . قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لا يمنع من تطبيق أحكام المادة ٢٢٤ مدنى عليه . عدم استحقاقه إذا أثبت الموكل أن الوكيل لم يصبه ضرر . خضوعه لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت الموكل أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الاصلى قد نفذ فى جزء منه . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	١٧٥٧	٣٢٨
١٢ — عقد وكالة المحامى بأجر . الاتفاق فيه على استحقاق الوكيل مبلغا معينا كتعويض اتفاقى إذا ما عزل من الوكالة دون مبرر . غير مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق يعد شرطا جزائيا حدد مقدما قيمة التعويض . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	١٧٥٧	٣٢٨

تقادم

(أولا) التقادم المكسب .

	الصفحة	القاعدة
١ — وضع اليد على العقار المدة الطويلة . سبب مستقل من أسباب كسب الملكية . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٤)	١٥٣	٣٨

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) التقادم المسقط .		
(ا) مدة التقادم .		
١ — تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بخضوع سند الشحن لأحكام معاهدة بروكسل بشأن تقادم دعوى المسئولية . إغفال الحكم بحث انطباق المعاهدة سواء لتوافر شروط تطبيقها أو لوجود إتفاق بين الطرفين على تطبيق أحكامها . قصور . تمسك الطاعنة أمام محكمة النقض بأن سند الشحن يتضمن الاتفاق على تطبيقها . لا يعد سببا جديدا . للطرفين أن يتفقا فى سند الشحن على خضوعه لأحكامها . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٥	١٠٢٣
٢ — تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . مدته . م ١٧٢ مدنى . القضاء بأن دعوى التعويض المتعلقة بجناية — على إطلاقها — تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩٧٥/٥/٢٥)	٢٠٣	١٠٦٨
٣ — تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . قيام دعوى جنائية عن ذات العمل الضار . أثره . سريان مدة تقادم هذه الدعوى متى كانت أطول من مدة تقادم الدعوى المدنية . مثال بشأن جريمة اختلاس أموال أميرية . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)	٢٣٣	١٢٢١
٤ — الدعوى بطلب تسليم البضاعة . تقادمها بانقضاء سنة من تاريخ وصول السفينة . عدم سريان هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى الناشئة عن إخلاله بالتزامه بالتسليم . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢)	٢٣٩	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأوراق المحررة لأعمال تجارية فى معنى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . ماهيتها . خلو الصك من شرط الإذن أو عبارة الأمر . أثره . خروجه من نطاق الأوراق التجارية . عدم سريان التقادم الخمسى عليه ولو صدر لعمل تجارى أو بين تاجرين . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٦	١٢٩٢
٦ — تقادم التزام البائع بضمان العيوب الخفية . م ٤٥٢ مدنى . بيان الحكم عناصر الغش المنسوبة للبائع وتعمده إخفاء العيب . القضاء بأن مدة التقادم فى هذه الحالة ١٥ سنة من تاريخ العقد . لا خطأ . (الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
٧ — بطلان بيع الوفاء بطلانا مطلقا . سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى ١٥ سنة من وقت العقد . م ١٤١ مدنى . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٨	١٤٧٧
٨ — سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٣	١٦١٨
٩ — التزام المشترى بفوائد الثمن من وقت تسلمه للمبيع إذا كان ينتج ثمرات أو إيرادات . سقوط هذه الفوائد القانونية بالتقادم بمضى خمس سنوات . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	٣٢٣	١٧٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجود زيادة فى العين المبيعة . سقوط حق البائع فى طلب تكملة الثمن بالتقادم بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع . شرطه . تعيين مقدار المبيع فى العقد . بيان المبيع على وجه التقريب أو عدم تحديد مقداره . أثره . تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة . المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	٣٢٣	١٧٢٧
(ب) بدء التقادم .		
١ — ميعاد السنة المنصوص عليه فى م ٩٢٤/١ مدنى . بدء سريانه من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض بإقامة المنشآت وشخص من أقامها . القضاء بسقوط الحق فى طلب الإزالة بفوات سنة من تاريخ العلم بإقامة المنشآت . إغفال بحث تاريخ العلم بشخص من أقامها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣)	٦٩	٣١٩
٢ — حق المحامى فى الأتعاب عند عدم وجود سند بها . النص فى المادة ٥١ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على سقوطه بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل . ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة الواردة بالمواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ مدنى . سريان هذا التقادم من وقت إتمام المحامى للعمل الموكل فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٦	٧٤٤
٣ — سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — إنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين عملا بالأمر العسكرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم وانفتاح مواعيد السقوط فى حقهم منذ هذا التاريخ . تخويل الحارس سلطة إدارة هذه الأموال إلى أن يتم تسليمها لأصحابها . لا أثر له . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٤)	٢٩٠	١٥٤٩
(هـ) انقطاع التقادم.		
١ — الإجراء القاطع لتقادم الضريبة . وجوب علم الممول به سواء بتسليمه إليه هو أو من ينوب عنه أو باعلانه إليه . ارفاق صورة الورد والتنبيه بملف الممول وتأشير الموظف عليها بارسالها إليه . لا يصلح لترتيب أثر الاجراء . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٤	٥٦٤
٢ — توقيع مصلحة الضرائب حجزا على أموال الممول بعد اكتمال مدة تقادم الضريبة . لا أثر له . إغفال الحكم دفاع المصلحة بشأن هذا الحجز . لا عيب . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٤	٥٦٤
٣ — توجيه طلب الممول إلى المصلحة المختصة برد ما دفع منه بغير وجه حق . من أسباب قطع التقادم . علم الوصول هو دليل للاثبات عند الانكار . يغنى عنه أى ورقة تصدر من المصلحة تدل على وصول كتاب المطالبة إليها . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٦	١٥٧٦
٤ — دلالة الورقة الصادرة من المدين على اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦)	١٢١	٦٠٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — حجز ما للمدين لدى الغير . يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه . هذا الاعلان ينقطع به التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه كما ينقطع به التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
٦ — الدفع بالتقادم . وجوب بحث المحكمة من تلقاء نفسها ما يعترض مدة التقادم من إنقطاع متى استبانت من أوراق الدعوى قيام سببه . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)	٢٣٣	١٢٢١
٧ — صحيفة الدعوى الباطلة . لا أثر لها فى قطع التقادم المسقط . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧
٨ — تقديم عريضة أمر الأداء كان وما يزال قاطعا للتقادم . لا يغير من ذلك عدم النص فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات القائم — المقابلة للمادة ٢/٨٥٧ من قانون المرافعات السابق — على هذا الأثر . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٦	١٢٩٢

تقسيم

	القاعدة	الصفحة
١ — عملية تقسيم الأراضى وبيعها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . شرطه . عدم لزوم توافر الاعتياد أو الإحتراف فى هذا العمل . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥١	٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — حظر التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم - جزاء مخالفته . البطلان المطلق . التصرف فيها بعد صدور قرار بالموافقة على التقسيم وقبل ايداع صورة منه ومن شروط المقسم بالشهر العقارى . جزاؤه . البطلان النسبى . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٢	١٦١٤

تنفيذ

مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
١ — قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى نطاق الاشكال فى التنفيذ . القضاء فيه . وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه . جواز رفع المستشكل ضده دعوى أصلية بتزوير العقد المقدم من المستشكل فى دعوى الاشكال . علة ذلك . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢١)	٤٩	٢١٢
٢ — تمسك المدين فى طلب قدمه للدائن بسقوط الحكم المنفذ به بالتقادم . إبداؤه الرغبة فى سداد الدين ومصاريفه دون الفوائد . اعتبار ذلك تمسكا بتقادم الفوائد . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٨	٤٢٩
٣ — وجوب دفع المحجوز لديه المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز وفقا للمادة ٥٦٧ مرافعات سابق . مناطه . تمسك المحجوز لديه أمام محكمة الموضوع بأنه دفع إلى الحاجز دينه تنفيذا لحكم تلك المادة بما ينفى عنه الخطأ . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٧)	١٠٢	٥٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — وقف إجراءات البيع الإدارى . لا يتم ما لم يقم المنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . إيداع هذه المبالغ . ليس شرطا لقبول دعوى المنازعة فى الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٥ — تنفيذ الحجز الإدارى على العقار . الأمر الإدارى الصادر بالغاء الإجراءات كأثر لإيداع المدين أو الحائز للمبالغ المبينة فى المادة ٦٨ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا صلة له بمرسى المزاد والطعن عليه . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٦ — شركة التضامن . استقلال شخصيتها عن أشخاص الشركاء فيها . أثر ذلك . خروج حصة الشريك فيها عن ملكه ودخولها فى ملكيتها . عدم جواز الحجز على أموالها من دائن الشريك . (الطعن رقم ١٣٧ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٧	١٥٨٠
أثر إلغاء الحكم :		
١ — نقض الحكم . أثره . استرداد ما كان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال تنفيذا للحكم المنقوض دون حاجة إلى تقاض جديد . شرطه . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
٢ — حوالة التعويض المحكوم به . اقتضاء المحال إليه قيمة الحق المحال به . القضاء بنقض حكم التعويض . عدم صلاحيته أداة للتنفيذ به قبل المحال إليه ابتغاء استرداد ما قبضه من المحكوم عليه . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣

	القاعدة	الصفحة
المحررات الموثقة .		
١ — الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ . انتهاء الحكم صحيحا إلى انحسار القوة التنفيذية عن العقد الرسمى المنفذ به . قضاؤه برفع الحجز دون أن يفصل فى أحقية الحاجز لباقى دينه أو تعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)	١٢٩	٦٥٧
٢ — المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التى تقبل التنفيذ بذاتها . لا تثبت لها الحجية . للدائن أن يستصدر حكما بالحق الثابت بها . للمدين أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها على خلاف الأمر فى الأحكام الحائزة للحجية .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٠)	٢٢٥	١١٧٤

تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب الوكيل إيقاع البيع على موكله . استلزامه وكالة خاصة . م ٧٠٢ مدنى . تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة . أثره . مثال بشأن إجراءات تنفيذ عقارى .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦٣	٢٩٢
٢ — وجوب التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع وإلا سقط التسجيل . هذا التأشير يقوم به موظف الشهر العقارى على أصل التنبيه المسجل المحفوظ بالشهر العقارى . خلو صورة التنبيه المودعة ملف التنفيذ من التأشير . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥)	٧٣	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ — دعوى الاستحقاق الفرعية . من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ . جواز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة باعتباره حكما صادرا لمصلحة طالب التنفيذ . م ٥/٢٩٠ مرافعات . نفاذ هذا الحكم . كيفيته . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٤ — الحكم برفض دعوى الاستحقاق الفرعية والاستمرار فى التنفيذ . جواز تنفيذه جبرا رغم استئنافه باعتباره مشمولا بالنفاذ المعجل . القضاء من بعد برفض طلب وقف إجراءات البيع . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الإجراءات فى هذه الخصوص سليمة . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٥ — إعلان ورقة الحجز وفقا للمادة ٤٠ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . الحكم ببطلان الإعلان لخلوه من بيان أن المعلن إليه — وهو غير المدين — هو واضع اليد . صحيح . تزيده بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى غير ما أوجبته المادة ٤٠ . لا عيب . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٦ — قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . لا أثر لأحكامه على إجراء تم قبل العمل به . مثال بشأن إيداع قائمة شروط البيع . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٧ — تحقق المحكمة من سلامة إجراءات التنفيذ على العقار وأحقية الدائن فى التنفيذ عليه ورسو المزاد عليه . أثره . امتناع الحكم بتثبيت ملكيته لمن آل إليه هذا العقار ببيع أو غيره . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — تسجيل البائع صاحب حق الامتياز تنبيه نزع ملكية العقار المبيع قبل شهر عقد البيع الصادر من المشترى لآخرين . عدم اعتبار الأخيرين حائزين ممن يلزم إخبارهم بايداع قائمة شروط البيع . م ٥٧٤ مدنى قديم . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)	١٨٦	٩٦٧
٩ — حكم رسو المزاد . لا يطهر العين من حق امتياز البائع طالما لم يختصم الأخير فى دعوى البيوع . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)	١٨٦	٩٦٧
١٠ — نفاذ تصرف المدين فى حق الحاجزين العاديين أو أصحاب الحقوق المقيدة . العبرة فيه هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . لا يكفى ثبوت التاريخ قبل تسجيل التنبيه . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٥)	٢٠٥	١٠٧٥
١١ — البيوع الجبرية . الاتفاق فيها على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧٥)	٢٦٧	١٤١٠

الطعن فى الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — حكم مرسى المزاد . جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن الراسى به المزاد عليه . ليس من بين تلك الحالات . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٣	٢٩٢

	العدد	الصفحة
٢ — حكم مرسى المزاد . حالات استئنافه مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٤٥١ مرافعات . تقرير الراسى عليه المزاد أن الشراء لحساب محام . ليس من بين هذه الحالات . البطلان المبنى على مخالفة المادة ٤٧١ مدنى . موضوعى . عدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد بسببه .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٣ — طالب الاستحقاق والمدين المنفذ عليه . اعتبار كل منهما محكوما عليه فى حكم مرسى المزاد لصالح طالب التنفيذ والراسى عليه المزاد . عدم جواز رفع استئناف مقابل أو فرعى من أحدهما أثناء نظر الاستئناف الأصلى المرفوع من الآخر عن ذلك الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٤ — استئناف المدين المنفذ عليه المرفوع بمذكرة عن حكم مرسى المزاد أثناء نظر استئناف مدعى الاستحقاق . اعتباره استئنافا انضماميا . م ٣٨٤ مرافعات سابق . بطلان حكم مرسى المزاد . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن الإنضمامى يتبع الطعن الأصلى ويزول بزواله .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٥ — نقض الحكم بالنسبة لبعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة . يستتبع نقضه بالنسبة للباقين . مثال بشأن حكم مرسى مزاد .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٨	٥٩٠

القاعدة | الصفحة

٦ — القضاء نهائيا برفض دعوى الطاعنة الفرعية باستحقاق العقار المنفذ عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافها لحكم مرسى المزاد . أثره . انعدام مصلحتها فى الطعن على هذا الحكم الأخير .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦) ١٣٤ ٦٧٥

دعوى بطلان الاجراءات :

١ — وجوب إبداء أوجه بطلان إجراءات التنفيذ العقارى بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . م ٦٤٢ مرافعات سابق . شرطه . كون المدين طرفا فى الإجراءات . عدم إعلان المدين بهذه الاجراءات . أثره . اعتباره من الغير . جواز تمسكه ببطلان الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٣) ١١٨ ٥٩٠

٢ — عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار إذا ما تعلق بذلك حق للغير . شرطه . أن يكون المدين طرفا فى الإجراءات . عدم إعلانه باجراءات التنفيذ . أثره . حقه فى الطعن فيها بطريق الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧) ١٦١ ٨٢٣

٣ — انتهاء الحكم صحيحا — فى دعوى المدين ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار — إلى بطلان ورقتى التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز وبطلان الحجز قضاؤه ببطلان حكم مرسى المزاد رغم تسجيله . لا خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧) ١٦١ ٨٢٣

القاعدة | الصفحة

(ج)

جمارك

١ — تمسك مصلحة الجمارك بتطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نسبة التسامح فى العجز الذى بدأ سريانه أثناء نظر الإستئناف . وجوب الفصل فى الدعوى على هذا الأساس . لا يعد ذلك إخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٥) ٨٢ ٣٩٨

٢ — وجود نقص فى البضائع المفرغة من السفينة . أثره . نفاذ قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى هذا النقص أثناء نظر الإستئناف . القضاء بعدم قبول دعوى مصلحة الجمارك بطلب الرسوم الجمركية لرفعها قبل صدور القرار المذكور . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٥) ٣٢١ ١٧١٨

٣ — النقص فى البضائع المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على مظنة التهريب . انتفاء القرينة فى حالة النقص الجزئى الناشىء عن العوامل الطبيعية أو ضعف الغلافات والذى لا يجاوز نسبة التسامح التى يحددها قرار مدير الجمارك . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مبرر النقص .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٥) ٣٢٢ ١٧٢٢

٤ — احتساب الرسوم المستحقة — عدا رسم الوارد — عند وجود عجز فى الرسالة . وجوب إضافة مصاريف النقل والنولون والتأمين إلى قيمة البضاعة المبينة بفاتورة الشراء .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٥) ١٠٥ ٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . رفض الحكم المطعون فيه القضاء بالرسوم الجمركية عن العجز الكلى فى الرسالة . تحديده كيفية احتساب العجز الجزئى فيها دون فصل فى الرسوم المستحقة عن هذا العجز . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٥)	١٤٣	٧٣٢
٦ — عوائد الرصيف على البضائع المفرغة فى الموانى المصرية بحرية أو جوية . احتسابها على أساس عشر قيمة رسم الوارد . هذا الرسم يدخل فيه الرسم النوعى والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى . (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٥)	١٥٩	٨١٤
٧ — التنظيم الذى استحدثه المشرع للرسوم الجمركية على الأدوية المستوردة . قرار رئيس الجمهورية ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ . اعتباره الغاء ضمنيا للتنظيم السابق فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١٢/١٩٧٥)	٢٨٦	١٥٢٨
٨ — سفن أعالى البحار . إعفاؤها من الرسوم الجمركية . شرطه . اللائحة الجمركية الصادرة فى سنة ١٨٨٤ . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٦	١٦٣٦

الصفحة	القاعدة

(ح)

حجز . حراسة . حكم . حيازة

حجز

مسائل عامة :

١ — الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ . انتهاء الحكم صحيحا إلى انحسار القوة التنفيذية عن العقد الرسمى المنفذ به . قضاؤه برفع الحجز دون أن يفصل فى أحقية الحاجز لباقى دينه أو يعين المحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعى . لا خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢) ١٢٩ ٦٥٧

٢ — تقدير حصول التنازل الضمنى عن التمسك ببطلان إعلان محضر الحجز . من سلطة محكمة الموضوع . اعتبار هذا التنازل ملزما للمتنازل .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٦) ١٥٦ ٨٠٠

٣ — شركة التضامن . استقلال شخصيتها عن أشخاص الشركاء فيها . أثر ذلك . خروج حصة الشريك فيها عن ملكه ودخولها فى ملكيتها . عدم جواز الحجز على أموالها من دائن الشريك .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ٢٩٧ ٥٨٠

حجز ما للمدين لدى الغير :

٤ — وجوب دفع المحجوز لديه المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز وفقا للمادة ٥٦٧ مرافعات سابق . مناطه .

	القاعدة	الصفحة
تمسك المحجوز لديه أمام محكمة الموضوع بأنه دفع إلى الحاجز دينه تنفيذا لحكم تلك المادة بما ينفى عنه الخطأ . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع قصور . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٧)	١٠٢	٥٠٨
٥ — اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه . جزاء . لكل ذى مصلحة التمسك به . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . عدم جواز التمسك بهذا الجزاء بعد التنازل عنه . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)	١٥٦	٨٠٠
٦ — توقيع حجز ما للمدين لدى الغير . أثره . وفاء المحجوز لديها إلى المحجوز عليه بالمبالغ المحجوز عليها . لا تحاج به الحاجزة . (الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
٧ — النعى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير لعدم إرفاق الحاجز صورة من التقرير بما فى الذمة بأوراق التنفيذ . ثبوت إرفاق تقرير آخر حاصل بشأن حجز سابق لذات الدين ، تضمن ذات المبالغ التى فى ذمة المحجوز لديه . تحقق الغاية من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
٨ — توقيع حجز ما للمدين لدى الغير فى مصر على أموال موجودة فيها لمدين مصرى الجنسية . هى قيمة وثائق تأمين أبرمت فى مصر . الدعوى ببطلان هذا الحجز . اختصاص المحاكم المصرية بنظرها . وجوب تطبيق القانون المصرى بشأنها . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
٩ — حجز ما للمدين لدى الغير. يتم و ينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه . هذا الإعلان يقطع به التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه كما ينقطع به التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
١٠ — الحجز الصحيح . بقاؤه منتجا لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو رضاء أصحاب الشأن أو سقوطه لسبب عارض تطبيقا للقواعد العامة . توقيع الحجز الإدارى بما للمدين لدى الغير . عدم سقوطه بالتقادم أسوة بالحجز على المنقول لدى المدين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
١١ — عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه . جزاؤه . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م ١/٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . التقرير بما فى الذمة لا يعد تنازلا عن العيب . لقاضى الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمنى .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
الحجز الإدارى :		
١ — توقيع مصلحة الضرائب حجزا على أموال الممول بعد اكتمال مدة تقادم الضريبة . لا أثر له . إغفال الحكم بحث دفاع المصلحة بشأن هذا الحجز . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٤	٥٦٤
٢ — إعلان ورقة الحجز وفقا للمادة ٤٠ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . الحكم ببطلان الإعلان لخلوه من بيان		

النص	القاعدة	الصفحة
أن المعلن إليه — وهو غير المدين — هو واضع اليد . صحيح . تزيده بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى غير ما أوجبته . لاعيب .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٣ — وقف إجراءات البيع الإدارى . لا يتم ما لم يقم المنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . إيداع هذه المبالغ . ليس شرطا لقبول دعوى المنازعة فى الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٤ — الحجز الإدارى على العقار . الأمر الإدارى الصادر بإلغاء الإجراءات كأثر لإيداع المدين أو الحائز للمبالغ المبينة فى المادة ٦٨ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . لا صلة له برسو المزاد والطعن عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٥ — الأمر الصادر بتوقيع الحجز الإدارى . شرط صحته . لا عبرة بالإختصاص المكانى للآمر بالحجز طالما أنه مفوض قانونا بإصداره .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
٦ — صدور أمر الحجز التنفيذى الإدارى ممن له صفة فى إصداره لتحصيل الضريبة . لا وجه للتحدى بوجوب تقديم قرار مدير عام مصلحة الضرائب الذى أناب مصدر الأمر للتحقق من نطاقه وحدوده .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
حراسة		
دعوى الحراسة :		
دعوى الحراسة . ليست دعوى موضوعية . عدم مساسها بأصل الحق .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٤	١٦٨١

	القاعدة	الصفحة
الحراسة الادارية :		
١ — حظر الطعن فى القرارات الصادرة من الجهات القائمة على تنفيذ أوامر فرض الحراســة : ق ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . الغرض منه .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨)	١٥١	٧٧٨
٢ — دعوى البنك بأن الحراسة خالفت القرار الوزارى ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن كيفية احتساب نسبة الـ ١٠ ٪ المقدرة لمصروفات الإدارة المستحقة للحراســة . لا ينطبق عليهـا الحظر من سماعها الوارد فى القــانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨)	١٥١	٧٧٨
٣ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الذى فرضت عليه الحراسة بالأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وذلك لعدم إخطار الحارس العام عنه فى الأجل وبالأوضاع المقررة. قضاؤه تأسيسا على ذلك بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ هذا العقد والعقد الصادر من المشترين ببيع ذات العقار . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٤ — ميعاد تقديم إقرارات المتعاملين مع الأشخاص الخاضعين للحراسة . بدؤه من تاريخ نشر قرار وزير الداخليـة رقم ٣ لسنة ١٩٦١ لا من تاريخ نشر الأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة . إغفال الحكم بيان تاريخ هذا الأمر . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — القرار بق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة . سريانه من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٤ . خلوه من النص على إلغاء الأوامر والقرارات المتعلقة بالحراسة السابقة له . أثره . عدم تصحيح بطلان العقود المخالفة لحكم المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٦ — رفع الحراسة وفقا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره. تحقيق الديون بعد صدور القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤. من سلطة مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . القرار الصادر من الحارس العام بعدم الاعتداد بالدين . لا أثر له . (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٩	٩٨٦
٧ — الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض الحراسة على أموال بعض الاشخاص . قرار إدارى فردى . لا يعد نافذا فى مواجهة الأفـــراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . لا عبرة بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره . علة ذلك الإقرار بالمديونية الصادر ممن فرضت عليه الحراسة قبل نشر الأمر المذكور . لا يلحقه البطلان . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٣٥٦	١٣٣٩
٨ — إجراءات الحراسة التى تكون محلا للتعويض طبقا للاتفاقية المصرية اليونانية . هى الإجراءات المفروضة بمقتضى القانونين ١١٢ سنة ١٩٥٨ و ١٥٠ سنة ١٩٦٤ . عدم سريان أحكام تلك الاتفاقية على الخاضعين للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤. (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٦

القاعدة | الصفحة

٩ — طلب الطاعنين تقرير حقهم فى التقاضى الذى منعوا منه بعد فرض الحراسة على أموالهم بالقانون ١١٩ سنة ١٩٦٤. وجوب القضاء بعدم سماع الدعوى به . م٤ ق ١١٩ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... ٢٦٦ | ١٤٠٠

١٠ — إنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين عملا بالأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم وانفتاح مواعيد السقوط فى حقهم منذ هذا التاريخ . تخويل الحارس سلطة إدارة هذه الأموال إلى أن يتم تسليمها لأصحابها . لا أثر له .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٤) ... ... ٢٩٠ | ١٥٤٩

١١ — منع الرعايا الفرنسيين بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من حق التقاضى . لا يعد سلبا لأهليتهم .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٤) ... ... ٢٩٠ | ١٥٤٩

١٢ — مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . عدم سريانها فى حقهم خلال فترة الحراسة .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٤) ... ... ٢٩٠ | ١٥٤٩

حوادث طارئة

أنظر (التزام " تنفيذ الالتزام ") .

حكم

بيانات الحكم :

١ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة .

	القاعدة	الصفحة

لا يترتب عليه بطلان الحكم . مجرد إيراد أسماء الورثة فى ديباجة الحكم دون إسم الحارس على التركة الذى حل محلهم بعد فرض الحراسة . لا بطلان .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٥) ٣٠ ١٠٦

٢ — عدم بيان الحكم إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١/١٩٧٥) ٣١ ١١٤

٣ — خلو أمر الأداء فى ظل قانون المرافعات السابق قبل تعديله بق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من بيان صدوره باسم الأمة . لا ينال من شرعيته ويمس ذاتيته وإن نزل منزلة الأحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٥) ١٣٨ ٧٠٦

إصدار الحكم :

١ — اشتراك القاضى فى تلاوة القرار المستأنف دون إصداره . لا محل للنعى على القرار بالبطلان لسبق إبداء هذا القاضى رأيه فى القضية عندما كان وكيلا للنائب العام .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١/١/١٩٧٥) ٣١ ١١٤

٢ — النعى بأن القرار المستأنف صدر فى غير اليوم المحدد للنطق به وعدم إيراد القرار أسبابا لعدول المحكمة عن مناقشة الخصوم . أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع . عدم قبول التحدى بها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١/١/١٩٧٥) ٣١ ١١٤

٣ — توقيع القضاة على مسودة الحكم . عدم لزوم تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة . تحرير الحكم على عدة أوراق

	القاعدة	الصفحة
الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ محتفظا بولايته ومستمرا فى عمله دون حاجة لحلف يمين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٤)	٢٢٠	١١٤٩
٩ — إحالة الدعوى لدائرة أخرى لوجود مانع . إعادتها للدائرة مرة أخرى بعد تغير العضوين فيها . عدم افصاح رئيس الدائرة عن عدم صلاحيته شخصيا لنظر الدعوى . النعى على الحكم بالبطلان لوجود مانع لدى رئيس الدائرة . غير صحيح .		
(الطاعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
١٠ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم تقديم الطاعن ما يدل على عدم حصول مداولة قبل صدور الحكم . النعى على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق أحوال شخصية — جلسة ٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٣	١٤٥٣
١١ — القضاء على المسلم . حظر تولية على غير المسلم . قصره على ما يتحقق به الفصل فى الخصومة . مجرد اشتراك القاضى غير المسلم فى تلاوة الحكم . خروجه من نطاق هذا الحظر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ...	٢٧٠	١٤٢٦
١٢ — تغير أحد القضاه الذين سمعوا المرافعة لأى سبب قبل إجراء المداولة . أثره . وجوب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة . تحديد الخصوم طلباتهم أمام هذه الهيئة . كفايته لصحة الحكم الذى تصدره .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٣	١٤٥٣
١٣ — نقل القاضى للعمل بدائرة أخرى فى ذات المحكمة . لا تزول به ولايته . جواز اشتراكه فى المداولة فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٣	١٦١٨

" تقديم المذكرات والمستندات "

	القاعدة	الصفحة
٦ — قبول المحكمة للمذكرة المقدمة من المستأنف بالجلسة فى غياب المستأنف عليه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أن المذكرة لم تتضمن دفاعا جديدا غير ما ورد بصحيفة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٥)	٢٦٨	١٤١٤
٧ — قبول المحكمة للمستند الذى قدمه الخصم واطلع عليه الخصم الآخر ورد عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٥)	٣٢٣	١٧٢٧
" إعادة الدعوى للمرافعة "		
١ — عدم التزام محكمة الموضوع بابقاء باب المرافعة مفتوحا لتبادل المذكرات طالما أتاحت الفرصة لذلك قبل حجز الدعوى للحكم . إغفال الحكم الرد على ما يتمسك به الخصم فى هذا الصدد . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٥	١١٢٤
٢ — إجابة طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٣٩	١٢٤٧
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)	٣١٦	١٦٩٢
٣ — طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٥)	٢٦٨	١٤١٤
٤ — وجوب إخطار طرفى الخصومة للاتصال بالقضية عند إعادتها للمرافعة . وسيلة الإخطار الاعلان القانونى أو ثبوت الحضور وقت النطق بالقرار .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) ...	٢٧٣	١٤٥٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . القصد منها تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل . لا محل للتحدى بها إذا كان الخصم قد استكمل دفاعه فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٥)	٢٩٤	١٥٦٦
٦ — رفض المحكمة بأسباب سائغة طلب إعادة الدعوى للمرافعة لعدم جديته . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لا محل له .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٥)	٢٩٤	١٥٦٦
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات " .		
١ — إغفال الحكم الفصل فى بعض الطلبات . ليس سببا من أسباب الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٥)	٢٣١	١٢١٢
٢ — إغفال الحكم الفصل فى طلب موضوعى . تدارك ذلك يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . م ١٦٣ مرافعات . عدم جواز الطعن فيه بالنقض لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٥)	٢٢٠	١١٤٩
٣ — تعييب الطاعنين الحكم لإغفاله طلبا لم يقدم منهم . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥)	١٨٢	٩٦٧
" منطوق الحكم " .		
قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط دعوى المستأنف عليها بالتقادم . عدم تعرض الحكم فى منطوقه لباقى الورثة المحكوم لصالحهم ابتدائيا والذين لم يختصمهم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون عليه فى استئنافة . النعى بأن الحكم قضى بسقوط الدعوى بأكملها . نعى غير صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٨	٤٧٧
تسبيب الحكم :		
١ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤١	١٦٧
٢ — عدم التزام المحكمة بتتبع الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦٠	٢٩٧
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٦	٧٤٤
(والطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/١٤)	١٩٢	١٠٠٢
(والطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤١	١٢٦٤
(والطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٨١	١٤٩٩
٣ — استناد الحكم إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٤)	٧	٣٢٣
٤ — القضاء بالتطليق للضرر على أساس من البينة الشرعية . دعامة كافية لحمل قضاء الحكم . لا تثريب على المحكمة إضافتها لوقائع استجدت بعد رفع الدعوى للتدليل على استمرار الخلاف بين الزوجين .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٨	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
١١ — أخذ المحكمة بشهادة صادرة من جهة الإدارة دون أخرى . هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤١	١٢٦٤
١٢ — اعتبار الحكم أن شهادة الميلاد قرينة على ثبوت النسب بالإضافة إلى أدلة وقرائن أخرى . لا عيب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥) ..	٢٤٨	١٣٠٢
١٣ — إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق . عدم تعرضه لاقوال شهود النفى ومناقشتها أو الرد عليها استقلالا . لا عيب . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠
١٤ — للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل . وجوب بيان المحكمة للظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ٥٨ من قانون الإثبات . (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٨)	٢٦٨	١٤١٤
١٥ — استعمال المحكمة حقها المخول لها فى المادة ٥٨ من قانون الإثبات بالقضاء برد وبطلان أية ورقة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . عدم التزامها بتنبيه الخصوم إلى ذلك . (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٨)	٢٦٨	١٤١٤
١٦ — خطأ الحكم فى ذكر عدد الشهود دون أن يؤثر على جوهر قضائه وتقديره للدليل . النعى عليه بعدم إحاطته بأوراق الدعوى . غير منتج . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٢	١٤٤٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ ــ القضاء ببطلان عقد الزواج فى شريعة الأقباط الارثوذكس . تأسيسه على الغش فى بكارة الزوجة . استناده إلى اقوال شاهدى الزوج المؤيدة باقرارها . لا عيب . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٢	١٤٤٤
١٨ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة غير قانونية يدلى بها الخصوم ، طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥)	٢٨٤	١٥١٥

" الأسباب الزائدة "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . النعى على ما ورد به من تقريرات زائدة . غير منتج . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٠	٢٧٤
٢ ــ إعلان ورقة الحجز وفقا للمادة ٤٠ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . الحكم ببطلان الإعلان لخلوه من بيان أن المعلن إليه ــ وهو غير المدين ــ هو واضع اليد . صحيح . تزيده بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى غير ما أوجبته المادة المذكورة . لا عيب . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥)	١٦١	٨٢٣
٣ ــ لا يعيب الحكم ما تزيد فيه متى أقيم على ما يكفى لحمله . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧١	١٤٣٥
٤ ــ الأسباب الزائدة فى الحكم . لا تحوز حجية الشىء المقضى . انتفاء المصلحة فى النعى عليها . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ٣/١٢/١٩٧٥)	٢٨٨	١٥٣٧

	القاعدة	الصفحة
"التقريرات الخاطئة"		
١ – اعتبار الحكم أن المستأجر مسئول عن الحريق . استناده فى ذلك إلى إقراره و إلى أن المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة مادام لم يقدم الدليل على وقوعه بسبب أجنبى لا يد له فيه . كفاية ذلك لحمل قضائه . النعى عليه بالخطأ فى بعض التقريرات الواقعية غير المؤثرة فى قضائه . غير منتج .		
الطعون أرقام ٦٠١ و ٦١٣ و ٦٢٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٥	٥٦٨
٢ – انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض تقويم الحكم على أساس التطبيق القانونى السليم .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	١٧٣
٣ – الحكم بإثبات الطلاق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . إيراده تقريرات مخالفة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٥/١١/٥) ...	٢٦١	٧٦
٤ – انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٠	٣٥
٥ – لا يعيب الحكم – متى أصاب النتيجة – ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى . النعى عليه فى ذلك . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ...	٢٧٠	٢٦
"تسبيب الحكم الاستئنافى"		
١ – إعتماد محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائى و إحالتها إليها ، بالإضافة إلى ما ورد بالحكم المطعون فيه من أسباب . ثبوت		

	القاعدة	الصفحة
أن كلا الحكمين يقوم على أساس مغاير. اعتبار عبارة الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى لغوا فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٠	٢٢٢
٢ – لمحكمة الاستئناف أن تستند فى قضائها لصالح المستأنف إلى أدلة غير التى أوردها متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٥)	٧١	٣٣١
٣ – إلغاء حكم محكمة أول درجة . عدم التزام المحكمة الاستئنافية تتبع أسبابه والرد عليها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)	٩٢	٤٥٢
(والطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٢	٥٥٦
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
٤ – القضاء بعدم جواز الاستئناف . عدم بحث الحكم لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٧)	٢٠٨	١٠٩١
٥ – لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/١٠)	٢٢٥	١١٧٤
٦ – لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود التى أطرحها الحكم الابتدائى دون أن تبين الأسباب المبررة . حسبها إقامه قضائها على ما يحمله . عدم جواز النعى عليه بتناقضه مع الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠

القاعدة | الصفحة

عيوب التدليل :

(أولا) القصور

" ما يعد قصورا " .

١ — دعوى عزل القيم . إغفال الحكم بحث مدى إخلال القيم بواجباته وتوافر الأسباب الجدية لعزله . قصر المحكمة بحثها على الأولوية فى القوامة بالتطبيق للمادة ٦٨ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . قصور .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١/١٩٧٥) .. ٣١ ١١٤

٢ — ميعاد السنة المنصوص عليه فى م ١/٩٢٤ مدنى . بدء سريانه من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض باقامة المنشآت وشخص من أقامها . القضاء بسقوط الحق فى طلب الإزالة بفوات سنة من تاريخ العلم باقامة المنشآت . إغفال بحث تاريخ العلم بشخص من أقامها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٥) ٦٩ ٣١٩

٣ — للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها . أثره ليس للشريك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الربح أو نصيب فى رأس المال بعد التصفية . ضمان الشركة الوفاء بدين على أحد الشركاء من مستحقاته لديها . القضاء بالزامها بالدين المضمون دون التحقق من أن للمدين رصيدا مستحقا لديها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٢/١٩٧٥) ٧٢ ٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
حضوريا . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن ومستنداته فى هذا الخصوص . قصور . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٥	٧٣٩
٩ — سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه . تمسك الطاعن بنزول المطعون ضده عن ذلك الشرط استنادا إلى التنبيه عليه بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه ، والتراخى فى رفع الدعوى . إغفال الحكم الرد على ذلك . قصور . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٩)	١٥٣	٧٨٧
١٠ — القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن القانون الإنجليزى يحول دون عرض النزاع على هيئة التحكيم فى لندن . تقديمها ترجمة لحكم صادر من مجلس اللوردات يتضمن هذا المبدأ . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٤	٩٠٤
١١ — القضاء بإخلاء الأرض المؤجرة لمخالفة المستأجر للعقد بإقامة بناء عليها دون تصريح من وزارة الأوقاف المؤجرة . إغفال الحكم بحث ما تمسك به المستأجر بأن المبانى أقيمت بعلم الوزارة ، وموافقتها ، وأن موافقة الوزارة على تخفيض أجرة المبانى بعد صدور الحكم الابتدائى ، يعد تجديدا ضمنيا للعقد . عدم مناقشة أدلة المستأجر فى هذا الخصوص . قصور . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٣)	١٩٠	٩٩٠
١٢ — ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء وللعيوب التى تهدد سلامته . أساسه المسئولية الناشئة عن عقد المقاولة .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم استظهار العلاقة بين المهندس وصاحب البناء لبيان ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة أم عن مجرد مشورة قدمها المهندس بالمجان . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٩	١٠٤٨
١٣ — تمسك المستأجر أمام محكمة الاستئناف بقيامه بالوفاء بالأجرة المسماة فى العقد كاملة قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف . المادة ٢٣ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . القضاء بالاخلاء دون الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢٠٩	١٠٩٦
١٤ — منازعة المستأجر جديا فى مقدار الأجرة أو فى استحقاقها تأسيسا على خلاف فى تفسير نص قانونى تحتمل عبارته ذلك . وجوب التعرض لهذا الخلاف باعتباره مسألة أولية قبل الفصل فى طلب الإخلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء بمقولة أن طلب تخفيض الاجرة أو تحديدها لا يكون إلا بدعوى أصلية أو فرعية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢٠٩	١٠٩٦
١٥ — الموظف العام . ماهيته . التحاق الطاعن بمقتضى عقد عمل فردى بصندوق المعاشات للمحاماة المختلطة قبل حله بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ . القضاء بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى . إغفال بحث مدى انطباق المقومات الأساسية لفكرة الموظف العام على حالة الطاعن . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٧)	٢٢٢	١١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . تمسك الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الخمسى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٨	١٥٨٦
٢١ — طلب إزالة المنشآت على عين النزاع . القضاء فيه يكون استنادا إلى قواعد الالتصاق . إغفال الحكم بحث دفاع البانى بأنه كان حسن النية . قصور . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٨	١٥٨٦
٢٢ — الحكم بتخفيض الأجرة طبقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون مراعاة لانطباق المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة عليه . عدم تمحيص دفاع المؤجر بأن الأجرة فى العقد مخفضة بمعدل ١٥ ٪ من أجرة المثل فى سبتمبر ١٩٥٢ . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٥	١٦٨٦
٢٣ — نفقة الصغير إذا كان ذا مال حاضر . وقوعها فى ماله ولا تجب على أبيه . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن بأن ما كان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد على ما كان يغله العقار المملوك لهم الذى يطالبونه بريعه . إغفاله أيضا بحث دفاعه بأنه قام باصلاحات وإنشاءات بذلك العقار . قصور . (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٧	١٧٥٣
٢٤ — وجوب تبيان مواطن القصور فى تقرير الطعن بالدقة والتفصيل . لا يغنى عن ذلك الإحالة المجملة على ما حوته مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧

	القاعدة	الصفـ

٢٥ — القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ١٤٨ ٧٥٥

٢٦ — انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . قصوره فى الافصاح عن سنده من القانون . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر فى بيانه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧) ٣١٨ ١٧٠٤

" مالا يعد قصورا "

١ — بيان مراحل الدعوى فى الحكم . المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . إغفال هذا البيان يترتب عليه البطلان متى كان ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها وثار النزاع بشأنه بين الطرفين . مثال بشأن بيان انقطاع سير الخصومة وتعجيلها وضم دعويين .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١) ٣٠ ١٠٦

٢ — تأسيس الحكم قضاءه على ثبوت ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . عدم رده على ما أثاره الطاعن من أن فتح المطلات كان من قبل التسامح . لا عيب .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨) ٣٦ ١٤٠

٣ — استخلاص الحكم من تقرير الخبير عدم وجود لائحة أو نظام ثابت لعلاج الموظفين . القضاء بعدم أحقية العامل فى طلب نفقات العلاج . لاقصور .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥) ٥٥ ٢٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — توقيع مصلحة الضرائب حجزا على أموال الممول بعد اكتمال مدة التقادم الضريبي. لا أثر له. إغفال الحكم بحث دفاع المصلحة بشأن هذا الحجز. لا عيب. (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٤	٥٦٤
٥ — تمسك المطعون ضده بانعدام مصلحة الطاعنة الثانية فى الاستئناف. إعتباره المضرور بعدم الرد على ذلك الدفع. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز الاستئناف. عدم لزوم مناقشة الدفع المذكور. (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٦ — إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها. لا عيب ما دام أنها مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ..	١٦٨	٨٦٠
٧ — عدم بيان الحكم شروط الشهادة بالتسامع فى أقوال الشهود. لا عيب. (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٨ — ميعاد تقديم إقرارات المتعاملين مع الأشخاص الخاضعين للحراسة. بدؤه من تاريخ نشر قرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ لا من تاريخ نشر الأمر ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة. إغفال الحكم بيان تاريخ هذا الأمر. لا قصور. (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٩ — استناد الحكم فى تقدير أتعاب المحامى إلى الجهد الذى بذله فى الدعوى بمرحلتيها. أخذه فى الاعتبار أهمية النزاع وثروة		

	القاعدة	الصفحة
٢ — انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا فى الدعوى الأصلية — إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن حريق العين المؤجرة وليست الشركة الطاعنة . تأييده الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض فى الدعوى الفرعية ، رغم تأسيس ذلك القضاء على أن تلك الشركة هى المسئولة عن الحريق . تناقض .		
(الطعون أرقام ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٥	٥٦٨
٣ — الصورية المطلقة فى العقود . اختلافها عن بطلان التصرف الصادر من المدين قبل إشهار إفلاسه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . رفض الدفع بصورية العقد والقضاء بعدم نفاذ هـذا التصرف فى حق الدائنين . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠

حجية الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — التمسك بسقوط الحق فى الدفع بالإحالة للارتباط . وجوب إبداؤه أمام المحكمة التى أبدى أمامها الدفع دون المحكمة المحال إليها وقبل صدور الحكم بالإحالة . صيرورة هذا الحكم نهائيا . مانع من التمسك بالسقوط أمام المحكمة المحال إليها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٧	١٦٤٠
٢ — الغش الذى يبيح الالتماس . شرطه . أن يكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى . ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر . ليس سببا للالتماس .		
(الطعنان رقما ٢٨٦ لسنة ٣٨ق ، ٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣)	٩٣	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — تأييد لجنة الطعن قرار المأمورية بقصر محاسبة الممول حتى تاريخ التوقف الفعلى عن العمل رغم عدم حصول الاخطار بالتوقف . عدم طعن مصلحة الضرائب فى هذا القرار . أثره . صيرورته نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى . نعى المصلحة فى هذا الخصوص ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف . غير مقبول . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٩	٤٩٥
٤ — حجية حكم النفقة فى موضوع النسب . شرطه . إغفال الحكم — الصادر غيابيا بالنفقة للصغير — بحث انعقاد الزوجية التى ادعتها الأم ومدى ثبوت نسب الصغير . أثره . انعدام حجية هذا الحكم فى دعوى إنكار النسب . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦) ..	٩٨	٤٨٣
٥ — مثول وصى الخصومة على الصغيرة المنكور نسبها فى الدعوى تطبيقا للمادة ٩٠٦ مرافعات . القضاء ابتدائيا واستئنافيا بنفى نسب الصغيرة للمدعى . تحقق مصلحة الأم فى الطعن بالنقض . عدم مشاركة وصى الخصومة لها فى رفع الطعن . لا يترتب عليه صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للصغيرة . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦) ..	٩٨	٤٨٣
٦ — إغفال الحكم المطعون فيه بيان ما إذا كان مشترى العقار قد سجل عقده قبل صدور الحكم السابق فى دعوى البائع ضد مستأجر العقار لتحديد مدى حجيته فى الدعوى الحالية . إغفاله كذلك بيان وجه اختلاف الدعويين فى الخصوم والموضوع والسبب . قصور . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٤	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٤	٦٢٧
٨ ــ الحكم القطعى . ماهيته . إحالة الدعوى للتحقيق توصلا لتكوين عقيدة المحكمة . لا يعد مانعا من الفصل فى الدعوى بعد إجراء التحقيق على ضوء المستندات المقدمة فيها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٩ ــ نقض الحكم . أثره . استرداد ما كان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ حكم النقض دون حاجة إلى تقاض جديد . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
١٠ ــ حوالة التعويض المحكوم به . اقتضاء المحال إليه قيمة الحق المحال به . القضاء بنقض حكم التعويض وعدم صلاحيته أداة للتنفيذ به قبل المحال إليه ابتغاء استرداد ما قبضه من المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
١١ ــ الحكم بالغاء قرار الإحالة إلى المعاش . اكتسابه حجية مطلقة و بأثر رجعى . استحقاق المرتب كأثر مترتب على هذا الإلغاء لا يقع بصفة تلقائية و إنما باعتباره تعويضا عن الحرمان منه مدة الفصل . سبق التنازل عن التعويض فى الطلب الذى حكم فيه بالإلغاء . مانع من العودة إليه .		
(الطلب رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٥)	١٤	٥١
١٢ ــ الاستئناف الفرعى . طريق للطعن لا تعرفه لائحة المحاكم الشرعية . استئناف بعض الورثة للحكم الصادر		

	القاعدة	الصفحة
فى دعوى الوراثة . عدم اعتبارهم نائبين عن باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم . صيرورة الحكم الابتدائى حائزا قوة الشىء المقضى بالنسبة للآخرين . (الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ق أحوال شخصية" جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٦	١١٨٠
١٣ — اختلاف دعوى التطليق للضرر عن دعوى الطاعة سببا وموضوعا . جواز الاستدلال فى بحث الضرر بما ثبت من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ٥/١١/١٩٧٥) ..	٢٦٠	١٣٦٦
١٤ — مخالفة الحكم لحقيقة أخذ بها حكم آخر لا يحاج به طرفا النزاع . لا عيب . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)	٣٠١	١٦٠٦
١٥ — القضاء برفض دعوى التطليق للضرر لعجز الزوجة عن إثباته . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . دعواها الجديدة بالتطليق لذات السبب . وجوب استنادها إلى وقائع مغايرة . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥)	٢٨١	١٤٩٩
١٦ — اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . ترتب ذات الآثار الخاصة بسقوط الخصومة . عدم سقوط الأحكام القطعية ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ما لم تكن باطلة فى ذاتها . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٨	١٦٤٦
١٧ — فصل الحكم بندب الخبير فى تكييف العلاقة بين طرفى الخصومة . اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك . لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى صار نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد . التزام الحكم المطعون فيه حجية هذا القضاء . صحيح . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٨	١٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٨ — القضاء نهائيا بفسخ عقد البيع استنادا إلى تقصير البائع فى تنفيذ التزامه . وجوب تقيد المحكمة بهذا القضاء الحائز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣٠٩	١٦٥٣
١٩ — إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١) ..	٣٣١	١٧٨٦
٢٠ — لجنة تقدير الإيجارات . عدم اختصاصها بتحديد أجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/١٢ متى أخطرت عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ . لا حجية لقرار اللجنة الصادر خارج حدود ولايتها . للمحكمة ذات الولاية أن تنظر فى النزاع كأن لم يسبق عرضه على اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣٠	١٧٧٥
٢١ — القضاء برفض دعوى الطاعنة السابقة بطلب نفقة زوجية . لا مساس له بأى حق للصغير المطلوب ثبوت نسبه فى دعواها الحالية . اتخاذ الحكم المطعون فى فصل نية الحكم الصادر فى دعوى النفقة من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة حجة فى نفس الفراش الموجب لنص فى الدعوى الحالية . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣١	١٧٨٦
"حجية الحكم الجنائى" .		
١ — دعوى التعويض عن إتلاف سيارة بطريق الخطأ . عدم جواز رفعها للمحكمة الجنائية . وجوب وقفها إذا رفعت		

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة المدنية حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائيه المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)	٥٣	٢٣٣
٢ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة الطاعن من اتهامه مع آخرين بعدم عرضهم للبيع على وزارة المالية ما دخل فى ملكيتهم وحيازتهم من نقد أجنبى . استناد الحكم إلى نفى صفة الشريك عنه فى شركة التضامن . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بنفى صفة الشريك عن الطاعن . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٥	٤٠٩
٣ — الحكم الجنائى . حجيته المطلقة قاصرة على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية وحدها . قصر حجية الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية على من كان طرفا فيها دون غيره . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
٤ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بإدانة رب العمل فى فصل الطاعن — وهو عضو اللجنة النقابية — قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بأن الفصل لم يكن له شأن بالنشاط النقابى . عدم اعتباره مخالفا لحجية الحكم الجنائى . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٤)	٢٣١	١٢١٢
٥ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . القضاء ببراءة البائع من تهمة تبديد عقد بيع . تعرض الحكم فى أسبابه إلى انفساخ العقد المذكور . لا حجية له فى هذا الخصوص أمام القاضى المدنى . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٥	١٢٨٧

	القاعدة	الصفحة

"حجية إشهاد الوراثة" .

إشهاد الوفاة والوراثة . له حجيته ما لم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلانه سواء فى صورة دفع أو إقامة دعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ١٦٨ ٨٦٠

" المحررات الموثقة "

المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التى تقبل التنفيذ بذاتها . لا تثبت لها الحجية . للدائن أن يستصدر حكما بالحق الثابت بها . للمدين أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٠) ٢٢٥ ١١٧٤

استنفاد الولاية :

١ — قضاء محكمة أول درجة بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وبعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . القضاء بإلغاء الحكم استئنافيا وقبول التدخل . وجوب المضى فى نظر موضوع التدخل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) .. ٧٧ ٣٦٤

٢ — قضاء محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى بحالتها . استنفادها ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . التزام محكمة ثانى درجة بالفصل فيه .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ٨٢ ٣٩٨

٣ — تمسك مصلحة الجمارك بتطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نسبة التسامح فى العجز الذى بدأ

	القاعدة	الصفحة
سريانه أثناء نظر الإستئناف . وجوب الفصل فى الدعوى على هـــذا الأساس . لا يعد ذلك إخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٥)	٨٢	٣٩٨
٤ — حكم محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى . قضاء تستنفذ به ولايتها . وجوب تصدى محكمة الإستئناف للنزاع بتطبيق القاعدة القانونية الصحيحة التى لم تطبقها محكمة أول درجة . ليس فى ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٥)	٢٨٨	١٥٣٧

الطعن فى الحكم:

(أولا) الأحكام الجائز الطعن فيها .

	القاعدة	الصفحة
١ — ادعاء المدين محرر السند الإذنى بتزوير التظهير . حق المظهر فى الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٥)	٣٥	١٣٥
٢ — الضامن وطالب الضمان . لكل منهما حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . ميعاد الطعن . بدء سريانه فى حق الضامن من تاريخ الحكم فى طلب الضمان طالما أن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية غير قابل للتنفيذ الجبرى قبله .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٥)	٣٥	١٣٥
٣ — الأحكام المنهية للخصومة فى جزء منها . عدم اعتبارها مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الصادر فى الدعوى . المادة ٤٠٤ مرافعات سابق . نطاق تطبيقها . قضاء حكم ندب الخبير فى أصل الحق المتنازع عليه ، جواز استئنافه على		

	القاعدة	الصفحة
استقلال فى الميعاد . المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم مراعاة ذلك . أثره . اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٥)	٤٤	١٨٧
٤ — معرفة ما إذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أولا . العبرة فيها بما قضت به المحكمة . القضاء بفسخ الإيجار تأسيسا على أن العين المؤجرة أرض فضاء لا تخضع للقانون المذكور . خضوعه بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٥)	٥٢	٢٢٧
٥ — حكم مرسى المزاد . جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ٤٥١ / ١ مرافعات على سبيل الحصر . إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن الراسى به المزاد عليه . ليس من بين تلك الحالات . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٥)	٦٣	٢٩٢
٦ — حكم مرسى المزاد . حالات استئنافه مبينة على سبيل الحصر . م ٤٥١ مرافعات . تقرير الراسى عليه المزاد أن الشراء لحساب محام . ليس من بين هذه الحالات . البطلان المبنى على ذلك موضوعى . عدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد بسببه . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥)	١٣٤	٦٧٥
٧ — القرار الصادر بتقدير أتعاب المحامى فى ظل العمل بقانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . الطعن فيه . خضوعه لأحكام ذلك القانون السارى وقت صدوره . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٥)	١٥٠	١٧٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوعها لأحكام قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المتعلقة بتحديد الأجرة . النزاع بين الطرفين حول ما إذا كانت العين المؤجرة مفروشة أولا . عدم اعتباره ناشئا عن تطبيق أحكام ذلك القانون .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٣	١١١٤
١٤ — قضاء محكمة أول درجة بصورية تأجير الشقة نصف مفروشة . اخضاع أجرتها للاعفاء والتخفيض المنصوص عليهما فى القانونين ١٦٩ لسنة ١٩٦١، ٧ لسنة ١٩٦٥ . خضوع هذا القضاء للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٣	١١١٤
١٥ — الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . ماهيته . الحكم برفض هذا الدفع . حكم صادر فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال . م ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى . اعتبار هذا القضاء حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥)	٢٧٩	١٤٨٢
١٦ — اعتبار الحكم غير قابل لأى طعن وفقا للمادة ١٥/٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٣٠	١٧٧٥
١٧ — المنازعة الناشئة عن تطبيق ق ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات إيجارية . خضوع الحكم الصادر فيها للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٣٠	١٧٧٥

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ ــ اعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . شرطه . صدوره فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٢	٢٢٧
٢ ــ الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . إستئناف المدعى للحكم من بعد برفض دعواه . أثره . طرح ذلك الدفع على محكمة الدرجة الثانية . علة ذلك . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)	٨٠	٣٨٩
٣ ــ الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . م ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة . لامحل للتحدى بأن العبرة بالخصومة هى بحسب نطاقها أمام محكمة الإستئناف . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٧	٤٢٤
٤ ــ خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بقانون المرافعات الحالى . وجوب إعمال حكم المادة ٢١٢ مرافعات . لا يغير من ذلك صدور الحكم الابتدائى ورفع الاستئناف عنه فى ظل المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٧	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه . الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)	١٣٠	٦٦١
٦ ــ الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . رفض الحكم المطعون فيه القضاء بالرسوم الجمركية عن العجز الكلى فى الرسالة . تحديده كيفيه احتساب العجز الجزئى فيها ، دون فصل فى الرسوم المستحقة عن هذا العجز . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤٣	٧٣٢
٧ ــ الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . م ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة . علة ذلك . مثال فى دعوى تصفية شركة .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٢)	١٥٨	٨٠٨
٨ ــ الحكم المنهى للخصومة . لا وجه للتحدى بأن العبرة هى بالخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . لا محل لتطبيق نص المادة ٢٤٩ مرافعات التى تجيز الطعن فى الحكم لمخالفته حجية حكم سابق إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة وأصبح الطعن فيه بالنقض جائزا .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٢)	١٥٨	٨٠٨
٩ ــ المنازعة الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها فى ظل ذلك القانون . شمول ذلك للأحكام الصحيحة أو الباطلة .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٧	٩٧٦

القاعدة | الصفحة

١٠ — جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . م ٢٢١ مرافعات . عدم سريان هذا النص على المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . النص فى قانون المرافعات على إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه . لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥) ... ... ١٨٧ | ٩٧٦

١١ — نص المادة ٢٢١ مرافعات على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . لا يعد استثناء من المادة ١٥ ق لسنة ١٩٤٧ التى تمنع الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه . النص فى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بالغاء كل نص آخر يخالف أحكامه . لاينصرف إلى إلغاء النص الوارد فى قانون خاص .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥) ... ... ١٩٣ | ١٠١٠

١٢ — القضاء باخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم سداد الأجرة تطبيقا للمادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . فصل الحكم فى الإدعاء بتزوير إيصال سداد الأجرة وعقد صلح وعقد الإيجار . فصل فى صميم المنازعة الإيجارية . عدم قابليته للطعن فيه .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥) ... ... ١٩٣ | ١٠١٠

١٣ — انتفاع الوارث بالامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر . شرطه . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . القضاء باخلاء الطاعنة من المسكن موضوع النزاع استنادا إلى أنها لا تستفيد من امتداد العقد لأنها لم تكن تقيم مع مورثها عند وفاته .

	القاعدة	الصفحة
٢ — الهدوء كشرط للحيازة المكسبة للملكية . ماهيته . التعدى الواقع أثناء الحيازة التى بدأت هادئة ومنع الحائز لهذا التعدى . لا ينفى صفة الهدوء عن الحيازة . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٥)	٣٨	١٥٣
٣ — ثبوت حصول التعرض المادى . افتراض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله . مثال بشأن دعوى تعويض عن التعرض المادى للمستأجر . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٧٥)	٩٠	٤٤٠
٤ — رد الأشياء المضبوطة فى المواد الجنائية إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . شرطه . المادتان ١٠١ و ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود بالحيازة . الحيازة بنية التملك أو الحيازة المادية لحساب الغير . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٥)	١١٠	٥٤٥
٥ — حق الإرث لا يكسب بالتقادم دعوى الإرث . سقوطها بمضى ٣٣ سنة . م ٩٧٠ مدنى . للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط القانونية . مدة التقادم ١٥ سنة . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٥)	١٩١	٩٩٧
٦ — الحائز لحساب غيره . عدم اكتسابه ملكية ما يحوزه بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية . إغفال الحكم بحث ما تمسك به الطاعن من أن وضع يد المطعون عليهما على العقار كان لحسابه الخاص . عدم بيانه المظاهر الدالة على توافر نية التملك لديهما . قصور . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٥)	١٩١	٩٩٧

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
ندب الخبير :		
١ — مناقشة المحكمة للخبير أو تعيين خبير مرجح . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢١)	٤٩	٢١٢
٢ — رفض قاضى الموضوع طلب تعيين خبير فى الدعوى . لامعقب عليه طالما كان رفض الطلب قائما على أسباب مبررة .		
(الطعنان رقما ٥٨ و ٦٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٤)		
(والطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٧	١٤٧٠
٣ — عدم التزام المحكمة بندب خبير لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨) ...	٢١١	١١٠٣
٤ — حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب فى الرجل . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ...	٢٧٠	١٤٢٦
أعمال الخبير :		
١ — ترتب البطلان على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الأول الذى يحدده الخبير . الإجراءات التالية لهذه		

	القاعدة	الصفحة
الدعوة . مناط بطلانها . أن يشو بها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
(والطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٧	١٦٤٠
٢ — الأحكام الواردة بقانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله . انصرافها إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤١	١٢٦٤
٣ — مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى و إبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣٠٩	١٦٥٣
تقدير تقرير الخبير :		
١ — أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧
(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
(والطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٦)	٢٩٤	١٥٦٦
٢ — رأى الخبير . عنصر من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣)	٦٩	٣١٩
٣ — استناد الحكم إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٤)	٧٠	٣٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — أخذ المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى المقدم من المطعون عليه . لا حاجة لبيان سبب إطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . عدم التزام المحكمة بمناقشة الخبير المنتدب أو ندب خبراء آخرين . (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤)	٢٤١	١٢٦٤
٥ — تقدير عمل الخبير . متروك لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تطرح بعضه . عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب تعيين خبير آخر . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٢٩٩	١٥٩٣
٦ — تقدير عمل الخبير والموازنة بين الأدلة . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٦
٧ — عدم بيان الطاعن للاعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . نعى غير مقبول . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٧	١٦٤٠

خلف

	القاعدة	الصفحة
١ — لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص حق التمسك بالعقد الصورى متى كانوا حسنى النية . م ١/٢٤٤ مدنى . تحديد وقت ثبوت حسن النية . العبرة فيه بوقت التعامل ونشوء الإلتزام . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)	٥٧	٢٥٣
٢ — الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٤	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دعوى . دفع غير المستحق دفوع		
دعوى		
إقامة الدعوى :		
١ — الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة . تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين بعد وفاة المستأنف عليه فى تاريخ سابق . أثره . عدم انعقاد الخصومة فى الاستئناف . الدفع بذلك ليس من الدفوع التى تسقط بعدم إبدائها قبل التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٣)	١١٧	٥٨٦
٢ — سلوك طريق أمر الأداء . شرطه . الدين متى كان محل نزاع من المدين . وجوب سلوك الطريق العادى لرفع الدعاوى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٤)	٧٠	٣٢٣
٣ — سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . طلب المدعى رد ضعف العربون الوارد فى الاتفاق . سلوكه طريق الدعوى العادية . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٢٩٩	١٥٩٣
٤ — النزول الضمنى عن الحق فى إقامة دعوى التطليق للضرر . قيامه على واقع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢) ..	٢٦٥	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — الحق فى الإدعاء والتبليغ . إنقلابها إلى مخبثه إذا أسىء استعمالهما . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥ ..	٢٧١	١٤٣٥

صحيفة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ — صحيفة الدعوى الباطلة . لا أثر لها فى قطع التقادم المسقط . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥)	١٩٤	١٠١٧
٢ — إعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والاشخاص العامة . وجوب تسليم صورها لإدارة قضايا الحكومة . مخالفة ذلك . عدم ترتب الأثر القانونى لها . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥)	١٩٤	١٠١٧
٣ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم . م ٢/١٣ مرافعات ، م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام . ليست من الأشخاص العامة ولا تنوب عنها تلك الإدارة . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٢٥	١٧٤٢
٤ — تقديم عريضة أمر الأداء كان وما يزال قاطعا للتقادم . لا يغير من ذلك عدم النص فى المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات القائم — المقابلة للمادة ٢/٨٥٧ من قانون المرافعات السابق — على هذا الأثر . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)	٢٤٦	١٢٩٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — تكييف الإجراء هو بحقيقة وصفه القانونى لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف. شطب الدعوى. تجديد السير فيها بصحيفة مستوفاة لجميع الشروط اللازمة لصحيفة الدعوى. إعتبارها دعوى جديدة. لا خطأ ولو قيدت بالجدول بذات رقم الدعوى المشطوبة. (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٨	١٦٤٦

قبول الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ — رفع الدعوى الجنائية عن جريمة القتل الخطأ. مانع قانونى يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن إتلاف السيارة الناشىء عن ذات الخطأ. أثره. وقف سريان تقادم هذه الدعوى الأخيرة. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٧٥)	٥٣	٢٣٣
٢ — وجوب إبداء أوجه بطلان إجراءات التنفيذ العقارى بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع. م ٦٤٢ مرافعات سابق. شرطه. كون المدين طرفا فى الإجراءات. عدم إعلان المدين بهذه الإجراءات. أثره. إعتباره من الغير. جواز تمسكه بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية. (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٥)	١١٨	٥٩٠
٣ — عدم جواز رفع المدين دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار إذا ما تعلق بذلك حق للغير. شرطه. أن يكون المدين طرفا فى الإجراءات. عدم إعلانه بإجراءات التنفيذ. أثره. حقه فى الطعن فيها بطريق الدعوى الأصلية. (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥)	١٦١	٨٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — وقف إجراءات البيع الإدارى لا يتم مالم يقم المنازع بايداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الحاجزة . إيداع هذه المبالغ ليس شرطا لقبول دعوى المنازعة في الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦١	٨٢٣
٥ — حظر الطعن فى القرارات الصادرة من الجهات القائمة على تنفيذ أوامر فرض الحراسة ق ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . الغرض منه .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٨/٤ ١٩٧٥)	١٥١	٧٧٨
٦ — دعوى البنك بأن الحراسة خالفت القرار الوزارى ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن كيفية احتساب نسبة الـ ١٠ ٪ المقدرة لمصروفات الإدارة المستحقة للحراسة . لا ينطبق عليها الحظر من سماعها الوارد فى القانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨)	١٥١	٧٧٨
٧ — إجراءات الحراسة التى تكون محلا للتعويض بمقتضى الاتفاقية المصرية اليونانية . هى الإجراءات المفروضة بمقتضى القانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨ و ١٥٠ سنة ١٩٦٤ . عدم سريان أحكام تلك الاتفاقية على الخاضعين للقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٧)	٢٦٦	١٤٠٦
٨ — طلب الطاعنين تقرير حقهم فى التقاضى الذى منعوا من مباشرته نتيجة فرض الحراسة على أموالهم بالقانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ . وجوب القضاء بعدم سماع الدعوى به .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — قيام دائن مستأجر الأرض الزراعية باخطار الجمعية التعاونية الزراعية بدينه فى الميعاد المقرر . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . قعود الجمعية عن عرض أمر الدين على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لتحقيقه رغم فوات مدة كافية لذلك . أثره . جواز لجوء الدائن إلى القضاء صاحب الولاية العامة للمطالبة بهذا الدين .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠١	١٠٥٨
١٠ — وجود نقص فى البضائع المفرغة من السفينة . أثره . نفاذ قرار مدير الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى هذا النقص أثناء نظر الاستئناف . القضاء بعدم قبول دعوى مصلحة الجمارك بطلب الرسوم الجمركية لرفعها قبل صدور القرار المذكور . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٢١	١٧١٨
سماع دعوى الأحوال الشخصية :		
١ — التناقض فى دعوى المال . مانع من سماع الدعوى ومن صحتها . ماهية التناقض . لا يلزم أن يكون التناقض فى ذات الدعوى . مثال فى دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤١	١٦٧
٢ — دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه التناقض فيها لا يغتفر .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤١	١٦٧
٣ — دعوى النسب لولد المطلقة . عدم سماعها عند الإنكار إذا أتت به لأكثر من سنة بعد الطلاق . المادة ١٥ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦٤	٢ ٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — مثول وصى الخصومة على الصغيرة المنكور نسبها فى الدعوى تطبيقا للمادة ٤٠٦ مرافعات . القضاء إبتدائيا واستئنافيا بنفى نسب الصغيرة للمدعى . تحقق مصلحة الأم فى الطعن بالنقض . عدم مشاركة وصى الخصومة لها فى رفع الطعن . لا يترتب عليه صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للصغيرة . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
٤ — المنفعة التى تعود على المدعى من اختصام المدعى عليه هى المصلحة التى يقرها القانون . شرط لقبول الخصومة أمام القضاء . م ٣ مرافعات . عدم خروج الطعن بالنقض على هذا الأصل . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٨	١٥٣١
٥ — عدم منازعة بعض المطعون عليهم للطاعن أمام محكمة الموضوع ، وعدم توجيه طلبات ما إليهم . مؤداه انعدام مصلحة الطاعن فى اختصامهم أمام محكمة النقض . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٨	١٥٣٧
٦ — المصلحة فى الطعن . مناطها . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٨	١٥٣٧

الصفة فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ — اعتراض مدير شركة التوصية على تقدير أرباحها أمام لجنة الطعن . قبول اللجنة للطعن شكلا وتخفيضها لأرباح الشركاء . طعن الشركاء ومصلحة الضرائب فى قرار اللجنة . عدم طرح أمر الصفة على المحكمة . قبول الدفع المبدى — فى الإستئناف لأول مرة — بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن . خطأ . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٦	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحويل محافظ التأمينات العامة ومحفظة تأمينات الحياة من شركة إلى أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ . أثره . القضاء برفض الدفع بعدم القبول المبدى من الشركة الدامجة للشركة الأولى بشأن وثيقة تأمين شملها التحويل لرفعها على غير ذى صفة . خطأ . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥)	٤٨	٣٠٦
٣ — حوالة الحق . أثرها . توافر الصفة للمحال له فى رفع الدعوى قبل المحال عليه بطلب الحق المحال به . أساس ذلك . هذه الدعوى تؤكد ذلك الحق فتعتبر من توابعه وتنتقل معه . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٥)	٥٨	٢٥٧
٤ — صفة الخصم فى الدعوى . وجوب اختصامه بهذه الصفة فى الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٥)	١٢٢	٦١٠
٥ — القضاء برفض الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء من العين المؤجرة المرفوعة من وزارة الأوقاف . استناد الحكم فى ذلك إلى المادة الخامسة من م . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأن القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ لم يسلب الوزارة حقها فى الإدارة . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٥)	١٩٠	٩٩٠
قيمة الدعوى :		
١ — الدعوى بطلب فسخ الايجار وتسليم العين المؤجرة وازالة ما عليها من مبان . اعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الايجار . تقدير قيمتها باضافة قيمة المبانى إلى طلب الفسخ والتسليم . (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٥)	٥٢	٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب إضافة قيمة المبانى المطلوب إزالتها الى قيمة طلب فسخ عقد الايجار والتسليم فى تقدير قيمة الدعوى ونصاب الاستئناف . تمسك الطاعن بأن تلك المبانى قيمتها تربو على النصاب النهائى لمحكمة أول درجة . رد الحكم المطعون فيه بأن الطاعن لم يقدم على ذلك دليلا والتفاته عن تحقيقه بنفسه خطأ . (الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٥)	٥٢	٢٢٧
٣ — الدعوى بطلب إخلاء الأرض المؤجرة وتسليمها بما عليها من مبان عدا السقف . وجوب الاعتداد عند تقدير قيمتها بقيمة السقف . عدم جواز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم الاختصاص القيمى لما يخالطه من واقع لم يعرض على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٦	٥٨٠
٤ — الدعوى بطلب فسخ عقد من عقود إيجار الأماكن الممتدة وفقا لأحكام التشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٦	١١٢٩
٥ — دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٣٠	١٧٧٥
٦ — طلب العامل تحديد مرتبه الشهرى . غير قابل للتقدير . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . امتداد اختصاصها إلى طلب صرف الفروق ولو كان داخلا فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٥)	١٨٢	٩٥٣

سبب الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
٢ — تعديل الخصم لطلباته فى المذكرة المقدمة منه أثناء حجز الدعوى للحكم فى نهاية الأجل المحدد متجاوزا الفترة المحددة له . استلام الخصم الآخر صورة المذكرة وعدم استبعاد المحكمة لها . عدم أداء الرسوم القضائية المستحقة عن هذا التعديل . لا بطلان . اعتداد الحكم المطعون فيه بهذه الطلبات . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٧)	٢٠٧	١٠٨٥
الخصوم فى الدعوى :		
١ — ترك الخصومة فى الاستئناف بالنسبة لأحد الخصوم . اختصام بعض المدعى عليهم للحكم فى مواجهتهم دون أن توجه إليهم أية طلبات . وقوفهم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليهم بشىء . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لهؤلاء الخصوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤١	٢٧٠
٢ — دعوى ثبوت نسب . توجيه الطعن بالنقض فيها إلى المحكوم له باسمه الوارد فى شهادة ميلاده وباسمه الذى تسمى به فى الدعوى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٢) ..	١٤٥	٧٣٩
٣ — اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف ليصدر الحكم فى مواجهته . وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما . إقامة الطعن على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٣	١٠١٠
٤ — قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط دعوى المستأنف عليها بالتقادم . عدم تعرض الحكم فى منطوقه		

	القاعدة	الصفحة
لباقى الورثة المحكوم لصالحهم إبتدائيا والذين لم يختصمهم المحكوم عليه فى استئنافه . النعى بأن الحكم قضى بسقوط الدعوى بأكملها . نعى غير صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٥)	٢٧٨	١٤٧٧
٥ — النسب . تعلقه بحق الأم وحق الصغير و بحق الله تعالى . الأم لا تملك إسقاط حق وليدها . اعتبار الصغير ماثلا فى دعوى النسب التى ترفعها الأم أو الغير وإن لم يظهر فى الخصومة باسمه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٣١	١٧٨٦
٦ — القضاء برفض دعوى الزوجة بطلب نفقة زوجية . استناد الحكم إلى انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة دون بحث المراجعة . لا حجية له فى دعوى نسب الصغير ولا ينفى الفراش الموجب للنسب .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٣١	١٧٨٦

التدخل فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ — التدخل الخصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها . وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥)	٧٧	٣٦٤
٢ — القضاء بعدم قبول تدخل الخصم هجوميا أمام محكمة أول درجة ، وبعدم قبول تدخله انضماميا فى الاستئناف . أثره . عدم جواز اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥)	٧٧	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — حضور الخصم بالجلسة المحددة لنظر الموضوع بعد الفصل فى دعوى التزوير . لا مصلحة له فى التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بهذه الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٥)	٢٦٨	١٤١٤
" الدفاع فى الدعوى " .		
١ — تضمين الخصم دفاعه الاحتفاظ بالحق فى الطعن بالتزوير على السند موضوع الدعوى دون أن يتخذ فى ذلك أى إجراء . التفات الحكم عن ذلك الدفاع تأسيسا على أنه غير جدى لعدم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير رغم طول أمد الخصومة أمام درجتى التقاضى . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٥	١١٢٤
٢ — بطلان الحكم لإغفاله وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهريا ومؤثرا فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٥)	٢٤١	١١٦٤
٣ — تقدم الخصم مذكرة لمحكمة الموضوع اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده . لا محل للنعى بأنه لم يتمكن من إبداء دفاعه فى الموضوع طالما أنه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٥)	٢٦٨	١١١٤
٤ — المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . القصد منها تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل . لامحل للتحدى بها إذا كان الخصم قد استكمل دفاعه فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٥)	٢٩٤	١٥٦٦

	القاعدة	الصفحة

المسائل التى تعترض سير الخصومة :

(أولا) انقطاع سير الخصومة .

١ — بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبي . حضور الخصم الذى شرع الانقطاع لحمايته باعتباره خلفا للخصم المتوفى . لا مصلحة له فى التمسك بالبطلان لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٥) ٢٦٨ ١٤١٤

٢ — تقديم الخصم مذكرة لمحكمة الموضوع اقتصر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده . لا محل للنعى بأنه لم يتمكن من إبداء دفاعه فى الموضوع طالما أنه حضر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٥) ٢٦٨ ١٤١٤

٣ — بيان مراحل الدعوى فى الحكم . المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . إغفال هذا البيان يترتب عليه البطلان متى كان ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها يثار النزاع بشأنه بين الطرفين . مثال بشأن بيان انقطاع سير الخصومة وتعجيلها وضم دعويين .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١/١/١٩٧٥) ٣٠ ١٠٦

(ثانيا) ترك الخصومة .

١ — إثبات تنازل المدعى عن اختصام أحد المدعى عليهم أمام محكمة الدرجة الأولى . اعتباره خارجا عن الخصومة . اختصامه من بعد فى الاستئناف دون أن يقضى له أو عليه بشىء . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥) ٤٨ ٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — دفاع يخالطه واقع لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . مثال بشأن ترك الخصومة . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٤	١٦٢٦

(ثالثا) وقف الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى التعويض عن إتلاف سيارة بطريق الخطأ . عدم جواز رفعها للمحكمة الجنائية . وجوب وقفها إذا رفعت للمحكمة المدنية حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)	٥٣	٢٣٣
٢ — وقف الدعوى اعمالا لنص المادة ٢٩٣ مرافعات سابق . شرطه . إثارة دفع فى مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى . رفض المحكمة وقف الدعوى استنادا إلى أسباب سائغة . النعى عليها فى هذا الخصوص . لا محل له . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٤)	٧٠	٣٢٣

(رابعا) سقوط الخصومة .

	القاعدة	الصفحة
١ — اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . ترتب ذات الآثار الخاصة بسقوط الخصومة . عدم سقوط الأحكام القطعية ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام ما لم تكن باطلة فى ذاتها . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٠٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — فصل الحكم بندب الخبير فى تكييف العلاقة بين طرفى الخصومة . اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك . لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى صار نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٨	٦٤٦

أنواع من الدعاوى :

(أولا) الدعوى البوليصية .

	القاعدة	الصفحة
١ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . الحكم نهائيا بتثبيت ملكية المدعية و إلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو القيود والتسجيلات . إقامة الحكم قضاءه على شرائها للعقار بعقد مسجل من المدين المنفذ ضده . رفع الدائن من بعد دعواه بطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه . عدم جواز نظر هذه الدعوى . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٥)	١٣٦	٦٩٧
٢ — إستيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير . لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية . علة ذلك . إختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٥)	٢٩٧	٥٨٠
٣ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٨ مدنى . إستخلاص علم المتصرف إليه أن التصرف سبب إعسار المدين . مما تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٥)	٢٩٧	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الدعوى غير المباشرة .		
وجوب رفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين ليكون المحكوم به حقا له ويدخل فى عموم أمواله ضمانا لجميع دائنيه . الدعوى التى ترفع باسم الدائن واستعمالا لحق مباشر له ولمصلحته لا لمصلحة مدينه . دعوى مباشرة .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٥	٨٤٤
(ثالثا) دعوى الضمان .		
١ — الضامن وطالب الضمان . لكل منهما حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . ميعاد الطعن . بدء سريانه فى حق الضامن من تاريخ الحكم فى طلب الضمان طالما أن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية غير قابل للتنفيذ الجبرى قبله .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٥	١٣٥
٢ — نقض الحكم القاضى بعدم قبول ادعاء مدين محرر السند الإذنى بتزوير التظهير الذى يحمله وبإلزامه بقيمته . أثره . نقض الحكم القاضى بإلزام المظهر المنسوب له التظهير بما قضى به ضد المدين .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٥	١٣٥
٣ — دعوى الضمان . إستقلالها عن الدعوى الأصلية . لا تعد دفعا أو دفاعا فيها . الاستئناف المرفوع من المدعية فى الدعوى الأصلية بإخراج المدعى عليه مدعى الضمان من الدعوى . لا يطرح دعوى الضمان الفرعية على المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٩)	٩٠	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — إتحاد دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية مع دفاع طالب الضمان . أثره . إعتبار دعوى الضمان مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لاينفصم . نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)	١٣٧	٠٢
(رابعا) دعوى الاستحقاق الفرعية .		
١ — دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ . جواز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكما صادرا لمصلحة طالب التنفيذ . م ٥/٢٩٠ مرافعات . نفاذ هذا الحكم . كيفيته . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	١٧٥
٢ — الحكم برفض دعوى الاستحقاق الفرعية والاستمرار فى التنفيذ . جواز تنفيذه جبرا رغم استئنافه باعتباره مشمولا بالنفاذ المعجل . القضاء من بعد برفض طلب وقف إجراءات البيع . إتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الإجراءات فى هذه الخصوص سليمه . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
مصروفات الدعوى .		
١ — دعوى صحة التعاقد . استناد الحكم فى إلزام البائع بالمصروفات إلى عدم حضوره أمام محكمة أول درجة وإلى نص المادة ١/٣٥٧ مرافعات سابق . لا خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)	٩٦	٤٧٥
٢ — الاجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض . بما فى ذلك المعارضة فى تقدير المصروفات . أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٩)	٢٣٤	٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
دفع غير المستحق		
١ — الحكم برفض دعوى رب العمل باسترداد ما دفعه للعامل من مكافأة نهاية الخدمة بغير حق . إقامته على انتفاء ركن الغلط فيما قام به المسترد من وفاء والتزامه بما دفعه . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)	٧٦	٣٥٩
٢ — دعوى استرداد ما دفع بغير حق ، استنادا إلى م ١٨٢ مدنى . وجوب إثبات أن الوفاء قد تم قبل زوال سببه . مثال فى شأن مكافأة نهاية الخدمة . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)	٧٦	٣٥٩
٣ — نقض الحكم . أثره . استرداد ما كان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ حكم النقض دون حاجة إلى تقاض جديد . شرطه . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
٤ — حوالة التعويض المحكوم به . اقتضاء المحال إليه قيمة الحق المحال به . عدم صلاحية الحكم بنقض حكم التعويض أداة للتنفيذ به قبل المحال إليه ابتغاء استرداد ما قبضه من المحكوم عليه . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
٥ — رد ما دفع بغير وجه حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الاكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . تنفيذ حكم قبل إلغائه . عمل مشروع لا يتضمن إكراها على الوفاء . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٣	١٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)	٣٠٣	٦١٨

دفوع

الدفع بعدم الدستورية :

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بعدم دستورية نص م ٩٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المانع من التقاضى . غير جدى . علة ذلك . نص دستور ١٩٧١ الذى أزال موانع التقاضى . نص مستحدث لا ينسحب أثره على نص ألغى قبل صدوره . (الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٥) ...	٨	٢٩
٢ — الانتهاء إلى عدم جواز طعن الطالب فى قرار الترقية . أثره . إعتبار الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص قانونى . غير منتج . (الطلب رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥) ..	٢٢	٧٨

الدفع بسبق الفصل :

١ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . رفع المطعون ضده الدعوى المطعون فى حكمها بطلب محو قيد الرهن لسقوطه بسبب عدم التجديد خلال عشر سنوات . عدم سبق إثارة هذه المسألة فى دعوى المطعون ضده تثبيت ملكيته للأطيان المرهونة أو دعوى الطاعنين بأحقيتهما فى حبس تلك الأطيان دفعا للتعرض لهما فى حيازتها . القضاء

	القاعدة	الصفحة
برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٠	٧٤٩
٢ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . م ١١٦ مرافعات . سريان هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بذلك القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠٢	١٠٦٢
الدفع بعدم القبول :		
١ – تحويل محافظ التأمينات العامة ومحفظة تأمينات الحياة من شركة الادخار للتأمين إلى أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ . أثره . القضاء برفض الدفع بعدم القبول المبدى من الشركة الدامجة للشركة الأولى بشأن وثيقة تأمين شملها التحويل لرفعها على غير ذى صفة . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٨	٢٠٦
٢ – رفض دفع مصلحة الضرائب بعدم قبول طعن أحد الورثة أمام اللجنة لفوات الميعاد . عدم تضمين صحيفة استئناف مصلحة الضرائب شيئا عن الدفع المذكور . أثره عدم اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/١٦)	١٢١	٦٠٣
٣ – طلب القاضى تخفيض المبلغ المستحق – نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى معاشه – إلى النصف . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . توجيه الطلب إلى كل من وزيرى العدل والخزانة ومدير هيئة		

	القاعدة	الصفحة
التأمين والمعاشات . الدفع بعدم القبول بالنسبة لمن عدا هـذا الأخير . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢) ..	٩	٣٢
٤ — الحكم برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وسماعها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . إستئناف هذا الحكم مع الحكم الصادر فى الموضوع . القضاء بعدم سماع الدعوى . لا يعد صادراً على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . صدوره من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية . الطعن فيه بالنقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٦)	٢٩٢	١٥٥٨
الدفع بالاحالة :		
التمسك بسقوط الحق فى الدفع بالإحالة للارتباط . وجوب ابداؤه أمام المحكمة التى أبدى أمامها الدفع دون المحكمة المحال إليها وقبل صدور الحكم بالإحالة . صيرورة هذا الحكم نهائيا . مانع من التمسك بالسقوط أمام المحكمة المحال إليها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٧	١٦٤٠
مسائل متنوعة :		
١ — الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)	٨٠	٣٨٩
٢ — الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياه . تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين بعد وفاة المستأنف عليه . أثره . عدم انعقاد الخصومة		

	القاعدة	الصفحة
فى الاستئناف . الدفع بذلك ليس من الدفوع التى تسقط بعدم إبدائها قبل التكلم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٧	٥٨٦
٣ — إشهار الوفاة والوراثة . له حجيته مالم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلانه سواء فى صورة دفع أو إقامة دعوى مبتدأة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٤ — الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الشفعة . وجوب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة . مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل بيعه وعدم قبوله شراءه . لايعد نزولا عن حقه فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
٥ — الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . ماهيته . الحكم برفض هذا الدفع . حكم صادر فى الموضوع . جواز الطعن فيه على استقلال . م ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى . إعتبار هذا القضاء حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢

	ا مده	الصفحة

(ر)

رسوم . ريع

رسوم

الرسوم القضائية :

١ — المنازعة فى تقدير أرباح الممول فى عدة سنوات . وجوب تقدير الرسم عن كل سنة على حدة . استثناء حالة تطبيق قاعدة الربط الحكمى . وجوب تقدير الرسم بحسب قيمة الأرباح المتنازع عليها فى سنة القياس دون السنوات المقيسة .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) ٥٦ ٢٤٩

٢ — الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . معلومة القيمة . وجوب تقدير الرسم على أساس الأرباح المتنازع عليها تقدير هذه الأرباح بالفرق بين ما قضت به لجنة الطعن وما انتهى إليه الحكم الاستئنافى . عدم تعارض ذلك مع تقدير المصاريف الاستئنافية تقديرا مستقلا . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦) ١٣ ٦٦٥

٣ — النعى بأن أمر تقدير المصروفات يزيد على مجموع الرسوم المستحقة عن درجتى التقاضى . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦) ١٣١ ٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير قيمة العقارات المبنية فى دعوى نسب والاستحقاق فى تركة كأساس لتقدير الرسوم القضائية . كيفيته . وجوب الرجوع فى ذلك إلى قانون الرسوم القضائية ، دون القانون الخاص بفرض رسم الأيلولة على التركات . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢١٠	١١٠٠
٥ — رسوم الدعوى الاستئنافية . تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق القضاء به ابتدائيا وتكرر القضاء به فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٩)	٢٣٤	١٢٢٦
٦ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى المرفوعة لإقامة الدليل على أداء العوض تطبيقا للمادة ٢/٢٤ مكررا (٤) من القانون ٦٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد . معلومة القيمة . وجوب تقدير قيمتها بقيمة المال محل التصرف . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢[illegible]	١١١٩
٧ — نص المادة ٢١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تسوية رسوم الدعاوى المقدرة القيمة . انطباقه على تسوية رسوم الدعوى عن درجتى التقاضى . لا محل لقصر تطبيقه على تسوية رسوم الاستئناف دون رسوم الدعوى الابتدائية . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٤	١١١٩
رسوم الإنتاج :		
التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . هو عقوبة تعويضية . الاختصاص بتوقيعها للمحاكم الجنائية . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٤٩	١٣٠١

	القاعدة	الصفحة
عوائد الرصيف :		
عوائد الرصيف على البضائع المفرغة فى الموانى المصرية بحرية أو جوية . احتسابها على أساس عشر قيمة رسم الوارد . هذا الرسم يدخل فيه الرسم النوعى والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٢)	١٥٩	٨١٤
ريع		
١ — ضمان البائع للمشترى إغلال العقار المبيع قدرا معينا من الريع . اعتباره كفالة من المشترى لصفة فى المبيع . التزام البائع بالضمان عند تخلف هذه الصفة .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
٢ — دعوى الريع على أساس الغصب . القضاء فى الدعوى دون بحث منازعة المدعى عليه فى الملكية . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى تالية بين ذات الخصوم بتثبيت الملكية لحصة شائعة فى نفس العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٥	١٥٢٤
٣ — نفقة الصغير إذا كان ذا مال حاضر . تقع فى ماله ولا تجب على أبيه . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن بأن ما كان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد على ما كان يغله العقار المملوك لهم الذى يطالبونه بريعه . إغفاله أيضا بحث دفاعه بأنه قام بإصلاحات وإنشاءات بذلك العقار . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٧	١٧٥٣

(س)

سمسرة

	القاعدة	الصفحة

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى . شيوع

شركات

(أولا) الشركات المساهمة .

١ — تحقيق الشركة المساهمة أرباحا خلال فترة التأميم النصفى . عدم صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كليا . ذلك لا يمنع المساهم من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الارباح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٩) ... ... | ١٢٦ | ٦٣٧

٢ — التأميم وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم . تأميم منشأة المطعون ضده تأميما نصفيا ثم كليا بعد ذلك . عدم ورود هذا التأميم على الأرباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى . حق المطعون ضده — وقد صار بالتأميم النصفى شريكا مساهما بحق النصف فى المنشأة — فى الحصول على نصيبه فى الأرباح المذكورة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٩) ... ... | ١٢٦ | ٦٣٧

٣ — القيود الواردة بالمادة ٢٤ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بق ١١٤ لسنة ١٩٥٨ سريانها على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون مديرى الشركة . عضو مجلس الإدارة الذى يجمع بين هذه الصفة وعمل المدير . خضوعه للقيود سالفة الذكر بصفته الأولى دون الاخيرة .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧) ... ... | ٣١٨ | ١٧٠٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) شركات التضامن.		
١ — تقديم الطعن من مدير شركة التضامن إلى لجنة الطعن الضريبي . شمول الصحيفة الطعن فى الربط الموجه إلى كل من الشركاء المتضامنين . استظهار الحكم المطعون فيه نيابة مدير الشركة عن الشركاء فى الطعن . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٤	١٣١
٢ — للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها . آثار ذلك . ليس للشريك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الربح أو نصيب فى رأس المال عند التصفية . ضمان الشركة الوفاء بدين على أحد الشركاء من مستحقاته لديها . القضاء بالزامها بالدين المضمون دون التحقق من أن للمدين رصيدا مستحقا لديها . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥)	٧٢	٣٣٧
٣ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة الطاعن من اتهامه مع آخرين بأنهم لم يعرضوا للبيع على وزارة المالية ما دخل فى ملكيتهم وحيازتهم من نقد أجنبي . استناد الحكم إلى نفى صفة الشريك عنه فى شركة التضامن . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بنفى صفة الشريك عن الطاعن . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٥	٤٠٩
٤ — الربط الحكمى طبقا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . قصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات بأنواعها . شركات الواقع . اعتبارها من شركات التضامن . عدم خضوع أرباح الشركات لأحكامه . (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٦)	٢٦٢	١٣٨٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية . عدم مسئوليته شخصيا عن الضرائب المستحقة على باقى الشركاء المتضامنين أو حصة التوصية . م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وجوب إعمال هذا النص ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة . (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠)	٢٧٤	١٤٥٨
٦ — شركة التضامن . استقلال شخصيتها عن أشخاص الشركاء فيها . أثر ذلك . خروج حصة الشريك فيها عن ملكه ودخولها فى ملكيتها . عدم جواز الحجز على أموالها من دائن الشريك . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٧	١٥٨٠
(ثالثا) شركات التوصية .		
١ — نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح الشركاء المتضامنين . امتداد أثره إلى قضاء ذلك الحكم بالنسبة لتقدير أرباح الشريك الموصى . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٦	١٩٦
٢ — اعتراض مدير شركة التوصية على تقدير أرباحها أمام لجنة الطعن . قبول اللجنة للطعن شكلا وتخفيضها الأرباح الشركاء . طعن الشركاء ومصلحة الضرائب فى قرار اللجنة . عدم طرح أمر الصفة على المحكمة . قبول الدفع المبدى فى الاستئناف لأول مرة بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن . خطأ . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٦	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) شركات المحاصة .		
١ — تأميم المصانع دون شركة المحاصة القائمة على استغلالها . انتهاء الحكم إلى انفساخ عقد الشركة واستحقاق الشريك لحصته فيها . تقدير كفاية الحصص اللازمة لاستمرار الشركة . من مسائل الواقع . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
٢ — الشريك المستتر فى شركات المحاصة . عدم خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٦	١٠٢٧
(خامسا) شركات القطاع العام .		
١ — تأميم بعض الشركات والمنشآت بمقتضى ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . عدم انقضاء المشروع المؤمم واحتفاظه بشخصيته المعنوية . مسئوليته كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم . لا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المساهمة أو حصص رأسمال الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقه فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧
٢ — القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظـرية ، وتسوية حالتهم على الدرجة السادسة . عدم انطباقه على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)	٩٢	٤٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — سلوك الشركة مراحل التقييم والتسكين وفقا للمادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وضعها للعامل فى الوظيفة التى استوفى شروطها المقررة فى التقييم ونقله من الوظيفة السابقة لعدم استيفائه شروط شغلها مع عدم المساس براتبه . لا خطأ . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٥)	١٠٣	٥١١
٤ — نص م ٥٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . انصرافه إلى جواز تنحية أعضاء مجلس إدارة الشركة . عدم وروده على انهاء خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٥)	١٢٧	٦٤٣
٥ — رأى مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفقا للمادة ٩١/٢ منها . عدم التزام الجهة المالية باتباعه . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٥)	١٢٧	٦٤٣
٦ — المنحة التى صرفتها الشركات للعاملين بها . ضم متوسطها إلى الأجر . كيفية احتسابها . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا عبرة بتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٥)	١٨٣	٩٥٣
٧ — ترقية العاملين بالقطاع العام . أفضلية ضابط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط . سريان ذلك على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ ، ق ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٥)	١٨٤	٩٥٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — تسكين العاملين بشركات القطاع العام للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نقل العامل من شركة لأخرى . تسوية حالته على الوظيفة التى كان يشغلها بشركته الأصلية فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . مناطه . توافر شروط شغل هذه الوظيفة لديه وفقاً للقواعد المحددة بجداول الشركة المنقول إليها . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)	٣ ٦	١٦٣٦
٩ — نقل العامل من شركة إلى آخرى . شرطه . أن يتم النقل فى المستوى الوظيفى ذاته . م ١/٢٨ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استخلاص الحكم فى حدود سلطته الموضوعية أن نقل العامل لا ينطوى على جزاء تأديبى وأن الوظيفة التى نقل إليها تعلو فى مستواها عن نظيرتها بالشركة المنقول منها . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)	٣٠٦	١٦٣٦
١٠ — الحكم بإلزام شركة المطاحن والمخابز بالتعويض عن وفاة عامل بأحد المخابز . استناد الحكم إلى أن الشركة أنشئت بالقرار الجمهورى ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ وأن استيلاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز على المخبز المذكور لا يمنع من مسئولية الشركة لأن المؤسسة لا تباشر نشاطها إلا من خلال الشركات . عدم التحقق من أن الشركة كان لها كيان قانونى وقت الحادث مع أن القرار الجمهورى المذكور لا يكفى لإثبات ذلك . للمؤسسة أن تباشر النشاط بنفسها . م ٢ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣١١	١٦٦٧
١١ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا		

	القاعدة	الصفحة
لدى المحاكم أو الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام ليست كذلك . توقيع إدارة قضايا الحكومة على صحيفة الطعن المرفوع منها . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٣	٩٠١
(والطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٧)	١٧٩	٩٣٠
(والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	١٧٤٢
١٢ — إدارة قضايا الحكومة . عدم نيابتها عن شركات القطاع العام أمام المحاكم . توقيعها على صحيفة الطعن بالنقض المرفوع من هذه الشركات . أثره بطلان الطعن . عدم جواز الاحتجاج بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لرفع الطعن قبل العمل بأحكامه .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٧)	١٧٩	٩٣٠
(والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	١٧٤٢

شفعة

	القاعدة	الصفحة
١ — شراء الطاعنين للأطيان المشفوعة بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ تلك الأطيان بالشفعة . إعتبارها منتظمة لدعويين مستقلتين ومختلفتين . وجوب تقدير قيمة الدعوى بصحة كل عقد على حدة وتحديد الاختصاص على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١)	٢٠٨	١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الشفعة . وجوب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة . مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل بيعه وعدم قبوله شراءه . لا يعد نزولا عن حقه فى الأخذ بالشفعة . (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
٧ — الدفع بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . ماهيته . الحكم برفض هذا الدفع . حكم صادر فى الموضوع . جواز الطعن فيه على استقلال . م ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى . إعتبار هذا القضاء حائزا قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
٨ — القضاء بعدم اعتبار الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه . استناده فى ذلك إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع سبب الشفعة . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
٩ — صورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . للشفيع حسن النية باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧)	٢٨٤	١٥١٥
١٠ — تقديم مشترية العقار المشفوع فيه المستندات الدالة على سداد ملحقات الثمن . عدم اعتبار ذلك طلبا عارضا يستوجب الفصل فى هذه الملحقات . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
١١ — بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . من مسائل الواقع . لا رقابة على محكمة الموضوع فى تقديرها لذلك متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥

	القاعدة	الصفحة
١٢ — الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ — القسمة غير المسجلة . أثرها . اعتبار المتقاسم فيما بينه و بين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٥	٣٠١
٢ — الغير فى حكم المادة ١٠ من قانون الشهر العقارى . تعريفه . عدم اعتبار من تلقى حقا مفرزا من أحد الشركاء غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة للجزء المفرز الذى اشتراه طالما أنه لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٥	٣٠١
٣ — شكل العقد . خضوعه لقانون البلد المبرم فيه . عقد الوكالة فى الخارج . عدم جواز التحدى بأحكام قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٧	٣٦٤

شيوع

	القاعدة	الصفحة
١ — القسمة غير المسجلة . أثرها . اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٥	٣٠١

القاعدة	الصفحة

(ص)

صورية . صلح

صورية

١ — لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص حق التمسك بالعقد الصورى متى كانوا حسنى النية . م ١/٢٤٤ مدنى . تحديد وقت ثبوت حسن النية . العبرة فيه بوقت التعامل ونشوء الالتزام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) ٥٧ ٢٥٣

٢ — احتفاظ الواهب بحصة فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته . عدم تعارضه مع تنجيز التصرف .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ٢٥٠ ١٣١٤

٣ — إقامة الحكم قضاءه بعدم صورية التصرفات الصادرة من مورثة الطاعنين للمطعون عليهم على أقوال الشهود وقرائن الأحوال المستخلصة من وقائع الدعوى . كفاية هذه الأدلة والقرائن لحمل تلك النتيجة . التفات الحكم عن الإيصالات المقدمة من الطاعنين والدالة على استلام المطعون عليه الأجر عن بعض الأعيان الموهوبة بصفته وكيلا عن الواهبة . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ٢٥٠ ١٣١٤

٤ — توقيع الوارث على عقد البيع الصادر من مورثه . لا يحول دون طعنه فى العقد بالصورية . علة ذلك . عدم الاعتداد باجازة الوارث لتصرف مورثه إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١) ٢٦٤ ١٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥)	٢٨٤	١٥١٥
٦ — صورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . للشفيع حسن النية باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٥)	٢٨٤	١٥١٥
٧ — الصورية المطلقة فى العقود . اختلافها عن بطلان التصرف الصادر من المدين قبل إشهار افلاسه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . رفض الدفع بصورية العقد والقضاء بعدم نفاذ هذا التصرف فى حق الدائنين . لاتناقض . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٥)	٣٠٠	١٦٠٠
إثبات الصورية :		
١ — إستقلال محكمة الموضوع باستخلاص الصورية من أدلتها مادام الاستخلاص سائغا . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٩	١٢٠١
٢ — الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى فى حكم المادة ٩٣٨ مدنى . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صوريا . حق الشفيع فى إثبات صورية ذلك البيع بكافة طرق الإثبات . ثبوت هذه الصورية . أثره . الاعتداد بالبيع الأول — دون الثانى — فى الشفعة . (الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٩	١٢٠١
٣ — صدور التصرف من المورث إلى غير وارث . عدم انطباق المادة ٩١٧ مدنى . للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه وصية إثبات احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها		

	القاعدة	الصفحة
وبحقه فى الانتفاع بها كقرينة قضائية تخضع لمطلق تقدير القاضى .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤
٤ — الطعن من الوارث على عقد البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصيه . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤

صلح

	القاعدة	الصفحة
١ — التدخل الخصامى فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفضها . وجوب الفصل فى طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٧	٣٦٤
٢ — قضاء محكمة أول درجة بالحاق عقد الصلح محضر الجلسة وبعدم قبول طلب التدخل . استنفاد ولايتها فى النزاع . القضاء بالغاء الحكم استئنافيا وقبول التدخل . وجوب المضى فى نظر موضوع التدخل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٧	٣٦٤
٣ — الوكالة بالخصومة . نطاقها . الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٨	٣٧٨
٤ — مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة فى دعوى التطليق . غير واجب . ثبوت عجز المحكمة عن الاصلاح بين		

القاعدة | الصفحة

الزوجين . يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض أحدهما للصلح .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥) ٧٨ ٣٧٨

٥ — نزول الزوجة عن حقوقها إزاء اقرارها بفض بكارتها قبل الزواج . القول ببطلانه استنادا للمادة ٥٥١ مدنى . لا محل له .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥) .. ٢٧٢ ١٤٤٤

٦ — الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين . جواز طلب الفسخ مع التعويض إن كان له محل ، إذا ما أخل أحد المتصالحين بالتزاماته .

(الطعن رقم ٤٨ ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٥) ٣٢٤ ١٧٣٥

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة رؤوس الأموال المنقولة .

نتاج السندات والقروض . خضوعه للضريبة على القيم المنقولة . شرطه . الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة . توزيع الفائدة بوضعها تحت تصرف الممول .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥) ٢٤٧ ١٢٩٧

(ثانيا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

١ — نقض قضاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح الشركاء المتضامنين . امتداد أثره إلى قضاء ذلك الحكم

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة لتقدير أرباح الشريك الموصى ولو لم يذكر أسبابا خاصة لطعنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥)	٤٦	١٩٦
٢ — عملية تقسيم الأراضى و بيعها . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . شرطه . عدم لزوم توافر الاعتياد أو الاحتراف فى هذا العمل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٧٥)	٥١	٢٢٢
٣ — تأجير الوحدات السكنية المفروشة قبل صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن والقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، طالما أنه غير مصحوب بأعمال قصد بها خدمة غرض تجارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٥)	١٧٨	٩٢٦
٤ — الشريك المستتر فى شركات المحاصة . عدم خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	١٩٦	١٠٢٧
٥ — الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية . عدم مسئوليته شخصيا عن الضرائب المستحقة على باقى الشركاء المتضامنين أو حصة التوصية . م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وجوب اعمال هذا النص ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٥)	٢٧٤	١٤٥٨
" توقف المنشأة " .		
وجوب قيام الممول بالتبليغ عن توقفه عن العمل وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة خلال ٦٠ يوما من بدء التوقف .		

	القاعدة	الصفحة
إغفال ذلك . أثره . التزامه بأداء الضريبة عن سنة كاملة . لا يغير من ذلك علم مصلحة الضرائب بالتوقف أو ثبوت حصوله بوجه جازم .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٩	٤٩٥
"الربط الحكمى" .		
١ — إخطار الممول بتقدير أرباحه فى سنة الأساس قبل العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ . أثره . وجوب تطبيق أحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الربط الحكمى .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣)	٩٥	٤٦٩
٢ — زيادة الأرباح فى السنة المقيسة زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس . وجوب ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية . ق ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣)	٩٥	٤٦٩
٣ — سنة القياس . وجوب أن تكون سنة ضريبية كاملة . بدء الممول نشاطه أو استئنافه له خلال السنة . وجوب اتخاذ أرباح السنة اللاحقة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣)	٩٥	٤٦٩
٤ — قواعد الربط الحكمى . ق ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شروطها . واجب الإخطار الذى فرضه القانون على مصلحة الضرائب عند وجود زيادة جوهرية فى السنة المقيسة . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣)	١٥٥	٧٩٥
٥ — تقدير أرباح الممول التجارية فى سنة ١٩٥٥ بما يزيد عن خمسمائة جنيه . أثره . عدم حاجة المصلحة إلى إعمال الربط الحكمى بما فى ذلك واجب الإخطار بوجود زيادة جوهرية فى أرباح		

	القاعدة	الصفحة
السنتين التاليتين . نزول لجنة الطعن بهذا التقدير إلى ما لا يجاوز هذا المبلغ . لا أثر له . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣)	١٥٥	٧٩٥
٦ — تحديد مصلحة الضرائب لأرباح الممول فى سنة الأساس وإخطاره بها قبل العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ وعدم صيرورة الربط فى السنوات المقيسة نهائيا . أثره . وجوب تطبيق القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦٢	٨٣١
٧ — ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية وفقا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شرطه . أن تجاوز أرباح سنة الأساس ١٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه متى طرأ عليها تغيير جوهرى فى السنة المقيسة . ربط تلك الضريبة وفقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ . شرطه . مجاوزة أرباح سنة الأساس ٢٥٠ جنيها . (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦٢	٨٣١
٨ — وقوع السنة المقيسة فى نطاق القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ الواجب التطبيق والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ . النعى على الحكم لإعماله الربط الحكمى على السنة المقيسة . غير منتج . (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧)	١٦٢	٨٣١
٩ — الربط الحكمى طبقا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . قصر تطبيقه على الممولين من الأفراد دون الشركات بأنواعها . شركات الواقع . اعتبارها من شركات التضامن . عدم خضوع أرباحها لأحكامه . (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٦)	٢٦٢	١٣٨٥

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) ضريبة كسب العمل .		
١ — إعانة غلاء المعيشة وإعانة الزوجة . دخولهما فى وعاء الضريبة على كسب العمل . أثره . وجوب خضوعها للضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٢	٥٥٦
٢ — المبالغ المستقطعة من أجر الموظف مقابل احتياطى المعاش عن مدة الخدمة الفعلية . إعفاؤها من ضريبة المرتبات والأجور ومن الضريبة العامة على الإيراد . عدم سريان هذا الإعفاء على المبالغ التى تؤدى مقابل ضم مدة سابقة على مدة الخدمة .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٣	٦٧٢
٣ — التعويض عن فسخ رب العمل للعقد. مناطه . اتفاق الطرفين على تقدير التعويض بما يوازى الأجر عن المدة الباقية من عقد العمل . عدم خضوع مبلغ التعويض للضريبة على كسب العمل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)	١٥٧	٨٠٥
٤ — تسوية معاشات من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة . وجوب صرف مرتبهم مضافا إليه إعانة الغلاء شهريا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات . خضوع هذا المرتب لكافة الضرائب المقررة بالنسبة للمرتبات .		
(الطلب رقم ٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢)	١١	٣٩
٥ — تسوية أوضاع من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يعتزلون الخدمة للترشيح		

	القاعدة	الصفحة
لعضوية مجلس الشعب . كيفية ذلك . عدم جواز حصولهم على معاش طوال مدة استحقاق المرتب . خضوع هذا المرتب لجميع الضرائب السارية على المرتبات .		
(الطلب رقم ٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٥)	١٧	٦٠
٦ — إعارة الطالب للعمل بجمهورية السودان . المرتب الممنوح له من الحكومة المصرية أثناء الإعارة . خضوعه للضرائب المقررة على المرتبات . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥)	٢١	٧٥
(رابعا) الضريبة الاضافية .		
١ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ . وعاؤها . استبعاد ما تقاضاه عضو مجلس الإدارة من مرتبات أصلية وتكميلية مقابل عمله الإدارى بذات الشركة من وعاء الضريبة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٥)	٨١	٣٩٣
٢ — وجوب خصم نسبة ٧,٥ ٪ مقابل احتياطى المعاش من أجر عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة مقابل عمله الإدارى . خصم هذه النسبة من العناصر الأخرى التى بقيت فى وعاء الضريبة الإضافية دون بيان السبب . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧٥)	٨١	٣٩٣
(خامسا) ضريبة المهن غير التجارية .		
١ — التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . المغايرة بينها وبين المصروفات . المقصود بكل منهما . الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة . وجوب خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة		

	القاعدة	الصفحة
من جملة إيراده ثم خصم المصروفات جزافا بنسبة ٢٠ ٪ . مثال فى مهنة التأليف .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٥)	٤٠	١٦١
٢ — تحديد وعاء ضريبة أرباح المهن غير التجارية . أرباح كل سنة ضريبية تتحمل بالتكاليف الفعلية التى أنفقها الممول فى تلك السنة . لا محل لتوزيع التكاليف فى سنوات سابقة على سنوات النزاع اللاحقة .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٥)	٤٠	١٦١
٣ — التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . ماهيتها . القضاء بخصم ١٠ ٪ للهدايا ، ١٠ ٪ لعمولة البيع من إيراد مهنة التأليف رغم نفى الحكم اعتبارهما من المصاريف المقررة حكما . عدم تبيانه ما إذا كانا يدخلان ضمن تكلفة السلعة أو الخدمات أو سنده القانونى فى خصمهما إن كانا يخرجان عنها . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧٥)	٦٨	٣١٦
٤ — الإعفاء من ضريبة المهن الحرة . شرطه . أن تكون المهنة مما تستلزم لمزاولتها الحصول على دبلوم عال . مهنة الصحافة . لا يشترط الحصول على دبلوم عال لمزاولتها . إعفاء المحرر الصحفى من الضريبة لحصوله على مؤهل عال . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥)	٩٤	٤٦٤
٥ — المهن غير التجارية . هى المهن التى يكون العنصر الأساسى فيها هو العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . لا يغير من ذلك كون الربح فيها مختلطا بنتيجة استثمار رأس المال والعمل متى كان العمل هو المصدر الأول والغالب . مثال بشأن مهنة تعليم الرقص .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)	١١٣	٥٦٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — إعفاء المعاهد التعليمية من ضريبة المهن غير التجارية . ماهية المعاهد التعليمية . مثال بشأن معهد خاص لتعليم الرقص . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٣	٥٦٠
٧ — ضريبة المهن غير التجارية . القضاء ببطلان إجراءات ربطها على الارباح الفعلية للممول الخاضع للضريبة الثابتة . عدم خضوعه لحكم المادة ٢/٢ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ . جواز استئنافه وفقا للقواعد العامة . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٣	١٥١١
(سادسا) الضريبة العامة على الايراد .		
١ — الإيراد الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة . هو الإيراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلا أو وضع تحت تصرفه بحيث يمكنه الاستفادة منه أو التصرف فيه . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٥)	١٠٧	٥٣٢
٢ — إعانة غلاء المعيشة وإعانة الزوجة . دخولها فى وعاء الضريبة على كسب العمل . أثره . وجوب خضوعهما للضريبة العامة على الإيراد . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٢	٥٥٦
٣ — المبالغ المستقطعة من أجر الموظف مقابل احتياطى المعاش عن مدة الخدمة الفعلية . إعفاؤها من ضريبة المرتبات والأجور والضريبة العامة على الإيراد . عدم سريان هذا الإعفاء على المبالغ التى تؤدى مقابل ضم مدة سابقة لمدة الخدمة . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٢	٦٧٢
٤ — الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية . اعتباره فى حكم الاشخاص الطبيعيين . مساءلته عن الضريبة		

النص	القاعدة	الصفحة
العامة على الإيراد المقررة على الإيراد السنوى الصافى النـاتج عن العقار المملوك للشركة بقدر حصته فيه . لايغير من ذلك عدم سريان ضريبة الأرباح التجارية على أجرة العقارات التى تشغلها المنشأة .		
(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٤	٧٣٥
٥ — استحقاق الضريبة العـامة على الإيراد . شرطه . حصول الممول على الإيراد نقدا أو بوضعه تحت تصرفه . صرف حصيلة فوائد سندات الإصلاح الزراعى عن سنوات سابقة فى سنة ١٩٦٣ . دخولها فى وعاء الضريبة عن هذه السنة الأخيرة .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٧	١٢٩٧

(سابعا) ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

النص	القاعدة	الصفحة
١ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة على التركات . قصره على دار واحدة فقط مهمـــا تعددت الدور المخصصة لتلك السكنى .		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٣٩	١٥٧
٢ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الضريبة . م ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . هبة المورث هذه الدار إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاه . لا يمنع من سريان الإعفاء من الضريبة عليها . عدم جواز تمسك مصلحة الضرائب بانتقال ملكية الدار الموهوبة إلى الورثة قبل الوفاة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٢)	٥٠	٢١٩
٣ — الأموال المعفاة من رسم الأيلولة محـددة فى القانون على سبيل الحصر . المـادة ٣/١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .		

	القاعدة	الصفحة
إعفاء ملابس المتوفى ومنقولاته الخاصة من الرسم . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٣٩	١٥٧
٤ — التأمينات الجماعية التى تعقدها الحكومة لصالح موظفيها التى تستحق بوفاة المورث. خضوعها لرسم الأيلولة على التركات. مخالفة الحكم لهذا النظر. استناده إلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية التى تتعارض مع صراحة النص . خطأ . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٧	٢٠٢
٥ — شهرة المحل التجارى . هى مجموعة العناصر التى تحقق أرباحا للمنشأة تفوق الأرباح العادية للمنشآت المماثلة . الشهرة تحتمل النقصان أو الانقضاء . تقدير زيادة أرباح المنشأة عن المعدل العادى . من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦٠	٢٧٤
٦ — استحقاق مقابل التحسين على المورث — وفقا للقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ — حال حياته . وجوب خصم قيمة هذا الدين من التركة . لا يغير من ذلك أن العقار محل التحسين (شونة) قدرت قيمته تقديرا حكميا . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٩)	٨٩	٤٣٤
٧ — آلات الحرث الموضوعة فى الأطيان الزراعية والمرصودة لإستغلالها . تعد من ملحقاتها . عدم جواز اعتبارها عنصرا مستقلا يضاف إلى قيمة التركة . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٥)	١٠٦	٥٢٨
٨ — تقدير عناصر التركة . لا يقبل التجزئة . سريان التقدير الذى أصبح نهائيا على باقى الخصوم . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦)	١٢١	٦٠٣

	القاعدة	الصفحة
٩ — تخفيف عبء رسم الأيلولة على ما يؤول للمعاهد والجمعيات والمؤسسات الخيرية . المادة ١٠ ف ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم سريان هذا النص على الجهات الخيرية الأجنبية . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٢	٦٦٩
١٠ — خصم الديون والالتزامات من وعاء التركة . شرطه . عدم وجوب ثبوتها بوجه رسمى أو تكون خالية من النزاع . مثال بشأن دين الضريبة والدين المستحق لهيئة التأمينات الاجتماعية . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٩)	١٥٢	٧٨٤
١١ — المشترى من الوارث . مسئول بالتضامن مع البائع عن جميع المستحق من رسم الأيلولة على المتصرف فى حدود قيمة العين المبيعة . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٧	١١٩٣
١٢ — النزاع بين مصلحة الضرائب وورثة المتوفى بشأن قيمة أرباح المورث التجارية فى سنة الوفاة كعنصر فى التركة . العبرة فيه بما آل للورثة من تلك الأرباح لا بما كان المورث قد حققه حال حياته . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٩)	٢٥٣	١٣٢٧
الطعن الضريبى :		
١ — عبء الإثبات يقع على الطرف الذى تخالف طلباته قرار لجنة تقدير الضرائب . إرتضاء مصلحة الضرائب تحمل عبء الإثبات رغم أن الممول هو الطاعن فى قرار اللجنة . عدم تعلق هذا الامر بالنظام العام . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١)	٣٠	١٠٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — رفض دفع مصلحة الضرائب بعـــدم قبول طعن أحد الورثة أمام اللجنة لفوات الميعاد . عدم تضمين صحيفة استئناف مصلحة الضرائب شيئا عن الدفع المذكور . أثره . عدم اعتباره مطروحا على محكمة الإستئناف . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦)	١٢١	٦٠٣
٨ — طلب الممول بإقراره خصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد . قبول المأمورية ذلك دون أن تطلب دليل أدائها . قيام طعن الممول من بعد على قدر ما يجب خصمه . أثره . امتناع عودة مصلحة الضرائب إلى إثارة ما قبلته بشأن كيفية احتساب تلك الضرائب . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢)	٢٣٧	١٢٣٧
٩ — المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى الممولين . تسليم الإعلان فى مقر المنشأة إلى أحد المستخدمين فيها . افتراض وصول الإعلان للممول شخصيا . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦١	٢٧٨
١٠ — تقدير علم المرسل إليه — الممول — بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦١	٢٧٨
١١ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه وجوب نظرها فى جلسة سرية . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥)	٧١	٣٣١
١٢ — ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى . لا ينفتح إلا بإعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . تسليم الإخطار على " سركى " . لا يبدأ به سريان ميعاد الطعن . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١١)	٨٩	٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف — الذى قضى بإلغاء ربط الضريبة على الممول — وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتقدير الأرباح . أثره . إعادة القوة التنفيذية لقرار لجنة الطعن الضريبى . الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى . جائز باعتباره قابلا للتنفيذ الجبرى . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٦	١٠٢٧
" تقدير الرسوم القضائية " .		
١ — المنازعة فى تقدير أرباح الممول فى عدة سنوات . وجوب تقدير الرسم عن كل سنة على حدة . الاستثناء . حالة تطبيق قاعدة الربط الحكمى . وجوب تقدير الرسم بحسب قيمة الأرباح المتنازع عليها فى سنة القياس دون السنوات المقيسة . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)	٥٦	٢٤٩
٢ — الدعاوى المتعلقة بتقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . معلومة القيمة . وجوب تقدير الرسوم على أساس الأرباح المتنازع عليها . تقدير هذه الأرباح بالفرق بين ما قضت به لجنة الطعن وما انتهى إليه الحكم الاستئنافى . عدم تعارض ذلك مع تقدير المصاريف الاستئنافية تقديرا مستقلا . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣١	٦٦٥
١ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى المرفوعة لإقامة الدليل على أداء مقابل التصرف تطبيقا للمادة ٢٤/٢ مكررا (٤) من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد . معلومة القيمة . وجوب تقدير قيمتها بقيمة المال محل التصرف . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٤	١١١٩

	القاعدة	الصفحة
شكل العقد :		
خضوع شكل العقد لقانون البلد المبرم فيه . عقد الوكالة الصادر فى الخارج . عدم جواز التحدى بأحكام قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/٢/١٩٧٥)	٧٧	٣٦٤
العقد الرسمى :		
١ — المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التى تقبل التنفيذ بذاتها . لا تثبت لها الحجية . للدائن أن يستصدر حكما بالحق الثابت بها . للمدين أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها على خلاف الأحكام .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٥)	٢٢٥	١١٧٤
٢ — الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ . انتهاء الحكم صحيحا إلى انحسار القوة التنفيذية عن العقد الرسمى المنفذ به . قضاؤه برفع الحجز دون أن يفصل فى أحقية الحاجز لباقى دينه أو يعين المحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٥)	١٢٩	٦٥٧
العقد الادارى :		
١ — توقيع الجزاءات فى العقود الإدارية . منوط بتقدير الجهة الإدارية المتعاقدة . جواز إعفائها المتعاقد معها من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه أو التخلف عنه .		
(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣/٦/٩٧٥)	٢١٩	١١٤١

	القاعدة	الصفحة
٢ — العقد الإدارى يرد عليه الفسخ برضاء الطرفين . لجهة الإدارة فى حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مصادرة التأمين وفرض جزاءات مالية دون حاجة للالتجاء إلى القضاء أو إثبات أن ضررا قد أصابها . جواز إعفائها له من تطبيق هذه الجزاءات . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٣)	٢١٩	١١٤١
٣ — إعفاء جهة الإدارة لمتعهد التوريد من آثار مسئوليته لتخلفه عن تنفيذ التزامه . لا ينطوى على تصرف مجانى فى أموال الدولة . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٣)	٢١٩	١١٤١
٤ — إعفاء متعهد التوريد من مصادرة التأمين ومن الغرامة . قرار إدارى . لا يعد ذلك مجرد تسوية مالية خاطئة . عدم سحب جهة الإدارة لهذا القرار أو الطعن عليه فى الميعاد . أثره . اكتساب صاحب الشأن حقا فيما تضمنه . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	٢١٩	١١٤١
عيوب الرضا :		
" الغلط " .		
١ — الحكم برفض دعوى رب العمل باسترداد مادفعه للعامل من مكافأة نهاية الخدمة بغير حق . إقامته على إنتفاء ركن الغلط فيما قام به المسترد من وفاء والتزامه بما دفعه . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)	٧٦	٣٥٩
٢ — شريعة الأقباط الارثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج . أساس ذلك . توافره بمجرد إدعاء الزوجة بأنها بكر على خلاف الحقيقة . على الزوج إثبات أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	١٤٤٤	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — ثبوت واقعة الغلط . استقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها . القضاء بأن المطعون عليه لم يكن يعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب . إقامته على ما يكفى لحمله . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . إغفاله الرد على ما ساقته الطاعنة من قرائن للتدليل على ذلك العلم . لا قصور . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٢	١٤٤٤

" الإكراه " .

	القاعدة	الصفحة
١ — تمسك الشاحن بأنه كان واقعا تحت إكراه عند توقيعه على خطاب الضمان للناقل . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٣٩	١٢٤٧
٢ — تمسك الطاعنة بإكراهها على التوقيع على الاقرار . وجوب عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه أمام محكمة النقض لأول مرة . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٢	١٤٤٤
٣ — رد ما دفع بغير وجه حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الاكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . تنفيذ حكم قبل إلغائه . عمل مشروع لا يتضمن إكراها على الوفاء . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٥)	٣٠٢	١٦١٨

	القاعدة	الصفحة
تفسير العقد :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧
(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٧	٣٦٤
(والطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
(والطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٧	١٣٤٥
٢ — التزام المستأجر بقيمة استهلاك المياه طبقا لقرار اللجنة العليا لتفسير القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . شرطه . النص عليه فى العقد . عدم جواز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٦	٣٠٦
٣ — وضوح عبارة العقد . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)	١٢٣	٦٢١
تكييف العقد :		
١ — قضاء الحكم الابتدائى — بندب خبير — فى أسبابه بتكييف عقد الشركة أساس الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا . م ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم استئنافه . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى . وجوب تقيد المحكمة الاستئنافية بهذا القضاء .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — فصل الحكم بندب الخبير فى تكييف العلاقة بين طرفى الخصومة . اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك . لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى صار نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٨	١٦٤٦

آثار العقد :

	القاعدة	الصفحة
١ — إحالة سند الشحن على شرط التحكيم المنصوص عليه فى مشارطة إيجار السفينة . توقيع الشاحن — وهو فى نفس الوقت مستأجر السفينة — على هذه المشارطة . أثره . التزام المرسل إليه بذلك الشرط . خلو سند الشحن من توقيع الشاحن . لا أثر له فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٥)	١٠٨	٥٣٥
٢ — أثر العقد . إنصرافه بوجه عام إلى أطـرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص . عدم حجيته على من يخالف المتعاقد إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٦٩	١٤٢٢

بطلان العقد :

	القاعدة	الصفحة
الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته . بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى . م ٨٢٤ مدنى . التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه . ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٢٦	١٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — استناد الحكم فى قضائه إلى تقرير الخبير بأن المشترى لا يستحق تعويضا عن فسخ عقد البيع لأنه تقاضى فوائد الثمن . خطأ فى القانون . الفوائد مقابل الثمرات التى ألزم المشترى بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار . مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣٠٩	١٦٥٣
٨ — الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين . جواز طلب الفسخ مع التعويض إن كان له محل إذا ما أخل أحد المتصالحين بالتزاماته .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٣٢٤	١٧٣٥
٩ — تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته . موجب لفسخ العقد . عبء إثباته . يقع على عاتق من يدعيه .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٦	١٧٤٦
" الشرط الصريح الفاسخ " .		
١ — الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . مثال بشأن عقد إيجار .		
(الطعون أرقام ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٥	٥٦٨
٢ — سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه . تمسك الطاعن بنزول المطعون ضده عن ذلك الشرط استنادا إلى التنبيه عليه بانذار بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه ، والتراخى		

	القاعدة	الصفحة
فى رفع الدعوى بعد الانذار . إغفال الحكم الرد على ذلك . قصور . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٩)	١٥٣	٧٨٧

عمل

علاقة العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم بنقض قرار هيئة التحكيم والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى . اعتبار بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها التابعين للنقابة الطاعنة عمالا لدى تلك الشركات . امتناع معاودة النزاع فى تلك العلاقة . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)	٩١	٤٤٦
٢ — قضاء محكمة النقض بقيام علاقة عمل بين بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها و بين شركات البترول العاملين بها . أثره . انطباق جميع القوانين المنظمة للعلاقة بين العمال وأرباب العمل . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)	٩١	٤٤٦
٣ — المؤسسات الصحفية . مؤسسات خاصة . اعتبارها فى حكم المؤسسات العامة فى حالات خاصة . ق ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، ق ١٥١ لسنة ١٩٦٤ . خضوع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل دون أحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٥٤	٧٩١
٤ — الموظف العام . ماهيته . الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى . إغفاله بحث مدى انطباق المقومات الأساسية لفكرة الموظف العام على حالة الطاعن . قصور . (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٧)	٢٢٢	١١٦٠

	القاعدة	الصفحة
على القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ . الحكم من بعد برفض دعواه بحقه فى هذا الفرق عن مدة لاحقة . جواز الطعن فيه بالنقض لمخالفته لذلك القضاء السابق .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)	٧٥	٣٥٣
٢ — التعويض عن فسخ رب العمل للعقد . مناطه . اتفاق الطرفين على تقدير التعويض بما يوازى الأجر عن المدة الباقية من عقد العمل . عدم خضوع مبلغ التعويض للضريبة على كسب العمل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)	١٥٧	٨٠٥
٣ — صدور قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٦٦ بالغاء تخصيص سيارات للعاملين بالبنك . وجوب أداء مقابل نقدى للعامل عن تلك الميزة العينية . اعتبارها جزءا لا ينفصل عن أجره لا يجوز انتقاصه .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣١)	٢١٧	١١٣٢
٤ — تحصيل محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية أن الطاعن — العامل — لا يتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل . عدم قبول المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)	٣٠٥	١٦٣٠
٥ — طريقة احتساب الأجر المتفق عليها فى عقد العمل . عدم جواز تعديلها بالارادة المنفردة . موافقة العامل كتابة على تعديل طريقة احتساب أجره بجعله بالعمولة بدلا من الأجر الشهرى . القضاء ببطلان هذا الاتفاق لأنه أدى إلى تخفيض الأجر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — القيود الواردة بالمادة ٢٤ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ . سريانها على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون مديرى الشركة . عضو مجلس الادارة الذى يجمع بين هذه الصفة وعمل المدير . خضوعه للقيود سالفة الذكر بصفته الأولى دون الأخيرة .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)	٣١٨	٧٠٤
" إعانة غلاء المعيشة " .		
دعاوى أفـــراد أطقم السفن البحرية بطلب إعانة غلاء المعيشة . اعتبارها منتهية . القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ . عدم اندراج دعوى الربان بطلب هذه الإعانة فى تلك الدعاوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)	٢٣٥	١٢٢٩
" الأجر الإضافى " .		
١ — حرمان العمال المخصصين للحراسة والنظافة من الحق فى الراحة الأسبوعية . جواز تشغيلهم طوال أيام الأسبوع . م ١٢٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم استحقاقهم للأجر الإضافى المضاعف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)	٥٤	٢٣٨
٢ — الأعمال الخارجة من نطاق العمل الأصلى والمغايرة لطبيعته التى تؤدى فى غير أوقات العمل الرسمية . وجوب تقاضى العامل أجرا إضافيا عنها . لا يعد ذلك مكافأة تشجيعية . للقاضى تقديره عند عدم الاتفاق على تعيين مقداره م . ١/٦٨٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣١)	٢١٧	١١٣٢

	القاعدة	الصفحة

" المنحة " .

المنحة التى صرفتها الشركات للعاملين بها . ضم متوسطها إلى الأجر . كيفية احتسابها . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا عبرة بتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٠) ١٨٣ ٩٥٣

تسكين العاملين بالقطاع العام :

١ — سلوك الشركة مراحل التقييم والتسكين وفقا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وضع العامل فى الوظيفة التى استوفى شروطها المقررة فى التقييم . نقله من الوظيفة السابقة لعدم إستيفائه شروط شغلها مع عدم المساس براتبه . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١) ١٠٣ ٥١١

٢ — شغل الموظف فى تاريخ التقييم وظيفة كاتب بالشركة . تسكينه بالفئة السادسة وفقا لجدول التعادل . القضاء باستحقاقه للفئة الرابعة تأسيسا على أن مدة خدمته ومرتبه يؤهلانه لها . عدم الاعتداد بفئة تلك الوظيفة بجدول التعادل . خطأ .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨) ٢٥٢ ١٣٢٣

٣ — تسكين العاملين بشركات القطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . نقل العامل من شركة لأخرى . تسوية حالته على الوظيفة التى كان يشغلها بشركته الأصلية فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . مناطه . توافر شروط شغل هذه الوظيفة لديه وفقا للقواعد المحددة بجداول الشركة المنقول إليها .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠) ٣٠٥ ١٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء عقد العمل :		
"مكافأة نهاية الخدمة" .		
١ — دعوى استرداد ما دفع بغير حق استنادا إلى م ١٨٢ مدنى . وجوب إثبات أن الوفاء قد تم قبل زوال سببه . مثال بشأن مكافأة نهاية الخدمة . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)	٧٦	٣٥٩
٢ — الحكم برفض دعوى رب العمل باسترداد مادفعه للعامل من مكافأة نهاية الخدمة بغير حق . إقامته على انتفاء ركن الغلط فيما قام به المسترد من وفاء والتزامه بما دفعه . لا خطأ . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٨)	٧٦	٣٥٩
٣ — إنتهاء عقد العمل فى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . عدم خضوعه لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى توجب مطالبة هيئة التأمينات الاجتماعية بمكافأة نهاية الخدمة دون رب العمل . (الطعن رقم ٣٨٠ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٧)	٢٢١	١١٥٧
"بلوغ سن التقاعد" .		
١ — حق العامل المؤمن عليه فى الجمع بين المعاش المستحق له عن مدة عمله فى الحكومة والمعاش المستحق له طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفة الحكم لهذا النظر وتحجبه عن بحث حق العامل فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين . خطأ . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٤)	٣٢	١٢٠
٢ — المعاشات المستحقة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . جواز الجمع بينها وبين المعاش الحكومى . صورة ذلك . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)	١٧٥	٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير سن العامل بمعرفة الطبيب المختص . اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . إعتبار هذا التقدير نهائيا متى اعتمدته مؤسسة التأمين والإدخار . وجوب الأخذ به ولو ثبت خطؤه بيقين . استناد الحكم بتعديل السن المقدر بهذا الطريق الى شهادة ميلاد العامل . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)	٤٥	١٩٢
٤ — تحديد رب العمل سن الستين لتقاعد عماله . تصرف منه بماله من سلطة فى تنظيم المنشأة . عدم الاعتداد بما كان معمولا به من قبل فى تحديد سن أخرى . علة ذلك . اعتبار إنهاء خدمة العامل مبررا ببلوغه تلك السن .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)	٥٥	٢٤٤
٥ — نص م ٥٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . انصرافه إلى جواز تنحية أعضاء مجلس إدارة الشركة . عدم وروده على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٦ — استمرار المؤمن عليه فى العمل أو التحاقه بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه . شرطه . المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة . وجوب احتسابها فى المدة المقررة لاستحقاق المعاش .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
٧ – العاملون الذين صدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية . تجاوزهم سن الستين ، وانتفاء سبب بقائهم فى الخدمة بعد بلوغهم تلك السن . جواز إنهاء خدمتهم .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٨ – انتهاء الحكم صحيحا إلى أحقية الشركة فى إنهاء خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين بالتطبيق للمادة ٧٥ من اللائحه ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . عدم التزامه من بعد ببحث ما تمسك به العامل من تجدد عقده المبرم بعد بلوغه تلك السن لمدة غير محدودة .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق – ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٩ – اشتراك العامل فى تأمين الشيخوخة . توقفه كأصل بمجرد بلوغه سن الستين . تقاضى العامل معاشا لبلوغه سن الستين . التحاقه من بعد بعمل آخر . لا يتطلب اشتراكه فى تأمين الشيخوخة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٣ /١٩٧٥/٥)	١٧٥	٩٠٧
الدعوى العمالية :		
١ – طلب العامل إعادته إلى عمله . ماهيته . طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى . رفعه طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى م ٧٥ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه عشرة أيام .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/١/١١)	٣٧	١٥٠
٢ – اختصام العامل لرب العمل للحكم فى مواجهته بمستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . طلب رب العمل رفض الدعوى ومنازعته بشأن تحديد تاريخ فصل العامل .		

	القاعدة	الصفحة
تعلق أسباب طعن العامل بالنقض بتحديد هذا التاريخ . توافر مصلحته فى اختصام رب العمل فيه . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١)	٣٧	١٥٠
٣ — طلب العامل تحديد مرتبه الشهرى . غير قابل للتقدير اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . امتداد اختصاصها إلى طلب صرف الفروق ولو كان داخلا فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٠)	١٨٣	٩٥٣
٤ — تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بإلغاء قرار الشركة بإنهاء خدمته وإعادته إلى عمله ، وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى . تأسيس كل من الطلبين على تعسف الشركة فى إنهاء الخدمة قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٥ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بإدانة رب العمل لفصل العامل — وهو عضو النقابة — قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بأن الفصل لم يكن له شأن بالنشاط النقابى . عدم اعتباره مخالفا لحجية الحكم الجنائى . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٤)	٢٣١	١٢١٢
٦ — تأميم المستشفى . أثره . أصحاب المستشفيات المؤممة دون دائنيها هم وحدهم أصحاب الحق فى الحصول على التعويض من المؤسسة العلاجية . الحكم باعتبار المؤسسة خلفا عاما للمنشأة المؤممة طبقا للمادة ٨٥ من قانون العمل . خطأ . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٩٧٥/٦/١٤)	٢٣٠	١٢٠٧

(ف)

فوائد

	القاعدة	الصفحة
٤ — استحقاق الضريبة العامة على الإيراد . شرطه . حصول الممول على الإيراد نقدا أو بوضعه تحت تصرفه . صرف حصيلة فوائد سندات الإصلاح الزراعى عن سنوات سابقة فى سنة ١٩٦٣ . دخولها فى وعاء الضريبة من هذه السنة الأخيرة . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٧	١٢٩٧
٥ — القضاء للبائع بالفوائد دون باقى الثمن . إيداع المشترى لباقى الثمن خزينة المحكمة مشروطا بتقديم مستندات الملكية . لا يمنع من توافر مصلحة البائع فى الطعن على هذا القضاء . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	١٦٠٦
٦ — استناد الحكم فى قضائه إلى تقرير الخبير بأن المشترى لا يستحق تعويضا عن فسخ عقد البيع لأنه تقاضى فوائد الثمن . خطأ فى القانون . الفوائد مقابل الثمرات التى ألزم المشترى بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار . مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية دون المسائل القانونية . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣٠٩	١٦٥٣
٧ — التزام المشترى بفوائد الثمن من وقت تسلمه المبيع إذا كان ينتج ثمرات أو إيرادات . سقوط هذه الفوائد القانونية بالتقادم بمضى خمس سنوات . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)	٣٢٣	١٧٢٧

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل .

قضاه . قناصل . قوة الأمر المقضى

قانون

دستورية القوانين :

١ — الدفع بعدم دستورية نص المادة ٩٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية . المانع من التقاضى . غير جدى . علة ذلك . نص دستور ١٩٧١ الذى أزال موانع التقاضى . نص مستحدث لا ينسحب أثره على نص ألغى قبل صدوره .

(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٥) .. ٨ | ٢٩

٢ — القضاء بعدم جواز طعن الطالب فى قرار الترقية . أثره . اعتبار الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص قانونى . غير منتج .

(الطلب رقم ٧١ لسنة ٢١ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٥) .. ١٩ | ٦٨

سريان القانون :

١ — خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطالب بالقرار المطعون فيه أو علمه به علما يقينيا . إرسال الجريدة الرسمية لصالة بيع المطبوعات الحكومية فى ١٠/٩/١٩٧٤ . اعتبار هذا التاريخ بداية لافتراض علم الطالب بالقرار المنشور بها فى ٥/٩/١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٥) .. .. ١٦ | ٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — ميعاد تقديم إقرارات المتعاملين مع الأشخاص الخاضعين للحراسة . بدؤه من تاريخ نشر قرار وزير الداخليـة رقم ٣ لسنة ١٩٦١ لا من تاريخ نشر الأمر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة . إغفال الحكم بيان تاريخ هذا الأمر . لا قصور . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٣ — القرار بق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة . سريانه من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٤ خلوه من النص على إلغاء الأوامر والقرارات المتعلقة بالحراسة السابقة له . أثره . عدم تصحيح بطلان العقود المخالفة لحكم المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨٢	٩٤٦
٤ — القرار الادارى يعد موجودا قانونا بمجرد إصداره . التزام جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر . عدم جواز الاحتجاج به على الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٦	١٣٣٩
٥ — الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص . قرار إدارى فردى . لا يعد نافذا فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . لا عبرة بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره . علة ذلك . الاقرار بالمديونية الصادر ممن فرضت عليه الحراسة قبل نشر الأمر المذكور . لا يلحقه البطلان . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٦	١٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — انتهاء عقد العمل فى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . عدم خضوعه لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى توجب مطالبة هيئة التأمينات الاجتماعية بمكافأة نهاية الخدمة دون رب العمل .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٧)	٢٢١	١١٥٧
٦ — الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية . عدم مسئوليته شخصيا عن الضرائب المستحقة على باقى الشركاء المتضامنين أو حصة التوصية . م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وجوب إعمال هذا النص ولو تعارض مع أى نص آخر ورد فى القانون المدنى أو قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠)	٢٧٤	١٤٥٨
٧ — التنظيم الذى استحدثه المشرع للرسوم الجمركية على الأدوية المستوردة . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ . اعتباره إلغاء ضمنيا للتنظيم السابق فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢٨
٨ — وجود نقص فى البضائع المفرغة من السفينة . أثره . نفاذ قرار مدير الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى هذا النقص أثناء نظر الاستئناف . القضاء بعدم قبول دعوى مصلحة الجمارك بطلب الرسوم الجمركية لرفعها قبل صدور القرار المذكور . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)	٣٢١	١٧١٨
تنازع القوانين من حيث الزمان :		
١ — خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل		

	القاعدة	الصفحة
بقانون المرافعات الحالى . وجوب إعمال حكم المادة ٢١٢ مرافعات . لا يغير من ذلك صدور الحكم الابتدائى ورفع الاستئناف عنه فى ظل المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٧	٤٢٤
٢ — رفع الدعوى ببطلان حكم رسو المزاد قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . صدور القانون الجديد قبل حجزها للحكم . وجوب إحالتها إلى قاضى التنفيذ . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩)	١٠٩	٥٤٠
٣ — خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله . هذا النص لا يتعدى إلى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩)	١٠٩	٥٤٠
٤ — القرار الصادر بتقدير أتعاب المحامى فى ظل العمل بقانون المحاماه السابق ٩٦ سنة ١٩٥٧ . الطعن فيه . خضوعه لأحكام ذلك القانون السارى وقت صدوره . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨)	١٥٠	٧٧٣
٥ — قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ . لا أثر لأحكامه على إجراء تم قبل العمل به . مثال بشأن إيداع قائمة شروط البيع . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٦ — القانون الجديد . سريانه بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى إلا بنص خاص . (الطلب رقم ٢٧ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦) ..	١٩	٦٨

تنازع القوانين من حيث المكان :

مسائل منوعة :

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انقطاع الطالب عن عمله مدة ثلاثين يوما بعد انتهاء أجازته للالتحاق بعمل آخر . اعتبار هذا الانقطاع استقالة ضمنية . صدور القرار المطعون فيه بانهاء خدمته . لا يعد إساءة لاستعمال السلطة . (الطلب رقم ٦ لسنة ٤٢ ق "رجال قضاء" ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٧) ..	٦	٢٣
٣ ــ موافقة المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة على نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية . مؤدى ذلك . اعتبار القرار المطعون فيه فيما تضمنه من هذا النقل قائما على حالة واقعية تبرر إصداره . استناد ذلك القرار إلى القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذى جرى قضاء محكمة النقض على اعتباره منعدما . لا أثر له . (الطلبان رقما ٨٨ لسنة ٤٢ و ٥١ لسنة ٤٣ ق " رجال قضاء " ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٦)	١	٣
٤ ــ إعفاء متعهد التوريد من مصادرة التأمين ومن الغرامة . قرار إدارى . لا يعد ذلك مجرد تسوية مالية خاطئة . عدم سحب جهة الإدارة لهـذا القرار أو الطعن عليه فى الميعاد . أثره . اكتساب صاحب الشأن حقا فيما تضمنه . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٣)	٢١٩	١١٤١
٥ ــ الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام . اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . هذا الترخيص من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية فى ذلك . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥١	١٣٢٠
٦ ــ خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطالب بالقرار المطعون فيه أو علمه به علما يقينا . إرسال الجريدة الرسميـــة لصالة		

	القاعدة	الصفحة
بيع المطبوعات الحكومية فى ١٩٧٤/٩/١٠ . إعتبار هذا التاريخ بداية لافتراض علم الطالب بالقرار المنشور بها فى ١٩٧٤/٩/٥ . (الطلب رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٦/١٩)	١٨	٦٣
١٧ — القرار الإدارى يعد موجودا قانونا بمجرد إصداره . التزام جهة الإدارة بتنفيذه ولو لم ينشر . عدم جواز الاحتجاج به على الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)	٢٥٦	١٣٣٩
٨ — الأمر ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص . قرار إدارى فردى . لا يعد نافذا فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية لا عبرة بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره . علة ذلك . الإقرار بالمديونية الصادر ممن فرضت عليه الحراسة قبل نشر الأمر المذكور لا يلحقه البطلان . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨) ...	٢٥٦	١٣٣٩
٩ — طلب تعيين الطالب بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها . خروجه عن ولاية محكمة النقض . علة ذلك اقتصار ولايتها على قضاء الالغاء . (الطلب رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥)	٢٦	٩٤

قسمة

	القاعدة	الصفحة
١ — القسمة غير المسجلة . أثرها اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦	٣٠١

القاعدة	الصفحة

٧ — الغبن فى عقد القسمة بما يزيد على الخمس . جواز رجوع المغبون على باقى المتقاسمين . لا يغير من ذلك أن يكون سبب الاستحقاق قد استبعد من أن يكون سببا للرجوع بالضمان .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٥) ١٤٢ ٧٢٨

٨ — تصرف الشريك فى قدر شائع يزيد على حصته . عدم نفاذه فى حق باقى الشركاء بالنسبة للقدر الزائد . لهم الحق فى طلب تثبيت ملكيتهم وبعدم نفاذ هذا التصرف فى القدر الزائد دون انتظار نتيجة القسمة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥) ٢٦٣ ١٣٨٨

٩ — قسمة المال الشائع . أثرها . تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين . لزومه للاحتجاج بها على الغير . إغفال الرد على وجود قسمة فعلية بين الشركاء . قصور .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥) ٢٧٦ ١٤٦٥

١٠ — المشترى لحصة شائعة فى عقار بعقد مسجل . هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى لهذا العقار . إجراء القسمة مع الشريك البائع لنصيبه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بهذه القسمة على المشترى الذى سجل عقده قبل تسجيل حكم القسمة .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥) ٣١٣ ١٦٧٨

قضاء مستعجل

قاضى الأمور المستعجلة . سلطته فى نطاق الاشكال فى التنفيذ . القضاء فيه . وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه . جواز رفع المستشكل ضده دعوى أصلية بتزوير العقد المقدم من المستشكل فى دعوى الاشكال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٥) ٤٩ ٢١٢

	القاعدة	الصفحة
قضاه		
١ — عدم تقديم الطالب دليلا على أن ضررا ماديا لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية وثبوت مزاولته مهنة المحاماة بعد العزل مباشرة . أثره . عدم استحقاقه لتعويض المطالب به عن ذلك الضرر. إلغاء قرارات عزل القضاه تشريعا أو قضاء . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا .		
(الطالب رقم ٥١ لسنة ٤١ ق "رجال قضاء" — جلسة ٦/٣/١٩٧٥) ..	٢	٩
٢ — ثبوت أن ضررا ماديا محققا لحق بالطالب بسبب عزله من ولاية القضاء — على خلاف القانون — قبل بلوغه سن التقاعد . وجوب إجابة طلب التعويض عن هذا الضرر . الحكم بإلغاء القرارات المتضمنة للعزل . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا لجبر الضرر الأدبي .		
(الطلب رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٥)	٢٦	٩٤
٣ — انقطاع الطالب عن عمله مدة ثلاثين يوما بعد إنتهاء أجازته للالتحاق بعمل آخر . اعتبار هذا الانقطاع استقالة ضمنية . صدور القرار المطعون فيه بانهاء خدمته . لا يعد إساءة استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ٦ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٥) ..	٦	٢٣
٤ — القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . الهدف من إصداره . اعتبار من أعيد تعيينه فى القضاء محتفظا بولايته ومستمرا فى عمله دون حاجة لحلف يمين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٥)	٢٢٥	١١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — إحالة الدعوى لدائرة أخرى لوجود مانع . إعادتها للدائرة مرة أخرى بعد تغير العضوين فيها . عدم افصاح رئيس الدائرة عن عدم صلاحيته شخصيا لنظر الدعوى . النعى على الحكم بالبطلان لوجود مانع لدى رئيس الدائرة . غير صحيح . (الطعنان رقما ٣٩ و٥٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٦	١١٨٠
٦ — موظفو الدولة المعارون . تحمل الجهة المستعيرة مرتب المعار . الموظف المعار فى الخارج . جواز منحه مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية . (الطلب رقم ٣ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٧/١٩٧٥) ..	٢٤	٨٤
٧ — وجوب خصم مخصصات المعار التى يتقاضاها من الحكومة الجزائرية مما تمنحه له الحكومة المصرية كمرتب وتعده للتحويل إليه متى كانت هذه المخصصات تقل عما هو معد للتحويل . لا محل للخصم عند زيادة المخصصات . القرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٢ . قرار وزير الخزانة ٦٧ لسنه ٦٣ . منح المعار مرتبه بالكامل فى مصر دون تحويل . اختلاف طبيعة هذا المرتب عن المبالغ التى تمنحها الحكومة المصرية للمعار للجزائر وتكون معدة للتحويل . (الطلب رقم ٣ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٧/١٩٧٥) ..	٢٤	٨٤
٨ — القضاء على المسلم . حظر توليه على غير المسلم . قصره على ما يتحقق به الفصل فى الخصومة . مجرد اشتراك القاضى غير المسلم فى تلاوة الحكم . خروجه عن نطاق هذا الحظر علة ذلك . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)	٢٧٠	١٤٢٦

قناصل

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه . الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥)	١٣٠	٦٦١
٧ ــ الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها فى الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٥)	٧٥	٣٥٣
٨ ــ القضاء بثبوت أو بانتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . هو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٥)	٧٥	٣٥٣
(والطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	٢٠٢	١٠٦٢
٩ ــ القضاء بنقض قرار هيئة التحكيم والقضاء باختصاصها باعتبار أن بائعى البترول الجائلين بالقاهرة وضواحيها التابعين للنقابة الطاعنة عمالا لدى تلك الشركات . إمتناع معاودة النزاع فى تلك العلاقة .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٢/٢/١٩٧٥)	٩١	٤٤٦
١٠ ــ مثول وصى الخصومة على الصغيرة المنكور نسبها فى الدعوى تطبيقا للمادة ٩٠٦ مرافعات . القضاء ابتدائيا واستئنافيا بنفى نسب الصغيرة للمدعى . تحقق مصلحة الام		

	القاعدة	الصفحة
فى الطعن بالنقض . عدم مشاركة وصى الخصومة لهـا فى رفع الطعن . لا يترتب عليه صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للصغيرة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
١١ ــ المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
(والطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٣١	١٧٨٦
١٢ ــ المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . الحكم نهائيا بتثبيت ملكية المدعية وإلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو القيود والتسجيلات . إقامة الحكم قضاءه على شرائها للعقار بعقد مسجل من المدين المنفذ عليه . رفع الدائن من بعد دعواه بطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه . عدم جواز نظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)	١٣٠	٦٩٧
١٣ ــ المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . رفع المطعون ضده الدعوى المطعون فى حكمها بطلب محو قيد الرهن لسقوطه بسبب عدم التجديد خلال عشر سنوات . عدم سبق إثارة هذه المسألة فى دعوى المطعون ضده تثبيت ملكيته للأطيان المرهونة أو دعوى الطاعنين بأحقيتهما فى حبس تلك الأطيان دفعا للتعرض لهما فى حيازتها . القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر للدعوى لسبق الفصل فيها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٧	٧٤٩
١٤ ــ قضاء الحكم الابتدائى ــ بندب خبير ــ فى أسبابه بتكييف عقد الشركة أساس الدعوى . جواز الطعن فيه استقلالا .		

	القاعدة	الصفحة
م ٣٧٨ مرافعات سابق . عدم استئنافه . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى . وجوب تقيد المحكمة الاستئنافية بهذا القضاء . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
١٥ — محكمة الإفلاس . ما تقرره بشأن عدم جدية الادعاء بتزوير الأوراق . لا يحوز حجية أمام المحكمة التي تفصل فيه . عدم التزام محكمة الافلاس بتأجيل نظر موضوع الدعوى بعد إبداء رأيها في هذا الادعاء . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٧	٩١٩
١٦ — القضاء نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن . أثره . امتناع الادعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتحديده ولو كان دليل هذا الادعاء اليمين الحاسمة . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٨	١٠٤٠
١٧ — قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالاعتداد بعقد بيع الأرض الزراعية الصادر من أجنبي لمصرى . ق ١٥ لسنة ١٩٦٣ . عدم تأثيره على حق البائع فى طلب الفسخ لعدم الوفاء بالثمن . القضاء بالفسخ فى هذه الحالة . أثره . عودة حق الدولة فى تملك الأرض . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٨	١٠٤٠
١٨ — قصر الطعن بالتزوير فى الدعوى السابقة على التوقيع . القضاء نهائيا بصحة الاقرار صلبا وتوقيعا . أثره . امتناع العودة إلى المناقشة فى مسألة تزوير الإقرار ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠٠	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٩ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام . م ١١٦ مرافعات سريان هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بذلك القانون . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠٢	١٠٦٢
٢٠ — الاستئناف الفرعى . طريق للطعن لا تعرفه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . استئناف بعض الورثة للحكم الصادر فى دعوى الوراثة . عدم اعتبارهم نائبين عن باقى الورثة الذين لم يستأنفوا الحكم . صيرورة الحكم الابتدائى حائزا قوة الشىء المقضى بالنسبة للآخرين . (الطعنان رقما ٣٩ و ٤٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
٢١ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . الحكم بإدانة رب العمل لفصل العامل — وهو عضو اللجنة النقابية — قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بأن الفصل لم يكن له شأن بالنشاط النقابى . عدم اعتباره مخالفا لحجية الحكم الجنائى . علة ذلك . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٤)	٢٣١	١٢١٢
٢٢ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية شرطه . القضاء ببراءة البائع من تهمة تبديد عقد بيع . تعرض الحكم فى أسبابه إلى إنفساخ العقد المذكور . لا حجية له فى هذا الخصوص أمام القاضى المدنى . (طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٥	١٢٨٧
٢٣ — الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الإثبات الشكلية . خضوعها لقانون المرافعات . قواعد الإثبات الموضوعية المتعلقة بالدليل . خضوعها لأحكام الشريعة الاسلامية . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)	٢٣٨	١٢٤١

(ك)

كفالة

(م)

محال تجارية . محاماة . محكمة الموضوع .
مسئولية . مصادرة . معاهدات . مقاولة .
ملكية . مؤسسات . موطن . موظفون

محال تجارية

محاماه

وكالة المحامى :

	القاعدة	الصفحة
٢ــ توكيل المحامى الذى أقام الطعن بالنقض. جواز صدوره من وكيل الطاعن ما دامت وكالته تسمح بذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٣)	١١٨	٥٩٠
٣ ــ عدم تقديم سند وكالة المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن بالنقض . أثره . بطلان الطعن . المادة ٢٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٠	٨٨٨
٤ ــ عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن عقد الوكالة الصادر منها للمحامى تم بناء على وساطة سمسار . عدم جواز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧

إنقضاء الوكالة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ وكالة المحامى . انقضاؤها بأسباب انقضاء الوكالة العادية وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه . الاستناد إلى المادة ٧٠٢ / ٣ مدنى فى القول بقيام عرف يقضى بأن وكالة المحامى لا تنتهى إلا بالغاء التوكيل وعلم المحامى بهذا الالغاء . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٦	٧٤٤
٢ ــ عقد وكالة المحامى بأجر . الاتفاق فيه على استحقاق الوكيل مبلغا معينا كتعويض اتفاقى إذا ما عزل من الوكالة دون مبرر . غير مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق يعد شرطا جزائيا حدد مقدما قيمة التعويض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧
٣ ــ التعويض المتفق عليه بين المحامى وموكله فى حالة عزله من الوكالة دون مبرر . قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لا يمنع من تطبيق أحكام المادة ٢٢٤ مدنى . عدم استحقاقه إذا		

	القاعدة	الصفحة
أثبت الموكل أن الوكيل لم يصبه ضرر . خضوعه لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت الموكل أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧
٤ — المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . القصد منها تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل . لا محل للتحدى بها إذا كان الخصم قد استكمل دفاعه فى الدعوى . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٦)	٢٩٠	١٥٦٦
أتعاب المحامى :		
١ — حق المحامى فى الأتعاب عند عدم وجود سند بها . النص فى المادة ٥١ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على سقوطه بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل . ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة الواردة بالمواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ مدنى . سريان هذا التقادم من وقت إتمام المحامى للعمل الموكل فيه . علة ذلك . (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٦	٧٤٤
٢ — قرارات تقدير أتعاب المحامين الصادرة من مجلس النقابة . جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . إلغاء طريق التظلم من هذه القرارات الذى كان يجيزه قانون المحاماه السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨) —	١٥	٧٧٣
٣ — القرار الصادر بتقدير أتعاب المحامى فى ظل العمل بقانون المحاماة السابق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . الطعن فيه . خضوعه لأحكام ذلك القانون السارى وقت صدوره . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨)	١٥٠	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
إدارة قضايا الحكومة :		
١ ــ إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم . م٢/١٣ مرافعات، م ٦ ق٧٥لسنة١٩٦٣ . شركات القطاع العام . ليست من الأشخاص العامة ولا تنوب عنها تلك الادارة .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	١٧٤٢
٢ ــ صحيفة الطعن بالنقض . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . الطعن بالنقض المرفوع من إحدى شركات القطاع العام . التوقيع على صحيفته من مستشار إدارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عنها قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	١٧٤٢
مسائل منوعة :		
١ ــ عدم جواز الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة . مخالفة ذلك . أثره توقيع الجزاءات التأديبية على المحامى . المادتان ١٩، ٥٣ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . لا يمنعه ذلك من المطالبة بأجره إذا ماباشر إحدى عمليات السمسرة .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٧)	٢٣	١٢٤
٢ ــ صلاحية المحامى للتعيين فى القضاء . تحديد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا الصلاحية فى نفس التاريخ وعينوا فى القضاء قبله . طلب تعديل الأقدمية على أساس تاريخ التخرج . لاسنده .		
(الطلب رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢)	١٠	٣٦

القاعدة | الصفحة

٣ — دعوى بطلان العقد . عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للابطال لا ينفصل من جملة التعاقد . أثره . بطلان هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى . مثال فى وكالة محام .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١) ... ... | ٣٢٨ | ١٧٥٧

محكمة الموضوع

(أولا) تفسير العقد .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... | ٥٨ | ٢٥٧

(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) ... | ٧٧ | ٣٦٤

(والطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... | ١٢٢ | ٦١٠

(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ... ... | ١٤٨ | ٧٥٥

(والطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٨) ... ... | ٢٥٧ | ١٣٤٥

(ثانيا) تكييف العقد .

١ — تكييف الإجراء هو بحقيقة وصفه القانونى لا بما يسبغه عليه الخصوم أو قلم الكتاب من أوصاف . شطب الدعوى . تجديد السير فيها بصحيفة مستوفاة لجميع الشروط اللازمة لصحيفة الدعوى . إعتبارها دعوى جديدة . لا خطأ .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢) ... ... | ٣٠٨ | ١٦٤٦

٢ — لمحكمة الموضوع حق فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانونى الصحيح . عدم تقيدها فى ذلك بتكييف الخصوم .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠) ... ... | ٣٠٣ | ١٦١٨

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) مسائل الواقع .		
١ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود والمستندات مقدار الثمن وتمام الوفاء به . انتهاؤه بأسباب سائغة إلى توافر ركن الثمن فى عقد البيع . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٥	١٢٨٧
٢ — شهرة المحل التجارى . مجموعة العناصر التى تحقق أرباحا للمنشأة تفوق الارباح العادية للمنشآت المماثلة . الشهرة تحتمل النقصان أو الانقضاء . تقدير زيادة أرباح المنشأة عن المعدل العادى . من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦	٢٧
٣ — قوة الأمر المقضى . استقلال محكمة الموضوع ببحث اتحاد الموضوع فى الدعويين بغير معقب . حسبها الاعتماد على أسباب مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧
٤ — تقدير علم المرسل إليه — الممول — بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦١	٢٧٨
٥ — الأجور المتعاقد عليها فى معنى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . هى الأجور الحقيقية دون الصورية . استخلاص ذلك من سلطة محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغا . المنازعة		

	القاعدة	الصفحة
١٨ — عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه . جزاؤه . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م ٢٩ / ١ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . التقرير بما فى الذمة لا يعد تنازلا من العيب . لقاضى الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمنى .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣
١٩ — لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٢٠ — القواعد المكونة لحالة التوقف عن الدفع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها . قيام المدين بأداء الدين محل طلب إشهار الإفلاس . لا يمنع من اعتباره متوقفا عن الدفع . جواز استناد حكم الإفلاس الى ديون لم يتخذ بشأنها إجراءات البروتستو .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٧	٩١٩
٢١ — دعوى البائع بطلب الفسخ . استخلاص الحكم أن البائع تنازل ضمنا عن هذا الطلب بحصوله على حكم بباقى الثمن نفذ به على العين المبيعة . جدل البائع فى ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢٥)	٢٠٤	١٠٧٢
٢٢ — علم المتصرف إليه باختلال أشغال المتصرف . م ٢٢٨ من قانون التجارة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — التثبت من قيام العرف . من الأمور الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام قاضي الموضوع . عدم خضـــوعه لرقابة محكمة النقض إلا أن يحيد عن تطبيق عرف ثبت وجوده . (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٧)	٢٠٧	١٠٨٥
٢٤ — النزاع بشأن تقدير قيمة العقار المبيع . توصلا لتحديد نصاب الإستئناف واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو أنه متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٦٤	١٣٩٤
٢٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج . رقابة لمحكمة النقض عليها متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٠	١٤٢٦
٢٦ — نعى الطاعنة بإكراهها على التوقيع على الإقرار . وجوب التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٢	١٤٤٤
٢٧ — بحث توافر حسن النية لدى الشـــفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . من مسائل الواقع . لا رقابة على محكمة الموضوع فى تقديرها لذلك متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
٢٨ — القرينة القانونية الواردة بالمـادة ١/٢٣٨ مدنى . استخلاص علم المتصرف إليه أن التصرف سبب إعسارا للمدين . مما تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٧	١٥٨٠

	القاعدة رقم	الصفحة
٥ — استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الصورية من أدلتها مادام الاستخلاص سائغا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٩	١٢٠١
(خامسا) مسائل الاثبات .		
(ا) البينة .		
١ — محكمة الموضوع عدم التزامها باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت من أدلة الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)	١١٩	٥١٤
(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
(والطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
٢ — تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات . مما يستقل به قاضى الموضوع . عدم بيان الحكم أسماء الشهود أو نص أقوالهم . لا يعيبه طالما أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ...	١٦٨	٨٦٠
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٧	١٤٧٠
٤ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عما تحتمله تلك الاقوال .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥

	القاعدة	الصفـ
٥ — تقدير الشهادة ولو كانت نقولا . مسألة موضوعية . عدم جواز الجدل فيها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	/٥٧
٦ — الشهادة السماعية . جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع دون معقب إلا أن يخرج بها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٣	١٤
(ب) الاقرار غير القضائى .		
الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . تقدير الدليل فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع . مثال فى طعن ضريبى .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١)	٣٠	٠٦
(ج) القرائن .		
استخلاص القرائن والأخذ بقرينة دون غيرها . من سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٦	٤٠
(د) مبدأ الثبوت بالكتابة .		
جواز اعتبار الورقة دليلا كاملا على إثبات تصرف معين وفى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . مثال لإيصال محاسبة عن أجرة أطيان زراعية .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	١٠

	القاعدة	الصفحة
(هـ) الخبرة .		
١ — مناقشة المحكمة للخبير أو تعيين خبير مرجح . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٥)	٤٩	٢١٢
٢ — رأى الخبير . عنصر من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٥)	٦٩	٣١٩
(والطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤١ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥)	٣٠٨	١٦٤٦
٣ — رفض قاضى الموضوع طلب تعيين خبير فى الدعوى . لامعقب عليه طالما كان رفض الطلب قائما على أسباب مبررة .		
(الطعنان رقما ٥٨ ، ٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٥)	١٠٤	٥١٥
(والطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق— جلسة ٢٥/١١/١٩٧٥)	٢٧٧	١٤٧٠
٤ — تقدير عمل الخبير . متروك لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تطرح بعضه . عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب تعيين خبير آخر .		
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٥)	٢٩٩	١٥٩٣
مسئولية		
(أولا) المسئولية العقدية .		
١ — خطابات الضمان مقابل تسليم سند شحن نظيف . لا حجية لها قبل الغير حامل السند . هذه الخطابات لا مخالفة فيها لمعاهدة بروكسل طالما لم تتضمن اتفاقا باعفاء الناقل من المسئولية أو مشوبة بالغش .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٣٩	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقـــدير التعويض عن الزراعة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨١	٩٤٢
٥ — التعويض عن الضرر الأدبى . صاحب الحق فيه وشروط انتقاله إلى الغير . م ٢٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
٦ — وفاة المضرور بعد إقامته دعوى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق به . استئناف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد الورثة الذى انتصب خصما عن الباقين . الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
٧ — الحق فى الادعاء والتبليغ . انقلابهما إلى مخبثة إذا أسيء استعمالهما .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧١	١٤٣٥
" مسئولية متولى الرقابة " .		
١ — رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول . التزامه بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة . مسئوليته تقوم بجانب مسئولية المشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١١)	١١١	٥٤٩
٢ — تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فى وقوع الحادث . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارة ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١١)	١١١	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
"التقـادم" .		
١ — دعوى التعويض عن إتلاف سيارة . تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة قتل خطأ . وقف مدة تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)	٥٣	٢٣٣
٢ — تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . مدته . م ١٧٢ مدنى . القضاء بأن دعوى التعويض المتعلقة بجناية — على اطلاقها — تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ق — جلسة ٢٥ /١٩٧٥/٥)	٢٠٣	١٠٦٨
٣ — تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . قيام دعوى جنائية عن ذات العمل الضار . أثره . سريان مدة تقادم هذه الدعوى متى كانت أطول من مدة تقادم الدعوى المدنية . مثال بشأن جريمة إختلاس أموال أميرية . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)	٢٣٣	١٢٢١
٤ — دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم . لا يغير من ذلك صدور قرار النيابة بعد التحقيق بصرف النظر عن إتهام المدعى عليه . بدء سريان مدة السقوط من تاريخ انتهاء التحقيق الذى تجريه النيابة . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٤)	٢٥٩	١٣٥٩
٥ — سقوط دعوى التعويض بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٤	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — خطابات الضمان مقابل تسليم سند شحن نظيف . لاحجية لها قبل الغير حامل السند . هذه الخطابات لامخالفة فيها لمعاهدة بركسل طالما لم تتضمن اتفاقا باعفاء الناقل من المسئولية أو مشوبة بالغش .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)	٢٣٩	١٢٤٧

مقاولة

	القاعدة	الصفحة
١ — ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء وللعيوب التى تهدد سلامته . أساسه المسئولية الناشئة عن عقد المقاولة . إغفال الحكم استظهار العلاقة بين المهندس وصاحب البناء لبيان ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة أم عن مجرد مشورة قدمها المهندس بالمجان . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٩	١٠٤٨
٢ — أصحاب الأعمال الذين يلتزمون بأداء الاشتراكات عن العاملين لديهم . المقصود بهم . التزام المقاول دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل . قعود صاحب العمل عن إخطار هيئة التأمينات باسم المقاول وعنوانه . ليس من شأنه إلزامه بأداء هذه الاشتراكات للهيئة فى هذه الحالة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨)	٣١٩	١٧١٠

ملكية

أسباب كسب الملكية :

(أولا) عقد البيع المسجل .

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى صحة التعاقد . دعوى استحقاق مآلا . وجوب بحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)	٩٧	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — المشترى الذى لم يسجل عقده . لا يستطيع نقل الملكية للمشترى منه . توصل المشترى الأخير إلى تسجيل عقد شرائه أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغم عدم شهر سند البائع له . أثره . عدم اعتبار هذا المشترى مالكا للمبيع رغم هذا التسجيل . ليس له التحدى بأن الحكم برفض دعوى تثبيت ملكيته قد خالف حجية الحكم بصحة التعاقد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٧٥)	٢٥١	١٣٥٤
٣ — المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . الحكم نهائيا بتثبيت ملكية المدعية وإلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو القيود والتسجيلات . إقامة الحكم قضاءه على شرائها للعقار بعقد مسجل من المدين المنفذ ضده . رفع الدائن من بعد دعواه بطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه . عدم جواز نظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٥)	١٣٦	٦٩٧
(ثانيا) الحيازة .		
١ — وضع اليد على العقار المدة الطويلة . سبب مستقل من أسباب كسب الملكية .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٥)	٣٨	١٥٣
٢ — الهدوء كشرط للحيازة المكسبة للملكية . ما هيته التعدى الواقع أثناء الحيازة التى بدأت هادئة ، ومنع الحائز لهذا التعدى . لا ينفى صفة الهدوء عن الحيازة .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٥)	٣٨	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحائز لحساب غيره . عدم اكتسابه ملكية ما يحوزه بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية . إغفال الحكم بحث ما تمسك به الطاعن من أن وضع يد المطعون عليهما على العقار كان لحسابه الخاص . عدم بيانه المظاهر الدالة على توافر نية التملك لديهما . قصور . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٣)	١٩١	٩٩٧
٤ — تقرير حق الامتياز على عقار قبل بدء سريان التقادم المكسب أثره . اكتساب الملكية مثقله بهذا الحق . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٥ — حق الإرث لا يكسب بالتقادم . دعوى الإرث . سقوطها بمضى ٣٣ سنة م ٩٧٠ مدنى . للوارث أن يملك بالتقادم نصيب غيره من الورثه متى استوفى وضع يده الشروط القانونية مدة ١٥ سنة . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٣)	١٩١	٩٩٧
٦ — تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . تمسك الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الخمسى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٨	١٥٨٦
٧ — رد الأشياء المضبوطة فى المواد الجنائية إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . شرطه . المادتان ١٠١ و ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . المقصود بالحيازة . الحيازة بنية التملك أو الحيازة المادية لحساب الغير . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١١)	١١٠	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الالتصاق .		
١ — ملكية صاحب الأرض لما عليها أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى . قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس . م ٩٢٢ مدنى . عدم جواز التحدى بقواعد الالتصاق عند وجود اتفاق يخالفها .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)	٢٣٢	١٢١٦
٢ — بيع البناء على سبيل القرار استقلالا عن الأرض هو بيع عقار . للشريك المشتاع فى البناء أخذ الحصة المبيعة فيه بالشفعة . القضاء بعدم قبول دعوى الشفعة إستنادا إلى أن البناء مملوك لصاحب الأرض طبقا لأحكام الالتصاق رغم إقرار الأخير بملكية الشركاء للبناء فى عقد الاتفاق المبرم بينهما . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)	٢٣٢	١٢١٦
٣ — التملك بالالتصاق . شرطه . ألا يوجد إتفاق بين صاحب الأرض وصاحب المنشآت على مصير هذه المنشآت . م ١/٩٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣١٠	١٦٥٩
٤ — ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة ١/٩٢٤ مدنى . بدء سريانه من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض باقامة المنشآت وشخص من أقامها . القضاء بسقوط الحق فى طلب الإزالة بفوات سنة من تاريخ العلم باقامة المنشآت . إغفال بحث تاريخ العلم بشخص من أقامها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣)	٦٩	٣١٩
٥ — طلب إزالة المنشآت المقامة على عين النزاع . القضاء فيه يكون استنادا إلى قواعد الالتصاق . إغفال الحكم بحث دفاع البانى بأنه كان حسن النية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٨	١٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ عقد إيجار الأرض الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة . للمستأجر الحق فى التعويض عن الأشجار التى غرسها إستنادا إلى هذا العقد عند انقضائه . م ١/٥٩٢ مدنى . عدم اعتراض المؤجر على زراعة هذه الأشجار . أثره . عدم جواز التحدى بانتقال ملكيتها للدولة مع الأرض المصادرة . م١/٩٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣١٠	١٦٥٩
٧ ــ الأشجار التى يغرسها المستأجر بالأرض الداخلة فى أموال أسرة محمد على المصادرة بموافقة المؤجر . عدم اعتبارها من من الأموال المصادرة . دعوى التعويض عنها . اختصاص القضاء العادى بنظرها . عدم التزام المستأجر بالأحكام الواردة بالقانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)	٣١٠	١٦٥٩
حق الارتفاق :		
١ ــ الارتفاق بتخصيص المالك الاصلى . وقت نشوئه . عند صيرورة العقارين مملوكين لمالكين مختلفين . لا يشترط لنشوئه أن يكون لازما لزوما حتميا للعقار المخدوم .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٦	١٤٠
٢ ــ إستخلاص الحكم من إقامة المالك لمنزلين وترك أرضا فضاء محصورة بينهما تقع عليها مطلات أن المالك خصص تلك الأرض لمنفعة المنزلين مما يدل على وجود حق ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٦	١٤٠

	القاعدة	الصفحة
الملكية الشائعة .		
١ — القسمة غير المسجلة . أثرها . إعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت القسمة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٣٠)	٦٥	٣٠١
٢ — بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه . غير نافذ فى حق باقى الشركاء . اعتباره — قبل القسمة — نافذا فى حق هذا الشريك على نفس المحل المفرز . عدم سريان تصرفه فيه للغير فى حق المشترى منه بعد تسجيله عقد شرائه .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)	٨٣	٤٠٢
٣ — القسمة الفعلية للمال الشائع صورتها . تصرف كل من الشركاء فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته . إعتبار نصيب كل منهم هو هذا الجزء الذى تصرف فيه . المتقاسم يعد مالكا وحده للحصة المفرزة من وقت أن تملك فى الشيوع .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)	٩٧	٤٨٧
٤ — قسمة المال الشائع . ما لم تشمله القسمة . بقاؤه شائعا بين الورثة . الحكم بقصر ملكية هذا القدر للمتقاسم الذى حصل من المتقاسمين على نصيب يقل عن نصيبه الميراثى دون بيان سند الحكم فى ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)	١٣٧	٧٠٢
٥ — تصرف الشريك فى قدر شائع يزيد على حصته . عدم نفاذه فى حق باقى الشركاء بالنسبة للقدر الزائد . لهم الحق فى طلب تثبيت ملكيتهم وبعدم نفاذ هذا التصرف على القدر الزائد دون انتظار نتيجه القسمة .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٦٣	١٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — القضاء بعدم اعتبار الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه . استناده فى ذلك إلى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر إليها لاحق لعقد البيع سبب الشفعة . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٨٤	١٥١٥
٧ — وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية . سبب شخصى لا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية طالما أن محل الالتزام قابل للانقسام . المطالبة بتثبيت ملكية أرض على الشيوع . طلب قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٨	١٥٨٦
مسائل منوعة :		
١ — موافقـــة مجلس الأوقاف الأعلى على إبداله قطعا فى الأرض لجمعية تعاونية لبناء المساكن . ق ٢٧٢ سنة ١٩٥٩ استبدال أعيان الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا بموافقة لجنـة شئون الأوقاف . عدم انتقال ملكية الأرض محل البدل لعضو الجمعية إلا بتسجيل عقد الاستبدال الذى يتم بينه وبين اللجنة المذكورة . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)	١٦٦	٨٥٠
٢ — تحقق المحكمة من سلامة إجراءات التنفيذ على العقار وأحقية الدائن فى التنفيذ عليه ورسو المزاد عليه . أثره . امتناع الحكم بتثبيت ملكيته لمن آل إليه هذا العقار ببيع أو غيره . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٣ — للمـالك اختيار إحدى طرق أداء مقابل التحسين المبينة بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ خلال ستين يوما . بدء الميعاد		

مؤسسات

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ ترقيــة العاملين بالقطاع العام . أفضلية ضابط الاحــتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الإحتياط سريان ذلك على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى . اللائحة ٣م٠٩ لسنة ٦٦ ، ق٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٧٥)	١٨٤	٩٥٩
٣ ــ الحكم بالزام شركة المطاحن والمخابز بالتعويض عن وفاة عامل بأحد المخابز . استناد الحكم إلى ان الشركة أنشئت بالقرار الجمهورى ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ وأن إستيلاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز على المخبز المذكور لا يمنع من مسئولية الشركة لأن المؤسسة لاتباشر نشاطها إلامن خلال الشركات . عدم التحقق من أن الشركة كان لها كيان قانونى وقت الحادث مع أن القرار الجمهورى المذكور لايكفى لإثبات ذلك . المؤسسة لها أن تباشر النشاط بنفسها . م ٢ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٥)	٣١١	١٦٦٧

موطن

(أولا) الموطن الأصلى .

٢ ــ الجمعية التعاونية الزراعية الواجب تقديم الاخطار بالدين إليها فى حكم المادة ٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . هى الواقع فى دائرتها محل إقامة المدين دون أى تحديد آخر . القضاء بصحة إعلان صحيفة الدعوى فى ذلك المحل دون محل مباشرة المدين حرفة الزراعة . لاخطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٥)	٢١٥	١١٢٤

موظفون

	القاعدة	الصفحة
٦ — موظفوا الدولة المعارون. تحمل الجهة المستعيرة مرتب المعار. الموظف المعار فى الخارج. جواز منحه مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية . (الطلب رقم ٣ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٧/١٥)	٢٤	٨٤
٧ — وجوب خصم مخصصات المعار التى يتقاضاها من الحكومة الجزائرية مما تمنحه له الحكومة المصرية كمرتب وتعده للتحويل إليه متى كانت هذه المخصصات تقل عما هو معد للتحويل . لا محل للخصم عند زيادة المخصصات . القرار الجمهورى ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ . قرار وزير الخزانة ٩٧ لسنة ١٩٦٣ بمنح المعار مرتبه بالكامل فى مصر دون تحويل . اختلاف طبيعة هذا المرتب عن المبالغ التى تمنحها الحكومة المصرية للمعار للجزائر وتكون معدة للتحويل . (الطلب رقم ٣ لسنة ٤٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧٥/٧/١٥) ..	٢٤	٨٤
٨ — منح الطالب — وهو بدولة الكويت — أجازة مرضية طبقا للائحة القومسيونات الطبية المصرية . مد تلك الأجازة ستة أشهر دون إتباع أحكام تلك اللائحة . صدور القرار المطعون فيه باعتباره مستقيلا لانقطاعه بدون إذن من عمله مدة ثلاثين يوما . لا خطأ . (الطلب رقم ٤٩ لسنة ٤٢ ق "رجال قضاء" — جلسة ١٩٧٥/٣/٦) ..	٣	١٣
٩ — اعتبار الطالب مستقيلا لإنقطاعه بدون إذن من عمله مدة ثلاثين يوما . لا محل لإنذاره قبل اعتبار خدمته منتهية وفقا للمادة ١٦ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة . (الطلب رقم ٤٩ لسنة ٤٢ ق "رجال قضاء" ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٦) ...	٣	١٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — ترقية العاملين بالقطاع العام . أفضلية ضابط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط . سريان ذلك على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ق ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٥)	١٨٤	٩٥٩
١١ — طلب القاضى ضم مدة إشتغاله بالمحاماة إلى معاشه وفقا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . وجوب حساب المبلغ المستحق عن هذه المدة وفقا للجدول رقم ٤ المرفق بذلك القانون . عدم سريان التخفيض المشار إليه الجدول فى هذه الحالة . ("طلب رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق "رجال قضاء" — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٥) ...	٩	٣٢

ن

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقض

نقل بحرى . نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية . غير قابل للطعن فيه مادام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . قضاؤها بالإلتزام بأداء التعويض دون الوقوف عند حد تقديره . جواز إستئناف هذا الحكم طبقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٥)	٢٤٢	١٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى ألزمها القانون باتباعها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٧	١٥٣١
٣ — القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة . لا يترتب عليه آثاره القانونية إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . سقوط مفعوله إذا لم يتم إيداع النماذج الخاصة بموافقة ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ النشر . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٧	١٥٣١
٤ — عدم اتباع الإدارة للاجراءات القانونية ، لنزع الملكية للنفعة العامة . حق المالك فى الالتجاء مباشرة للقضاء بطلب التعويض . نشر القرار بتقرير المنفعة العامة بعد رفع الدعوى . لا أثر له . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٧	١٥٣١
٥ — الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للنفعة العامة . ماهيته . لا يغنى هذا الاستيلاء عن وجوب اتباع إجراءات نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق عنها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٧	١٥٣١
نظام عام		
(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام .		
١ — المسائل المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من المطعون عليه والنيابة العامة أو من محكمة النقض . شرطه . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩) ..	٦٢	٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — أحكام المواريث الأساسية . تعلقها بالنظام العام . حصر الحكم للارث فى أخـوة المتوفاة ، دون ابنتها المسلمة تبعا لها . خطأ فى القانون . (الطلب رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)	٦٢	٢٨٤
٣ — الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . عدم جـواز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٥)	٨٠	٣٨٩
٤ — الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٥	٩٦٣
٥ — رفع الدعوى ببطلان حكم رسو المزاد قبـل العمل بقانون المرافعات الحالى . صدور القانون الجديد قبل حجـزها للحكم . وجوب إحالتها إلى قاضى التنفيذ . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩)	١٠٩	٥٤٠
٦ — قواعد الافلاس . تعلقها بالنظام العام . حق طلب إشهار الافلاس لكل من الدائن والمدين وللمحكمة من تلقاء نفسها . جواز إقرار حالة الافلاس الفعلى ولو لم يصدر به حكم . تنازل الدائن عن حكم إشهار الافلاس الصادر بناء على طلبه . غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٧	٩١٩
٧ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العــام . م ١١٦ مرافعات . سريان هذا الحـكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بذلك القانون . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠٢	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الأرث قبل استحقاق الوارث أياه يقع باطلا بطلانا مطلقا فلا تلحقه الاجارة . جواز إثبات التحايل على قواعد الميراث بكافة الطرق، ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤
٩ — الاقرار . شرطه . قواعد الميراث تعلقها بالنظام العام . توقيع المطعون عليه على محضر إثبات الوفاة الصادر من البطريركية بما يفيد أن الطاعنين أخوته من أبيه . إقرار باطل غير معتبر شرعا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)	٣١٦	١٦٩٢
١٠ — عدم جواز اعتماد المحكمة فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف على القيمة التى حددها المدعى وسكت عنها المدعى عليه . وجوب الرجوع فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤
١١ — النزاع فى دعوى صحة التعاقد بشأن تقدير قيمة العقار المبيع . واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو أنه متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٥)	٢٦٤	١٣٩٤
١٢ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى تزيد على مبلغ ٢٥٠ج . خلو الأوراق من عناصر تقدير الدعوى على خلاف ما ذكر عنها		

	القاعدة	الصفحة
٢ — قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام . الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤
٣ — استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق . مناطه . مخالفتها للنظام العام أو الآداب في مصر . لا يدخل في هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني بصدد الشرط المانع من التصرف .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢) ...	٧٧	٣٦٤
٤ — استحالة عرض النزاع على التحكيم . أثره . زوال شرط التحكيم . جواز الاتفاق على التحكيم ولو تم في الخارج . عدم مساس ذلك بالنظام العام في مصر .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٥)	١٠٨	٥٣٥
٥ — اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه . جزاء مقرر لكل ذي مصلحة . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . عدم جواز التمسك بهذا الجزاء بعد التنازل عنه .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)	١٥٦	٨٠٠
٦ — عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه . جزاؤه . اعتبار الحجز كأن لم يكن . م ١/٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري . هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . التقرير بما في الذمة لا يعد تنازلا عن العيب . لقاضي الموضوع سلطة استخلاص النزول الضمني .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — الاتفاق على التخلى عن الاشتراك فى المزايدة فى البيوع الاختيارية . لا مخالفة فيه للنظام العام . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك الاتفاق استنادا إلى مخالفته للنظام العام . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٢
٨ — الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته . بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى . م ٨٢٤ مدنى . التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه . ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٦	١٧٤٦
٩ — عقد وكالة المحامى بأجر . الاتفاق فيه على استحقاق الوكيل مبلغا معينا كتعويض اتفاقى إذا ما عزل من الوكالة دون مبرر . غير مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق يعد شرطا جزائيا حدد مقدما قيمة التعويض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) ميعاد الطعن .

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة الطاعن بمدينة المنصورة . إضافة ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام إلى ميعاد الطعن الذى أودع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٤)	٧٠	٣٢٣
٢ — ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوما . م ١/٢٥٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٥)	٢٦٠	١٣٦٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) رفع الطعن .		
١ — الطعن بالنقض فى قضايا الأحوال الشخصية . رفعه بتقرير فى قلم الكتاب . صحيح . المادتان ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق"أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)	٩٨	٤٨٣
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٤٥	٧٣٩
(والطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
(والطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)	٢٥٥	١٣٣٥
٢ — الأصول العامة فى الطعن بالنقض الواردة فى نصوص قانون المرافعات . وجوب إتباعها فى مسائل الأحوال الشخصية باستثناء ما يتعارض معها من مواد الكتاب الرابع من هذا القانون .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)	٢٥٥	١٣٣٥
٣ — رفع الطاعن طعنا آخر بالنقض عن نفس الحكم ليستدرك مافاته من أوجه الطعن . جائز طالما أن ميعاد الطعن ممتد ولم يفصل فى موضوع الطعن الأول .		
(الطعنان رقما ٥٨ و ٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٤)	١٠٤	٥١٥
٤ — الإجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض . المعارضة فى تقدير المصروفات . وجوب أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٩)	٢٣٤	١٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
(ثا) صحيفة الطعن .		
١ — ذكر موطن المحامى الموكل من الطاعن فى صحيفة الطعن . اعتبار هذا الموطن موطنا مختارا للطاعن فى كل ما يتعلق بالطعن . الغاية من إيجاب ذكر موطن الطاعن فى صحيفة الطعن بذلك . أثره . لا بطلان .		
(نعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٤	٦٧٥
٢ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم أو الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام ليست كذلك . توقيع محامى إدارة قضايا الحكومة على صحيفة الطعن المرفوع منها . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٣	٩٠١
٣ — صحيفة الطعن بالنقض وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض . الطعن بالنقض المرفوع من إحدى شركات القطاع العام . التوقيع على صحيفته من مستشار إدارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عنها قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . أثره . بطلان الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	١٧٤٢
(والطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٧)	١٧٩	٩٣٠
(رابعا) إعلان الطعن .		
١ — ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض المنصوص عليه فى م ٢٥٦ مرافعات . تنظيمى . جواز تصحيحه ولو بعد فوات ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)	٥٤	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — اشتمال أصل ورقة إعلان الطعن بالنقض وصورته على البيانات التى يوجبها القانون . عدم وضوح إسم المحضر وتوقيعه على الصورة لا ينال من صحته ما دام أحد لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان ليس من المحضرين . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٥)	١٦٤	١٤٠
٣ — علم المطعون ضده بالطعن بالنقض المقرر به فى الميعاد وتقديمه مذكرة بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى . أثره . تحقق الغاية من إعلانه بصحيفة الطعن . الدفع ببطلان إعلان الطعن . غير مقبول . (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٧٥)	٢١٧	١٣٢
٤ — إغفال المدعى بيان موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . جزاؤه . جواز إعلانه بالطعن بالنقض فى موطنه المختار . لا يغير من ذلك علم الطاعن بالموطن الأصلى للمطعون عليه من أية ورقة فى الدعوى . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥) ..	٢٨٠	٤٩٢

(خامسا) إيداع الأوراق .

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم قيام الطاعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية بإيداع صورة من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى الميعاد . توجيه أسباب الطعن إلى ما لا صلة له بما أحال فيه الحكم على أسباب الحكم الابتدائى . لا بطلان . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	١٩٧	٠٣٣
٢ — عدم تقديم سند وكالة المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن . أثره . بطلان الطعن . المادة ٢٥٥ مرافعات . (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)	١٧٠	٨٨٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — الحكم برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وسماعها . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم جواز سماع الدعوى عند استئناف الحكم الصادر فى الموضوع . عدم اعتباره صادرا على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . الطعن فيه بالنقض غير جائز . (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٧٥)	٢٩٢	١٥٥٨
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — القرار الصادر بعزل القيم على المحجور عليه . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادة ١٠٢٥ مرافعات معدلة بالمرسوم بقانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١/١٩٧٥) ..	٣١	٩١٤
٢ — الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف — الذى قضى بالغاء ربط الضريبة على الممول — وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتقدير الأرباح . أثره . إعادة القوة التنفيذية لقرار لجنة الطعن الضريبى . الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه . جائز باعتباره قابلا للتنفيذ الجبرى . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٥)	١٩٦	١٠٢٧
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . م ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة . لا محل		

	القاعدة	الصفحة
للتحدى بأن العبرة بالخصومة هى بحسب نطاقها أمام محكمة الاستئناف . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٧	٤٢٤
٢ — خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بقانون المرافعات الحالى . وجوب إعمال حكم المادة ٢١٢ مرافعات . لا يغير من ذلك صدور الحكم الابتدائى ورفع الاستئناف عنه فى ظل المادة ٣٧٨ مرافعات سابق . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٨)	٨٧	٤٢٤
٣ — الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . م ٢١٢ مرافعات . عدم جواز الطعن فيها استقلالا عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة . علة ذلك . مثال فى دعوى تصفية شركة . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٢)	١٥٨	٨٠٨
٤ — الحكم المنهى للخصومة . لا وجه للتحدى بأن العبرة هى بالخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . لا محل لتطبيق نص المادة ٢٤٩ مرافعات التى تجيز الطعن فى الحكم لمخالفته حجية حكم سابق إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة وأصبح الطعن فيه بالنقض جائزا . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢)	١٥٨	٨٠٨
٥ — الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . رفض الحكم المطعون فيه القضاء بالرسوم الجمركية عن العجز الكلى فى الرسالة . تحديده كيفية احتساب العجز الجزئى فيها ، دون فصل فى الرسوم المستحقة عن هذا العجز . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤٣	٧٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — الطعن بالنقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر . م ١٠٢٥ مرافعات . قصر جوازه على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته . القرار برفض الاذن للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بادارة أمواله أو بالاذن للقيم باستثمار أموال المحجور عليه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض علة ذلك . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٨٢	١٥٠٧

أسباب الطعن :

(أولا) بيان الأسباب .

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب تبيان مواطن القصور فى تقرير الطعن بالدقة والتفصيل . لا يغنى عن ذلك الإحالة المجملة على ما حوته مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)	٥٨	٢٥٧
٢ — عدم بيان مواطن النعى على أقوال الشهود . نعى مجهل غير مقبول . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
٣ — قول الطاعن أن الحكم أغفل الرد على دفاعه ولم يناقش ما استند إليه من حجج قانونية وأدلة واقعية . إغفاله بيان هذه الأدلة وتلك الحجج . اعتبار نعيه مجهلا وغير مقبول . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٤)	٢٢٠	١١٤٩
٤ — تقرير الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خلوه من بيان أسباب الطعن بيانا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . أثره . بطلان الطعن وعدم قبوله . علة ذلك . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)	٢٥٥	١٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ — تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بخضوع سند الشحن لأحكام معاهدة بروكسل بشأن تقادم دعوى المسئولية . إغفال الحكم بحث إنطباق المعاهدة سـواء لتوافر شروط تطبيقها أو لوجود إتفاق بين الطرفين على تطبيق أحكامها . قصور . تمسك الطاعنة أمام محكمة النقض بأن سند الشحن يتضمن الاتفاق على تطبيقها لا يعد سببا جديدا .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥)	١٩٥	١٠٢٣
١٤ — تعلق وجه النعي بسبب قانوني كانت عناصره الواقعية مطروحة أمام محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٥)	٢٠٦	١٠٧٨
١٥ — النعي بأن بعض الأسئلة التي وجهتها محكمة الموضوع للشاهد إيحائية . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٩، ٤٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٦/١٩٧٥)	٢٢٦	١١٨٠
١٦ — تمسك الشاحن بأنه كان واقعا تحت إكراه عند توقيعه على خطاب الضمان للناقل . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥)	٢٣٩	١٢٤٧
١٧ — النزول الضمني عن الحق في إقامة دعوى التطليق للضرر . قيامه على واقع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٢/١١/١٩٧٥)	٢٦٥	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٨ — خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب إجراء المعاينة أو الاحالة إلى التحقيق . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٥)	٢٦٠	٦٦
١٩ — تمسك الطاعن بوجود خصومة بينه و بين الشاهد . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧١	٣٥
٢٠ — تمسك الطاعنة بإكراهها على التوقيع على الاقرار . وجوب عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه أمام النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٢	٤٤
٢١ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بوقف تقادم الدعوى بالنسبة للقاصر لعدم وجود نائب يمثله قانونا قبل تعيين الطاعنة وصية عليه . أثره . عدم جواز التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٨	٤٧٧
٢٢ — النعى بأن الدائن لم يجدد دين رهنه فى الميعاد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	٦٠٦
٢٣ — دفاع يخالطه واقع لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . مثال بشأن ترك الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠٤	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام . شرطه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى تزيد على مبلغ ٢٥٠ج . خلو الأوراق من عناصر لتقدير الدعوى على خلاف ما ذكر منها فى العقد . عدم قبول التمسك بزيادة هذه القيمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٥)	٣١٢	١٦٧٣
٢٥ — قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام . الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥)	٣٢٠	١٧١٤
٢٦ — عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن عقد الوكالة الصادر منها للمحامى تم بناء على وساطة سمسار . عدم جواز النعى بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)	٣٢٨	١٧٥٧
(رابعا) الأسباب الموضوعية .		
١ — استخلاص القرائن والأخذ بقرينة دون غيرها . دخوله فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٥)	٣٦	١٤٠
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها وكان ما انتهت إليه سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٥)	٥٨	٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
٩ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الاستدلال على إيداع صورة من عقد الإيجار بالجمعية الزراعية المختصة . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠
١٠ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحمل المعنى الذى حصلته . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)	١٢٢	٦١٠
١١ — إستظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . تقدير موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا . مثال بشأن حرمان المستأجر من استعمال المصعد فى النزول . (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٨)	١٤٩	٧٦٦
١٢ — النعى بوجود صلة قرابة تربط المطعون عليهم بشهودهم . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٨	٨٦٠
١٣ — إقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إبدائه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٣	١١١٤
١٤ — دعوى البائع بطلب الفسخ . استخلاص الحكم أن البائع تنازل ضمنا عن هذا الطلب بحصوله على حكم بباقى الثمن نفذ به على العين المبيعة . جدل البائع فى ذلك . موضوعى . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)	٢٠٤	١٠٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ — التثبت من قيام العرف . من الامور الموضوعية التى يجب التمسك بها أمام قاضى الموضوع . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض إلا أن يحيد عن تطبيق عرف ثبت وجوده .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٧)	٢٠٧	١٠٨٥
١٦ — الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع دون معقب إلا أن يخرج بها الى ما لا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)	٢١٣	١١١٤
١٧ — استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الصورية من أدلتها ما دام الاستخلاص سائغا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٩	١٢٠١
١٨ — تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاة من عدمه . من مسائل الواقع . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض متى أقام الحكم قضاءه على أسباب مقبولة .		
(الطعنان رقما ٣٩ و ٥٠ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٦/١١)	٢٢٦	١١٨٠
١٩ — استخلاص الحكم من أقوال الشهود والمستندات مقدار الثمن وتمام الوفاء به . انتهاؤه بأسباب سائغة إلى توافر ركن الثمن فى عقد البيع . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)	٢٤٥	١٢٨٧
٢٠ — احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته . عدم تعارضه مع تنجيز التصرف . القضاء برفض ما تمسك به الطاعنون من أن عقد الهبة الصادر من مورثهم إلى غير وارث يخفى وصية . اقامة هذا القضاء		

	القاعدة	الصفحة
على ما استظهره الحكم من أقوال الشهود من تنجيز العقد باستلام الموهوب له حال حياة الواهبة المنازل الموهوبة واستغلالها لحساب نفسه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤
٢١ — الجدل المتصل بصميم واقع الدعوى . عدم قبول التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠
٢٢ — الغلط فى صفة جوهرية . استقلال محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها . القضاء بأن المطعون عليه لم يكن يعلم عند الزواج أن الطاعنة ثيب . إقامته على ما يكفى لحمله . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . إغفال الرد على ما ساقته الطاعنة من قرائن للتدليل على ذلك العلم . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٢	١٤٤٤
٢٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩) ..	٢٧٠	١٤٢٦
٢٤ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)	٢٧٧	١٤٧٠
٢٥ — تقدير الشهادة — ولو كانت تقولا — مسألة موضوعية . عدم جواز الجدل فيها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — الجدل الموضوعى فى كفاية الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٢
٢٧ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . مثال بشأن إيجار الأماكن . (الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٩	١٧٦٧
٢٨ — بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه . من مسائل الواقع . لا رقابة على محكمة الموضوع فى تقديرها لذلك متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧)	٢٨٤	١٥١٥
٢٩ — علم المتصرف إليه باختلال أعمال المتصرف . م ٢٢٨ من قانون التجارة . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)	٣٠٠	١٦٠٠
٣٠ — الجدل فى جدية الأسباب المبررة لحق المشترى فى حبس باقى الثمن والوفاء به بطريق الايداع . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض متى أقيم الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠)	٣٠١	١٦٠٦
٣١ — تقدير المحكمة قيام الارتباط بين دعويين . موضوعى . الجدل فى ذلك تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢)	٣٠٧	١٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — تحصيل محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية أن الطاعن — العامل — لا يتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل . عـــدم قبول المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)	٣٠٥	١٦٣٠
٣٣ — النقص فى البضائع المفرغة من السفينة . قرينة قانونية على مظنة التهريب . إنتفاء القرينة فى حالة النقص الجزئى الناشىء عن العوامل الطبيعية أو ضعف الغلافات والذى لا يجاوز نسبة التسامح التى يحددها قرار مدير الجمارك . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مبرر النقص .		
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)	٣٢٢	١٧٢٢
(خامسا) السبب غير المنتج .		
١ — إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . النعى على ما ورد به من تقريرات زائدة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)	٦٠	٢٧٤
٢ — انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧١	١٤٣٥
٣ — لا يعيب الحكم متى أصاب النتيجة ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى . النعى عليه بذلك . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١١)	٢٧٠	١٤٢٦
٤ — أسباب ما تزيد الحكم فيه . لا تحوز حجية الشىء المقضى . انتفاء المصلحة فى النعى عليها .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)	٢٨٨	١٥٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ فساد الحكم فى الاستدلال . عدم تأثيره فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . النعى به غير منتج . (الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٦	١٧٤٦
٦ ــ إعتبار الحكم الطاعن مسئولا عن الحريق . إستناده فى ذلك إلى إقراره وإلى أن المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة ما دام لم يقدم الدليل على وقوعه بسبب أجنبي لا يد له فيه . كفاية ذلك لحمل قضائه . النعى عليه بالخطأ فى بعض التقريرات الواقعية غير المؤثرة فى قضائه . غير منتج . (الطعون أرقام ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٥	٥٦٨
٧ ــ تضمين العامل دعواه طلبا أصليا بالغاء قرار الشركة بانهاء خدمته وإعادته إلى عمله ، وطلبا إحتياطيا بالتعويض النقدى . تأسيس كل من الطلبين على تعسف الشركة فى إنهاء الخدمة . قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائى للعامل بطلبه الأصلى . النعى عليها بعدم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى . غير منتج . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)	١٢٧	٦٤٣
٨ ــ النعى باختلاف الشاهدين الأولين . إستناد الحكم لشهادة الشاهدين الثالث والرابع . نعى غير منتج . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)	١٣٥	٦٨٧
٩ ــ إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج . مثال فى دعوى إرث . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦) ..	١٣٥	٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — استناد الحكم فى القضاء بالتعويض إلى أحكام المسئولية التقصيرية . تقديره التعويض على أساس ما أصاب المطعون عليهم من ضرر نتيجة اتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها وانتفاعهم بها . النعى عليه فيما قرره من عدول الطاعنين عما ورد بعقد الايجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٨)	١٨١	٩٤٢
١١ — ثبوت أن صفة الشاهدين غير ذات أثر فى تقدير المحكمة لشهادتهما . النعى بأن المحكمة لم تتثبت من صفتهما . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠
١٢ — خطأ الحكم فى ذكر عدد الشهود دون أن يؤثر على جوهر قضائه وتقديره للدليل . النعى عليه بعدم إحاطته بأوراق الدعوى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/١٩)	٢٧٢	١٤٤٤
١٣ — انتهاء الحكم صحيحا إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى الفرعية تأسيسا على صحة ونفاذ عقد التنازل . النعى عليه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بالزام المتنازل له بدفع مقابل التنازل . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٦	١٧٤٦
(سادسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
١ — النعى بأن عقد الإيجار قد تجدد ببقاء المستأجر فى العين المؤجرة برضاء المؤجر باستيفائه الأجرة بعد صدور الحكم بالإخلاء . تعلقه بأمر لاحق على صدور الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٦	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — تعييب الطاعنين الحكم لإغفاله طلبا لم يقدم منهم . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)	١٨٦	٩٦٧
٣ — إغفال الحكم الفصل فى طلب موضوعى . تدارك ذلك يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه . م ١٦٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٤)	٢٢٠	١١٤٩
(والطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٤)	٢٣١	١٢١٢
(والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)	٣١٢	١٦٧٣
٤ — لمحكمة الإستئناف أن تقيم قضاءها على ما تطمئن إليه من أقوال الشهود التى أطرحها الحكم الابتدائى دون أن تبين الأسباب المبررة . حسبها إقامة قضائها على ما يحمله . عدم جواز النعى عليه بتناقضه مع الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)	٢٦٥	١٤٠٠
سلطة محكمة النقض .		
١ — تقدير التعويض . مسألة واقع . تعيين عناصر الضرر . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
٢ — القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧)	١٤٨	٧٥٥
٣ — إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض تقويم الحكم على أساس التطبيق القانونى السليم .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٦٩	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . قصوره فى الإفصاح عن سنده من القانون . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)	٣١٨	١٧٠٤

أثر نقض الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — نقض الحكم القاضى بعدم قبول ادعاء المدين محرر السند الاذنى بتزوير التظهير وبالزامه بقيمته . أثره . نقض الحكم القاضى بالزام المظهر المنسوب له التظهير بما قضى به ضد المدين . (الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٨)	٣٥	١٣٥
٢ — نقض قضاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح الشركاء المتضامنين . إمتداد أثره إلى قضاء ذلك الحكم بالنسبة لتقدير أرباح الشريك الموصى ولو لم يذكر أسبابا خاصة لطعنه . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٦	١٩٦
٣ — نقض الحكم . أثره . إلغاء ما يكون قد صدر معه من أحكام مترتبة عليه . م ٢٧١/١ مرافعات . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩)	٤٨	٢٠٦
٤ — نقض الحكم بالنسبة لبعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة يستتبع نقضه بالنسبة للباقين . مثال بشأن حكم مرسى مزاد . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)	١١٨	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — إتحاد دفاع الضامن فى الدعوى الأصلية مع دفاع طالب الضمان . أثره . إعتبار دعوى الضمان مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا لا ينفصم . نقض الحكم فى دعوى الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)	١٣٧	٧٠٢
٦ — نقض الحكم . أثره . عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض . لمحكمة الإحالة إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠) ..	١٦٨	٨٦٠
٧ — نقض الحكم . أثره . استرداد ما كان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ حكم النقض دون حاجة الى تقاض جديد . شرطه .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
٨ — حوالة التعويض المحكوم به . اقتضاء المحال إليه قيمة الحق المحال به عدم صلاحية الحكم بنقض حكم التعويض أداة للتنفيذ به قبل المحال إليه ابتغاء استرداد ما قبضه من المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤)	١٧٦	٩١٣
٩ — نقض الحكم فى خصوص ما قضى به فى دعوى التزوير الفرعية . أثره إلغـاء الحكم فيما قضى به فى موضوع الدعوى والتى قضى ببطلان الطعن بالنقض بالنسبة لها .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	١٩٧	١٠٣٣
١٠ — نقض الحكم . أثره . نقض جميع الأحكام المؤسسة عليه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)	٢٠٠	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة

نقل بحرى

مسئولية المالك والناقل :

	القاعدة	الصفحة
٦ — مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل مسألة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . اعتباره حدا أقصى لما يمكن أن يحكم به وحدا أدنى لما يمكن الاتفاق عليه . جواز الاتفاق على تشديد المسئولية عن هذا الحد . الاتفاق على حد أقصى للمسئولية يقل عن حدها القانونى . باطل بطلانا مطلقا ولا أثر له . وجوب تقدير التعويض عندئذ وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
٧ — معاهدة بروكسل لسندات الشحن . وجوب أعمال ما ورد بها من أحكام خاصة بالتحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى . لا عبرة بمخالفتها لما هو مقرر بشأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
٨ — التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها . وجوب تقديره بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)	٢٠٦	١٠٧٨
التقادم :		
١ — تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بخضوع سند الشحن لأحكام معاهدة بروكسل بشأن تقادم دعوى المسئولية . إغفال الحكم بحث انطباق المعاهدة سواء لتوافر شروط تطبيقها أو لوجود اتفاق بين الطرفين على تطبيق أحكامها . قصور . تمسك الطاعنة أمام محكمة النقض بأن سند الشحن يتضمن الاتفاق على تطبيقها لا يعد سببا جديدا . للطرفين أن يتفقا فى سند الشحن على خضوعه لأحكامها .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)	١٩٥	١٠٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدعوى بطلب تسليم البضاعة تقادمها بانقضاء سنة من تاريخ وصول السفينة . عدم سريان هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى الناشئة عن إخلاله بالتزامه بالتسليم .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)	٢٣٩	١٢٤٧

شرط التحكيم :

	القاعدة	الصفحة
١ — إحالة سند الشحن على شرط التحكيم المنصوص عليه فى مشارطة إيجار السفينة . توقيع الشاحن — وهو فى نفس الوقت مستأجر السفينة — على هذه المشارطة . أثره . التزام المرسل إليه بذلك الشرط . خلو سند الشحن من توقيع الشاحن . لا أثر له فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٥)	١٠٨	٥٣٥
٢ — استحالة عرض النزاع على التحكيم . أثره . زوال شرط التحكيم . جواز الاتفاق على التحكيم ولو تم فى الخارج . عدم مساس ذلك بالنظام العام فى مصر .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٥)	١٠٨	٥٣٥
٣ — القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأن القانون الانجليزى يحول دون عرض النزاع على هيئة التحكيم فى لندن . تقديمها ترجمة لحكم صادر من مجلس اللوردات يتضمن هذا المبدأ . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٤	٩٠٤

	القاعدة	الصفحة

مسائل منوعة :

١ — مقاول التفريغ . عدم نيابته عن المرسل اليه فى استلام البضاعة من الناقل ما لم ينص على ذلك فى عقد المقاولة . ورود الرسالة تحت نظام تسليم صاحبه وتضمين مشارطة الإيجار التى أحال إليها سند الشحن أن التفريغ يقع على عاتق المرسل اليه . استخلاص الحكم أن التسليم تم على ظهر السفينة أو لا يتجاوز المدة اللازمة للتفريغ . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٥) ٢٢٨ ١١٩٧

٢ — خطابات الضمان مقابل تسليم سند شحن نظيف . لا حجية لها قبل الغير حامل السند . هذه الخطابات لا مخالفة فيها لمعاهدة بروكسل طالما لم تتضمن اتفاقا بإعفاء الناقل من المسئولية ولم تكن مشوبة بالغش .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥) ٢٢٩ ١٢٤٧

٣ — تمسك الشاحن بأنه كان واقعا تحت إكراه عند توقيعه على خطاب الضمان للناقل . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥) ٢٢٩ ١٢٤٧

٤ — وجود نقص فى البضائع المفرغة من السفينة . أثره . نفاذ قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى هذا النقص أثناء نظر الاستئناف . القضاء بعدم قبول دعوى مصلحة الجمارك بطلب الرسوم الجمركية لرفعها قبل صدور القرار المذكور . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٥) ٣٢١ ١٧١٨

	القاعدة	الصفحة
# نيابة عامة		
١ — عدم بيان الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . المادة ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١)	٣١	١١٤
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤٠	٧١٣
٣ — الحكم فى موضوع طلب الحجر ورفض ما طلبته النيابة بشأن عرض المطلوب الحجر عليها على الكشف الطبى . لا محل للنعى على الحكم بأن النيابة لم تبد رأيها فى الموضوع . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨)	٢١١	١١٠٣
٤ — النيابة آخر من يتكلم . البطلان لا يلحق الحكم فى هذه الحالة إلا إذا طلبت الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ذلك . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨) ..	٢١١	١١٠٣

(هـ)

هبة . هيئات عامة

هبة

١ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من الضريبة . م ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . هبة المورث هذه الدار إلى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة . لا يمنع من سريان

هيئات عامة

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

	القاعدة	الصفحة
٥ — بطلان وصية المجنون أو المعتوه . المادتان ٥ و ١٤ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ . العقل شرط لصحة الوصية عند إنشائها وشرط لبقائها . جنون الموصى جنونا مطبقا اتصل بالموت . أثره . بطلان الوصية . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١)	١٤٠	٧١٣
٦ — صدور التصرف من المورث إلى غير وارث . عدم انطباق المادة ١١٧ مدنى . للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه وصية إثبات احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها كقرينة قضائية تخضع لمطلق تقدير القاضى . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤
٧ — احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته . عدم تعارضه مع تنجيز التصرف . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤
٨ — الطعن من الوارث على عقد البيع الصادر من المورث بأنه يخفى وصيته . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)	٢٥٠	١٣١٤

وقف

النظر على الوقف :

١ — النظر على الوقف الخيرى لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . الاستثناء . وقف غير المسلم على مصرف		

	القاعدة	الصفحة
لغير جهة إسلامية . النظر لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤٢	١٧٥
٢ — القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٧ بعد تعديله بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لا عبرة بما يرد فى كتاب الوقف بشأن من يتولى النظر على الوقف الخيرى بعد الواقف .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤٢	١٧٥
— النظر فى الوقف الخيرى معقود لوزارة الأوقاف . لا صفة لغيرها فى المطالبة بريع الوقف .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٥)	٤٢	١٧٥
إنتهاء الوقف :		
١ — إنتهاء الوقف طبقا للمادة ٢ ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مناطه . أن يكون مصرفه غير خالص لجهة من جهات البر حال العمل بهذا القانون .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ...	٢٨٠	١٤٩٢
٢ — انهاء الوقف على غير الخيرات بحكم القانون . لا يعد رجوعا . الإشهاد فيه . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦)	٢٨٠	١٤٩٢
دعوى الوقف :		
١ — تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)	٧٧	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ — موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على إبداله قطعا فى الأرض لجمعية تعاونية لبناء المساكن . ق ٢٧٢ سنة ١٩٥٩ . استبدال أعيان الوقف . لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا بموافقة لجنة شئون الأوقاف . عدم انتقال ملكية الأرض محل البدل لعضو الجمعية إلا بتسجيل عقد الاستبدال الذى يتم بينه وبين اللجنة المذكورة .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٥)	١٦٦	٨٥٠
٢ — القضاء برفض الدفع بعدم قبول دعوى الإخلاء من العين المؤجرة المرفوعة من وزارة الأوقاف . استناد الحكم فى ذلك إلى المادة الخامسة من م بق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأن القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ لم يسلب الوزارة حقها فى الإدارة . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٥)	١٩٠	٩٩٠
٣ — الوقف معلقا على الموت كان أو مضافا إليه . غير لازم فى حياة الواقف ويكون لازما بعد موته بالاتفاق عند الاحناف . الاستناد إلى نصوص القانون المدنى فى القول بنفاذ الوقف رغم تأجيله . لا محل له .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥)	٢٨٠	١٤٩٢

وكالة

إثبات الوكالة :

٢ — صدور التوكيل فى قبرص . التصديق عليه من السلطات الرسمية بها ، وتصديق قنصلية جمهورية قبرص بالقاهرة أيضا ،

	القاعدة	الصفحة
إذا أثبت الموكل أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧
٩ — دعوى بطلان العقد . عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للابطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . أثره . بطلان هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى . مثال فى وكالة محام . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٨	١٧٥٧
وراجع : (م . محاماة) .		
نيابة إدارة قضايا الحكومة :		
إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم أو الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام ليست كذلك . توقيع محامى إدارة قضايا الحكومة على صحيفة الطعن المرفوع منها . أثره بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)	١٧٣	٩٠١
(والطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٧)	١٧٩	٩٣٠
(والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)	٣٢٥	١٧٤٢
مسائل متنوعة :		
١ — السمسار . وكيل مكلف بالتوسط لإتمام صفقة بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمنى عند إبرام الصفقة . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٧)	٣٣	١٢٤

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وطلبات رجال القضاء

السنة السادسة والعشرون

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

محمد حمدى السعيد

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٦"

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٣٣١١٦/٧٨/٣٢١٥


Bibliotheca Alexandrina
05422369
